المحاماة وسام

مذكرات و طعـون
(قضاء إداري – إدارية عليا)

إعـداد وتقديـم وإهـداء

د./ شريف حمدى خليفة
المحامي بالقضاء العالى

حمـدى خليفـة
نقيب المحامين
رئيس اتحاد المحامين العرب
السابق

المجلد الرابع

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Sherif Hamdy Khalifa** Lawyer OF High Court Master's degree in Law Hertfordshire university (England)	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

الدائرة الثانية عليا

مذكرة بالدفاع

متضمنة الرد والتعقيب علي المذكرة وحافظة المستندات

المقدمة من جهة الإدارة بجلسة -/-/-

مقدمه من

السيد المستشار/ ..... **(طاعن)**

ضــد

السيد المستشار / .....**وآخرين بصفاتهم** **(مطعون ضدهم)**

وذلك في الطعن رقم لسنة ق . ع

المحدد لنظره جلسة / /

Egypt – 56 Syria Street - engineers – Giza

Mobile : 00201098122033–00201004355555- 00201099888777 000201064718444- 00201145251197-00201028904646- 00201202987591

tel : 0020233359970 – 0020233359996

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة –

موبايل:٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧ – ٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤-٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧ – ٠٠٢ ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ – ٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

ك :

الموضوع

مذكرة بدفاع الطاعن .. مشتملة علي الرد والتعقيب علي حافظة المستندات والمذكرة المقدمة من جهة الإدارة بجلسة -/-/- .. وذلك في الطعن المقام منه لإلغاء الحكم الصادر من مجلس تأديب السادة أعضاء النيابة الإدارية ، المنعقدة في جلسة سرية يوم الأحد .. الموافق -/-/- وذلك في الدعوى رقم لسنة تأديب .. والقاضي منطوقه

حكم المجلس بالإجماع بالآتي

أولا : بمعاقبة السادة المستشارين .. بعقوبة اللوم .

ثانيا : عرض الأمر .....

ثالثا : إخطار المحكمة الدستورية العليا .....

وحيث كان السيد المستشار / رئيس هيئة النيابة الإدارية

قد أحال السادة المستشارين سالفي الذكر(ومنهم الطاعن) إلي مجلس تأديب أعضاء النيابة الإدارية ، بناء علي قرار السيد المستشار / وزير العدل رقم ٣١٨٩ لسنة ٢٠١٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٤ .

وذلك علي سند من القول المرسل .. بأنهم

خلال المدة من أغسطس ٢٠١٦ وحتى نوفمبر ٢٠١٦

وبصفاتهم رئيس وأعضاء لجنه شئون العاملين بهيئة النيابة الإدارية سلكوا في تصرفاتهم مسلكا لا يتفق مع جلال وظيفتهم ولم يحافظوا علي مقتضاياتها وصيانة كرامتها ولم ينأوا بأنفسهم عن مواطن الشبهة بأن جعلوا منها وسيلة لتحقيق المآرب الشخصية لهم ولذويهم ومعارفهم بأن :-

أولا : المستشارون (الأول والثالث والرابع والخامس)

بصفاتهم رئيس وأعضاء لجنه شئون العاملين ضمنوا محضر اللجنة المذكورة الصادر عن اجتماعها بجلسة الأربعاء الموافق ٢٠١٦/٨/٢٤ ما يفيد موافقتهم بالإجماع علي تعيين واحد وعشرون موظفا الوارد ذكرهم بمحضر اللجنة بوظائف إدارية تخصصية من حملة المؤهلات العليا للعمل بهيئة النيابة الإدارية علي سند أن هؤلاء المعينين ضمن الأسماء المدرجة بقائمة الاحتياطي المعتمدة رسميا في المسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ وبزعم أنهم الذين قبلت لجنة فحص التظلمات المشكلة بالأمر المكتبي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ تظلماتهم

ووضعهم أول قائمة الاحتياط رغم عدم صحة ذلك ومخالفته للواقع والحقيقة بقصد التوصل إلي تعيين هؤلاء رغم عدم أحقيتهم في التعيين ، وسعيا لإرضاء رغبات بعض المستشارين بتعيين زويهم وأقاربهم .

ثانيا : **المستشار الثاني** / ..... (**الطاعن**)

بصفته كان نائبا لمدير إدارة النيابات وقتئذ باشر وتدخل في إجراءات تعيين عدد واحد وعشرين موظفا من حملة المؤهلات العليا بوظائف إدارية تخصصية بهيئة النيابة الإدارية بقصد الانتهاء إلي تعيينهم ومن بينهم ابنته ..... رغم علمه بعدم أحقيتهم في التعيين لخلو قائمة الاحتياطي المعتمدة رسميا في المسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ من أسماء بعضهم وورود البعض الأخر في ترتيب متأخر يحول دون التعيين كما هو الحال بالنسبة لابنته المذكورة والتي ورد أسمها بالقائمة المشار إليها بالمجموعة النوعية للتنمية الإدارية تحت رقم ٢٧ وتم تعديله في محضر لجنه شئون العاملين الصادر عن اللجنة بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٤ ليصبح رقم ٣ بدعوى أن هؤلاء هم من قبلت لجنة فحص التظلمات تظلماتهم ووضعهم أول قائمة الاحتياط بناء علي التعديل الذي أجراه هو بخط يده بمسودة المحضر المنوه عنه وذلك بالمخالفة للواقع والحقيقة.

ثالثا : **المستشارون** (**الأول والثاني والثالث والرابع**)

وبصفاتهم رئيس وأعضاء لجنة شئون العاملين بهيئة النيابة الإدارية ضمنوا محضر اللجنة المذكورة الصادر عن اجتماعها بجلسة الثلاثاء الموافق ٢٠١٦/١١/٨ ما يفيد موافقتهم بالإجماع علي نقل الموظفة / ..... بدرجتها المالية من هيئة النيابة الإدارية للعمل بالمحكمة الدستورية العليا رغم عدم أحقيتها في التعيين أصلا وقبل انقضاء مدة الستة شهور المقررة لإثبات مدي صلاحيتها للعمل من عدمه وذلك بالمخالفة للقانون وعلي نحو فوت علي الهيئة الاستفادة بدرجتها المالية .

هذا .. وبدون بيان لثمة مادة اتهام

يقال بأن السادة المحالون قد خالفوها

وبدون بيان مادة عقاب علي ما نسب إليهم

سواء في تقرير الاتهام (أمر الإحالة) أو في الحكم محل الطعن الماثل .. فقد تم تقديم أنفوا الذكر للمحاكمة التأديبية .. ثم صدر ذلك الحكم المعيب دون أن يعلموا ماهية المادة القانونية التي خالفوها ؟! ولا العقوبة التي يواجهوها إذا ثبتت في حقهم المخالفة المزعومة .

كما ثبت أنه .. ولئن اتيح للسادة المستشارين المحالين إبداء دفاعهم

إلا أن المجلس الموقر (مصدر الحكم الطعين) لم يعن بالرد (علي نحو سائغ)

علي الطلبات وأوجه الدفاع المبداة منهم

بل والأكثر من ذلك .. فإنه باستقراء مدونات الحكم الطعين يتضح أنه منقول نقلا عن مذكرة التحقيق رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ المعدة بمعرفة السيد المستشار / ..... وبالتالي لم يعمل مجلس التأديب في حكمه الطعين ثمة سلطة تقديرية وتخلي عن دوره في البحث والفحص والتمحيص .. وذلك علي نحو يمكن معه القول بأن المحاكمة أمام هذا المجلس لم تتم علي نحو صحيح فقد كانت عقيدة الإدانة موجودة قبل انعقاد المحاكمة .

هذا .. ومن خلال هذه العيوب الجوهرية وغيرها الكثير

مما سيتشرف الطاعن

بإبدائه تفصيلا وتأصيلا في هذا الطعن .. الذي نلتمس من هيئتكم الموقرة سعة الصدر في تناوله .. وصولا للحق والحقيقة ، ولا شيء سواهما .

بداية .. فإن صحيح واقعات هذا الاتهام

(التي أغفلها تماما الحكم الطعين)

تتلخص فيما يلي

١- في غضون عام ٢٠١٥ أعلنت هيئة النيابة الإدارية علي صفحتها الرسمية علي موقع التواصل " فيس بوك" عن المسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ لحملة المؤهلات

العليا للتعيين في الوظائف التخصصية بالهيئة .. وبالفعل أجريت المسابقة وما تخللها من اخت.....ت ومقابلات وغيرها .. خضع لها جميع المتقدمين للمسابقة .. وبتاريخ ٢٠١٦/٢/١٧ وعلي ذات الصفحة المعلن بها عن المسابقة ابتداءا .. تم الإعلان عن أسماء الناجحين .. ثم أعدت قائمة احتياطية ، وبتاريخ ٢٠١٦/٣/١٩ صدر قرار رئيس الهيئة باعتماد تعيين الناجحين أصليا .. واعتماد كشوف الاحتياط (تجدر الإشارة إلي أن السيد المستشار/ ..... هو من كان رئيس الهيئة آنذاك) .

ملحوظة

بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٤ وقبل خروج السيد المستشار / ..... من الخدمة بأسبوع واحد .. قام بإصدار القرار رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٦ بتعيين أربع أشخاص (ليسوا من الناجحين في المسابقة سواء أصليا أو احتياطيا) .

وتجدر الإشارة إلي أن ثمة شكوى

قيدت برقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٨ تفتيش .. تم تقديمها ضد سالف الذكر .. إلا أن إدارة التفتيش قررت حفظ الشكوى .. بما معناه إقرارها بمشروعية القرار !! وجواز التعيين من خارج قائمة الاحتياط.

وعلي ما سيلي ذكره

سيتضح أن ثمة تطابق بين تلك الواقعة المار ذكرها والواقعة محل الحكم المطعون فيه حاليا !! والأولي حفظت ، والثانية أحيلت لمجلس التأديب ليصدر هذا الحكم الطعين ؟!.

٢- هذا .. وعقب خروج السيد المستشار / .... من الخدمة ، وتعيين السيد المستشار / .... رئيسا للهيئة ، وجد بأن هناك العديد من التظلمات المقدمة ممن لم يعلن نجاحهم في المسابقة ، ومنهم بعض الناجحين ولكن أدرجوا في كشوف الاحتياط .. فما كان من سيادته إلا أن أصدر أمرا بتشكيل

لجنة لبحث هذه التظلمات التي تجاوز عددها (٦٠) تظلم .

وبالفعل .. وبموجب الأمر المكتبي رقم (٤)

الصادر عن السيد المحال الأول بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٧

فقد تم تشكيل لجنة تظلمات تختص بحصر كافة التظلمات

وبحثها واتخاذ اللازم بشأنها

وقد تشكلت اللجنة من السيد المحال الثالث "رئيسا" والسادة المحالين الرابع ، والخامس ومعهم (السيد المستشار / .....) "أعضاء" .. وتولي الأمانة الفنية السيد/.....

وتجدر الإشارة

إلي أن السيد المحال الثاني (الطاعن حاليا) قد اعتذر رسميا عن هذه اللجنة ولم يشارك في أي من أعمالها وذلك بسبب أن كريمته / .... كانت من ضمن المتظلمين .. فدرءا لأي ظنون .. فقد قرر الاعتذار ، هذا فضلا عن قيام سيادته بأجازته السنوية .. وقد أكدت الأوراق أن سيادته كان بفندق أولد بالاس – سهل حشيش – الغردقة خلال الفترة من ٢٠١٦/٨/١٩ حتى ٢٠١٦/٨/٢٦ في حين عقدت اللجنة بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٤ .. .. مما يؤكد انقطاع صلته بهذه اللجنة وأعمالها وما انتهت إليه من نتائج .

٣- هذا .. وقد باشرت اللجنة عملها وبحثت جميع التظلمات (الستين تظلم) وانتهت إلي قبول عدد (٣٠) تظلم .. كانوا الأولي بالنجاح والتعيين .. وحيث كان من نجح في المسابقة ابتداءا قد تم تعيينهم بالفعل .. فلم يجد أعضاء اللجنة مناصا سوي قبول تظلماتهم .. ووضعهم أول قوائم الاحتياط (حتى إذا ما خلت درجة وظيفية يتم التعيين من هؤلاء المقبولة تظلماتهم) .

ملحوظة

فقد أشرنا سلفا أن نجلة الطاعن / .... كانت من ضمن المقيدين في قائمة الاحتياط أصلا.. وعقب تقديمها لتظلم وقبوله فقد وضعت مع الآخرين المقبولة تظلماتهم علي رأس

قائمة الاحتياط .. لذلك جاءت بعد التظلم في ترتيب متقدم في القائمة لأنها من ضمن من قبلت تظلماتهم .. قد تقرر وضعهم في مستهل قائمة الاحتياط .. وهو ما يؤكد عدم صحة الزعم بتحريك أسمها من الترتيب (٢٧) إلي (٣) في قائمة الاحتياط حتى يصبها التعيين ؟! فذلك يدل علي عدم إلالمام بعناصر الواقعة وملابساتها.

٤- وعقب ما تقدم جميعه .. وبعد الفحص تبين للجنة المذكورة صدور قرار من السيد/رئيس الهيئة برقم ٣١٥ لسنة ٢٠١٦ بإلغاء تعيين عدد ٩ أشخاص ، واستقالة أخر ، فضلا عن خلو عدد (١٢) درجة بترقية أصحابها .. بإجمالي عدد (٢١) درجة خالية .

فما كان من لجنة شئون العاملين إلا أن أصدرت موافقتها بتعيين عدد (٢١) ممن قبلت تظلماتهم ووضعوا علي رأس قوائم الاحتياط

هذا .. وعقب قيام السيد المستشار / رئيس الهيئة (آنذاك) .. السيد المستشار/ .....) بمراجعة أعمال اللجنة والإطلاع علي محضرها المؤرخ ٢٠١٦/٨/٢٤ واعتماده .. فقد أصدر سيادته القرار رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٨ والذي تضمن ما يلي :

مادة (١) تعيين عدد (١٣) بوظيفة باحث ثالث تنمية إدارية من جملة المؤهلات العليا المناسبة علي الدرجة الثالثة التخصصية للمجموعة النوعية لوظائف التنمية الإدارية بحسب ترتيب درجاتهم الوارد بقوائم الاحتياط

مادة (٢) تعيين عدد (٨) بوظيفة أخصائي ثالث تمويل ومحاسبة من حملة المؤهلات العليا المناسبة علي الدرجة الثالثة التخصصية للمجموعة النوعية لوظائف التمويل والمحاسبة بحسب درجاتهم الواردة بقوائم الاحتياط و

مادة (٣) يتم تعيين .....

وتجدر الإشارة

- **إلي أن هذا القرار الأخير قد صدر بناء علي قيام لجنة التظلمات (بدون ثمة تدخل من الطاعن) ببحث التظلمات وقررت قبول (٣٠) تظلم ، ووضع أسماء أصحاب هذه التظلمات**

علي رأس قائمة الاحتياط (دون ثمة تدخل من الطاعن).

- ثم خلو عدد (٢١) درجة وظيفية (٩) بإلغاء التعيين، (وواحده) بالاستقالة، (١٢) بالترقية (دون ثمة تدخل من الطاعن).
- ثم صدر قرار من رئيس الهيئة (برقم ٣١٥ لسنة ٢٠١٦) بإخلاء هذه الدرجات (دون ثمة تدخل من الطاعن).
- فتم اللجوء لقائمة الاحتياط (بعد تعديلها بإضافة المقبول تظلماتهم) وتعيين عدد (٢١) منهم في الدرجات الخالية (وهذا بدون تدخل من الطاعن).

وبالبناء علي ما تقدم

يتضح صحة كافة الإجراءات حتى صدور القرار المتقدم ذكره .. وأن الطاعن لم يتدخل فيها بثمة تدخل، سوي أنه عقب تحرير مسوده محضر لجنه شئون العاملين المزمع انعقادها في ٢٠١٦/٨/٢٤ (كان السيد الطاعن علي وشك القيام بأجازته السنوية) فقد تم عرض المحضر عليه لكونه نائب مدير إدارة النيابات .. ومن المعتاد عرض أي أوراق عليه قبل أن تعرض علي السيد/ مدير إدارة النيابات (المحال الأول – رئيس اللجنة).

ومع ذلك لم يتدخل في صلب المحضر

وما تم تدوينه فيه من نتيجة أعمال اللجنة

بل أشار فقط إلي تصويب في الديباجة بأن هؤلاء المعينون (وعددهم ٢١) هم ضمن من قامت لجنة التظلمات المشكلة بالأمر المكتبي ٤ لسنة ٢٠١٦ بقبول تظلماتهم، ووضعهم في أول قوائم الاحتياط (وذلك للتذكرة بمجريات الأحداث وظروف وملابسات التعيين).

٥- هذا .. وعقب ما تقدم، فقد تم تسليم جميع الأوراق المتعلقة بهذا الشأن، بدءا من التظلمات المقدمة إلي السيد / رئيس الهيئة، ومرورا بأوراق فحص هذه التظلمات، ومحضر اللجنة المذكورة المؤرخ ٢٠١٦/٨/٢٤، فضلا عن قرار السيد/ رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بتعيين الواحد وعشرون موظف وهي

أوراق سرية للغاية .

وذلك إلي إدارة الموارد البشرية بإدارة النيابات المشرف عليها والمسئول عنها السيد المحال الخامس / ..... لحفظها

إلا أن السادة المحالين قد فوجئوا بعد ما يقرب من عام من هذه الواقعة .. وتحديدا بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٦ بالسيد / ..... (مسئول تحرير محاضر لجنة شئون العاملين وحفظها) بتقديم مذكرة إلي السيد / نائب مدير إدارة النيابات .. الذي قام بعرضها علي السيد / رئيس الهيئة .. بفقد كافة الأوراق سالفة الذكر والخاصة بتعيين الـ ٢١ موظف ؟! ومن ثم .. تم فتح التحقيق الداخلي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٧ في تلك الواقعة.

هذا .. وقبل التوصل إلي تلك الأوراق أو العثور عليها أو الوقوف علي سبب فقدها واختفائها فقد تقدم من يدعي /.....

بشكوى إلي السيد المستشار / وزير العدل .. بزعم أن هناك مخالفات جسيمة شابت القرار الصادر من السيد المستشار / رئيس هيئة النيابة الإدارية .. رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بتعيين ٢١ موظف ، وأن ذلك القرار قد أهدر مبدأ المساواة ، وإساءة استعمال السلطة والانحراف بها حيث تضمن تعيين نجلة الطاعن .. واختتم شكواه بالزعم بعدم وجود مبرر قانوني أو واقعي لتعيين بعض الموظفين بصفه منفردة بعد صدور قرار أصلي بالتعيينات وأن ذلك يعد التفافا علي القانون وفتح باب العبث في تولي الوظائف العامة ؟!.

ملحوظة

في ظل فقد كافة أوراق تعيين الواحد وعشرين موظف سالفي الذكر ، واختفاء تظلماتهم ، وما تم في فحصها ، ومحضر لجنة التظلمات ، بل وقرار رئيس الهيئة بالتعيين .. كيف علم مقدم الشكوى (.....) بوجود تلك المخالفات التي زعمها المؤدية لصدور القرار ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بالتعيين ؟!، لعل ذلك يؤكد أن ثمة غموض وإبهام في الواقعة ومكيدة تحاك للإساءة لسمعة السادة المحالين الناصعة البياض منذ التحاقهم بالهيئة من قرابة الأربعين عام ؟!.

ومما يؤكد هذه الحقيقة .. أنه من البديهي أنه كان من الواجب واللازم والضروري .. التحقيق في واقعة اختفاء تلك الأوراق(الهامة والسرية) والوقوف علي سبب عدم وجودها وكيفية الاستيلاء عليها وشخص القائم بذلك.

ثم بعد العثور عليها

يتم البحث فيما إذا كان قد شاب إجراءات تعيين الواحد وعشرين موظف ، والقرار رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ الصادر من رئيس الهيئة بذلك .. ثمة شائبة أو مخالفة من عدمه ؟!.

إلا أن ما حدث كان علي عكس ذلك

فبدون أوراق ولا مستندات (فهي مسلوبة) تم التحقيق فيما زعمه مقدم الشكوى (المدعو/ .....) من مخالفات وعيوب في إجراءات التعيين وصولا للقرار رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ .. وكأنها حقيقة مسلم بها ؟! وتناست جهات التحقيق تماما الواقعة الأصلية (واقعة فقد الأوراق والمستندات والاستيلاء عليها ؟!) رغم كونها الأهم الأولي بالتحقيق ، وبعدما يتم كشف النقاب عن مكان تلك الأوراق وكيفيه اختفائها وشخص القائم بذلك .. ستتكشف الأمور جلية في أن إجراءات تعيين الموظفين سالفي الذكر صحيحة ووفق صحيح القانون .

هذا .. ولدي اكتشاف جهات التحقيق أنه بدون المستندات والأوراق المسلوبة لن يكون هناك محلا للشكوى

فإذا بواقعة غير مسبوقة تحدث .. وهي أن يحضر شخص مجهول إلي مقر إدارة النيابات (بالدور السابع من المبني الكائنة به) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١١ ويترك مظروف مغلق ثم يلوذ بالهرب ؟! وحيث علم السيد/ مدير إدارة النيابات (المحال الأول) بذلك فحرر مذكرة بها .. وبفض المظروف تبين بداخله محضر لجنة شئون العاملين عن جلستي ٢٠١٦/٨/١٧ ،

٢٠١٦/٨/٢٤ ، وكذا قرار المستشار/رئيس الهيئة رقم ٣١٥ في ٢٠١٦/٨/١٨ واستقالة المدعو/ ..... ، وصورة بطاقة الرقم القومي الخاصة به ، وكذا قرار السيد المستشار / رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ المؤرخ ٢٠١٦/٨/٢٨ .. وقد قام السيد مدير إدارة النيابة (المحال الأول) بالتحفظ علي هذه الأوراق وحفظها بخزينة الإدارة .

وهنا تلاحظ أمرين

١- أن هناك من يحرك الأمور عن بعد ؟! فعندما تأكد أنه لا أثر للشكوى بدون المستندات المسلوبة .. عمل علي إعادة بعضها بتلك الطريقة ، وهو يعلم بأنها سوف تتخذ (بلا سند) ركيزة لهذا الاتهام الواهي .

٢- أن السيد / مدير إدارة النيابات (المحال الأول) والذي كان رئيس للجنة شئون العاملين التي قامت بالإجراءات المزعوم عدم صحتها وصولا لتعيين الواحد وعشرين موظف .. وهو من تلقي هذه الأوراق التي أحضرها ذلك المجهول ؟! فإذا كان في إجراءات اللجنة ثمة شائبة لما كان قد تحفظ علي تلك الأوراق أو أظهرها فهي في كل الأحوال كانت مفقودة ؟! أما وأنه متأكد من صحة الإجراءات التي تمت بمعرفة اللجنة رئاسته .. فما كان منه إلا أن أظهر تلك الأوراق وقدمها لجهات التحقيق ، وهذا يجزم ببراءته وباقي السادة المحالين مما هو مسند إليهم .

هذا .. ورغم ما تقدم .. فلم تثبت تلك الأوراق ثمة مخالفة حيال السادة المحالين .. وهو الأمر الجازم بأن هذا الاتهام قائم علي غير سند ، وأن كافة الأدلة

المقال أنها " أدلة ثبوت" تعجز عن حمل هذا الاتهام ، هذا فضلا عما أورده الحكم الطعين سندا للعقوبة الموقعة علي السادة المحالين .. لا يصلح للاستدلال به أو التعويل عليه ، فضلا عن تجاهل الحكم كافة أوجه دفاع ودفوع السادة المحالين .. وهو ما يجعل هذا القضاء معيبا ويمثل إجحاف بحقوق السادة المحالين ، وعلي رأسهم الطاعن .. وهو ما يجعل الطعن الماثل .. قائم علي سنده وهو ما يتضح جليا من خلال الأسباب التي ساقها الطاعن بصحيفة الطعن ، والتي يتمسك بكل ما ورد فيها ولا ينفك عنها .. وذلك علي نحو ما نتشرف ببيانه في دفاعنا التالي

الدفاع وأسباب إلغاء الحكم المطعون فيه

تمهيد وتقسيم

سوف ينتظم دفاع الطاعن في طعنه الراهن إلي محورين يندرج تحتهما العديد من الأسباب والأدلة والحقائق المؤكدة لأحقيته في إقامة طعنه هذا .. وهذين المحورين كالتالي

المحور الأول

نخصصه للأسباب القانونية والواقعية والمستندية المؤكدة علي أحقية الطاعن في طلب إلغاء الحكم الصادر ضده من مجلس التأديب عن واقعة هو منبت الصلة عنها تماما ولا يجوز مسآلته عنها .

المحور الثاني

نخصصه للرد والتعقيب علي ما قدمته جهة الإدارة بجلسة -/-/-٩ من حافظة مستندات ومذكرة بالدفاع عجزتا عن النيل من حقوق الطاعن وأسباب طعنه علي الحكم متقدم الذكر (الصادر عن مجلس التأديب) وبالتالي فهي جديرة بالطراح

وهذا كله علي النحو التالي

المحور الأول

في بيان أسباب المطالبة بإلغاء الحكم الصادر عن مجلس تأديب أعضاء النيابة الإدارية والذي أدان الطاعن عن واقعة لا يد له فيها ولا مسئوليه عليه وذلك علي النحو الثابت بالقانون والواقع والمستندات ، فضلا عن أحكام ألقت بظلالها علي النزاع الماثل

السبب الأول : من حيث الشكل .. فلما كان الحكم الطعين صادر عن مجلس تأديب أعضاء النيابة الإدارية .. وفقا للقانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فإن الطعن عليه .. والحال كذلك .. أمام المحكمة الإدارية العليا خلال ستين يوم من الحكم ، وهذا عين ما التزم به الطاعن مما يتعين قبول طعنه شكلا .

بداية .. فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٩ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ علي أن

..... ويصدر الحكم وينطق به مشتملا علي الأسباب التي بني عليها في جلسة سرية ، ويكون الطعن فيه أمام الدائرة المختصة بالمحكمة الإدارية العليا المشار إليها في المادة (٤٠ مكرر أ – ١) من هذا القانون ، خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم ، .....

هذا .. وقد نصت المادة ٤٠ مكرر أ-١ المذكورة علي أن

تختص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها أعضاء النيابة الإدارية بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم متى كان مبني الطلب عيبا في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة .. كما تختص الدائرة المذكورة دون غيرها بالفصل في طلبات التعويض عن تلك القرارات .

لما كان ذلك

وبتطبيق نص المادتين سالفتي البيان علي أوراق الطعن الماثل .. يتضح أن الحكم المطعون فيه صادر عن مجلس تأديب أعضاء النيابة الإدارية .. بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٨ .. وحيث أقيم الطعن الراهن أمام عدالة المحكمة الإدارية العليا المختصة دون غيرها

بنظره وذلك خلال ميعاد الستين يوم التالية لصدور الحكم .. الأمر الذي يؤكد يقينا بأن الطعن الراهن مقبول شكلا .. لرفعه أمام عدالة المحكمة المختصة وخلال الميعاد القانوني .. فضلا عن قيامه علي أسباب تنال من الحكم الطعين وتؤكد أنه جاء معيبا بالخطأ في تطبيق القانون وغيرها من العيوب الجوهرية ، وبالتالي فالطعن مقبولا شكلا .

السبب الثاني : الحكم المطعون فيه عابه الخطأ في تطبيق القانون وذلك بعدم تطبيقه لقواعد قانونية كان من الواجب تطبيقها ، وهذا فضلا عن مخالفة القانون مخالفات جسيمة تصل إلي حد إنكاره قاعدة قانونية موجودة تنال من النزاع الراهن وإجراءاته المعيبة .

بداية .. فإن المستقر عليه فقها وقضاءا أن لعيب الخطأ في تطبيق القانون عدة صور وحالات تبطل الحكم المطعون فيه بتوافر إحداها .. وهي علي النحو التالي :

صورة مخالفة القانون : وتتحقق **بإنكار الحكم** وجود قاعدة قانونية موجودة ، **أو التأكيد** بوجود قاعدة قانونية لا وجود لها .. **وصورة الخطأ في تطبيق القانون** : وتتحقق **بتطبيق الحكم** قاعدة قانونية علي واقعة لا تنطبق عليها ، **أو تطبيقها** علي نحو يؤدي إلي نتائج مخالفة ، **أو برفض تطبيقها** علي واقعة تنطبق عليها .. **وصورة الخطأ في تأويل القانون** : وتتحقق **بخطأ يقع** فيه القاضي **عند تفسيره** نصا من نصوص القانون .. **وصورة بطلان الحكم** : وهي تتحقق عندما **تتعلق بالحكم كنشاط** بأن يصدر من هيئة خولف القانون بشأن تكوينها ، **وتتحقق أيضا** عندما تتعلق بالحكم كورقة بأن لا يوقع الحكم ممن أصدره .. **وأخيرا صورة بطلان الإجراءات المؤثر في الحكم** : وتتحقق **ببطلان إجراءات** تتعلق بأهلية الخصوم أو تمثيلهم **ويؤثر ذلك في الحكم** .

هذا .. ومن خلال ما تقدم

وبتطبيق هذه الصور لعيب الخطأ في تطبيق القانون

علي مدونات الحكم الطعين يتجلى ظاهرا انعقاد هذا العيب

علي أكثر من وجه نشرف ببيانها علي النحو التالي

الوجه الأول : الحكم الطعين ومن قبله تقرير الاتهام .. قد خليا من مواد الاتهام المقال بأن الطاعن وباقي السادة المحالين قد خالفوها ، كما خليا من بيان مواد العقاب التي استند إليها الحكم في إنزال العقوبة عليهم، وبالتالي فإن هذا الحكم يكون مخالفا للقانون ويجدر إلغاؤه

فقد نصت المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ علي أن

تقام الدعوى التأديبية من النيابة الإدارية بإيداع أوراق التحقيق ، وقرار الإحالة قلم كتاب المحكمة المختصة ، ويجب أن يتضمن القرار المذكور بيانا بأسماء العاملين وفئاتهم والمخالفات المنسوبة إليهم ، والنصوص القانونية الواجبة التطبيق.

وتنظر الدعوى في جلسة .....

وفي هذا المقام تواترت أحكام الإدارية العليا علي أن

> **أنه ولئن كانت المحكمة التأديبية مقيدة بالمخالفات المحددة في قرار الاتهام .. إلا أن الذي لا شك فيه أنها لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة الإدارية علي الوقائع التي وردت في القرار المذكور ، بل عليها أن تمحص الوقائع المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها ، وأن تنزل عليها حكم القانون .**

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٨ ق .ع جلسة ١٩٦٥/٢/٢٠)

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ١٠ ق .ع جلسة ١٩٦٧/١١/٢٥)

كما قضي بأن

علي المحكمة التأديبية أن تضفي علي وقائع الدعوى وصفها القانوني الصحيح مادام هذا الوصف مؤسسا علي الوقائع التي شملها التحقيق ، وتناولها التحقيق – يشترط في هذه الحالة أن يخطر المتهم بالتعديل الذي أجرته المحكمة متي كان من شأنه التأثير علي دفاعه .

(الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٣١ ق . ع جلسة ١٩٧٨/٣/١)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال نص المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة المتقدم ذكرها ، وكذا أحكام عدالة المحكمة الإدارية العليا المار بيانها .. أن المشرع قد استوجب أن

يشتمل قرار إحالة الموظف إلي المحاكمة التأديبية مواد القانون المزعوم مخالفته لها ، وكذا مواد العقاب التي سوف تطبق عليه (حالة إدانته) .. كما أوجب علي الحكم الذي يصدر من المحكمة التأديبية أن يشتمل علي ما إذا كانت مواد الاتهام الواردة من النيابة تنطبق علي ما هو مسند للموظف من عدمه ، كما أوجب عليه أن يبين النص العقابي الذي تعمل المحكمة علي تطبيقه وإنزال العقوبة في حقه بموجبها (إذا ثبت الفعل حياله وتم رفض دفاعه بشأنها) .

وبإنزال هذه الثوابت والقواعد

علي مدونات الحكم الطعين .. ومن قبله قرار الاتهام .. يتضح خلوهما تماما من بيان أي مواد تم الزعم بأن الطاعن الماثل (أو غيره من السادة المحالين) قد خالفها .. كما خلا الحكم الطعين من بيان الأساس القانوني للعقوبة الموقعة علي الطاعن ؟!.

وبالتالي يضحي ظاهرا

أن الحكم الطعين أساسه الظن والتخمين والاحتمال ولم يقم علي ثمة سند قانوني صحيح .. لاسيما وأن المادتين ٣٩ ، ٤٠ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية .. هما مادتين إجرائيتين توضحان كيفية التحقيق مع عضو النيابة ، ومن له الحق في إجراء التحقيق ، ووجوب استصدار إذن من السيد المستشار / وزير العدل ، ثم كيفية إجراء التحقيق ، وما إذا كان يجوز إيقاف العضو (عن العمل) إبان التحقيق .. ثم إحالة ذلك كله إلي مجلس التأديب ليصدر حكمه الذي يكون قابل للطعن عليه أمام محكمتكم الموقرة .

وتلك جميعا أمور إجرائيه

أما مواد الاتهام ، ومواد العقاب .. فقد خلا منها الحكم الطعين (ومن قبله تقرير الاتهام) وحيث لم يفطن هذا الحكم إلي ما تقدم ، فهو الأمر الذي يجعله معيب بالخطأ في تطبيق القانون ومخالفته ، مما يجدر معه إلغائه تصويبا وتصحيحا .

الوجه الثاني : هذا .. وفي سياق متصل مع ما ورد بالوجه السابق .. فإن ما نسب للمحالين من موافقة علي تعيين عدد من الموظفين من ضمنهم نجلة الطاعن ، والموافقة علي نقل موظفه قبل أن يمر علي تعيينها ستة أشهر .. فإنه فضلا عن انعدام سند جمله هذه الادعاءات ، فلا يوجد في القانون نص يصفها بأنها مخالفة تستوجب الإحالة للمحاكمة التأديبية ، كما لا يوجد نص يمنع من تشكيل لجنه لبحث التظلمات ، ولا يوجد نص يستوجب اللجوء إلي قائمة الاحتياط في حالة خلو درجة وظيفية ، ولا يوجد نص يؤثم اتخاذ إجراءات تحضيرية لا ترتب ثمة أثر ، وهذا كله يجزم بعدم مشروعية تقرير الاتهام ، والحكم محل الطعن الماثل .

فالمقرر بداية .. أن المادة ٩٤ من الدستور قد نصت علي أن

سيادة القانون أساس الحكم في الدولة .

وتخضع الدولة للقانون ، واستقلال القضاء ، وحصانته ، وحيدته ، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات .

كما نصت المادة ٩٥ منه .. علي أن

العقوبة شخصية ، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علي قانون ، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ، ولا عقاب إلا علي الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون .

لما كان ذلك

وكان المقرر أن المخالفة التأديبية هي الأساس الذي تدور حوله كل عقوبة متعلقة بالتأديب .. بمعني أنه لا يجوز توقيع عقوبة ، بغير مخالفة تأديبية ، وهي الواقعة المنسوبة للموظف ، وسواء كانت تشكل جريمة جنائية أو مخالفة تأديبية ..فهي تبني علي أنه أتي أفعالا أثمها (ونص عليها) القانون ..فكما تشكل المخالفة السلوكية جريمة جنائية ينص قانون العقوبات علي تأثيمها والعقاب عليها ، فإن المخالفة الإدارية يجب أن تشكل جريمة تأديبية ، كما أنه يجب أن يرد في القانون لتأثيمها والعقاب عليها .

ومن ثم .. فالمستقر عليه فقها هو تسمية

الخطأ التأديبي .. بأنه الجريمة التأديبية ، أو المخالفة التأديبية ، أو الذنب الإداري .. وواضح من هذه المصطلحات جميعا أنها تعبر عن معني واحد .. هو ارتكابه فعلا من الأفعال المحرمة علي الموظف العام بموجب القوانين والأنظمة واللوائح والأوامر (من

الرئيس في العمل) في حدود القانون .

وتأسيسا علي ما تقدم .. فيمكن تعريف المخالفة التأديبية بأنها

كل فعل يأتيه الموظف العام مخالفا بذلك أحكام القانون ، أو مقتضيات وظيفته المنصوص عليها .. والتي تتفق مع حسن سير المرفق العام .

(الدكتور / سليمان الطماوى قضاء التأديب الكتاب الثالث)

(الدكتور / طعيمه الجرف القانون الإداري طبعة ١٩٧٢ ص ٥٩٧)

(الدكتور / محمد عصفور التأديب والعقاب في علاقات العمل ص ١٦٥ وما بعدها)

هذا .. وبتطبيق جملة الأصول والثوابت متقدمة الذكر

علي مدونات الحكم الطعين وعلي الواقعات المنسوبة للسادة المحالين

يتضح وبجلاء تام أنه لا يصح البتة تسمية ما نسب إلي السادة المحالين بوصف "مخالفة إدارية " حيث أن كل مخالفة يجب أن يكون منصوص عليها في القانون بأنها مخالفة إدارية تستوجب أن يحال الموظف العام للتأديب وبالتالي إنزال العقاب عليه .. أما إذا ارتكب الموظف فعلا معينا لا يوجد بشأنه نص صريح يؤثمه ويعاقب عليه .. فإن هذا الفعل يخرج عن نطاق وصف المخالفة الإدارية ، وبالتالي لا يصح لأن يكون سندا لإحالته للتأديب .. ولا يجوز عقابه عليه .

وهذا عين الحال بخصوص الطاعن الماثل

تحديدا .. فقد نسب إليه (بلا سند) أنه

بصفته كان نائبا لمدير إدارة النيابات وقتئذ باشر وتدخل في إجراءات تعيين عدد واحد وعشرين موظفا من حملة المؤهلات العليا بوظائف إدارية تخصصية بهيئة النيابة الإدارية بقصد الانتهاء إلي تعيينهم ومن بينهم ابنته / ..... رغم علمه بعدم أحقيتهم في التعيين لخلو قائمة الاحتياطي المعتمدة رسميا في المسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ من أسماء بعضهم وورود البعض الأخر في ترتيب متأخر يحول دون التعيين كما هو الحال بالنسبة لابنته المذكورة والتي

ورد أسمها بالقائمة المشار إليها بالمجموعة النوعية للتنمية الإدارية تحت رقم ٢٧ وتم تعديله في محضر لجنه شئون العاملين الصادر عن اللجنة بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٤ ليصبح رقم ٣ بدعوى أن هؤلاء هم من قبلت لجنة فحص التظلمات تظلماتهم ووضعهم أول قائمة الاحتياط بناء علي التعديل الذي أجراه هو بخط يده بمسودة المحضر المنوه عنه وذلك بالمخالفة للواقع والحقيقة .

هذا .. وباستقراء تلك العبارات المار ذكرها والتي قيل بأنها تمثل مخالفات نسبت للطاعن .. يتضح أن جملة ما سطر بها يخلو من السند والدليل ، وجاء مرسلا وبعبارات تخمينية وظنية لا يمكن أن تعتبر مخالفات تبرر إحالة الطاعن للمحاكمة التأديبية .. حيث أنه ليس هناك ثمة دليل مادي معتبر علي أنه قد تدخل من قريب أو بعيد في إجراءات تعيين (٢١) موظفا .. حيث أن الثابت

أولا : أنه بمجرد تشكيل لجنة التظلمات بالأمر المكتبي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ للنظر في التظلمات المقدمة من حملة المؤهلات العليا المتقدمين للمسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ والذين لم يحالفهم الحظ أو الذين تم وضعهم في قوائم الاحتياط .. فقد اعتذر الطاعن عن الاشتراك في اجتماع لجنه شئون العاملين التي سيتم الاختيار خلالها .. وقد تم إثبات هذا الاعتذار رسميا من خلال محاضر أعمال اللجنة .

كما ثبت ثانيا : أن هذا الاعتذار كان لسببين أولهما : قيامة بأجازته السنوية في نفس فترة انعقاد اللجنة ، وثانيهما : أن نجلته كانت من ضمن المتظلمين (حيث كان أسمها مدرجا بقوائم الاحتياط .. رغم كونها من المستحقين للتعيين – لكفاءتها وتفوقها – وأكثر من غيرها ممن تم تعينهم) .. هذا ودرءا للشبهات ، ورفعا لأي حرج عن

نفسه وعن زملائه (أعضاء اللجنة) .. فقد تعمد الاعتذار عن هذه اللجنة وقد خلت مذكرات السادة أعضاء اللجنة (المقدمة في هذا الاتهام) من ثمة إشارة إلي أنه تحدث مع أيا منهم أو طلب منه اتخاذ ثمة قرار يخص نجلته .. وهذا كله يجزم بحسن نية الطاعن .. وعدم تدخله البتة في قرار تلك اللجنة .

وأيضا ثبت ثالثا : أن أوراق اللجنة المذكورة قد خلت من ثمة توقيع للطاعن .. وأنه حال تقديم مذكرته ردا علي ذلك الاتهام .. أشار إلي أن مسودة تقرير لجنة شئون العاملين (بعد انتهاء أعمال لجنة التظلمات واتخاذ قراراتها) قد عرض عليها للمراجعة اللغوية ومن حيث الصياغة فقط .. فأشار إلي وجوب إضافة عبارة أن تعيين عدد (٢١) موظف كان بناء علي فحص تظلماتهم بمعرفة اللجنة المشكلة بالأمر المكتبي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ .. ومن الواضح الجلي أن هذه العبارة لا تؤثر من قريب أو بعيد في القرار أو أعمال اللجنة .. بل هي مجرد تعديل في الصياغة لا أكثر .

ورابعا فقد تأكد : أن ما ورد علي لسان المدعو/ ..... (مدير عام الموارد البشرية بإدارة النيابات وأمين سر لجنه شئون العاملين) أن الأسماء التي تم تعيينها بمحضر لجنه شئون العاملين بجلسة ٢٠١٦/٨/٢٤ هي الأسماء التي وردت من الطاعن (المستشار/ .....) من خلال المستشار / ..... (المحال الخامس)وطلب منه الأخير إدراجها بمشروع

مسودة المحضر .

هو حديث بعيد كل البعد عن الحقيقة

فضلا عن كونه مرسل وخالي من الدليل

فقد عجز المذكور عن بيان ثمة سند لما زعمه ، فإذا كانت هذه الأسماء وردت من الطاعن فأين هو الكشف المدون بخط يده؟؟ ولماذا سيقوم بتسليم الكشف للمستشار / ..... ليقوم بتسليمه للمذكور ؟! ولماذا لم يقم الطاعن بتسليمه لسالف الذكر مباشرة ؟! وكيف علم بأن هذه الأسماء مرسلة من الطاعن فقد تكون من المستشار/ ..... ؟؟.

لعل ما تقدم جميعه

يجزم بعدم مصداقية المذكور فيما ادعاه .. فلو كان هذا الأمر صحيحا فلماذا لم يخبر ويبلغ رؤسائه حتى السيد / رئيس الهيئة بذلك ؟! ولماذا أخفي هذا الأمر لحين التحقيق معه ؟!.

وقد ثبت خامسا : أنه علي الفرض الجدلي بأن الطاعن سوف يتدخل في القرار وفي تعيين أيا من هؤلاء الموظفين .. فإن العقل والمنطق يشيران إلي تدخله لصالح نجلته فقط ؟! أما باقي المعينين وعددهم عشرون .. فلماذا سيتدخل الطاعن بشأنهم .

وحيث ثبت سادسا : أن عبارات الاتهام المبهم .. قد أوردت القول بأن التدخل المنسوب للطاعن كان بقصد الانتهاء إلي تعيين والواحد وعشرون موظف .. رغم علمه بعدم أحقيتهم في التعيين .

والسؤال الذي يطرح نفسه هو

كيف علمت جهات التحقيق الموقرة بأن هؤلاء الموظفون ليس لهم الحق في التعيين ؟! هل قامت بفحص أوراقهم واختباراتهم ؟؟ هل طالعت تظلماتهم وأسبابها وتبين عدم جديتها ؟؟ وكيف كان ذلك سيتم وكافة تلك الأوراق مسلوبة وتركت جهات التحقيق هذه الواقعة الأصلية وانشغلت بواقعة من المستحيل إثبات صحتها من عدمه إلا بإيجاد تلك الأوراق ؟!.

لعل ذلك يجزم يقينا

بأن القول المرسل بأن هؤلاء الموظفون لم يكونوا مستحقين للتعيين .. هو مجرد قول افتراضي وتخمين يخالف الحقيقة والأوراق .

ومن الثابت سابعا : أن ثمة فهم خاطئ للواقعة من جانب جهات التحقيق حينما نسبوا للطاعن تغيير ترتيب نجلته في كشف الاحتياط من (٢٧) إلي (٣) حتى تلحق بالتعيينات .. وهذا قول يخالف الحقيقة .. حيث أن نجلة الطاعن كان ترتيبها في كشف الاحتياط الأصلي رقم (٢٧) .

وعقب تقديم تظلمها مع غيرها ممن فحصت تظلماتهم اللجنة المشكلة بالأمر المكتبي رقم ٤ لسنة٢٠١٦ وتقرر قبول تظلمات عدد ٣٠ متظلم (منهم نجلة الطاعن) وإدراج أسماؤهم علي رأس قائمة الاحتياطي

أصبح رقمها الجديد في قائمة الاحتياط هو (٣) وهو الأمر الجازم بأن الأمر ليس شخصي ولا فردي ولا يتعلق بنجلة الطاعن فقط .. بل أن كل من قبلت تظلماتهم قد وضعت أسماؤهم علي قمة قائمة الاحتياط .. فمن البديهي أن يتغير ترتيب من كان مدرجا بقائمة الاحتياط فعلا ثم تقدم بتظلم ثم قيد علي رأس القائمة .

ومما تقدم جميعه

يتأكد يقينا أن جملة ما نسب للطاعن .. هو مجرد أقاويل ومزاعم مرسلة لا سند لها ولا دليل عليها .. وبالتالي فهي لا تمثل مخالفات في حق الطاعن .. ولا يجوز اتخاذها سندا لإحالته للمحاكمة التأديبية ثم ركيزة للحكم الطعين .. الأمر الجازم بأن هذا القضاء قد خالف القانون ، وأخطأ في تطبيقه حيث أدان الطاعن عن مخالفات مزعومة لا صدي لها في القانون ولم يتم النص علي تأثيمها أو العقاب عليها .. وهو الأمر الذي يجدر معه إلغاء هذا القضاء

الوجه الثالث : الحكم الطعين قد خالف القانون حينما أدان الطاعن وباقي السادة المحالين ، حيث لا يوجد في القانون ما يستوجب اللجوء لقوائم الاحتياط .. فالمشرع جعل الأمر جوازي وليس إلزامي ، بدليل أنه قد ثبت سابقة قيام السيد / رئيس هيئة النيابة الإدارية الأسبق (المستشار / .....) بتعيين عدد أربعة موظفين من خارج قائمة الاحتياط التي أعدها بنفسه ، وقد قررت جهات التحقيق مشروعية ذلك بحفظها للشكوى المقدمة ضد سيادته في ذاك الشأن .. وهو ما يؤكد مخالفة الحكم للقانون بما يستوجب إلغائه .

فقد نصت المادة ١٨ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (المطبق حال الواقعة) علي أن

يكون التعيين في الوظائف التي تشغل بامتحان بحسب الأسبقية الواردة بالترتيب النهائي لنتائج الامتحان وعند التساوي في الترتيب يعين الأعلى مؤهلا فالأقدم تخرجا فإن تساويا تقدم الأكبر سنا وتسقط حقوق من لم يدركه الدور للتعيين بمضي سنة من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان **ويجوز التعيين من القوائم** التي مضي عليها أكثر من سنة **إذا لم توجد قوائم أخري صالحة للترشيح منها** ، وذلك خلال الستة أشهر التالية لانقضاء السنة .

ويكون التعيين في الوظائف التي تشغل بدون امتحان علي الوجه الآتي :

١- إذا كانت الشهادة الدراسية أحد الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل الوظيفة فيكون التعيين طبقا للمؤهل الأعلى عند التساوي في المؤهل تكون الأولوية للأعلى في مرتبة الحصول علي الشهادة الدراسية

فالأقدم تخرجا فالأكبر سنا.

٢- فإذا كانت الخبرة هي المطلوبة فيكون التعيين طبقا لمدد الخبرة.

كما نصت المادة ٢٠ من اللائحة التنفيذية لذلك القانون .. علي أن

تعد إدارة شئون العاملين كشفا بأسماء المرشحين وفقا لترتيب أسبقيتهم للعرض علي لجنة شئون العاملين ، وعلي اللجنة إبداء رأيها بعد التحقق من توافر شروط ومواصفات شغل الوظيفة في المرشحين .

ونصت كذلك المادة ٢١ من ذات اللائحة علي أن

إذا لم يكن عدد الناجحين في الامتحان كافيا يجوز التعيين من بين الناجحين في الامتحانات السابقة بشرط ألا يكون قد مضي علي إعلان نتيجتها أكثر من سنه .

لما كان ذلك

وتجدر الإشارة بداءة إلي أن واقعة تعيين الواحد وعشرين موظفا محل هذا الاتهام حدثت في توقيت نهايته ٢٠١٦/٨/٢٨ وهو تاريخ صدور القرار رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ عن السيد / رئيس الهيئة .. بالتعيين ، هذا وحيث أن قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ لم يصدر إلا في ٢٠١٦/١١/١ ولم يطبق إلا من تاريخ اليوم التالي لنشره وهو ٢٠١٦/١١/٢ الأمر الجازم بأن القانون المطبق علي الواقعة .. هو قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية .

هذا .. ومن خلال نص المادة ١٨ من القانون المذكور

والمواد ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ من لائحته التنفيذية يتأكد أن اللجوء إلي

القوائم الاحتياطية المعدة لمن اجتازوا الامتحانات والاختبارات في المسابقات التي تجري لتعيين الموظفين .. ليس أمر وجوبي ولا ضروري ولا لازم .. بل هو أمر جوازي لجهة الإدارة أن تلجأ إليه حال خلو درجة وظيفية ويراد تعيين موظفا لها .

وليس أدل علي ذلك

من أن المسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ لتعيين جملة المؤهلات العليا في الوظائف الإدارة التخصصية بهيئة النيابة الإدارية .. قد تمت في عهد السيد المستشار / ..... (رئيس

الهيئة آنذاك)وهو الذي أصدر القرار بتعيين الموظفين الذين اجتازوا الاختبارات .. كما قام باعتماد قوائم الاحتياط لمن اجتاز الاختبارات ولم يصبهم الدور في التعيين .

وبرغم ذلك .. فحينما أراد السيد المستشار / .....

(رئيس الهيئة آنذاك)

تعيين موظفين قد خلت لهم درجات وظيفية .. لم يلجأ لقائمته الاحتياطية المعتمدة منه .. بل أتي بأربعة أشخاص من خارج تلك القائمة تماما

ثم أصدر قراره رقم ٢٠٢ بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٤ بتعيين سالفي الذكر بوظيفة باحث ثالث تنمية إدارية علي الدرجات الوظيفية الشاغرة في الموازنة .

ومع ذلك .. لم ينل من ذلك القرار نائل

ولم يعترض عليه معترض

إلا أن السيد الأستاذ / .... المحامي بالنقض .. تقدم بالشكوى التي قيدت برقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٨ تفتيش ضد السيد المستشار / رئيس الهيئة الأسبق (المستشار / .....) وضد قراره رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٦ المار ذكره .

هذا .. وعقب اتخاذ اللازم قانونا في شأن هذه الشكوى

من تحقيقات وجمع معلومات وما إلي ذلك

فقد قررت إدارة التفتيش رفض الشكوى وحفظها ، بما يشير وبوضوح إلي صحة قرار السيد المستشار/ ..... (رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٦) ومشروعيته .

وهو ما يترتب عليه بطريق اللزوم والضرورة ثبوت بطلان تقرير الاتهام الراهن ، وعدم وجود ما يمكن نسبته للطاعن أو غيره من السادة المحالين

ذلك أن المنسوب إليهم .. وفقا لما تقدم بيانه .. هو أمر مشروع وليس به شائبة .. وهو ما سبق وأقرت به إدارة التفتيش علي نحو ما سلف بيانه.. فليس في القانون (المطبق آنذاك) ولا لائحته التنفيذية ، ولا في قرارات السيد / رئيس الهيئة (التي تعد تشريعا ونبراسا

يسير ورائه السادة المحالين) ما يستوجب اللجوء إلي قوائم الاحتياط حال خلو درجة وظيفية ويراد شغلها بموظف .. فقد قام رئيس الهيئة (نفسه) بعدم اللجوء لتلك القائمة المعتمدة بمعرفته .. فلا جناح علي السادة المحالين إن هم انتهجوا نفس نهج رئيسهم في العمل ؟!.

وحيث لم يفطن الحكم الطعين إلي جملة ما تقدم بيانه

فهو الأمر الجازم بمخالفته للقانون وما ثبت بالأوراق وبالتالي فإن من الجدير به أن يتم إلغائه تصويبا وتصحيحا .. تطبيقا لهذا الوجه المتقدم بيانه .. والأوجه السابقة عليه (ولما تراه عدالة المحكمة أفضل) .

الوجه الرابع : الحكم الطعين أخطأ في تطبيق القانون وخالفه مخالفة جسيمة حيث أدان السادة المحالين جميعا علي أساس المسئولية التضامنية التي لا تصلح سندا للمسئولية التأديبية والتي يجب أن تقوم علي اعتبار شخصي خاص بكل محال علي حده ، لاسيما وقد اختلفت تخصصات السادة المحالين بما يستوجب حال الإدانة بيان ماهية الذنب الإداري المنسوب لكل منهم علي حده وفي مجال اختصاصه وبيان ماهية الفعل الإيجابي أو السلبي الذي أتاه بحكم اختصاصه ، وهو الأمر الذي خالفه الحكم الطعين بما يستوجب إلغائه .

بداية .. فإن المتواتر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن

المسئولية التضامنية تجد مجالها في نطاق القانون والعلاقات المدنية والمسئولية المدنية ، أما المسئولية التأديبية فلا تكون إلا شخصيه شأنها في ذلك شأن المسئولية الجنائية ، وبالتالي فالعقوبة شخصية لا توقع إلا علي من ثبت إتيانه فعل إيجابي أو سلبي في موضوع المخالفة الإدارية ، ومن ثم فلا سبيل لإعمال التضامن المسئولية التأديبية علي من شاع بينهم الذنب الإداري .

(الطعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٣١ ق ،ع جلسة ١٩٨٦/٣/١)

كما قضي بأن

المسئولية التأديبية شأنها في ذلك شأن المسئولية الجنائية فلا تكون إلا شخصية ، وبالتالي يمتنع إعمال المسئولية التضامنية – والتي مجالها فقط المسئولية المدنية – في نطاق الذنب الإداري الذي يستوجب إتيان العامل فعلا إيجابيا أو سلبيا يشكل إخلالا بواجبات وظيفته أو خروجا علي مقتضاتها .

(الطعن رقم ٢٥٧٩ لسنة ٤٣ ق.ع جلسة ١٩٩٤/٤/٣٠)

وقضي كذلك بأن

المسئولية التأديبية هي مسئولية شخصية يتعين لإدانة العامل في حالة شيوع التهمة أن يثبت أنه قد وقع منه فعل إيجابي أو سلبي محدد ، يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة الإدارية ، فإذا بني الاتهام علي مجرد استنتاج ولم يكشف عن وقائع محدده يمكن نسبتها لكل محال علي حده ، فإنه يتعين تبرئتهم مما نسب إليهم .

(الطعن رقم ٨٢١٢ لسنة ٣٢ق.ع جلسة ١٩٩٠/٢/١٠)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال قرار السيد / رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠١٦ المؤرخ ٢٠١٦/٧/٩ انه قد أعاد تشكيل لجنة شئون العاملين بهيئة النيابة الإدارية

ومن خلال ما تقدم .. يتضح أن السادة المحالين جميعهم أعضاء في اللجنة المتقدم بيانها ، وأنه قد دون قرين اسم كل منهم اختصاصه (سواء كان إداريا أو ماليا أو موارد بشرية أو أجازات أو خلافه)

وهذا يعني بوضوح أن لكل من السادة المحالين أعضاء لجنة شئون العاملين اختصاصه المستقل تماما عن الآخرين بما لا يتصور أن ينسب إليهم جميعا خطأ أو مخالفة إدارية واحده !! وعلي الفرض أن نسبت إليهم مخالفة إدارية واحدة .. فإنه يجب بلا ريب إيضاح دور كل منهم (في حدود اختصاصه في اللجنة) في المخالفة ، وماهية الفعل الإيجابي أو السلبي الذي نسب إليه ويشكل مساهمته في تلك المخالفة المزعومة.

أما وأن يأتي تقرير الاتهام خاليا مما تقدم

شائعا فيما نسبة للسادة المحالين

فإنه يكون معدوم السبب والمبرر لإصداره ويكون مفتقر للمشروعية .. فالذنب الإداري (كالجنائي) شخصي والعقوبة عليه شخصية ولا يجوز أن يؤخذ بجريرة هذا الذنب إلا من وقع منه ، ولا يجوز أن توقع العقوبة إلا علي من ثبت أنه أتي فعل معين (سلبي أو إيجابي) يمثل مشاركة ومساهمة في الذنب الإداري .

هذا .. وبتطبيق جملة ما تقدم

علي الحكم المطعون فيه .. يتضح أنه قد خالف القانون حينما عاقب كل السادة المحالين علي أساس المسئولية التضامنية التي لا تنعقد ولا يقوم لها قائمة في الجريمة التأديبية .. حيث أنها تنعقد فقط في المسئولية المدنية ، أما المسئولية التأديبية .. وعلي ما جري به قضاء الإدارية العليا .. فهي كالمسئولية الجنائية لا تقوم إلا علي شخص بعينه وعن واقعة أو فعل معين يثبت في حقه وفي حدود اختصاصه الوظيفي .. وهو الأمر الذي خالفة الحكم الطعين علي نحو ينحدر به إلي حد البطلان للخطأ الجسيم في تطبيق القانون .. بما يستوجب إلغائه تصويبا وتصحيحا .

الوجه الخامس : الحكم الطعين أخطأ في تطبيق القانون حينما أدان السادة المحالين عن واقعة نقل الموظفة / ..... بدرجتها المالية من هيئة النيابة الإدارية إلي المحكمة الدستورية العليا ، ذلك أن ما نسب للمحالين في هذا الشأن لا يعدو أن يكون من الأعمال التحضيرية الموقوفة علي شرط والتي لا أثر قانوني لها علي الإطلاق ، بيد أن النقل قد تم بقرار من السيد / رئيس الهيئة ، والجهات الأخري المختصة وبعد استيفاء الإجراءات والمواعيد القانونية ، وقد أقر الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة صحة هذه الأجراءات ، وهو الأمر الذي خالفه الحكم الطعين ولم يفطن إليه بما يجزم بمخالفته للقانون ويجعله جديرا بالإلغاء

بداية .. فإن القرار الإداري يعرف بأنه

إفصاح عن إرادة منفردة لسلطة إدارية وطنية بوصفها سلطه عامة ، بقصد إحداث أثر قانوني معين .. أما إذا لم يكن من شأن القرار إحداث أثر قانوني معين أو تعديله أو إلغاؤه .. فإنه لا يعد قرارا إداريا بالمفهوم الصحيح ، ولا يعدو أن يكون إجراءات تحضيريا

أو عملا تمهيديا أو تنفيذيا لا يحدث بذاته ثمة أثر قانوني .

(المستشار/ سمير يوسف البهي دفوع الدعوى الإدارية طبعة ٢٠٠٠ص ٣٢٨ وما بعدها)

ومن المقرر قضاء في هذا الشأن

أن تقدير جهة الإدارة لقيمة المخالفات سواء من تلقاء نفسها أو بناء علي رأي اللجنة المنصوص عليها في القانون ..... هو مجرد عمل مادي تحضيري يوضع تحت تصرف المحكمة الجنائية للحكم في الدعوى ، ومتي كان ذلك فإنه لا يعد قرارا إداريا بالمعني الفني فهو مجرد عمل مبدئي أو تمهيدي لتقدير الإدارة قيمة الأعمال المخالفة ولا ينتج ثمة أثر قانوني إلا بناء علي ما تقرره المحكمة بشأنه .

(الطعن رقم ٢٩٣٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٤)

(الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٦/٦/٣٠)

لما كان ذلك

وكان الثابت بالأوراق أن المدعوة /..... قد تقدمت بطلب إلي السيد / رئيس هيئة النيابة الإدارية الأسبق (المستشار / .....) في غضون شهر نوفمبر ٢٠١٦ تطلب من خلاله نقلها بدرجتها الوظيفية إلي المحكمة الدستورية العليا .. فقام رئيس الهيئة بإحالة الطلب إلي لجنه شئون العاملين (من ضمنها السادة المحالين الخمسة).

ملحوظة

وحيث كان قانون الخدمة المدنية قد صدر بالفعل بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢ تحت رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ إلا أن لائحته التنفيذية لم تكن قد صدرت .. فهو الأمر الذي استمر معه العمل بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٨٧ بشأن العاملين المدنين بالدولة ولائحته التنفيذية .

وحيث كان هذا القانون يشترط مبدئيا لإجراء النقل أخذ رأي لجنة شئون العاملين لدي الجهة المطلوب النقل إليها .. فما كان من لجنة شئون العاملين بهيئة النيابة الإدارية (السادة المحالين) إلا أن أصدروا رأيا بعدم الممانعة في النقل بشرط موافقة الجهة المطلوب النقل إليها .

إلي هنا انقطعت صلة السادة المحالين بهذا الأمر تماما

وهو ما يؤكد يقينا .. أن تصرف السادة المحالين المار ذكره لم يكن سوي عمل مادي تحضيري لا يرتب ثمة أثر سواء في نقل المذكورة من عدمه ، ومن ثم فهو ليس قرارا إداري يرتب ثمة أثر قانوني .. لاسيما وأن الثابت بالأوراق .. أنه فيما بعد هذا التصرف ، تمت مخاطبة الجهة المطلوب النقل إليها (المحكمة الدستورية العليا) والتي أفادت بعدم الممانعة من النقل .. ثم توالت الإجراءات القانونية ومراعاة المواعيد المقررة في قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ الذي اشترط إلا يتم النقل إلا بعد مرور فترة الاختبار (ستة أشهر) .

وهو ما قد كان

حيث تم النقل بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٦ بموجب قرار إداري من السيد / رئيس الهيئة برقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وهو الأمر الذي يجزم بأن النقل قد تم وفق صحيح القانون دونما ثمة مخالفة .. وهو ما يقطع بأن الاتهام الثاني المنسوب للسادة المحالين .. يخالف القانون والحقيقة والواقع .. بما كان يستوجب القضاء ببراءتهم منه .

وليس أدل علي ذلك مما هو ثابت بمذكرة التحقيق الداخلي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٧ رئاسة الهيئة المجري بشأن هذه الواقعة والتي ثبت

بمنتصف صفحتها السادسة عشرة (١٦) أنه قد تم سؤال السيد / ..... الباحث بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والمختص بدراسة موضوعات النقل من وإلي وزارة العدل والجهات والهيئات التابعة لها .. والذي قرر سيادته بوضوح تام .. بما يلي

..... أنه بحكم وظيفته المشار إليها أعد دراسة بشأن موضوع نقل / ..... من هيئة النيابة الإدارية للمحكمة الدستورية العليا بدرجتها المالية انتهي فيه للموافقة علي نقل المذكورة للمحكمة الدستورية العليا بدرجتها المالية ، كما أن النيابة الإدارية لرئاسة الجمهورية تناولت ذات الموضوع بالفحص بالقضية رقم .... لسنة .... ، وقدم مذكرة الإدارة المركزية لترتيب وموازنة وظائف الجهاز الإداري بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة المؤرخة ٢٠١٧/١٠/٣ التي تضمنت أن موافقة الجهاز علي نقل ..... –

من هيئة النيابة الإدارية للمحكمة الدستورية بدرجتها المالية جاء بما يتفق وصحيح المادة ١٥ من قانون الخدمة المدنية إذ أن نقل المذكور كان عقب انتهاء فترة الاختبار ، كما تضمنت تلك المذكرة أنه قد ورد للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة كتاب السيد المستشار رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم ٧١ المؤرخ ٢٠١٧/٣/٢٦ والذي قيد برقم ٤٥٧٤٢٧ بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٨ بشأن نقل الموظفة المذكورة للمحكمة الدستورية العليا بدرجتها المالية مرفقا به محضر لجنة شئون العاملين بهيئة النيابة الإدارية الصادر عن جلسة الثلاثاء الموافق ٢٠١٦/١١/٨ المعتمد من رئيس الهيئة وقدم أيضا صورة ضوئية من محضر اجتماع لجنه شئون العاملين بهيئة النيابة الإدارية بجلسة الثلاثاء الموافق ٢٠١٦/١١/٨ برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ ..... – مدير إدارة النيابات وعضوية كل من السادة المستشارين / ..... – نائب مدير إدارة النيابات ، ..... – وكيل إدارة النيابات للشئون الإدارية ، ..... – وكيل إدارة النيابات للشئون المالية ، والسيدة / ..... – الموظفة بإدارة المعاشات بإدارة النيابات ، والسيد / ..... – الموظف بقسم الأجازات بإدارة الموارد البشرية بالهيئة ، والسيد/..... – مدير عام مخازن الهيئة وممثل اللجنة النقابية وتضمن ذلك المحضر أن ..... مدير عام إدارة الموارد البشرية بالهيئة تولي الأمانة الفنية لجلسة اللجنة المشار إليها ، وأن السيد المستشار/ ..... قد اعتذر عن تلك الجلسة لأسباب خاصة ، وتضمن محضر جلسة لجنة شئون العاملين المشار إليه أن انعقادها كان للنظر في الطلب المقدم من الموظفة / ..... لنقلها بدرجتها المالية من الهيئة للمحكمة الدستورية العليا ، كما تضمن ذلك المحضر أن المذكورة قد عينت بهيئة النيابة الإدارية بالقرار رقم ٣٣٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٨ وأن لجنه شئون العاملين وافقت بالإجماع علي نقلها للمحكمة الدستورية العليا بدرجتها المالية وذلك لحين ورود

موافقة لجنة شئون العاملين بالمحكمة الدستورية ، وقدم صورة ضوئية من كتاب السيد الأستاذ المستشار / ..... رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم ٧١ في ٢٠١٧/٣/٢٦ المرسل للسيد المستشار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة المتضمن أن لجنة شئون العاملين بهيئة النيابة الإدارية وافق بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١١/٨ علي نقل الموظفة / ..... من الهيئة المشار إليها للمحكمة الدستورية العليا بدرجتها المالية وانه قد صدر قرار السيد الأستاذ المستشار رئيس المحكمة الدستورية العليا رقم ٣٥ بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٩ بنقل الموظفة المذكورة لتلك المحكمة وكذا قرار السيد المستشار رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم ٤٨٦ بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٩ بنقل المذكورة بدرجتها المالية من النيابة الإدارية للمحكمة المشار إليها وأنه تم إيقاف راتبها من موازنة النيابة الإدارية اعتبارا من شهر نوفمبر عام ٢٠١٦ وقدم أيضا صورة ضوئية من كتاب رئيس الإدارة المركزية لترتيب وموازنة وظائف الجهاز الإداري بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ٢٨٥١٣٦ المؤرخ ٢٠١٦/٣/٢٨ المرسل لرئيس الإدارة المركزية لموازنة الجهاز الإداري للدولة بوزارة المالية المتضمن أن الجهاز وافق علي نقل الموظفة / ..... بدرجتها المالية من هيئة النيابة الإدارية للمحكمة الدستورية العليا ، وصورة ضوئية من الكتاب الأخير الذي يحمل رقم ٢٨٥١٣٦ مبلغا به السيد الأستاذ المستشار مدير إدارة النيابات الإدارية .

لما كان ذلك.. ومن جملة ما تقدم ، وما ورد في أقوال السيد المختص /..... (الباحث بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والمختص بدراسة موضوعات النقل من وإلي وزارة العدل والجهات والهيئات التابعة لها) أن إجراءات نقل المدعوة/ .... أولا : منبته الصلة تماما بالسادة المحالين الذين لم يصدر عنهم سوي عمل مادي تحضيري لم يرتب ثمة أثر قانوني ، ثانيا : أنها تمت وفقا لصحيح القانون وبقرارات إدارية نهائية صادرة عن السيد / رئيس هيئة النيابة الإدارية ، والسيد المستشار / رئيس الجهاز المركزي

للتنظيم والإدارة ، والسيد المستشار / رئيس لجنة شئون العاملين بالمحكمة الدستورية العليا .. ما يجزم بصحتها بإقرار قضائي من أهل الخبرة والاختصاص .

ومن ثم يتجلى ظاهرا

بطلان تقرير الاتهام بشأن هذه الواقعة ومخالفته للحقيقة والأوراق .. بما كان يستوجب علي عدالة هيئة مجلس التأديب ، أن تقضي ببراءة السادة المحالين من ذلك الاتهام إلا أن الحكم الطعين قد خالف ذلك جميعه بما يؤكد خطئه في تطبيق القانون ومخالفته للأوراق بما يستوجب إلغائه .

السبب الثالث : الحكم المطعون فيه أهدر أهم الضمانات التي فرضها المشرع لضمان صحة الأحكام وهي وجوب تسبيب الأحكام تسبيبا كافيا وواضحا ، منزه عن الإبهام والغموض والإجمال ، وهو عين العيب الذي نال من الحكم الطعين .

بداية .. فقد نصت المادة ١٧٦ من قانون المرافعات علي أن

يجب أن تشمل الأحكام علي الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطله .

كما نصت المادة ٢/١٧٨ و ٣ علي أن

كما يجب أن يشتمل الحكم علي عرض مجمل **لوقائع الدعوى** ، ثم طلبات الخصوم ، **وخلاصة موجزه لدفوعهم ودفاعهم الجوهري** ، ورأي النيابة **ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه .**

والقصور في أسباب الحكم الواقعة والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم و..... يترتب عليه بطلان الحكم .

وحيث انه لمن المستقر عليه في قضاء النقض أن

المقرر في قضاء محكمة النقض أن الحكم يجب أن يكون فيه بذاته ما يطمئن المطلع عليه إلي أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها وحصلت منها ما تؤدي إليه وذلك باستعراض هذه الأدلة والتعليق عليها بما ينبئ عن بحث ودراسة أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة .

(الطعن رقم ٧٤٤١ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٤/٢/١٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية أنفة البيان علي مدونات الحكم الطعين ، يتضح انه قد شابه قصور مبطل في البيان والتسبيب ، فضلا عن عيب الغموض والإبهام والإجمال وهو الأمر الجازم بأنه جدير بالإلغاء ، وقد تحقق هذا تصرف علي أكثر من وجه كالتالي

الوجه الأول : الحكم الطعين قد شابه القصور في التسبيب والإلمام بالأوراق حيث أن مبناه مجرد ظنون واحتمالات وتخمينات لا سند لها ولا دليل عليها .. فهي مجرد أقاويل مرسلة لا تصلح لتكوين عقيدة مجلس التأديب نحو إدانة السادة المحالين وإنزال عقوبة عليهم

وقد استقر قضاء النقض علي أنه

المقرر في قضاء محكمة النقض أن أسباب الحكم يجب أن تشتمل علي بيان مصدر ما ثبت صحته وتأكد صدقه من وقائع الدعوى ، وتفصح وبجلاء لا غموض فيه عن الأدلة التي اعتمد عليها في القول بثبوت أو نفي أي من هذه الوقائع ، وعن فحوى تلك الأدلة ووجه الاستدلال بها حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها علي سداد الحكم والاستيثاق من أن الأسباب التي أقام قضاءه عليها جاءت سائغة لها أصل ثابت بالأوراق وتتفق مع النتيجة التي انتهي إليها .

(الطعن رقم ١٥٩٠١ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١١)

وكذا

المستفاد من نص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات أنه يجب أن يشتمل الحكم فضلا عن عرض موجز للوقائع ، علي الحجج الواقعية والقانونية التي قام عليها بما تتوافر به الرقابة علي عمل القاضي والتحقق من حسن استيعابه لوقائع النزاع ودفاع أطرافه والوقوف علي أسباب قضاء المحكمة فيه وحتى لا يصدر الحكم عن رعونة وتحت تأثير عاطفة عارضة أو شعور وقتي وحتى يكون موضع احترام وطمأنينة لوضوح الأسباب التي دعت لإصداره وليتمكن الخصوم من دراستها قبل الطعن فيه .

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٨ س ٣٠ ع ١ ص ٥١١ ق ٩٨)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي أوراق النزاع الماثل يتضح أن الحكم المطعون فيه قد خلا من ثمة سبب أو دليل معتبر علي اعتقاده بإدانة السادة المحالين ومن بينهم الطاعن فيما نسب إليهم .. فقد بني قضائه بإنزال عقوبة عليهم علي محض أقاويل مرسلة لا تستند إلي ثمة دليل .. ليست خالية من الأغراض ، فضلا عن أن الأساس المتخذ للقول بإدانة الطاعن والآخرين .. هو مجرد الظن والتخمين .. وهذا كله يتضح من خلال الحقائق الآتية :

الحقيقة الأولي

أن مجلس التأديب مصدر الحكم الطعين ، ومن قبله جهات التحقيق .. قد أقامت هذا الاتهام علي سند من أقوال شفوية ومرسلة صدرت عن المحال الخامس رغم ثبوت مخالفته للحقيقة في أكثر من مقام بما يجعله غير صالح للشهادة ؟

حيث أن المتواتر عليه نقضا أن

أن محكمة الموضوع وهي مجال تقديرها لأقوال متهم علي أخر ، يجب أن تتخذ الحيطة والحذر حيث أنها لا تعد شهادة بالمفهوم القانوني الصحيح ، حيث أنها لا يسبقها حلف يمين ، فضلا عن أن هناك شك وريبة في أن تكون الشهادة تشتمل علي محاولة من المتهم المدلي بأقواله للتخليص نفسه بأي وسيلة من الاتهام ولو علي حساب غيره ، فلئن كانت المحكمة لها مطلق الحرية في تقدير الأقوال إلا أن ذلك مشروط بأن يكون ما تتساند إليه له أصل ثابت بالأوراق .

(الطعن رقم ١٣١٩٦ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٦/٥/١٨)

(الطعن رقم ١٤٠٣ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/٢/١٩)

لما كان ذلك

وكان الثابت بالأوراق أن المحال الخامس (المستشار / .....) والذي اتخذ الحكم الطعين من أقواله سندا لإدانة الطاعن وباقي السادة المحالين .. هو ذاته من ضمن المحالين .. والذي يهمه في المقام الأول إثبات براءة نفسه من هذا الاتهام والتخلص منه ولو كان ذلك عن طريق إثبات الاتهام علي غيره .وقد ثبت هذا جليا مما يلي

١- أن المحال الخامس كان إبان الواقعة المنسوبة للسادة المحالين مكلفا بالإشراف علي إدارة الموارد البشرية .. المنوطة بحفظ الأوراق والمستندات المتعلقة بإدارة النيابات .. ومن ضمنها الأوراق الخاصة بلجنة التظلمات بشئون العاملين التي تم تشكيلها بالأمر المكتبي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ وكذا تظلمات الموظفين التي تم بحثها ، ومحاضر اجتماع اللجنه وكل ما يتعلق بها حتى صدور القرار منها بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٤ المبني عليه قرار رئيس الهيئة رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٦ بتعيين الواحد وعشرين موظف .. والمؤرخ ٢٠١٦/٨/٢٧ .

وحيث أن هذه الأوراق

قد فقدت وخرجت من حوزة هيئة النيابة الإدارية إلي مجهول ، فهو الأمر الذي يدعو للشك والريبة في أقوال المحال الخامس .

٢- هذا بخلاف أن المحال الخامس قد قرر في أقواله أمام جهات التحقيق بأنه لم يشترك في أي أعمال قامت بها تلك اللجنة (رغم أنه عضو فيها) بل وصل به الأمر إلي القول بأن اللجنة لم تقم بثمة أعمال أصلا .

بيد أنه قد ثبت

أنه هو الذي أثبت تشكيل هذه اللجنة بالأمر المكتبي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بالدفاتر المعد لذلك "بخط يده" كما قام بإجراء تعديلات في مسودة قرار لجنة شئون العاملين المؤرخ ٢٠١٦/٨/٢٤ بخط يده ، والموقع عليه .. ليس هذا فحسب بل انه تقاضي المقابل المادي المقرر لأعضاء اللجنة عن جلسة ٢٠١٦/٨/٢٤ .. وهذا يؤكد مخالفة أقواله للحقيقة وأنه حاول

التملص من مسئوليته وإلصاق الاتهام بباقي السادة المحالين دونما سند مشروع .

٣- كما أن الثابت بالأوراق أن المحال الخامس .. لم يقدم ثمة اعتذار عن الاشتراك في اللجنة (كما حدث من الطاعن) فإذا كان يرفض الاشتراك في اللجنة فلماذا لم يعتذر رسميا عنها ؟!.

وحيث كان ما تقدم

فإنه يتضح وبجلاءتام عدم جواز التعويل علي أقوال هذا المحال .. لثبوت مخالفة أقواله للحقيقة ، فضلا عن أنها جاءت شفوية ومرسلة لا يساندها دليل معتبر ، وبالتالي يكون مبني هذا الاتهام ، والحكم الطعين .. هو محض أقوال مرسلة مخالفة للحقيقة.

الحقيقة الثانية

أن أقوال كلا من السيد المستشار / ..... (عضو اللجنة) ، ومعه السيد / .....(أمين السر) ، وكذا السيد / .... جميعا جاءت شفوية ومرسلة ومخالفة الثابت بالأوراق والمستندات بما لا يجوز التعويل عليها .

لعل ما سبق وأشرنا إليه بشأن أقوال المحال الخامس (السيد المستشار/ .....) ينطبق علي الشهود الثلاثة سالفي الذكر .. حيث جاءت أقوالهم مرسلة ولا يساندها دليل ، ولا حتى قرينة .. وهذا يتضح مما يلي :

أ- فقد أشار السيد المستشار / ..... (عضو اللجنة) أن هذه اللجنة لم تقم بثمة أعمال ولم تبحث أي تظلمات .. في حين أن مسودة يحضر لجنة شئون العاملين المؤرخ ٢٠١٦/٨/٢٤ تحتوى علي تعديلات بخط يده شخصيا .. فكيف لا تكون اللجنة قد قامت بأي أعمال ويقوم بتعديل في مسوده محضر لجنة شئون العاملين المتضمن جملة أعمال لجنة التظلمات ؟؟.

ب- أن القول بأن كشف أسماء الموظفين المعينين قد جاء من الطاعن (السيد المستشار/ .....) والوارد علي لسان كلا من (السيد

المستشـــار/ ..... ، والســـيد المستشـــار/ ..... ، ومعهمـــا الســـيد / ..... أمين السر)

فهو قول شفوي لا دليل عليه

فأين هو هذا الكشف الصادر من الطاعن وهل هو مدون بخط يده ؟! وما هو سبب تسليمه إليهم ؟! ولماذا لم يقم أيا منهم بتقديم شكوى بذلك إلي الجهات العليا أو إلي السيد/ رئيس الهيئة ذاته ؟!.

لما كان ذلك .. ومن جملة ما تقدم يضحي ظاهرا أن جملة ما تم تسطيره من أقوال لسالفي الذكر تخالف الحقيقة والواقع ، لذلك جاءت مرسلة وواهية ومعدومة السند والدليل .. ورغم ذلك اتخذها الحكم سندا لإدانة الطاعن وغيره من السادة المحالين .. وهو ما يعيب هذا الحكم ويستوجب إلغائه .

الحقيقة الثالثة

وبما يؤكد قطعيا بأن أساس الاتهام ، وكذا الحكم الطعين هو الظن والتخمين .. أنه قد ذهب إلي أنه إذا ما تم الربط ما بين ما قرره المحال الخامس (المستشار/ .....) ومعه السيد / .... من أن قائمة المعينين جاءت من الطاعن .. مع ما قرره المحال الرابع (السيد المستشار/ .....) من أن ذات القائمة جاءت من رئيس الهيئة السابق / .... فيستنتج من ذلك أن الطاعن لعب دورا كبيرا ومؤثرا في تعيين الموظفين .

لعله من الواضح الجلي أن العبارات أنفة البيان والتي وردت بمذكرة التحقيق رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ المحررة بمعرفة السيد المستشار / .... ووردت أيضا بمدونات الحكم الطعين .. بما يقطع بأن مبني الاتهام في الأصل ، ثم الحكم فيما بعد .. <u>هو محض التخمين والظن والاستنتاج وليس الحقائق الثابتة الأوراق والمستندات</u> .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم يتضح أن الحكم الطعين قد شابه القصور الجسيم في التسبيب وفي الإلمام بواقعات وأوراق هذا النزاع .. بما يؤكد أن لاتهام نفسه ثم الحكم الطعين مبناهما الظنون والاحتمالات التي لا سند لها سوي مجرد أقاويل مرسلة لا دليل عليها .. وهو ما ينحدر بالحكم

المطعون فيه إلي حد البطلان الموجب للإلغاء .

الوجه الثاني : الحكم الطعين قد شابه قصور مبطل في التسبيب ، حيث لم يستعمل مجلس التأديب (مصدر ذلك الحكم) سلطاته في فحص وتمحيص الأوراق والإلمام بعناصر النزاع ، وإجراء التحقيقات اللازمة بنفسه حتى يكون مطمئنا لما يقضي به ، حيث تنازل عن جميع ما تقدم من حقوق وسلطات وأنساق وراء مذكرة التحقيق المعدة بمعرفة السيد المستشار / ..... فجاءت أسباب الحكم منسوخة من تلك المذكرة وليست نتاج بحث وإطلاع ، بما يجزم بطلان الحكم ذلك أن عقيدة الإدانة موجودة قبل المحاكمة

بداية .. فقد قضت محكمة النقض صراحة بأن

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القصور أو الغموض أو الإبهام في تسبيب الحكم يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٤٠٦٨ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٣)

كما قضي أيضا بأن

من المقرر في قضاء النقض أن الإبهام والغموض والنقص في التسبيب الحكم يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٧/٣/١٣)

(الطعن رقم ٦٨٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١١)

(الطعن رقم ٩٥٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١١/٢٥)

وكذلك قضت بأن

الحكم يجب أن يكون فيه بذاته ما يطمئن المطلع عليه إلي أن المحكمة محصت الأدلة التي قدمت إليها وجعلت منها ما يؤدي إليه ، وذلك باستعراض هذه الأدلة والتعليق عليها بما ينبئ عن بحث ودراسة لأوراق الدعوى عن بصر وبصيرة والإفصاح عن مصادر الأدلة التي كونت منها عقيدتها وفحواها وأن يكون لها مأخذها الصحيح عن الأوراق وأن يكون ما استخلصته منها سائغا ومؤديا للنتيجة يعتبر تعسفا في الاستنتاج أو الاستنباط حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها علي سداد الحكم .

(نقض جلسة ١٩٩٦/٢/٢٥ الطعن رقم ٤٥٧٦ لسنة ٦٥ ق)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي مدونات الحكم الطعين .. يتضح أن المجلس الموقر مصدر ذلك الحكم لم يورد في مدونات قضائه ما يطمئن المطلع عليه من أنه قد فحص الأدلة المقدمة إليه وفحصها .. وأنه قد حصل منها ما يؤدي إلي النتيجة التي انتهي إليها .. حيث ترك أمر استعراض هذه الأدلة والتعقيب عليها بل ومدي الاطمئنان إليها من عدمه إلي السيد المحقق محرر المذكرة في التحقيق رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ أعضاء (السيد المستشار/ .....) .

وهو الأمر الجازم بأن المجلس لم يقم بدراسة الأوراق عن بصر وبصيرة

بل تنازل عن هذا الدور للسيد المستشار المحقق المذكور ولم يستعمل المجلس (مصدر الحكم الطعين) سلطاته في ذلك .. أو في الإفصاح عن مصادر الأدلة التي تساند عليها والتي كون منها عقيدته .. وقصر في بيان ما إذا كان لها مأخذها الصحيح من الأوراق من عدمه .. حيث توجه المجلس الموقر .. صوب مذكرة السيد الأستاذ / .... وقام بتخليصها فقط من عدد ٢٠ ورقة إلي اثني عشر ورقة تقريبا .. وفيما عدا ذلك فقد استعار عبارات المذكرة حرفيا وما اطمأن إليه السيد المحقق .. ثم إيراده والقول باطمئنان المجلس إليه ، وما لم يطمئن إليه السيد المحقق واستبعده .. سار المجلس علي ذات النهج .

وهذا يؤكد يقينا بما لا يدع مجالا للشك أن عقيدة الإدانة

والنيل من السادة المحالين وإنزال العقاب بهم .. لم تتولد بعد المحاكمة وبحث وفحص ودراسة الأوراق ، والإلمام بأوجه دفاع ودفوع الطاعن وباقي المحالين .. وإنما هي موجودة ومعقودة في النية من قبل المحاكمة .. وهو ما ينحدر بالحكم الطعين إلي حد البطلان الموجب للإلغاء .

الوجه الثالث : الحكم الطعين قد شابه القصور المبطل في التسبيب ، حيث عجز عن معالجة قصور التحقيقات (مذكرة السيد المستشار / .....) المقام علي أساسها الاتهام الماثل .. حيث قصرا في بيان دور الطاعن في واقعات هذا الاتهام وبيان السبب والمبرر لتوجيه هذا الاتهام إليه .. وسند القول الغامض بأنه العنصر الفعال والمؤثر الحقيقي في عمل اللجنة ؟! وإزاء هذا القصور فإنه يتأكد من هذا الحكم معيب بما يستوجب إلغائه

بداية .. فقد عرفت المحكمة الإدارية العليا القرار الإداري الصحيح والشروع بأنه

إفصاح جهة الإدارة المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطه عامه بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث اثر قانوني معين يكون ممكنا وجائزا قانونا ابتغاء مصلحه عامه .

(الطعنان رقما ٦٠٢١ ، ٦١٠٣ لسنه ٤٥ قضائية عليا جلسة ٢٠٠١/١٢/٨)

ومن ثم

يتضح أن صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي يقوم عليها ومدي سلامتها بمقتضي القوانين واللوائح وعما إذا كانت جهة الإدارة قصدت منه إحداث اثر قانوني معين من عدمه ويجب أن يكون هذا الأثر القانوني جائزا قانونا ومبتغيا للمصلحة العامة .. أما إذا خالف القرار الإداري هذه القواعد بان يكون صادرا دونما أسباب تبرره أو كان قائما على أسباب غير سليمة قانونا أو لم تكن الإدارة قد قصدت منه إحداث اثر قانوني معين أو كان هذا الأثر غير قانوني .. فإذا توافرت احدي هذه العيوب كان القرار الإداري منعدم الشرعية ينبغي إلغاؤه.

هذا

ويجب التفرقة بين وجوب تسبيب القرار الإداري **كإجراء شكلي** يتطلبه القانون **وبين وجوب** قيامه على **سبب يبرره** صدقا وحكما **كركن من أركان انعقاده .**

فلئن كانت الإدارة غير ملزمه بتسبيب قرارها **إلا إذا** أوجب القانون ذلك عليها .. **وعندئذ يتعين عليها** تسبيب قرارها **وإلا كان معيبا بعيب شكلي .**

أما إذا لم يوجب القانون تسبيب القرار **فلا يلزمها ذلك كإجراء شكلي لصحته** بل ويحمل القرار على الصحة وذلك حتى يثبت العكس .

إلا أن القرار سواء كان لازما تسبيبه كإجراء شكلي أم لم يكن هذا التسبيب لازما **يجب أن يقوم على سبب يبرره صدقا وحقا أي في الواقع والقانون** ٠ كلما الزم المشرع صراحة في القوانين واللوائح جهة الإدارة **تسبيب قراراتها وجب ذكر هذه الأسباب التي بني عليها القرار جلية حتى إذا ما وجد فيها صاحب الشأن حقا فتقلبها وإلا كان له أن يمارس حقه في التقاضي وسلك الطريق الذي رسمه القانون .**

(الطعن رقم ٦٣٠٦ لسنه ٤٥ قضائية عليا جلسة ٢٠٠١/١٢/٨)

وحيث قضت محكمتنا العليا أيضا بان

القرار الإداري يجب أن يقوم علي سبب يبرره حقا وحكما في الواقع والقانون وذلك كركن من أركانه باعتبار ان القرار تصرفا قانونيا ولا يقوم تصرف قانوني بغير سبب.

(إدارية عليا – طعن رقم ٦٨ لسنه ٤ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٨)

كما قضى بان

صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي قام عليها ومدي سلامتها على أساس الأصول الثابتة بالأوراق وقت صدور القرار ومدي مطابقتها للنتيجة التي انتهي إليها ويحث ذلك يدخل في صميم اختصاص المحكمة للتحقق من مطابقة القرار للقانون والتأكد من مشروعيته .

(طعني رقمي ٤٤٤ لسنه ٧ ق ، ٣٧ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٦)

وكذا قضى بأنه

في خصوص ركن السبب فان حاله واقعيه تسبق العمل الإداري وتبرر قيامه وإذا كانت الإدارة في الأصل غير ملزمه بان تفصح عن السبب الذي أقامت عليه قرارها فانه ينبغي أن يقوم على سبب مشروع .

(طعن رقم ١٩٧٩/٢/٧ ملف ٨٢٢/٤/٤٩)

ومؤدي جماع ما تقدم

أن القرار الإداري مثله مثل أى تصرف قانوني يجب أن يقوم على أسباب مشروعه تبرر إصداره حقا وحكما ٠٠ إما إذا صدر قرارا إداريا بلا مبرر أو سبب لإصداره فانه يكون فاقد للشرعية متعينا إلغاؤه .

لما كان ذلك

وكان الثابت أن مذكرة التحقيق رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ المعدة بمعرفة السيد المستشار / .... المبني عليها قرار إحالة الطاعن للمحاكمة التأديبية ..قد عجزت عن بيان السبب المبرر للزج بالطاعن في هذا الاتهام ، وماهية الدور الذي قام به في هذه الواقعة (بفرض أن بها ما يصح تأثيم السادة المحالين بشأنه) .. حيث اكتفي سيادته بإيراد عبارة مبهمة وغامضة لا تصلح أن تكون سببا يسبغ المشروعية علي مذكرته وقرار الإحالة الصادر بناءا عليها .. حيث قرر بأنه العنصر الفعال ، والمؤثر الحقيقي في عمل اللجنة .. إلا أنه لم يساند هذا القول المبهم بثمة دليل .. وهو الأمر الجازم بأن ما انتهي إليه السيد المستشار/ .... قائم علي تخمينات وافتراضات وأراء شخصية لا ترقي لمرتبة الدليل ولا حتى القرينة .. حيث أن سيادته قد تغافل عن عدة مشاهد وشواهد قاطعة بانتفاء صلة الطاعن بالواقعة وأعمال اللجنة تماما .. وهي كالتالي

الشاهد الأول

كون نجلة الطاعن كانت من ضمن المتظلمين الذين تم تشكيل اللجنة بالأمر المكتبي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ لبحث تظلماتهم .. ليس دليلا ولا حتى قرينه علي كون الطاعن قد تدخل في أعمال اللجنة .. حيث لو كان قد أراد التدخل لتعيين نجلته لكان قد تدخل ابتداء من اليوم الأول للإعلان عن المسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ ، وكان تدخل لدي لجان الاختبارات .. حتى يتم إنجاحها وتعينها ابتداء دونما حاجه لتكون في قوائم الاحتياط ثم تتقدم بتظلم ثم يتم تشكيل لجنة لبحث التظلمات وما إلي ذلك من إجراءات .

وهو الأمر الذي يجزم يقينا بعدم تدخل الطاعن

في البداية إلي النهاية في مسألة تعيين نجلته

أضف إلي ما تقدم .. فقد قام السيد المحقق بناء علي طلب الطاعن بسماع أقوال السيد / ..... (رئيس لجنة اختبارات نجلة الطاعن) وقد أكد سيادته في مذكرته المرفقة بالتحقيقات .. أنه يتذكر نجلة الطاعن جيدا نظرا لقلة عدد الناجحين في هذه المسابقة وأنها كانت منهم .. وهو الأمر الجازم بأحقيتها في التعيين لكفاءتها دونما تدخل من الطاعن .

الشاهد الثاني

أن من ضمن الاتهامات المنسوبة للسادة المحالين أن هناك من المتقدمين بتظلمات من لم يكن مشتركا أصلا في المسابقة (فعلي الفرض بصحة ذلك) فإن نجلة الطاعن .. بعيدة كل البعد عن ذلك .. فلا يستطيع أحد إنكار أنها كانت من ضمن المتقدمين للمسابقة ابتداء .. بل وأنها اجتازت الاختبارات .. إلا أن اسمها لم يرد بكشف المعينين ، بل ورد في كشف الاحتياط .

وهو الأمر القاطع بأن تقدم نجلة الطاعن للمسابقة

والمرور بكافة مراحلها

كان يسير في نطاقه الصحيح دونما تدخل من قريب أو بعيد من الطاعن (الذي لو كان قد أراد التدخل لتغير الحال تماما؟!).

الشاهد الثالث

أن من ضمن عبارات الاتهام ذاتها أن هناك العديد من الأشخاص الذين تم تعينهم (وعددهم ٢١) وإن لم يكن كلهم .. تربطهم صلة قرابة ببعض السادة المستشارين وأعضاء النيابة ، بل وكبار الموظفين بالهيئة .. فعلي فرض صحة ذلك (وهو ما

ننكره تماما) فلم يكن الطاعن فقط من لديه (ابنه) من ضمن هؤلاء . بل أن هذا يؤكد أن هناك العديد من المستشارين الآخرين ؟! فلماذا لا يكون أيا من سيادتهم هو المتدخل في أعمال اللجنة ؟! ولماذا لم تستدع جهات التحقيق كل من تربطه علاقة بالواحد وعشرين موظف .. والتحقيق معه ، وتوجيه الاتهام إليه ؟!.

لعل الإجابة علي ذلك تؤكد أحد أمرين

١- أما أن يثبت يقينا عدم صحة القول بأن هؤلاء الموظفين لهم أقارب من المستشارين وكبار الموظفين .. وقد صدر قرار التعيين إرضاء لهم .. ومن ثم ينهار سند الاتهام الماثل برمته .

٢- أما أن يكون المقصود بالنيل والتنكيل والإساءة إلي سمعته .. هو الطاعن .. وبالتالي يكون قرار الاتهام لأسباب شخصية لا تمت للصالح العام بصله ، وبالتالي يثبت عيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها .. المؤكد علي انهيار الاتهام الماثل برمته .

الشاهد الرابع

أن ما ورد مرسلا وشفهيا بلا سند ولا دليل علي لسان السيد /المحال الخامس (المستشار / .....) ، والسيد/ ..... فإن قائمة المعينين (وعددهم ٢١) قد سلمت من الطاعن إلي المحال الخامس ومنه إلي السيد / .... فضلا عن كونه مجرد قول مرسل وشفهي ومخالف للحقيقة وعجزا عن إثباته.

فإنه أيضا

وعلي فرض صحته .. يشير إلي أن السيد / رئيس الهيئة آنذاك (السيد المستشار/ .....) كان قد سلم هذا الكشف للطاعن ، الذي سلمه للمحال الخامس ، الذي سلمه للسيد / .... وهذا

بفرض صحته .. يقطع بأن هذا الاتهام كان يجب أن يوجه إلي السيد المستشار / رئيس الهيئة ؟! وليس الطاعن.

الشاهد الخامس

أنه قد ثبت من خلال الأوراق بما لا يدع مجالا للشك أن الطاعن كان قد قام بإجازته السنوية في ذات توقيت عمل اللجنة ، فضلا عن وجود نجلته فيها .. لذلك فقد تقدم الطاعن باعتذار رسمي عن هذه اللجنة .. بما يجزم بعدم اشتراكه فيها.

الشاهد السادس

أن ما نسب للطاعن من أنه قام بعمل تعديل في مسودة قرار التعيين ، بذكر عبارة بأن تعيين الواحد وعشرون موظف كان بناءا علي تظلماتهم المقدمة منهم للسيد رئيس الهيئة والتي تقرر تشكيل لجنه (بالأمر الإداري رقم ٤ لسنة ٢٠١٦) لبحث تظلماتهم .. فإن سبب هذه الإضافة لها سببين الأول : أن المسودة عرضت عليه للمراجعة اللغوية وأسلوب الصياغة لا أكثر (كالمعتاد في العمل) تمهيدا لعرضها علي السيد / مدير النيابات ومنه إلي السيد / رئيس الهيئة .. <u>أما السبب الثاني</u> أنها متوافقة مع تأشيرة السيد / رئيس الهيئة ذاته ، فإذا كان هناك اتهام بشأن هذه الإضافة .. فإنه كان يجب توجيهه للسيد / رئيس الهيئة وليس الطاعن .

الشاهد السابع

أن الثابت من أقوال المحال الخامس (المستشار/ .....) ، وأقوال المستشار / ....أنهما قررا بأن هذه اللجنة (لجنة التظلمات المشكلة بالأمر الداخلي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦) لم تقم بثمة عمل ولم تبحث أي تظلمات .. فعلاوة علي عدم صحة هذا القول ..فإنه يتناقض مع ما قرره السيد المحقق (المستشار / .....) بأن الطاعن هو العنصر الفاعل في هذه اللجنة وأنه

ليس بمنأى عن أعمالها ؟! فالسؤال هنا .. هل هذه اللجنة قد مارست أعمال أم لا ؟! فإذا كانت مارست عملها فإن ذلك يسقط أي دليل من أقوال المستشارين سالفي الذكر .. أما لو كانت لم تمارس أعمال فإن القول بأن الطاعن هو العنصر الفعال فيها وأنه ليس بمنأى عن أعمالها فيكون غير صحيح ومجرد تخمين وافتراض ساقط الدلالة ويهدم هذا الاتهام من أساسه .

لما كان ذلك

ومن جملة الشواهد أنفة البيان يتضح أن مذكرة التحقيق رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ أعضاء .. المحررة من السيد المستشار / .... جاءت عاجزة عن إيجاد السبب والمبرر الذي يستند إليه قرار إحالة الطاعن للمحاكمة التأديبية وعن إيراد سند واضح وبيان جلي لدوره في الواقعة ، وحيث جاء الحكم الطعين مسايرا لهذه المذكرة منقولا عنها .. دون أن يعمل علي تصويب مسارها ، واستكمال ما عابها من نقص رغم أن مجلس التأديب (هو بمثابة محكمة الموضوع) ومن الواجب عليه استكمال ما فات جهات التحقيق وما قصرت فيه .. فهو الأمر الذي يعيب حكمه بالقصور المبطل للإلغاء .

وهذا عين ما قررته محكمة النقض بقولها

أن مرحلة الإحالة من مراحل التحقيق ، وأن المحكمة هي جهة التحقيق النهائي ، ويجوز للمتهم المطالبة باستكمال ما فات النيابة العامة من إجراءات التحقيق وإبداء دفاعه بشأنها أمامها ، فإذا لم تستدرك المحكمة الخطأ من نفسها أو بناء علي طلبه ، كان له أن يطعن أمام محكمة النقض في الحكم ذاته لا في أمر الإحالة .

(الطعن رقم ٢٨٤١ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠١٦/١/٢)

(الطعن رقم ١٠١١٨ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠٠٩/١١/٢١)

فالتحقيقات الأولية

لا تصلح أساسا تبني عليه الأحكام ، بل الواجب دائما أن يؤسس الحكم علي التحقيق الذي تجريه المحكمة بنفسها في الجلسة .

(نقض ١٩٣٣/١/١ مجموعة عمر ج ٤ ص ٣٥)

السبب الرابع :الحكم المطعون فيه معيب بالفساد في الاستدلال حيث أنه قام علي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاستدلال بها ، كما شابه عدم اللزوم المنطقي بين تلك الأدلة الواهية وبين النتيجة التي خلص إليها الحكم ، بما يجعله جديرا بالإلغاء .

ذلك أن المقرر في قضاء النقض أن

أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامه الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلي عدم فهم العناصر الواقعية التي ثبتت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء علي تلك العناصر التي ثبتت لديها .

(الطعن رقم ٥٨٤١ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠١٤/٢/٢٠)

(الطعن رقم ٥....١ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/١٩)

كما قضي بأن

أسباب الحكم يجب أن تستمل علي بيان مصدر ما ثبتت صحته وتأكد صدقه من وقائع الدعوى ، وتفصح وبجلاء لا غموض فيه عن الأدلة التي اعتمد عليها في القول بثبوت أو نفي أي من هذه الوقائع ، وعن فحوى تلك الأدلة ووجه الاستدلال بها حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها علي سداد الحكم والاستيثاق من أن الأسباب التي أقام قضاءه عليها جاءت سائغة لها اصل ثابت بالأوراق تتفق مع النتيجة التي انتهي إليه .

(الطعن رقم ١٥٩٠١ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١١)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الأصول والمفاهيم القانونية أنفة الذكر علي مدونات الحكم الطعين وأسبابه ، وما انتهي إليه من نتيجة ، يتضح وبجلاء أنه جاء معيبا بالفساد في الاستدلال وعدم سلامة الاستنباط .. وذلك علي نحو ينبئ عن عدم فهم للواقعة وملابساتها وما تم طرحه فيها من مستندات وأدلة.. مما أدي إلي عدم اتساق الأدلة التي عول عليها الحكم مع النتيجة التي انتهي إليها ، مما يؤكد فساده في الاستدلال علي نحو ينحدر به إلي حد

البطلان ، وحيث تعددت صور هذا الفساد في الاستدلال .. الأمر الذي نتشرف بإيضاحه تفصيلا فيما يلي :

الوجه الأول : الحكم الطعين قد تناقض فيما بين أسبابه ، فتارة يقرر بعدم جواز الاستدلال بالصور الضوئية من الأوراق ، وتارة أخري يستدل علي إدانة السادة المحالين بمجرد صور ضوئية ورغم تمسك دفاع السادة المحالين بجحد هذه الصورة وإهدار حجيتها .. وهذا تناقض يفسد الحكم الطعين ويسقط أسبابه بما يجدر معه إلغائه

ذلك أن المقرر في قضاء النقض أن

المقرر في قضاء محكمة النقض أن التناقض الذي يفسد الأحكام هو ما تتعارض فيه الأسباب وتتهاتر فتتماحي بحيث لا يبقي بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه ، أو يكون واقعا في أسبابه بحيث لا يمكن معه أن يفهم علي أي أساس قضت المحكمة بما قضت به في منطوقه .

(الطعن رقم ٣٩٣٥ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٥/١/٤)

كما قضي بان

المقرر ففي قضاء محكمة النقض أن التناقض الذي يفسر الأحكام هو الذي يكون واقعا في أسباب الحكم الواحد بذاته بحيث لا يمكن معه أن يفهم علي أي اساس قضت المحكمة بما قضت به في منطوقه إذ في هذه الحالة يكون الحكم كأنه خال من الأسباب بما يبطله .

(الطعن رقم ١٩٥٩ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٤/٨/٣١)

وقضي كذلك بأن

من المقرر في قضاء محكمة النقض أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامه الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلي عدم فهم العناصر الواقعية التي ثبتت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء علي تلك

العناصر التي ثبتت لديها .

(الطعن رقم ٥٨٤١ لسنة ٧٣ ق ٢٠١٤/٢/٢٠)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أشار إلي أن محضر لجنة شئون العاملين المقدم ما هو إلا صورة ضوئية وليس أصل أو مطابق للأصل .. ومن ثم لا يجوز التعويل عليه إلا إذا كان مطابقا للأصل .. والذي ثبت من التحقيقات أنه قد تم إفقاده قصدا ، ومن ثم لا يعتد بالصورة الضوئية .. إلا إذا كانت مطابقة للأصل .

هذا .. وبرغم ما تقدم

وكان الثابت أن الاتهام الماثل قائم إبتداء علي واقعة لم يتم التحقيق فيها .. رغم أنها جوهر النزاع وأساسه .. وهي فقد كافة أوراق التظلمات المقدمة من بعض ممن كانوا متقدمين للمسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ ولم يحالفهم الحظ أو اجتازوا الاختبارات ولكن تم وضعهم علي قوائم الاحتياط.

ثم قيام السيد المستشار / رئيس الهيئة

بتسليم هذه التظلمات إلي السيد المحال الأول

لإصدار الأمر بتشكيل لجنة لفحص تلك التظلمات وإعداد تقرير بشأنها ، وبالفعل صدر الأمر المكتبي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بتشكيل اللجنة برئاسة (السيد المحال الثالث) وعضوية السيدين المحالين الرابع والخامس وآخرين .

ثم قامت اللجنة ببحث التظلمات

وانتهت إلي قبول عدد ثلاثين من إجمالي ستين تظلم

وبعرض الأمر علي السيد المستشار / رئيس اللجنة .. قرر بقبول تلك النتيجة ، وأشر بضرورة وضع المقبولين تظلماتهم علي رأس قائمة الاحتياط .. وهو ما ترتب عليه لدي خلو درجات وظيفية (٢١ درجة) أنه قد تم صدور القرار ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٨ بتعيين الواحد وعشرون موظف (محل الاتهام الماثل) .

هذا .. وحيث أن جملة هذه المستندات

قد فقدت (عمدا كما قرر الحكم الطعين)

ولدي إعادة بعضها (عن طريق مجهول بتلك الطريقة الهزلية السابق الإشارة إليها) أعيد فقط صورة من بعض الأوراق .. قرر الحكم أنه لا يجوز التعويل عليها .. وحيث أن الاتهام الماثل برمته قائم علي تلك الأوراق المفقودة والذي سيوضح ما يلي :

أ- ما إذا كان المتقدمين للمسابقة ١ لسنة ٢٠١٥ قد تقدم بعضهم بتظلمات من عدمه .

ب- ماهية الإجراءات التي اتخذتها اللجنة لبحث تلك التظلمات .

ج- أسباب قبول وعدم قبول التظلمات .

د- ما إذا كان المقبولة تظلماتهم يستحقون التعيين من عدمه.

هـ- مدي صحة ما قرره تقرير الاتهام من أن الموظفين المعينين (٢١ موظف) تربطهم بأعضاء اللجنة ثمة علاقة من أي نوع .

و- بيان مدي صحة ما قررته جهات التحقيق من أن أوراق تعيين هؤلاء الموظفين مكتوب علي كل منها صلة قرابة الموظف بأحد السادة الأعضاء أو كبار الموظفين ؟!.

ز- كما أن اصل الأوراق سيؤكد ما إذا كانت لجنة التظلمات قامت بأعمالها أم لا (كما ورد زعما بالأوراق)

ومن ثم .. ومع عدم وجود جملة هذه المستندات ، أو وجود بعض صورها الضوئية (فلا تقوم للاتهام الماثل ثمة قائمة) فالأوراق المثبتة لعناصر الاتهام إما غير موجودة أصلا أو مرفق صورة ضوئية منها .. ورغم ذلك يقرر الحكم الطعين بقيام هذا الاتهام علي سند .. بل ويقرر إدانة السادة المحالين عنه .. وهو الأمر الجازم بتناقض هذا الحكم فيما انتهي إليه .. علي نحو تتهاتر أسبابه وتتماحى مع بعضها البعض بما يؤكد أن ما تبقي منها يصبح غير قادر علي حمل ما انتهي إليه الحكم من نتائج .. وهو ما يجدر معه إلغائه.

الوجه الثاني : الحكم الطعين قد عابه الفساد المبطل في الاستدلال حيث اتخذ من القول بأن لجنة التظلمات المشكلة بالأمر الداخلي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ لم تنعقد ، ولم تمارس ثمة عمل ، ولم تبحث أي تظلمات .. رغم أن جملة ما تقدم ليس له سند ولا دليل ويخالف الثابت بالأوراق .. وهو ما يؤكد فساد الحكم علي نحو يستوجب إلغائه

بداية .. فقد قضت محكمة النقض بأن

استقلال محكمة الموضوع .. بتقدير القرائن القانونية ، وبإطراح ما لا تري الأخذ به ، محله أن تكون قد اطلعت عليها وأخضعتها لتقديرها ، فإذا بأن من الحكم أن المحكمة لمن تطلع علي تلك القرائن أو لم تبحثها فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يبطله .

(الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٩)

وقضي كذلك بأن

المقرر .. في قضاء محكمة النقض .. أن مخالفة الثابت بالأوراق التي تبطل الحكم ، هي تحريف محكمة الموضوع للثابت ماديا ببعض المستندات أو إبتناء الحكم علي فهم حصلته المحكمة مخالف لما هو ثابت بأوراق الدعوى .

(الطعن رقم ٥١٢١ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠١٢/١١/١٠)

كما قضي بأن

المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان الحكم قد بني علي واقعة لا سند لها في أوراق الدعوى أو مستنده إلي مصدر موجود ولكن مناقض لها أو مستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة منه فإنه يكون باطلا .

(الطعن رقم ٢٢١٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٧)

(الطعن رقم ١١٨١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩١/١٢/٩)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن الحكم الطعين قد أقام قضائه علي استنباط معيب ومعدوم السند .. مؤداه أن لجنة التظلمات التي شكلت بالأمر المكتبي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ لم يكن لها وجود ، فضلا عن عدم بحثها لأي تظلمات وأن كشف الموظفين (وعددهم ٢١) المقال بقبول تظلماتهم ووضعهم علي رأس قائمة الاحتياط كان معد سلفا .. وأن ما ورد في محضر

اجتماع لجنة شئون العاملين المؤرخ ٢٠١٦/٨/٢٤ في هذا الشأن غرضه إخفاء المشروعية علي تعيين هؤلاء الغير مستحقين للتعيين .

وحيث أن ذلك ما هو إلا استنباط معيب واستدلال فاسد

حيث لم يوضح الحكم الطعين ماهية الأدلة المستندية القاطعة علي صحة استنباطه .. مكتفيا بما أوردته جهات التحقيق وعلي الأخص المذكرة المعدة بمعرفة السيد المستشار / .... في التحقيق رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ أعضاء (وذلك علي النحو السابق الإشارة إليه) .. والتفت الحكم عن العديد من الدلائل المذكورة علي صحة الإجراءات المتخذة حيال تظلمات الموظفين سالفي الذكر .. وهي كالتالي

الدليل الأول أن ثمة إقرار قضائي صريح صادر عن السيد المستشار / ....الرئيس الأسبق لهيئة النيابة الإدارية .. والذي أكد من خلاله أنه تلقي العديد من التظلمات ممن كانوا متقدمين للمسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ وأنه هو من تلقي هذه التظلمات " باليد" وهو من أمر بتشكيل لجنة لبحثها والإفادة بنتائج الفحص .

ولا ينال من ذلك

ما أورده الحكم بأن دفاتر الصادر والوارد قد خلت من ثمة إشارة إلي ورود تظلمات .. حيث لم يوضح الحكم ماهية المستند الذي يشير إلي ما قرره ، فضلا عن أن الإقرار القضائي المذكور .. قد أورد أن السيد / رئيس الهيئة قد تسلم هذه التظلمات " باليد" وهو ما لا يملك السادة المحالين نقضه أو الادعاء بعدم صحته

الدليل الثاني أن السيد المحال الخامس (السيد المستشار/ .....) الذي أدلي بأن لجنة التظلمات لم تشكل ولم تمارس أي أعمال .. هو الذي أثبت بخط يده صدور الأمر المكتبي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ في الدفتر المعد

لذلك ، وأقر بذلك في التحقيقات ، وأنه المنوط بإبلاغ السادة أعضاء اللجنة بتشكيلها .. فكيف يقوم بذلك ثم يدعي بعدم وجود لجنة تظلمات ؟!.

الدليل الثالث أن كلا من السيد المحال الخامس ، ومعه السيد المستشار / .... العضوين في لجنة شئون العاملين قد أجريا بخط يدهما تعديلات في مسودة محضر اللجنة المؤرخ ٢٠١٦/٨/٢٤ ووقعا عليها .. وهذه المسودة كانت تشتمل الإشارة إلي أن تعيين الواحد وعشرين موظف كان بناء علي قرارات لجنة التظلمات المشكلة بالأمر المكتبي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ .. وهو ما يؤكد إقرارهما وبخط يدهما وتوقيعهما .. بصحة ما ورد بالمسودة ، وصحة انعقاد لجنة التظلمات وفحصها وبحثها لتلك التظلمات والانتهاء إلي أحقية عدد ٢١ موظف في التعيين ، وهو ما يناهض أي ادعاءات بعدم قيام لجنة التظلمات بثمة أعمال ؟!.

الدليل الرابع أن كلا من السيدين سالفي الذكر .. وتحديدا السيد المستشار / ..... قد ثبت تقاضيه مقابل أعمال لجنة شئون العاملين .. بما فيها الجلسات التي تم الانتهاء فيها إلي صحة أعمال لجنة التظلمات .. مما يؤكد حضوره تلك الجلسات وصحة توقيعه علي مسودة القرار المؤرخ ٢٠١٦/٨/٢٤ .

ولا يقدح في ذلك

محاولته بعد أكثر من عامين وتحديدا بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٠ رد المقابل المادي الذي تحصل عليه .. بعدما علم أن ذلك دليل يثبت اشتراكه في اللجنة وأعمالها ولا ينفي الاتهام الماثل

عنه ادعائه بعدم الحضور .

الدليل الخامس أن السيد المحال الخامس (المستشار / .....) بصفته المشرف علي إدارة الموارد البشرية بإدارة النيابات حال الواقعة .. فهو المسئول عن حفظ الأوراق والمستندات الخاصة بأعمال لجنة شئون العاملين ولجنة التظلمات المنبثقة عنها .. مما يشير إلي مسئوليته عن الأوراق التي فقدت (عمدا كما أشار الحكم الطعين نفسه) بما يثير الشك في صحة الادعاءات المنسوبة إليه بالتحقيقات .

الدليل السادس أن القول بأن تشكيل لجنة التظلمات كان شكليا وصوريا لإضفاء الشرعية علي تعيين الواحد وعشرين موظف (محل الاتهام الماثل) كان يستوجب (بفرض صحته) إدخال السيد المستشار / .... الرئيس الأسبق للهيئة .. في الاتهام الماثل حيث أنه أقر باستلامه التظلمات وهو الذي أمر بتشكيل اللجنة ، وهو الذي اعتمد أعمالها وأعمال لجنة شئون العاملين ، وفي الختام أصدر القرار ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بتعيين الموظفين الواحد وعشرين سالفي الذكر .

الدليل السابع أن الادعاء بعدم وجود دليل علي تقديم التظلمات وعدم قيام لجنة التظلمات بثمة أعمال جاء مجرد قول مرسل لا يسانده ثمة دليل ويخالف ما ورد بالأوراق (محضر لجنة شئون العاملين المؤرخ ٢٠١٦/٨/٢٤ ،والقرار رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ الصادر من رئيس الهيئة) ذلك أن القاعدة أن الثابت بالكتابة لا يجوز النيل منه أو الادعاء بعكسه إلا بالكتابة ، وهو ما لم

يرد بالحكم الطعين .

الدليل الثامن مع عدم وجود التظلمات (فقدها عمدا) وكذا محاضر بحثها وكشوف المقبولة تظلماتهم والغير مقبولة تظلماتهم .. وكيفية بحث لجنة التظلمات وفحصها لهذه التظلمات يجعل القول بعدم أحقية الموظفين الواحد والعشرين في التعيين مجرد قول شفوي ومرسل لا يقوم علي دليل مادي معتبر .

لما كان ذلك .. ومن جملة الأدلة أنفة البيان يتضح وبجلاء أن استنباط الحكم الطعين واستدلاله بالقول بعدم انعقاد لجنة التظلمات وعدم قيامها بثمة أعمال .. هو مجرد قول شفوي ومرسل خالي من الدليل والسند .. وهو ما يعيب استدلال الحكم به في توقيع عقوبة علي السادة المحالين .. بما يستوجب إلغائه تصويبا وتصحيحا .

الوجه الثالث : وفي سياق متصل مع الوجه السابق .. فإن الحكم الطعين يكون قد أفسد في استدلاله بتلك الادعاءات الشفوية المرسلة المتقدمة البيان ، وقد تغافل عن عدم استدعاء جهات التحقيق للموظفين الواحد والعشرين المعينين وأخذ أقوالهم قطعا للشك باليقين .. وذلك لإثبات ما إذا كانوا قد تقدموا بتظلمات من عدمه ، وأسباب تلك التظلمات وما إلي ذلك مما يثبت مدي صحة هذا الاتهام من عدمه .. وهو ما يؤكد فساد الحكم في استدلاله وقصوره في التسبيب

حيث أن المقرر في قضاء النقض أن

أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط ويكشف عن الانجراف عن المنطق السليم في الاستدلال أو بالمخالفة لأصوله وضوابطه ويتحقق ذلك إذا بنت حكمها علي واقعة استخلصتها من دليل غير صالح للاستدلال به سواء من الناحية القانونية لبطلانه ، أو من الناحية الموضوعية لأنه لا يؤدى إلي ما استخلصته منه .

(الطعن رقم ٢٨٩٣ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠١٦/١/١٨)

كما قضي بأن

الفساد في الاستدلال يتحقق في أسباب الحكم إذا انطوت علي عيب يمس

سلامة الاستنباط وإذا استندت المحكمة في اقتناعها إلي أدلة غير صالحة أو إلي عدم فهم العناصر الواقعية أو دفوع تناقضت بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء علي تلك العناصر التي ثبتت لديها .

(الطعن رقم ٥٨٤١ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠١٤/٢/٢٠)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال مدونات الحكم الطعين ، ومن قبله كافة إجراءات التحقيق بدءا من التحقيق رقم ١٢ لسنة ٢٠١٧ بالمكتب الفني لرئاسة الهيئة ، ومرورا بالتحقيق رقم ١٧٦٦ لسنة ٢٠١٧ بهيئة التفتيش ، وصولا للتحقيق رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ المحرر عنه مذكرة من السيد المستشار / .... يتضح أن أيا من هذه الجهات لم تعن باتخاذ إجراء كان من شأنه قطع أي شك باليقين .. وهو أن يتم استدعاء الموظفين الواحد والعشرين المقال بأنهم لم يتقدموا بثمة تظلمات وأن أسماؤهم وردت بكشف قد تم إعداده مسبقا للتعيين .

حيث لو كان قد تم استدعائهم

ومناقشتهم وأخذ أقوالهم لتأكد عدم صحة تلك الادعاءات ، وأن كل منهم قد تقدم بتظلم ، وكان سيوضح طريقة تقديمه ، وأسانيده في تظلمه ، وماهية الإجراءات التي اتخذت حياله إلي أن تم تعيينه .. وهو الأمر الذي كان يجعل جهات التحقيق علي يقين من أمرها .. أما وأن ذلك لم يحدث فيتأكد يقينا مدي قصور التحقيقات .. بما يجعلها مفتقرة إلي الجزم واليقين بما لا يجوز التعويل عليها في إدانة الطاعن وباقي السادة المحالين .

وحيث خالف الحكم الطعين هذا النظر

الأمر الذي يؤكد فساده في الاستدلال وخطئه في الاستنباط .. بما يعيبه ويجعله جديرا بالإلغاء تصويبا وتصحيحا .

السبب الخامس : الحكم المطعون فيه عابه الإخلال الجسيم بحقوق دفاع الطاعن ، وذلك لعدم إيراده أو رده علي أوجه دفاع الطاعن ، فضلا عن أنه أمسك بلا سند من الواقع والقانون عن الاستجابة إلي العديد من المطاعن الجوهرية التي تمسك بها الطاعن التي كان من شأن تحقيقها أن يتغير وجه الرأي في الدعوى .

حيث استقرت أحكام النقض علي أن

توجب المادة ١٧٨ من قانون المرافعات أن يشتمل الحكم علي **أسبابه الواقعية** في عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم **وخلاصة موجزه لدفوعهم ودفاعهم الجوهري** الذي تتأثر به نتيجة النزاع ويتغير به وجه الرأي ورتبت البطلان جزاء إغفالها أو القصور فيها .

(الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٣٠)

(الطعن رقم ٤٩٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٤)

كما قضي بأن

متى كان الحكم المطعون فيه قد قضي علي الطاعن دون الإشارة إلي دفاعه والرد عليه مع أنه دفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإن الحكم يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/١٥)

وقضي كذلك بأن

وحيث أن الطاعن قد تمسك بتحقيق أوجه دفاعه المقدمة منه في مذكراته أمام محكمة أول درجة وبصحيفة الاستئناف ومذكراته الختامية المقدمة بجلسة ..... وهي أوجه دفاع جوهرية يتغير بها إن صحت وجه الرأي في الدعوى إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد عليها ولم يمحصها .. الأمر الذي يعيبه بالإخلال بحق الدفاع والقصور المبطل مما جره إلي الخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٤)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي مدونات الحكم الطعين ، وعلي ما تمسك به السادة المحالين (ومن بينهم الطاعن) من أوجه دفاع ودفوع .. يتضح أن هذا الحكم قد أهدر كافة ما تم إبداؤه ولم يرد علي بعضها ، ورد علي البعض الأخر بردود

غير سائغة وغير كافية لإطراحها .. ولعل من أهم أوجه الدفاع التي تم التمسك بها ما يلي

الوجه الأول : من ضمن أسباب تحريك الدعوى التأديبية علي السادة المحالين القول بتعيين عدد (٣١) موظف لا يستحقون التعيين ، في حين ثبت من الأوراق ورود كتاب السيد المستشار / مدير إدارة الإعلام والذي يفيد وجود عدد (١٨) موظف مستوفين اشتراطات التعيين من ضمنهم نجلة الطاعن(..... .....) وهو ما يثبت دفاع الطاعن بعدم تدخله من قريب أو بعيد في تعيين نجلته ، ورغم ذلك أغفل الحكم الطعين هذا الدفاع الجوهري .

من خلال مذكرات الطاعن

قد تمسك سواء أمام جهات التحقيق أو أمام مجلس التأديب مصدر الحكم المطعون فيه بأنه لم يتدخل تماما في أعمال لجنة التظلمات المبني عليه قرار تعيين عدد (٢١) موظف من ضمنهم نجلته (.....) وأن تعيينها كان بسبب استيفائها لشروط التعيين .

وقد جاء كتاب إدارة الإعلان المؤرخ ٢٠١٧/٩/٢٧

مؤكدا لهذه الحقيقة

حيث أشار أن عدد ١٨ اسما من الأسماء التي شملها قرار السيد المستشار / رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٨ مستوفين اشتراطات التعيين في الوظائف التخصصية لحملة المؤهلات العليا بالمسابقة المعلن عنها رقم ١ لسنة ٢٠١٥ ، أما الثلاثة الباقين وهم :

- .....
- .....
- . .....

وهذا يؤكد يقينا أن نجلة الطاعن (..... .....) ضمن المستوفين لاشتراطات التعيين .. مما يؤكد أن تعيينها كان نظير كفاءتها واستحقاقها للتعيين وليس بتدخل من الطاعن بأي صورة من الصور .

ورغم جوهرية هذا الدفاع

إلا أن الحكم المطعون فيه قد التفت عنه دون إيراد أو رد مما يجزم بإخلاله الجسيم بحقوق الدفاع .. جديرا بالإلغاء

الوجه الثاني : وفي ذات السياق .. فإن كتاب إدارة الإعلام متقدم الذكر قد أشار إلي عدم وجود بيانات لكل من (..... ، ..... ، .....) في إشارة إلي عدم تقدمهم في الأصل للمسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ ، حيث أن ذلك قد ثبت عدم صحته من خلال المستندات المقدمة من السادة المحالين ، الأمر الذي يهدر أي دلاله لكتاب إدارة الإعلام ويعيب التحقيق بالقصور ، وهو ما التفت عنه أيضا الحكم الطعين .

بداية

فقد تم تقديم مستندات تفيد بأن كلا من (..... ، ..... " وصحة أسمه / ....." كانوا متواجدين بكشوف أسماء المتقدمين للمسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ ابتداءا ، وقد تحدد لكلا منهما لجان اختبار ، ومواعيد لأداء الاختبارات .

بما يؤكد بطلان الدليل المستمد من كتاب إدارة الإعلام

ويؤكد أيضا القصور الشديد في التحقيقات ، ورغم جوهرية هذا الدفاع المؤيد بالمستندات .. إلا أن الحكم المطعون فيه قد التفت عنه ولم يقسطه حقه في الإيراد أو الرد .. بما يجدر معه إلغائه .

الوجه الثالث : أما عن القول بأن ثمة أشخاص لم يكونوا ضمن المتقدمين في المسابقة وتقدموا بتظلمات وتم قبول تظلماتهم ومن ثم تعيينهم (فعلي فرض صحة ذلك) فقد تمسك السادة المحالون ومنهم الطاعن بأن هناك سابقة أرست مبدأ ، وهي قيام السيد المستشار / .... رئيس الهيئة الأسبق بتعيين أربعة موظفين من خارج قائمة الاحتياط التي اعتمدها بنفسه ، وقد قررت إدارة التفتيش صحة هذا التصرف

تجدر الإشارة إبتداءا

إلي أن المسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ قد أجريت في عهد السيد المستشار / ..... (رئيس الهيئة الأسبق) وعقب اتخاذ إجراءات الاختبارات وأعداد كشوف الناجحين والمستبعدين .. تم الانتهاء إلي قائمة بالمعينين ، وقائمة احتياط .. وقام السيد رئيس الهيئة الأسبق بإصدار قرار التعيين ، واعتماد قائمة الاحتياط .

إلا أنه حينما أراد تعيين أربعة أشخاص أخر

لم يلجأ لقائمة الاحتياط .. وإنما قام بإصدار قرار

رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٤

وذلك بتعيين كل من

- .....
- .....
- .....
- .....

وذلك بوظيفة باحث ثالث تنمية إدارية (وهي من الوظائف الموجودة في قوائم الاحتياط إلا أنه لم يلجأ إليها .

هذا .. وقد تقدم السيد الأستاذ / ..... - المحامي

بشكوى بشأن هذا القرار

بدعوى أنه قد تضمن تعيين أشخاص بالمخالفة للدستور والقانون وقيدت الشكوى برقم ٣٩٧ لسنة٢٠١٨ تفتيش .. وتم الانتهاء إلي حفظها .. بما مؤداه مشروعية القرار وأن قيام السيد / رئيس الهيئة بتعيين موظفين من خارج قوائم الاحتياط .. هو أمر مشروع وليس به مخالفة .

وهو ما تمت مخالفته في الواقعة الحالية الصادر بشأنها الحكم المطعون فيه

حيث قام السيد / رئيس الهيئة (السيد المستشار/ .....)

بتعيين أشخاص من ضمنهم من هو خارج قائمة الاحتياط

بموجب القرار ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ وقد تم اعتبار ذلك مخالفة

في حق السادة المحالين ؟!

وهو الأمر الذي يؤكد أن لواقعة السيد المستشار / .... المار ذكرها دلالة في إثبات عدم صحة تقرير الاتهام محل الحكم الطعين ، بما كان يستوجب عليه القضاء ببراءة السادة المحالين مما هو مسند إليهم .. وحيث خالف هذا الحكم هذا النظر .. فهو الأمر الجازم بالإخلال بحقوق الدفاع .. علي نحو يستوجب إلغائه .

السبب السادس : أنه بمطالعة أوراق الطعن الماثل وعلي الأخص منها حوافظ المستندات المقدمة من الطاعن .. يتضح أن طعنه الماثل كما قام علي سند صحيح من القانون والواقع .. فقد قام كذلك علي عدة مستندات قاطعة الدلالة بأحقية الطاعن في طلباته ، وهذه المستندات وبيان دلالتها علي النحو التالي :

المستند الأول

صورة ضوئية من الحكم الصادر من مجلس تأديب أعضاء النيابة بجلسة ٢٠١٩/٧/٢٨ في الدعوى رقم ٩ لسنة ٢٠١٩ تأديب والمقضي فيه بعقوبة اللوم للطاعن وآخرين .

ومنه يتضح

أن مدونات الحكم الطعين سالف البيان منقولة نقلا حرفيا من مذكرة التحقيق رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ أعضاء والمعدة بمعرفة المستشار / .... وبالتالي لم يعمل مجلس التأديب في حكمة الطعين ثمة سلطة تقديرية وتخلي عن دورة في البحث والفحص والتمحيص وذلك علي نحو يمكن معه القول بأن المحاكمة أمام هذا المجلس لم تتم علي نحو صحيح فقد كانت عقيدة الإدانة موجودة قبل انعقاد المحاكمة .

أضف إلي ذلك

فقد جاء ذلك الحكم المرفق (المطعون عليه) معيبا بجملة العيوب الواردة بصحيفة الطعن والتي يصمم عليها الطاعن ولا ينفك عنها لوجاهة أسبابها ومواكبتها للواقع والقانون .

المستند الثاني

صورة ضوئية من مذكرة المستشار / ..... نائب رئيس الهيئة في التحقيق رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ أعضاء والتي بموجبها تمت إحالة المستشارين المذكورين إلي المحاكمة التأديبية بمجلس التأديب علي غير سند من القانون .

والجدير بالذكر

أنه قد تمت إحالة الطاعن وآخرين للمحاكمة بدون بيان ثمة مادة اتهام يقال أن السادة المحالين قد خالفوها .. وأيضا بدون بيان مادة عقاب علي ما نسب إليهم سواء في أمر الإحالة أو في الحكم المطعون عليه حاليا .. فقد تم تقديم أنفي الذكر إلي المحاكمة

التأديبية .. ثم صدر ذلك الحكم المعيب دون أن يعلموا ماهية المادة القانونية التي خالفوها ؟! أو العقوبة التي يواجهوها إذا ثبت في حقهم المخالفة المذكورة .

ليس هذا فحسب

بل جاء الحكم المطعون عليه منقولا عن المذكرة المرفقة بما يجزم ببطلان المحاكمة ذلك أن نية الإدانة قد انعقدت قبل انعقاد مجلس التأديب وليس أدل علي ذلك .. من أن الحكم الطعين لم يعمل علي تصويب الأخطاء التي وردت بهذه المذكرة ومنها عدم تحقيق دفاع الطاعنين وباقي السادة المحالين ، فضلا عن عدم تحقيق الواقعة الرئيسية وهي واقعه اختفاء كافة الأوراق المتعلقة بلجنة شئون العاملين ولجنة التظلمات محل هذا التداعي ، وصولا لشخص المستولي عليها وماهية مصلحته في ذلك .. لاسيما وأنه لو كانت هذه الأوراق موجودة برأت ساحة الطاعن والسادة المحالين جميعا .

وهو الأمر الذي تغافل عنه

السيد المستشار / محرر المذكرة المرفقة .. وتغافل عنه بالتبعية الحكم المطعون فيه وهو ما يؤكد قصوره وإخلاله بحقوق الدفاع بما ينحدر به إلي حد البطلان .

المستند الثالث

صورة قرار رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم ٣٣٠ الصادر في ٢٠١٦/٨/٢٨ بتعيين عدد ١٣ بوظيفة باحث ثالث تنمية إدارية ، وعدد ٨ بوظيفة أخصائي ثالث تمويل ومحاسبة (بإجمالي عدد ٢١ موظف) .

ويتضح من هذا القرار ما يلي

أولا : إقرار السيد المستشار / رئيس الهيئة أنه اعتمد في قراره علي محضر شئون العاملين المؤرخ ٢٠١٦/٨/٢٤ "المعتمد من سيادته " وهو ما يجزم بصحة كافة الإجراءات المتبعة في لجنة التظلمات والتي اتخذت منها لجنة شئون العاملين سند لما أنتهي إليه .. ثم تم اعتماد ذلك كله من السيد / رئيس الهيئة الذي لو كان رأي ثمة شائبة لما كان قام بالاعتماد .

ثانيا : أن إصدار السيد المستشار / رئيس الهيئة .. لهذا القرار المرفق استتبع بالضرورة مراجعة كافة أوراق المسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ وما تم فيها من إجراءات سابقة ..

وعلي الأخص القرار الصادر عن السيد المستشار / رئيس الهيئة السابق / ..... (الذي تمت المسابقة في عهده) والذي قام بعد انتهاء المسابقة وتعيين المتجاوزين للاختبارات .. وإعداد كشوف الاحتياط .

بإصدار قرار بتعيين عدد ٤ (أربعة موظفين)

من خارج كشوف الاحتياط المعدة بمعرفته

بل ومن خارج المسابقة تماما مما يؤكد

مشروعية ذلك لاسيما وقد تم التحقيق في هذه الواقعة

ولم يمس السيد المستشار / .... بثمة سوء أو إحالة لتأديب أو ما شابه .. وهو الأمر الذي يؤكد بأنه علي الفرض الجدلي المنكور .. بأن هؤلاء المعنيين كانوا خارج قائمة الاحتياط .. فقد أقر معدها ذاته بعدم الالتزام بها .. وهو ما يجزم ببراءة السادة المحالين جميعا وببطلان الحكم الطعين

المستند الرابع

صورة من قرار الرئيس السابق لهيئة النيابة الإدارية المستشار/ ..... المتضمن تعيين عدد أربعة موظفين وذلك بدون وجود أسمائهم في قائمة الاحتياط المعدة بعد تعيين المقبولين في المسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ وهو ما يؤكد إقرار سيادته لمبدأ عدم ضرورة الالتزام بقائمة الاحتياط، بل وإقرار ذلك من إدارة التفتيش حيث تم التحقيق في الواقعة والانتهاء إلي سلامتها ولم يقال بأن السيد المستشار / .... قد خالف القانون ، وحيث أن ذلك ينطبق علي السادة المحالين حاليا .. فلماذا تمت أحالتهم للتأديب ؟!.

المستند الخامس

صورة من مذكرة الفحص رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٨ ثابت بها تعيين عدد أربع موظفين في درجة باحث ثالث تنمية إدارية من جملة المؤهلات العليا وذلك بالأمر المباشر من السيد المستشار / ..... (رئيس الهيئة السابق) وبدون أن يكون هؤلاء الموظفين من ضمن المتقدمين للمسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ كما لم يكونوا في قائمة الاحتياط .

ولقد قيدت تلك الشكوى برقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٨ تفتيش وتم تقديمها للسيد المستشار رئيس الهيئة السابق إلا أن إدارة التفتيش قررت حفظ الشكوى بما معناه إقرارها بمشروعية القرار وجواز التعيين من خارج قائمة الاحتياط

وهو ما يجزم

ببطلان الحكم المطعون فيه ووجوب إلغائه والقضاء مجددا ببراءة السادة المحالين جميعا مما هو مسند إليهم .

المستند السادس

صورة من الأمر المكتبي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٩ والصادر بتشكيل لجنة لبحث التظلمات الواردة من مكتب السيد الأستاذ رئيس الهيئة بشأن نتيجة المسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ مؤهلات عليا برئاسة المستشار / نائب رئيس الهيئة ..... وعضوية كل من

المستشار / ..... الوكيل العام

المستشار / ..... رئيس نيابة (أ)

وأمانه السيد / .....

حيث

تم تشكيل لجنة تظلمات تختص بحصر كافة التظلمات وبحثها واتخاذ اللازم بشأنها وذلك علي أثر خروج المستشار / ..... من الخدمة وتعيين المستشار / ..... رئيسا للهيئة الذي وجد أن هناك العديد من التظلمات المقدمة ممن لم يعلن نجاحهم في المسابقة رقم (١) لسنة ٢٠١٥ والتي تم الإعلان عنها من قبل هيئة النيابة الإدارية علي صفحتها الرسمية لحملة المؤهلات العليا للتعيين في الوظائف التخصصية بالهيئة .

ونفاذا لهذا القرار

فقد تم بحث التظلمات وتم الانتهاء إلي قبول بعضا منها .. ومن ثم تقرر وضع أسماء المتظلمين المقبولة تظلماتهم علي رأس قائمة الاحتياط.. هذا ولدي خلو بعض الدرجات الوظيفية تقرر تعيين الواحد وعشرون موظف بموجب القرار ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ المقدم سلفا .

وهو ما يؤكد

مصادفة إجراءات اختيار هؤلاء الموظفين لصحيح القانون بما يشير إلي عدم صحة ما نسب للسادة المحالين .

المستند السابع

صورة ضوئية من المذكرة المقدمة من السيد المستشار / ..... رئيس هيئة النيابة الإدارية الأسبق إلي المستشارة / رئيس الهيئة يخطرها فيها بمعلومات عن واقعة إصداره للقرار رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ الخاص بتعيين عدد ٢١ موظفا إداريا تنمية إدارية وتمويل ومحاسبة إبان عمله كرئيس للهيئة في تلك الفترة وأنه لا يوجد ثمة خطأ في جانب السادة المحالين

المستند الثامن

صورة ضوئية من إقرار بشهادة موثق بالشهر العقاري تحت رقم ١/٣٣٣٦ لسنة ٢٠١٩ فرع توثيق نادي ٦ أكتوبر محرر من المستشار / ..... الرئيس الأسبق للهيئة لتقديمه لنائب رئيس هيئة النيابة الإدارية بصفته رئيس مجلس تأديب الأعضاء في الدعوى رقم ٩ لسنة ٢٠١٩ تأديب الصادر بها الحكم المعيب محل الطعن المنظور بجلسة اليوم ٢٠١٩/١١/٢٦

ومن خلال الإطلاع علي هذين المستندين

يتضح وبجلاء أن ما حرره وأثبته السيد المستشار / ..... بمذكرته وبإقراره الموثق أن ما تم مباشرته من إجراءات لدي عمله كرئيس للهيئة بشأن إصداره القرار رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بتعيين عدد ٢١ موظفا إداريا قد تم وفق صحيح القانون ووفقا للسلطات المخولة له في حينها بصفته آنذاك في إصدار القرارات الإدارية

وذلك علي النحو التالي

١- في بداية عمله ورد لرئاسة الهيئة مجموعة من التظلمات المقدمة ممن لم يشملهم التعيين بالقرار رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٦ مؤهلات عليا الصادر من السيد المستشار الوزير/ ..... رئيس الهيئة الأسبق

٢- تم تسليم تلك التظلمات لإدارة النيابات للفحص وإبداء الرأي

٣- فأفادت إدارة النيابات بوجود مجموعة من الدرجات المالية خالية تستوجب إتباع بعض الإجراءات لإنهاء إجراءات خلوها نهائيا

٤- تم التنبيه بإتباع تلك الإجراءات لإخلاء هذه الدرجات وعرضت محاضرها مستوفاة لكافة توقيعاتها واعتمدت بمعرفتي وصدر بشأنها القرار الإداري اللازم

٥- ثم أفادت إدارة النيابات بتشكيل لجنة لبحث التظلمات وإبداء الرأي بشأنها وقامت بعرض تقرير بنتيجة فحص التظلمات معه بمعرفة أعضائها الصادر بهم قرار مدير إدارة النيابات معتمدا من مدير الإدارة والذي انتهي إلي قبول بعض تلك التظلمات ورفض البعض الأخر لمبررات وردت به منتهيا إلي وضع من قبلت تظلماتهم في أوائل قوائم الاحتياطي وقد اعتمدت هذا التقرير للعمل بما جاء به .

٦- تم عقد جلسة لشئون العاملين انتهت إلي تعيين عدد ٢١ إداري ما بين تنمية إدارية وتمويل ومحاسبة وعرض علي المحضر مستوفيا لتوقيعات أعضاءها عدا من أثبت اعتذار بصلب المحضر فاعتمد بمعرفتي بعد التأكد من وجود أوراق التظلمات وتقرير اللجنة التي قامت بفحصها ومحاضر اللجان موقعة من كافة أعضاءها وأنني لا اعتمد أي محاضر إلا بعد التأكد من استيفاء كافة التوقيعات وتوقيعي اعتمد لتوقيعات أعضاء اللجنة .

٧- بالنسبة لما يتناوله ذات التحقيق من واقعة نقل السيدة / ..... إلي المحكمة الدستورية العليا فإنني أوضح أن المذكورة تقدمت بطلب رسمي وقمت بالموافقة عليه وتم عرضه علي المحكمة الدستورية التي وافقت علي نقلها وإحالة الطلب لإدارة النيابات لاتخاذ اللازم.

وعقدت لجنة شئون العاملين وعلقت موافقتها علي موافقة لجنة شئون العاملين بالمحكمة الدستورية التي وافقت علي نقلها وإحالة الطلب لإدارة النيابات لاتخاذ اللازم .. وأردف بأنه قد اعتمد

ذلك المحضر وعرض علي لجنه شئون العاملين بالمحكمة الدستورية التي وافقت علي النقل وتم اتخاذ كافة إجراءات النقل عقب فترة اختبارها والعرض علي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الذي أجاز الإجراءات وخاطب المالية لنقل الدرجة المالية وكافة الإجراءات المشار إليها كانت عقب انتهاء فترة الاختبار ولم تشر أي جهة من الجهات المذكورة لوجود أي مخالفة وهذه مذكرة وأن ما اتبع من إجراءات تمت دون أي مخالفات شابتها بغية إظهار الحقيقة علما بأن كافة ما باشرته من إجراءات يتفق

وصحيح القانون وفقا للسلطات المخولة لي في حينها بصفتي رئيس هيئة النيابة الإدارية بإصدار القرارات الإدارية وهذه المعلومات أرسلتها للسيدة المستشارة / رئيس الهيئة في ٢٠١٩/٤/١١ .

وهذا الإقرار علي مسئوليتي الشخصية .

هذا ومما تقدم جميعه

يتضح أنه لا مسئولية إطلاقا علي السادة المحالين في أي مما نسب إليهم وأنه علي الفرض بوجود مسئولية فلماذا لم توجه ذات الواقعات إلي السيد / رئيس الهيئة .. الذي كان قد قرر وباشر وتابع كافة الإجراءات بنفسه .. ثم قام باعتمادها ؟! فإذا كان بها ثمة عيب لكان قد رفض اعتمادها وكان هو من قرر إحالة المحالين للتأديب .. ومما تقدم يتأكد عدم صحة الحكم المطعون فيه بما يجدر إلغائه .

المستند التاسع

صورة ضوئية من الطلب المقدم من السيد المستشار/ ..... لرد المقابل النقدي السابق استلامه عن حضوره جلسة ٢٠١٦/٦/٢٤ بصفته عضو بلجنة شئون العاملين

والجدير بالذكر

أنه قد تم إعادة المقابل بعد عامين وأربعة أشهر بحجة عدم اكتشافه ذلك المبلغ إلا بعد مطالعة أوراق الفحص .. أهذا معقول .....

ولعل ذلك يؤكد

عدم صحة جملة أقواله في التحقيق وأنه يحاول إلصاق واقعات معينة للسادة المحالين والتملص من مسئوليته والزعم بعدم اشتراكه في لجنة التظلمات وفي لجنة شئون العاملين بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٤ رغم أن الأوراق تؤكد عدم صحة ذلك فعلاوة علي أنه تقاضي مقابل حضوره تلك الجلسة ، فإن هناك تعديلات في مسودة محضر الاجتماع بخط يده .. فكيف لا يكون قد اشترك ؟!!.

ومما تقدم يتأكد

عدم صلاحية أقوال السيد المستشار/ ..... لتكون دليل علي السادة المحالين لثبوت عدم صحتها ومخالفتها للحقيقة فضلا عن قاعدة عدم جواز شهادة محال علي أخر .

المستند العاشر

صورة من مذكرة الفحص والتحقيق في القضية رقم ... لسنة ... رئاسة الهيئة .. المقامة ضد بعض الموظفين لإخلالهم بواجبات وظيفتهم بشأن عدم حفظ أوراق لجنة التظلمات المشكلة بالقرار المكتبي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ الصادر عن مدير إدارة النيابات ، وكذا كشوف حضور السادة أعضاء اللجنة لاجتماعاتها ، وكذا التظلمات ذاتها وما تم من اللجنة من إجراءات بحثها ، وكذا لقيامهم بتسليم الموظف / يوسف جمال يوسف محجوب .. العمل رغم أنه ليس من ضمن القرار ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ .... وغير ذلك من الوقائع.

وهذه القضية تم تحريكها ضد

١- السيد / ..... (أحد شهود الواقعة الراهنة)

٢- السيدة / ..... (احدي شهود أيضا)

٣- السيد / .....

٤- السيد / .....

٥- السيد/ .....

٦- السيد / .....

٧- السيدة / .....

٨- السيدة / .....

٩- السيدة / .....

١٠- السيد / .....

١١- السيدة / .....

هذا.. وقد انتهي السيد المحقق

إلي التوصية بمجازاة جميع الموظفين سالفي الذكر .. مع التشديد لما بدر من كل منهم .. مع التغاضي عن إبلاغ النيابة العامة عن الشق الجنائي .

ومما تقدم

يتضح أن مسئولية حفظ أوراق التظلمات ، واللجنة المشكلة بالقرار المكتبي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ ، ومحاضر اجتماعاتها وكشوف حضور السادة الأعضاء ، وما انتهوا إليه خلال بحث التظلمات من قرارات وغير ذلك من الأوراق .. يقع علي عاتق هؤلاء الموظفون الثابت إدانتهم.

بما ينفي أي مسئولية

عن السادة المحالين عن الواقعة الأصلية والأساسية وهي فقدان الأوراق المشار إليها والاستيلاء عليها .. ويؤكد كذلك أن الزعم بعدم وجود تظلمات وأن لجنة التظلمات لم تجتمع ولم تنتهي إلي قرارات وما إلي ذلك ..هي مزاعم مخالفة للحقيقة والواقع .. ورغم ذلك قد تم اتخاذها سندا لإدانة الطاعن وباقي المحالين .. وهو ما يجزم ببطلان الحكم الطعين بما يستوجب إلغاءه

المستند الحادي عشر

صورة من قرار السيد المستشار / رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم ... لسنة ... ضد الموظفين (المقام ضدهم القضية رقم ... لسنة ... رئاسة الهيئة) .

وهذا القرار انتهي إلي ما يلي

مجازاة المخالفين من الأول حتى الثالث بخصم أجر خمسة أيام من راتبهم ، ومن الرابع حتى الحادي عشر بخصم أجر يوم من راتبهم

ومما تقدم يتجلى ظاهرا

أولا : أن المخالفين الأول والثانية والسابعة من ضمن شهود الإثبات في الواقعة الراهنة الصادر بشأنها الحكم الطعين .. وبإدانتهم يتأكد عدم مصداقية أقوالهم وعدم جواز التعويل عليها .

ثانيا : أن المخالفين قد تمت إدانتهم لأنهم المسئولين عن حفظ الأوراق والمحاضر والتظلمات التي تم فقدانها والاستيلاء عليها .. وهي الواقعة الرئيسية في القضية الصادر فيها الحكم الطعين .. وهو الأمر الجازم بأن هناك يد خفية تعبث في الأوراق والمستندات لإلصاق الواقعة في حق السادة المحالين .

ثالثا : قصور بحث وفحص الواقعة الراهنة التي كان يستوجب الفصل أولا في مسألة الأوراق المفقودة والمستولي عليها في بحث ما نسب لاحقا للسادة المحالين .

وبالتالي يتأكد

أحقية السادة المحالين في طلب إلغاء الحكم المطعون فيه لمخالفته للحقيقة والواقع والمستندات .

المستند الثاني عشر

صورة من قرار السيد المستشار / رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم ٤٤٠ لسنة ٢٠١٩ الصادر ضد الموظف / .... لأنه لم يؤد العمل المنوط به بدقة .. حيث قعد عن العرض علي السيد المستشار / مدير إدارة النيابات .. بتشكيل لجان من العاملين بالإدارة لاستلام مسوغات التعيين من المقبولين بالمسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ ، ذلك لتحديد اختصاص كل موظف بهذه اللجان ، بما ترتب عليه عدم الوقوف علي أشخاص من قبلوا مسوغات التعيين محل التحقيق .. رغم ما شابها من مخالفات .

وانتهي القرار إلي

مجازاة المخالف المذكور بخصم أخر خمس أيام من الراتب .

وهو الأمر الذي يؤكد

أن الخلل الذي أدي إلي ضياع وفقدان الأوراق محل الواقعة الراهنة (التظلمات ومحاضر لجنة التظلمات وغيرها) يرجع إلي الموظفين .. بما يؤكد أن هناك يد عابثة في الأوراق أرادت إلصاق الواقعات حيال السادة المحالين بغير وجه حق

المستند الثالث عشر

أصل شهادة تفيد تقديم الطاعن لطلب إلي لجنة التوفيق في بعض المنازعات رقم ٢٤٦٦ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٧ وقد صدر فيه قرار اللجنة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥ وهو ما يؤكد حرص الطاعن علي قبول طعنه شكلا وموضوعا .

المستند الرابع عشر

صورة من بعض أوراق مذكرة التحقيق الداخلي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٧ رئاسة الهيئة .. والتي اشتملت في صفحاتها ١٦ ، ١٧ ، ١٨ علي أقوال السيد / .... الباحث بالجهاز المركزي لتنظيم والإدارة ، والمختص بدراسة موضوعات النقل من وإلي وزارة العدل والجهات والهيئات التابعة لها .. والذي قرر بوضوح تام بما يلي

..... أنه بحكم وظيفته المشار إليها أعد دراسة بشأن موضوع نقل / ..... من هيئة النيابة الإدارية للمحكمة الدستورية العليا بدرجتها المالية انتهي فيه للموافقة علي نقل المذكورة للمحكمة الدستورية العليا بدرجتها المالية ، كما أن النيابة الإدارية لرئاسة الجمهورية تناولت ذات الموضوع بالفحص بالقضية رقم ... لسنة ... ، وقدم مذكرة الإدارة المركزية لترتيب

وموازنة وظائف الجهاز الإداري بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة المؤرخة ٢٠١٧/١٠/٣ التي تضمنت أن موافقة الجهاز علي نقل ..... – من هيئة النيابة الإدارية للمحكمة الدستورية بدرجتها المالية جاء بما يتفق وصحيح المادة ١٥ من قانون الخدمة المدنية إذ أن نقل المذكور كان عقب انتهاء فترة الاختبار ، كما تضمنت تلك المذكرة أنه قد ورد للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة كتاب السيد المستشار رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم ٧١ المؤرخ ٢٠١٧/٣/٢٦ والذي قيد برقم ٤٥٧٤٢٧ بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٨ بشأن نقل الموظفة المذكورة للمحكمة الدستورية العليا بدرجتها المالية مرفقا به محضر لجنة شئون العاملين بهيئة النيابة الإدارية الصادر عن جلسة الثلاثاء الموافق ٢٠١٦/١١/٨ المعتمد من رئيس الهيئة وقدم أيضا صورة ضوئية من محضر اجتماع لجنه شئون العاملين بهيئة النيابة الإدارية بجلسة الثلاثاء الموافق ٢٠١٦/١١/٨ برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ ..... – مدير إدارة النيابات وعضوية كل من السادة المستشارين / ..... – نائب مدير إدارة النيابات ، ..... – وكيل إدارة النيابات للشئون الإدارية ، ..... – وكيل إدارة النيابات للشئون المالية ، والسيدة / ..... – الموظفة بإدارة المعاشات بإدارة النيابات ، والسيد / ..... – الموظف بقسم الأجازات بإدارة الموارد البشرية بالهيئة ، والسيد/..... – مدير عام مخازن الهيئة وممثل اللجنة النقابية وتضمن ذلك المحضر أن ..... مدير عام إدارة الموارد البشرية بالهيئة تولي الأمانة الفنية لجلسة اللجنة المشار إليها ، وأن السيد المستشار/ ..... قد اعتذر عن تلك الجلسة لأسباب خاصة ، وتضمن محضر جلسة لجنة شئون العاملين المشار إليه أن انعقادها كان للنظر في الطلب المقدم من الموظفة / ..... لنقلها بدرجتها المالية من الهيئة للمحكمة الدستورية العليا ، كما تضمن ذلك المحضر أن المذكورة قد عينت بهيئة النيابة الإدارية بالقرار رقم ٣٣٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٨ وأن لجنه شئون العاملين وافقت بالإجماع علي نقلها للمحكمة الدستورية العليا بدرجتها المالية وذلك لحين ورود موافقة لجنة شئون العاملين بالمحكمة الدستورية ، وقدم صورة ضوئية من كتاب السيد الأستاذ المستشار / ..... رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم ٧١ في ٢٠١٧/٣/٢٦ المرسل للسيد المستشار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة المتضمن أن لجنة شئون العاملين بهيئة النيابة الإدارية وافق بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١١/٨ علي نقل الموظفة / ..... من الهيئة المشار إليها للمحكمة الدستورية العليا بدرجتها المالية وانه قد صدر قرار السيد الأستاذ المستشار رئيس المحكمة الدستورية العليا رقم ٣٥ بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٩ بنقل الموظفة المذكورة لتلك المحكمة وكذا قرار السيد المستشار

رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم ٤٨٦ بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٩ بنقل المذكورة بدرجتها المالية من النيابة الإدارية للمحكمة المشار إليها وأنه تم إيقاف راتبها من موازنة النيابة الإدارية اعتبارا من شهر نوفمبر عام ٢٠١٦ وقدم أيضا صورة ضوئية من كتاب رئيس الإدارة المركزية لترتيب وموازنة وظائف الجهاز الإداري بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ٢٨٥١٣٦ المؤرخ ٢٠١٦/٣/٢٨ المرسل لرئيس الإدارة المركزية لموازنة الجهاز الإداري للدولة بوزارة المالية المتضمن أن الجهاز وافق علي نقل الموظفة / ..... بدرجتها المالية من هيئة النيابة الإدارية للمحكمة الدستورية العليا ، وصورة ضوئية من الكتاب الأخير الذي يحمل رقم ٢٨٥١٣٦ مبلغا به السيد الأستاذ المستشار مدير إدارة النيابات الإدارية .

لما كان ذلك .. ومن جملة ما تقدم ، وما ورد في أقوال السيد المختص /..... (الباحث بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والمختص بدراسة موضوعات النقل من وإلي وزارة العدل والجهات والهيئات التابعة لها) أن إجراءات نقل المدعوة/ .... أولا : منبته الصلة تماما بالسادة المحالين الذين لم يصدر عنهم سوي عمل مادي تحضيري لم يرتب ثمة أثر قانوني ، ثانيا : أنها تمت وفقا لصحيح القانون وبقرارات إدارية نهائية صادرة عن السيد / رئيس هيئة النيابة الإدارية ، والسيد المستشار / رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، والسيد المستشار / رئيس لجنة شئون العاملين بالمحكمة الدستورية العليا .. ما يجزم بصحتها بإقرار قضائي من أهل الخبرة والاختصاص .

ومن ثم يتجلى ظاهرا

بطلان تقرير الاتهام بشأن هذه الواقعة ومخالفته للحقيقة والأوراق .. بما كان يستوجب علي عدالة هيئة مجلس التأديب ، أن تقضي ببراءة السادة المحالين من ذلك الاتهام إلا أن الحكم الطعين قد خالف ذلك جميعه بما يؤكد خطئه في تطبيق القانون ومخالفته للأوراق بما يستوجب إلغائه .

لما كان ما تقدم .. وبالبناء علي

جملة المستندات أنفة البيان ودلالتها الواضحة في ثبوت أحقية الطاعن في المطالبة بإلغاء الحكم المطعون فيه ، فليس من المنطق أو المقبول أنه بعد أن خدم الطاعن هيئة النيابة الإدارية الموقرة لما يقرب من أربعين عام بكل تفاني وإخلاص وأمانه .. أن يؤخذ بجريرة فعل لا يد له ولا دخل فيه .. ولا توجد ثمة أدلة إدانة معتبرة ضده .. مما يجدر معه القضاء بقبول الطعن شكلا وموضوعا والاستجابة لمطالب الطاعن فيه

المحور الثاني

في بيان أوجه الرد والتعقيب علي ما قدمته الجهة الإدارية بجلسة =/-/- وهو عبارة عن حافظة مستندات ومذكرة .. عجزتا تماما عن النيل من أسباب الطعن الماثل القانونية والواقعية والمستندية (المار ذكرها) وبالتالي فإنه يجدر عدم التعويل علي تلك الحافظة والمذكرة وإطراحهما حيث أنهما مردود عليهما بالأتي

الرد الأول

بادي ذي بدء .. فقد عجزت جهة الإدارة عن الرد أو النيل من حقيقة واضحة وجلية.. وهي ثبوت عدم استعمال مجلس التأديب (الطعين حكمه) سلطاته في الإلمام بعناصر الدعوى التأديبية التي طرحت عليه ، وأمسك عن فحصها وبحثها وتمحيصها بما ينحدر حكمه إلي حد البطلان لقصوره في الأسباب الواقعية .

والدليل علي ذلك أن

هذا الحكم جاء مجرد نقل حرفي باللفظ والكلمة والحرف (copy& paste) من مذكرة التحقيق المحررة من السيد المستشار / أحمد عبد العاطي الهرمي .. مما يؤكد أن الحكم الطعين هو مجرد رأي واجتهاد من السيد المحقق وليس من مجلس التأديب .. حيث لم يكن لمجلس التأديب ثمة رأي أو فحص أو تسبيب سواء واقعي أو قانوني في ذلك الحكم .. وهو ما ينحدر بالحكم المطعون فيه إلي حد البطلان .. وهذا أيضا ما عجزت مذكرة جهة الإدارة عن الرد عليه أو مجابهته فغضت الطرف عنه .

الرد الثاني

عجزت الجهة الإدارية عن النيل مما تمسك به الطاعن من أن الحكم الطعين ومن قبله تقرير الاتهام قد خليا من مواد الاتهام ، ومواد العقاب بما يسلس نحو بطلانهما .. حيث ورد بالمذكرة محل التعقيب أن مذكرة المستشار / ..... أشارت إلي إحالة السادة المحالين وفقا للمادة ٣٠ من لائحة النيابة الإدارية

فالسؤال هنا .. هل المادة ٢٠ المشار إليها هي مادة اتهام أم مادة عقاب ؟! في الواقع هي مادة إجرائية تنص علي أن

> لا يجوز التحقق مع أحد أعضاء النيابة إلا بعد فحص تجريه إدارة التفتيش يسفر عن تصرف أو مسلك يستأهل ذلك ، وتعرض نتيجة الفحص بمذكرة علي رئيس الهيئة ، فإذا كان العضو الذي يجري التحقيق معه من درجة وكيل عام فما فوقها يندب وزير العدل أحد نواب رئيس الهيئة أو الوكلاء العامين الأولين لإجراء التحقيق أما باقي الأعضاء فيتولى التحقيق معهم وكيل عام علي الأقل من إدارة التفتيش يندبه رئيس الهيئة كما تعرض نتيجة التحقيق بمذكرة علي الوزير أو رئيس الهيئة حسب الأحوال للتصرف فيها

ومن خلال صريح هذا النص

يتضح أن المادة المتقدم ذكرها (٢٠ من لائحة النيابة الإدارية) ليست مادة اتهام ولا مادة عقاب .. بل هي مادة إجرائية .. مثلها مثل المادتين ٣٩ ، ٤٠ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية .. وبالتالي يتأكد صحة دفاع الطاعن من خلو الحكم الطعين وقرار الاتهام من مادة الاتهام أو العقاب

أما إذا كان المقصود هي المادة (٢٠)

من تعليمات النيابة الإدارية التي تنص علي أن

> يجب علي أعضاء النيابة أن يحافظوا علي مقتضيات وظيفتهم القضائية وأن يصونوا كرامتها فلا يجعلونها عرضه لما يشينها .. ولا يتخذون منها وسيلة لاعنات بالأفراد أو النيل منهم أو لقضاء مصالح شخصية لهم ولذويهم أو معارفهم ، وأن ينأوا بأنفسهم عن مواطن الشبهة ، وأن يسلكوا في تصرفاتهم مسلكا قويما يتفق وجلال وظيفتهم

فإن الثابت أن هذه المادة وردت في تعليمات صدرت عن رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٦ وليس في قانون وبالتالي فهي لا تصلح أن تكون مادة اتهام

فقد نصت المادة ٩٥ من الدستور علي أن

العقوبة شخصية ، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علي قانون ، ولا .....

وحيث أن المادة ٢٠ من التعليمات الصادرة من رئيس هيئة النيابة الإدارية لم ترد بقانون .. فلا يجوز اعتبارها مادة اتهام .. فضلا عن خلوها من ثمة عقاب .. وهو الأمر الجازم بصحة أسباب الطعن علي الحكم المطعون فيه وعجز جهة الإدارة عن النيل منها .. بما يستوجب إطراح ما ورد بالمذكرة محل التعقيب .

الرد الثالث

أن ما ورد بالمذكرة محل التعقيب ردا علي عدم وجود نص قانوني يصف الفعل المنسوب للطاعن وغيره من السادة المحالين أو يلزم بالعودة لقائمة الاحتياط أو يمنع من تشكيل لجنة لفحص التظلمات أو..... وفي محاولة من جهة الإدارة للنيل من هذا السبب الجوهري .. قالت بأن المحالين قد خالفوا قانون النيابة الإدارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨(كله) وتعليمات النيابة الإدارة (كلها) ؟!

فتكون جهة الإدارة قد أضافت إلي أوجه العوار والبطلان التي شابت الحكم المطعون فيه .. وجها جديدا

فمن غير المقبول أو المستساغ عقلا ومنطقا أن يخالف أحد أعضاء النيابة الإدارية كل مواد قانونها ، وكافة بنود تعليماتها ؟! فكما أشرنا سلفا .. أن الدعوى التأديبية حالها كحال الدعوى الجنائية ، فهل يستساغ أن يقال بأن المتهم الجنائي قد خالف قانون العقوبات " كله " ؟! لعل ذلك يؤكد عدم صحة ما ورد بالمذكرة محل التعقيب ومخالفته لصحيح القانون .

هذا بالإضافة

إلي أنه علي فرض صحة هذا الزعم بمخالفة الطاعن ومعه السادة المحالين الآخرين لقانون النيابة الإدارية " كله " ولتعليماتها " كلها " .. فهل يستساغ

أن تكون العقوبة فقط " اللوم " ؟!

فلعل ذلك يجزم

بعدم صحة جملة ما تضمنته مذكرة الجهة الإدارية (محل التعقيب) بما يجدر معه الالتفات عنها وإطراحها وعدم التعويل عليها لعجزها عن النيل من أسباب الطعن الراهن .

الرد الرابع

أنه مع تمسك الطاعن بمخالفة الحكم المطعون فيه للقانون حيث أدان السادة المحالين (ومنهم الطاعن) علي أساس المسئولية التضامنية التي لا تصلح سندا للمسئولية التأديبية فقد جاء بالمذكرة محل التعقيب أن الحكم قد عاقب كل من السادة المحالين علي حدة ؟!.

وهذا بلا ريب .. قول مرسل لا يجد صداه في الأوراق أو في مدونات الحكم الطعين ذاته .. حيث لم تورد المذكرة محل التعقيب (ولا الحكم الطعين نفسه) تفصيل لماهية الفعل المادي المنسوب لكلا من السادة المحالين علي حدة ؟!..ولا سند للقول بأن العقوبة الموقعة عليهم ليست تضامنية ؟! وهو الأمر الذي يجزم بانعدام سند المذكرة محل التعقيب بما يستوجب طرحها وعدم التعويل عليها .

الرد الخامس

عدم صحة ما ذهبت إليه جهة الإدارة من قول بأن الطاعن وباقي أعضاء لجنة شئون العاملين قد وافقوا علي نقل الموظفة / .... ذلك أن الثابت أن اللجنة لم تبدي موافقة ولا رفض بل أرجأت رأيها علي موافقة الجهة المراد النقل إليها (وهو رفض مستتر) وأن النقل قد تم بتأشيرة من السيد المستشار/ رئيس هيئة النيابة الإدارية آنذاك شخصيا ، ومع ذلك لم يتم النقل إلا بعد استيفاء المدة والإجراءات القانونية ، بما يؤكد عدم تدخل الطاعن ومعه باقي السادة المحالين في هذه الواقعة .

وهذا كله .. ما أقر به السيد /..... .. الباحث بالجهاز المركزي للتنظيم الإدارة ، والمختص بدراسة موضوعات النقل من وإلي وزارة العدل والجهات والهيئات التابعة لها .. الذي أشار أنه بعد البحث والدراسة لحالة الموظفة / ..... .

فقد وافق الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة علي النقل

بعدما استبان له صحة كافة الإجراءات التي تم اتخاذها من قبل كافة الجهات المعنية (ومنها لجنة شئون العاملين بهيئة النيابة الإدارية رئاسة الطاعن وعضوية باقي السادة المحالين ، بما يجزم ببراءة ساحة سالفوا الذكر من هذه الواقعة .

أضف إلي ذلك أنه قد أشار إلي الحقائق الآتية

الحقيقة الأولي

أن ثمة كتاب صادر عن السيد / .... رئيس هيئة النيابة الإدارية (آنذاك) مقيد برقم ٤٨٦ في ٢٠١٦/١١/١٩ بالموافقة علي النقل .

الحقيقة الثانية

أن السيد المستشار / رئيس المحكمة الدستورية (الجهة المراد النقل إليها) قد أصدر قراره رقم ٣٥ بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٩ بالموافقة علي النقل .

الحقيقة الثالثة

أن السيد رئيس الإدارة المركزية لموازنة الجهاز الإداري للدولة بوزارة المالية قد أصدر قراره رقم ٢٨٥١٣٦ في ٢٠١٧/٣/٢٨ بالموافقة علي النقل .

الحقيقة الرابعة

أن القرار الأخير قد تم إرساله إلي السيد المستشار/ مدير إدارة النيابات (الطاعن) لتنفيذ النقل وفقا لما ورد بما تقدم من موافقات من تلك الجهات العليا .

الحقيقة الخامسة

أنه يستشف مما تقدم جميعه أن النقل لم يتم إلا بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٨ (أي بعد مرور أكثر من سبعة أشهر علي تعيين المذكورة) وبالبناء علي موافقة جهات أعلي من لجنة شئون العاملين بهيئة النيابة الإدارية (رئاسة الطاعن) .. وأن ما صدر عن تلك اللجنة لم يكن من ضمن مسوغات النقل ، وحتى لو فرضنا أنه من ضمن الإجراءات .. فهو الأمر الجازم بأنه يعد من الأعمال التحضيرية التي لا قيمة لها ولا أثر .

وهذه الحقائق أنفة البيان تجسد صحيح الواقعة التي ألصقت بالطاعن والسادة المحالين .. في حين أنه لو فرضنا جدلا بوجود خطأ فهو منسوب لجهات أعلي ومناصب أكبر قد أصدرت موافقات صريحة بتواريخ ٢٠١٦/١١/١٩ ، ٢٠١٧/٣/٢٨ وهو الأمر يؤكد عدم صحة ما ورد بالمذكرة محل التعقيب بما يجدر معه الالتفات عنه وعدم التعويل عليه .

الرد السادس

فقد تمسك الطاعن في أسباب طعنه بعدة دلائل مؤكدة علي قصور الحكم الطعين في تسبيبه ، وقصوره علي الأخص في الأسباب الواقعية بما ينحدر به إلي حد البطلان .. إلا أن المذكرة محل التعقيب أشارت فقط إلي عدم صحة ذلك وأن الحكم مسبب ومطابق لصحيح الواقع والقانون

وأضافت بأن هذا النعي في غير محله .. وذلك بدون تدليل أو إسناد هذا القول إلي مبررات وأسباب كافية لأطراح مناعي الطاعن .. بل جاء القول مرسلا ومبهما وغامضا حيث زعم بأن الحكم صدر علي أساس ما تم سماعه من شهادة بعض المستشارين وبعض الموظفين ، وكذا المستندات المرفقة .. وفي ذلك الأمر نوضح

أولا : أنه لم يتم سماع أقوال أي من السادة المستشارين سوي السادة المحالين الذين قد تمسك (الأربعة الأوائل منهم) بإنكار ما نسب إليهم جملة وتفصيلا وأن ثمة تلاعب في الأوراق واستيلاء علي المستندات قد قصد منه الزج بهم في براثن هذه الواقعة المكذوبة .

ثانيا : أن السيد المستشار / المحال الخامس .. هو الوحيد الذي نفي وجود التظلمات ونفي أن اللجنة المشكلة بالأمر المكتبي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ قد انعقدت أو أصدرت أي قرارات .. وهو علاوة عن كونه شهادة محال علي محال أخر بما لا يجوز التعويل عليها .. فقد ثبت أيضا أنه هو المثبت للأمر المكتبي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بخط يده في الدفاتر المعدة لذلك ، وأنه قام بصرف بدل حضوره جلسة اجتماع لجنة شئون العاملين المؤرخة ٢٠١٦/٨/٢٤ التي ينفي انعقادها ؟؟ كما أنه وإدارته المسئول عن حفظ الأوراق المسلوبة .. لعل ذلك كله وغيره من الأدلة القاطعة علي وجوب إطراح أقواله .

ثالثا : أن الموظفين المقال استناد الحكم عليهم كلهم قد تم إحالتهم للتأديب وعلي رأسهم المدعو/ .... وذلك في القضية رقم ... لسنة ... لاتهامهم لإخلالهم بواجبات وظيفتهم لعدم حفظ أوراق لجنة التظلمات المشكلة بالأمر المكتبي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ وقد تم إدانتهم جميعا ومجازاتهم .. وهو الأمر الجازم بعدم جواز التعويل علي أقوالهم في إدانة الطاعن والسادة المحالين .

رابعا : أما عن المستندات المزعوم استناد الحكم المطعون فيه عليها .. فقد أثبت السادة المحالون طعنهم علي تلك الأوراق التي تم الاستيلاء عليها ثم التلاعب فيها ثم إعادتها بالطريقة الهزلية (السابق الإشارة إليها منعا للإطالة) وبالتالي فإن جملة هذه المستندات كانت جديرة بالإطراح وعدم التعويل عليها .

وبالتالي .. فإنه من خلال هذه الإيضاحات .. يتجلى ظاهرا أن الحكم المطعون فيه قد انعدم سنده وسببه ومبرره .. بما يعيبه بالقصور ، وأن المذكرة المقدمة من جهة الإدارة (محل التعقيب) قد سارت علي ذات النهج بإلغاء العبارات المبهمة والغامضة المعدومة السند والدليل .. بما يجدر معه إطراحها .

الرد السابع

وعلي ذات النهج وهو الإدلاء بعبارات بلا سند أو دليل .. فقد حاولت المذكرة محل التعقيب النيل من الواقعة السابقة (المؤكدة علي مشروعية الواقعة الحالية) التي أتاها السيد المستشار/ ..... – رئيس الهيئة الأسبق – حيث تجاوز عن قائمة الاحتياط المعدة بمعرفته بل تجاوز عن كل المتقدمين للمسابقة .. وقام بتعيين أربعة موظفين مباشرة من خارج المسابقة وبالطبع خارج قائمة الاحتياط.. مما أرسي مبدأ عدم الاعتداد بهذه القائمة،

هذا .. وقد أكد الطاعن أن ثمة شكوى قدمت إلي رئاسة الهيئة قيدت برقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٨ تفتيش .. ضد السيد المستشار / .... وقد تقرر حفظ الشكوى ورفضها موضوعا .

بما يؤكد صحة التصرف الذي بدر عن السيد المستشار / .....

المشابه للتصرف المنسوب للسادة المحالين

بما يؤكد براءتهم مما هو مسند إليهم

ورغم ما تقدم .. تأتي المذكرة محل التعقيب – شفاهه ومرسلا – بالادعاء بأن تلك الشكوى لم يتم حفظها ولا زالت الواقعة قيد الفحص بإدارة التفتيش .. وذلك بدون تقديم أي دليل أو مستند يشير إلي هذا الزعم الشفهي ؟! بما يجدر معه الالتفات عن جملة هذه المذكرة .

هذا .. وإثباتا لصحة دفاع الطاعن

فإنه يلتمس التصريح له باستخراج إفادة إدارة التفتيش بهيئة النيابة الإدارية عن مصير الشكوى رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٨ المقيدة ضد السيد الأستاذ المستشار / ..... (رئيس الهيئة الأسبق) وذلك فيما يخص قراراه رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٦ المتعلق بتعيين كلا من (.....) وعما إذا كانت هذه الشكوى قد انتهت من عدمه وأخر موقف حالي لها ، مع بيان مصير هؤلاء

الموظفون الأربعة سالفوا الذكر .

وذلك لإثبات ما عجزت جهة الإدارة عن إثباته أو نفيه .. لاسيما وأن اتخاذ قرار بحفظ هذه الشكوى يؤكد صحة القرار ، بما مؤداه أن المستشار / .... ذاته لم يقيد بقائمة الاحتياطي المعدة بمعرفته .. وقام بتعيين أشخاص من خارج المسابقة تماما ، وهو ما يستتبع بالضرورة أن الواقعة المنسوبة للطاعن والسادة المحالين تكون مشروعة .. ولا يشوبها ثمة شائبة.. ويكون الاتهام الماثل برمته قائم علي غير سند ويكون الحكم الطعين جديرا بالإلغاء

الرد الثامن

يصمم الطاعن علي أنه منبت الصلة بإجراءات تعيين عدد ٣١ موظف بالقرار محل هذا الاتهام .. وأنه ليس معني أن نجلته كانت من ضمن هؤلاء الموظفين أنه قد تدخل من قريب أو بعيد .. فقد تقدمت نجلته بتظلم إلي السيد / رئيس الهيئة (كغيرها) وتم بحثه وفحصه كباقي التظلمات بمعرفة اللجنة المشكلة بالأمر المكتبي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ التي لم يشترك فيها الطاعن .. بل أنه كان خارج الهيئة تماما بمضي أجازته السنوية في إحدى المدن الساحلية .

وقد انحصر دور الطاعن في أنه (بعد تقديم التظلمات وتشكيل لجنة لبحثها ، ثم قيام اللجنة بإعمالها والاستقرار علي قبول عدد ثلاثين تظلم وإدراج أسماء أصحابها علي رأس قائمة الاحتياط .. تم عرض الأمر علي السيد / رئيس الهيئة لإصدار قرار التعيين) أن قام بتعديل ديباجة القرار الصادر عن لجنة شئون العاملين والإشارة فيه إلي لجنة التظلمات التي بحثت وفحصت ووافقت علي بعض التظلمات ؟! هذا ولم يكن التعديل في الديباجة كما أشرنا جوهريا (كإضافة اسم أو إزالة اسم) بل مجرد تعديل في الصياغة لا أكثر .

أما فيما عدا ذلك

فلم يكن للطاعن ثمة دور لاسيما وأن جماع ما تم سؤالهم بالأوراق قد أقر بأن نجلة الطاعن كانت تستحق التعيين فليست بحاجه إلي تدخل من والدها ..كما لم يقرر أيا من السادة المستشارين المحالين أو غيرهم ممن تم سماع أقوالهم بالأوراق بأن الطاعن

قد تدخل لديه أو حتى تحدث إليه بشأن قبول تظلم نجلته .. هذا بخلاف ثبوت أنه كان قائما بإجازته السنوية ولم يثبت له توقيع أو حضور في الأوراق (سوي تعديل الديباجة كما أشرنا وبعد انتهاء كافة الإجراءات).

أضف إلي ما تقدم جميعه

أن من فتح باب التظلمات وقام باستلامها من أصحابها وقبولها ، ثم الأمر بتشكيل لجنة التظلمات لبحثها والفصل فيها .. كان السيد المستشار / رئيس هيئة النيابة الإدارية.. دونما تدخل من الطاعن من قريب أو بعيد .. وهذا كله علي النحو الثابت من خلال ما يلي :

ذلك أن الثابت أولا

أن السيد المستشار / ..... (رئيس هيئة النيابة الإدارية آنذاك) قد قدم إقرار موقع منه وآخر موثق بالشهر العقاري .. أفاد بأنه شخصيا من تلقي تظلمات ممن لم يحالفهم التوفيق في المسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ وأنه سلم هذه التظلمات باليد إلي السيد المستشار / المحال الأول (بصفته مدير إدارة النيابات) وطلب منه تشكيل لجنة لبحث هذه التظلمات .

مما يتأكد معه

أن ما قرر به السيد المستشار/ رئيس الهيئة (آنذاك) هو دليل دامغ وقاطع علي وجود التظلمات وتشكيل لجنه لبحثها؟!.

كما ثبت ثانيا

أن الواقعة محل التأديب أبتداءا .. قد تم فتح التحقيق فيها بسبب فقد أوراق التظلمات المذكورة ، وكذا تقرير لجنة التظلمات ونتائج أعمال هذه اللجنة وغيرها من الأوراق التي تم الاستيلاء عليها .. هو ما يؤكد يقينا بوجود هذه الأوراق ، وأن القول بعدم وجود تظلمات في الأصل هو محض قول مرسل

وشفهي لا يعتد به .

والأهم فقد ثبت ثالثا

من خلال المستندين العاشر والحادي عشر المشار إليهما في هذه المذكرة (المرفقين بالحافظة الثامنة والتاسعة المؤرخة ٢٠١٩/١١/٢٦) أن ثمة قضية تأديبية رقم ... لسنة ... حركها السيد المستشار / رئيس الهيئة .. ضد العديد من الموظفين لإخلالهم بواجبات وظائفهم لعدم حفظ التظلمات المشكلة بالقرار المكتبي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ .

هذا وقد صدر قرار بمجازاة هؤلاء الموظفين جميعا

بعد إدانتهم وهو ما يؤكد يقينا بوجود تظلمات ومحاضر اجتماع للجنة التظلمات وتقارير بنتائج أعمالها .. بيد أنها فقدت أو بالاحري تم الاستيلاء عليها .. بما يجزم بأن القول بعكس ذلك محض قول مرسل لا سند له .

وأيضا فقد ثبت رابعا

من خلال الدفاتر والسجلات بهيئة النيابة الإدارية أنه قد صدر بالفعل الأمر المكتبي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ من السيد مدير إدارة النيابات (السيد المستشار / المحال الأول) وأن القائم بتدوينه بالدفاتر بنفسه وبشخصه هو سيادة المستشار/ ..... (المحال الخامس)

والذي طالما تمسك منفردا

بأن هذه اللجنة لم تشكل ولم تعقد ثمة اجتماع ولم تقم بأي عمل ؟! فكيف يصح ذلك أو يستقيم مع ما ثبت أنه المدون للأمر المكتبي في الدفاتر الرسمية .

لما كان ذلك

ومن جملة الثوابت المار بيانها يتأكد يقينا صحة ما تمسك به الطاعن من عدم وجود ثمة دور له في الواقعة محل التأديب ..وعدم صحة الزعم بعدم وجود تظلمات أو لجنة لبحث تلك التظلمات قد عقدت اجتماعات أو انتهت إلي نتائج .. فإن ذلك يخالف الحقيقة والثابت بالأوراق .. علي نحو ما سلف بيانه حالا .

هذا .. وبالبناء علي جملة ما تقدم

هذا .. وحيث عن طلب وقف التنفيذ للحكم المطعون فيه

فقد استقرت أحكام الإدارية العليا علي أن

ولاية محاكم مجلس الدولة في وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقه من ولايتها في الإلغاء وفرع منها **ومردها إلي الرقابة القانونية** التي يسلطها القضاء الإداري علي القرار **وعلي وزنه بميزان القانون وزنا مناطه مبدأ المشروعية** إذ يتعين علي القضاء الإداري ألا يوقف قرارا إداريا إلا إذا تبين له – بحسب الظاهر من الأوراق – ودون مساس بأصل الحق **أن طلب وقف التنفيذ قد توافر فيه ركنان .. أولهما : ركن الجدية** ويتمثل في قيام الطعن في القرار بحسب الظاهر من الأوراق **علي أسباب جدية** من حيث الواقع والقانون **تحمل علي الترجيح بإلغائه عند نظر الموضوع .. ثانيهما : ركن الاستعجال** بأن يكون من شأن تنفيذ القرار **تحقق أضرار يستحيل تداركها فيما لو قضي بإلغائه .**

(الطعن رقم ٦٩٢٣ لسنة ٤٧ ق عليا جلسة ٢٠٠١/٢/٨)

لما كان ذلك

وكان الثابت من أسباب الطعن الماثل أنها جاءت متسمة بالجدية علي نحو يجعل الحكم الطعين خليقا بالإلغاء حال نظر الموضوع .

كما أن الثابت أنه في حالة تنفيذ الحكم الطعين إلحاق شديد الخطر الذي لا يمكن تداركه علي الطاعن مما ينعقد معه ركني الاستعجال والجدية المبررين لإيقاف التنفيذ .

بناء عليه

يلتمس الطاعن من عدالة المحكمة الموقرة الحكم :

أولا : بقبول الطعن الماثل شكلا .

ثانيا : وبتحديد أقرب جلسة لنظر الطعن والقضاء بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه .

ثالثا : وفي الموضوع :-

بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجددا ببراءة الطاعن مما هو مسند إليه .. بكل ما يترتب علي ذلك من أثار ، مع إلزام جهة الإدارة بالمصروفات وأتعاب المحاماة .

واحتياطيا

يلتمس الطاعن التصريح له باستخراج إفادة إدارة التفتيش بهيئة النيابة الإدارية عن مصير الشكوى رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٨ المقيدة ضد السيد الأستاذ المستشار / ..... (رئيس الهيئة الأسبق) وذلك فيما يخص قراراه رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٦ المتعلق بتعيين كلا من (.....) وعما إذا كانت هذه الشكوى قد انتهت من عدمه وأخر موقف حالي لها ، مع بيان مصير هؤلاء الموظفون الأربعة سالفوا الذكر .

وكيل الطاعن

المحامي

حمدي خليفة **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)		**Hamdy Khalifa** Lawyer of the Supreme Courts **Sherif Hamdy Khalifa** Lawyer OF High Court Master's degree in Law Hertfordshire university (England)

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا .... الموقرة

الدائرة الثالثة موضوع

مذكرة ختامية بالدفاع وأسباب إلغاء الحكم المطعون فيه متضمنة التصميم علي الأسباب الواردة بصحيفة الطعن مع إضافة أسباب أخري جوهرية .. فضلا عن التعقيب علي تقرير السيد المستشار / مفوض الدولة مع التصميم علي دلالة حوافظ المستندات وعددها (١٨) المقدمة بجلسة ٢٠٢١/٤/٢١.

مقدمه من

السادة ورثة المرحوم / ..... طاعنين

ضد

السيد / ..... بصفاتهم مطعون ضدهم

وذلك في الطعن رقم لسنة ق . عليا

والمحدد لنظره جلسة ٢٠٢١/٦/١٥

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة –

موبايل:٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧

٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤-٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧ – ٠٠٢ ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ –

٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

Egypt – 56 Syria Street - engineers – Giza

Mobile : 00201098122033–00201004355555- 00201099888777 000201064718444- 00201145251197-00201028904646- 00201202987591

tel : 0020233359970 – 0020233359996

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

ك : www.HamdyKhalifa.com

الموضوع

مذكرة ختامية بدفاع الطاعنين .. مشتملة علي التصميم علي أسباب الطعن الواردة بصحيفته السابق إيداعها ، فضلا عن إضافة أسباب جوهرية أخري من شأنها تغيير وجه الرأي في الدعوى ، ثم تعقيبا علي تقرير السيد المستشار مفوض الدولة (الذي عابه القصور المبطل الذي يجعله جديرا بالإطراح وعدم التعويل عليه) .. وذلك كله وصولا إلي إلغاء حكم عدالة محكمة القضاء الإداري – الدائرة الثالثة – في الدعاوى أرقام .....إداري القاهرة (والأخيرة كانت مقيدة برقم لسنة قضاء إداري شبين الكوم .. وأحيلت للقاهرة) .. وقد صدر الحكم المطعون فيه .. بجلسة -/-/- وقضي في منطوقة بما يلي :

حكمت المحكمة

أولا : بعدم قبول الدعوى رقم لسنة ق (المقامة من / ، وورثة السيد /) وألزمت المدعين المذكورين بالمصروفات .

ثانيا : بقبول الدعوى رقم لسنة ق شكلا ، وبإلغاء القرار المطعون فيه ، مع ما يترتب علي ذلك من أثار علي النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات .

ثالثا : بقبول الدعوى رقم لسنة ق شكلا ورفضها موضوعا ، وألزمت المدعين المصروفات .

وتجدر الإشارة إلي أن الطعن الماثل مقام طعنا في الحكم المار ذكره فيما تضمنه في البند " ثالثا "

وذلك لتعارضه وتناقضه فيما بين أسبابه بحيث يسقط بعضها البعض الأخر ، فضلا عن الخطأ في تطبيق القانون ، والقصور المبطل في الإلمام بعناصر التداعي ومستنداته ، وفي تسبيب الحكم ، كما شابه فساد في الاستدلال .. وهذا كله بخلاف إخلاله الجسيم بحقوق الدفاع وحقوق الطاعنين ومورثهم علي أرض التداعي (الثابتة والمستقرة منذ عام ١٩٨٨ وحتى الآن بموجب مستندات رسمية وأحكام نهائية وباته) وأن تعطيل اتخاذ إجراءات التمليك لصالح الطاعنين ومورثهم من قبلهم .. راجع لخطأ جهة الإدارة منذ عام ١٩٩٩ فكيف يؤخذ الطاعنين ومورثهم بجريرة خطأ لم يرتكبوه ؟! وكيف يتصور إهدار مركزهم القانوني المستقر وحقهم المكتسب بخطأ من الجهة الإدارية ذاتها ؟! فلعل هذا

– وما سوف نتشرف ببيانه من أسباب أخري عديدة – يؤكد عدم قيام الحكم الطعين (في بنده ثالثا) علي ثمة سند أو أساس سواء في الواقع أو المستندات أو القانون .. بما يجدر معه إلغائه تصحيحا وتصويبا .

ذلك أن صحيح واقعات النزاع تتلخص فيما يلي

١- بداية .. وبتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٥ قد تم تخصيص قطعة الأرض الصحراوية رقم (٣٦) التي تبلغ مساحتها (١٤ سهم ، ١٧ قيراط ، ١٣٦ فدان) .. والكائنة بمنطقة الحزام الأخضر لمدينة السادات – محافظة المنوفية .. لصالح مورث الطاعنين حاليا (المرحوم / محمد أحمد إبراهيم عبد ربه) .. وبموجب محضر التسليم المؤرخ ١٩٨٨/١١/٣ قام جهاز مدينة السادات بتسليم الأرض المذكورة إلي مورث الطاعنين .

٢- وتجدر الإشارة .. إلي أن كراسة الشروط قد أوردت في متنها بأنه يحق للمنتفع (المخصص له) إدخال شريك أو أكثر في الأرض لاستصلاحها وزراعتها .. بشرط موافقة الجهاز .

٣- ونظرا لأن المساحة المخصصة لمورث الطاعنين كانت كبيرة وصحراوية ولا يوجد بها ثمة مصادر ري .. بما يتطلب لاستصلاحها أولا .. ثم تجهيزها ثم زراعتها .. مبالغ طائلة لم يكن بمقدوره توفيرها بمفرده .. فقرر إدخال شركاء معه.

وقام بتحرير عقد اتفاق عرفي مؤرخ ١٩٨٩/٥/٣١ معهما .. قد تضمن الاتفاق علي تنازله عن مساحة قدرها أربعين فدان مناصفة فيما بين سالفي الذكر .. علي أن يقوما بسداد المستحق لجهاز مدينة السادات .. فضلا عن القيام باستصلاح الأرض وزراعتها خلال خمس سنوات .. واستكمالا للإجراءات فقد تم تقديم طلب إلي الجهاز بتاريخ ١٩٨٩/٦/١٠ للموافقة علي هذا الاتفاق .

٤- ورغم ما تقدم .. إلا أن الشريكين سالفي الذكر قد تقاعسا عن أداء التزاماتهما سواء من حيث أداء مستحقات الجهاز .. أو من حيث استصلاح الأرض وزراعتها وتوفير مصادر ري لها .. وبالتالي إثبات الجدية ، وقد استمر هذا التقاعس نحو

سبعة سنوات .. وهو الأمر الذي يعتبر معه عقد الاتفاق كأن لم يكن .

٥- وقد نتج عن تقاعس سالفي الذكر عن تنفيذ التزاماتهما شديد الضرر علي مورث الطاعنين ، وليس أدل علي ذلك من أنه بتاريخ ١٩٩٦/٧/١٠ أصدرت جهة الإدارة القرار رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٦ بإلغاء التخصيص لعدم إثبات الجدية في استصلاح الأرض وزراعتها .

إلا أنه وتمسكا من مورث الطاعنين بمشروعه

الذي بذل من أجله الغالي والنفيس

فقد سارع نحو سداد مبلغ قدره ٨٦٣٦٦,٥٠ جنيه (ستة وثمانون ألف وثلاثمائة ستة وستون جنيه وخمسون قرشا) الذي يمثل كافة مستحقات قطعة الأرض المخصصة له .

٦- ولم يكتف بذلك .. بل قام بإدخال شريكه معه تدعي / ..... كامل .. بموجب عقد مؤرخ ١٩٩٧/١٢/٣١ .. متنازلا لها عن مساحة قدرها (١٢ قيراط ، ٥٤ فدان) علي أن تظل المساحة المتبقية وقدرها (١٤ سهم ، ٥ قيراط ، ٨٢ فدان) خاصة بمورث الطاعنين .. وفي إطار تقنين هذا الوضع .. باستصدار موافقة الجهة الإدارية عليه .. فقد تم عرض الموقف علي اللجنة العقارية بجهاز مدينة السادات بتاريخ ١٩٩٨/١/٨ وبعد إجراء المعاينة علي الطبيعة التي أثبتت أن هناك مساحة (٧٠) فدان منزرعة بالفعل ، وجاري تجهيز باقي المساحة للزراعة .. وبالتالي فإنه بتاريخ ١٩٩٨/١/١١ تم إجراء فرز وتجنيب للقطعة فيما بين السيدة / ..... ، ومورث الطاعنين – أسفرت عن تقسيمها كالتالي

الجزء (أ) بمساحة ١٢ قيراط ، ٥٤ فدان .. للسيدة / ....

الجـــزء (ب) بمساحة ١٤ سهم ، ٥ قيراط ، ٨٢ فدان لمورث الطاعنين (المرحوم / .....) .

٧- وفي اليوم التالي مباشرة (١٩٩٨/١/١٢) قام مورث الطاعنين بسداد مبلغ قدره ١٢,٣٧٥ جنيه (اثني عشر ألف وثلاثمائة وخمسة وسبعون جنيها) .. كمقدم تمليك لمساحة (٤٠) فدان (من الجزء الخاص به) والمثبت عليها الجدية بالاستصلاح والزراعة وتوفير مصدر الري .. وبسداد مستحقات الجهاز .

وبناء علي ما تقدم

فقد أصدرت جهة الإدارة بتاريخ ١٩٩٨/٨/٢ قرارها (المرسل لمورث الطاعنين بالخطاب رقم ١١١٩٠) باعتماد جميع ما تقدم .. ومنحه مهلة أخيرة لتملك باقي المساحة بذات الشروط والأسعار حتى تاريخ ١٩٩٨/١٢/٣١ .

وعلي الفور تمسك مورث الطاعنين بتلابيب الفرصة

وقام باستكمال استصلاح وزراعة باقي الأرض وإثبات الجدية عليها

وبتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٦ قام بسداد رسوم المعاينة علي باقي المساحة وقدرها (١٤ سهم ، ٥ قيراط ، ٤٣ فدان) وذلك بالإيصال رقم ٥٤٧٦٤ وقد تم تحديد موعد للمعاينة بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٩ .

٨- وفي هذا التاريخ الأخير .. وإبان توجه مورث الطاعنين إلي الجهاز لإجراء المعاينة .. فوجئ بإبلاغه بأن الجهاز أوقف إجراءات التمليك ؟؟ (**وذلك قبل الميعاد السابق إخطاره به وهو ١٩٩٨/١٢/٣١**) .. وذلك في تصرف تعسفي معدوم السبب والمشروعية (وله أغراض خاصة وشخصية لا تمت للصالح العام بصلة ؟!).

ورغم ذلك .. لم يقف مورث الطاعنين مكتوف الأيدي

بل سارع بذات التاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٩ نحو تقديم شكوى إلي رئيس الجهاز قيدت برقم ٦٨٢٨ مستمسكا من خلالها بحقه في إجراء

المعاينة لإثبات الجدية ، ثم اتخاذ إجراءات بملكية الأرض وفقا للمهلة الممنوحة رسميا له والتي لا تنتهي إلا في ١٩٩٨/١٢/٣١ .

وهو الأمر

الذي يؤكد تمسك مورث الطاعنين بأهداب المهلة التي منحت له وإصراره علي استكمال الإجراءات بعد ما بذل جهد رهيب ومال طائل في استصلاح وزراعة الأرض في فترة المهلة التي لم تتجاوز الأربعة أشهر .. وهو ما يؤكد يقينا بخطأ الحكم الطعين وقصوره في الإلمام بأوراق التداعي وفساده في الاستدلال .. علي نحو يجدر معه إلغاءه .. فيما ذهب إليه من قول معدوم السند بأن مورث الطاعنين لم يتمسك بأهداب الفرصة والمهلة الممنوحة له ؟! فهذا قول لا سند له بل ويخالف الثابت بالأوراق .

هذا .. وتأكيدا علي عدم استسلام مورث الطاعنين .. فقد تقدم بشكوى ثانية بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٣٠ إلي السيد / رئيس هيئة المجتمعات العمرانية .. قيد برقم ٩١٠٦ وبرغم ذلك .. لم يتم الاستجابة لطلبات مورث الطاعنين المشروعة .. القائمة علي قرارات صادرة عن الجهة الإدارية ذاتها .. وعلي الأخص قرار المهلة المار ذكره .

٩- هذا .. وبعد فتره من التقصي والتحري من مورث الطاعنين عن أسباب تعسف جهة الإدارة معه .. وامتناعها عن تنفيذ قراراتها هي ذاتها ؟! وقطعها للمهلة قبل انتهائها بثلاثة أيام .. فقد تبين أن ثمة يد عابثة ، وطامعة فيما لا تستحق ، ومتساندة علي عناصر فاسدة من العهد البائد ..:

اللذان عادا للظهور بعد عشرة سنوات كاملة علي اتفاقهم (المعتبر كأن لم يكن) والمؤرخ ١٩٨٩/٥/٣١ والذي لم يلتزموا بحرف واحد منه) وبعدما علما بأن الأرض تم استصلاحها وزراعتها بالكامل .. فعادا طامعين فيما لا يستحقان .. التفافا علي الحق والقانون وكافة أصول وقواعد التعامل .. وللأسف وجد هذين

الشخصين لمن يستمع لمزاعمهما (بعد عشر سنوات كاملة ؟!).

١٠- حيث زعما بأن مورث الطاعنين قد استبدلهما بشريك أخر (السيدة / .....) بغيه إهدار حقهما علي الأرض .. وقد تم إحالة الأمر للشئون القانونية .. التي انتهت (بلا سند ولا مستند ولا أصل في القانون) إلي القول بأحقية سالفي الذكر في غيهما .

ثم تم عرض الأمر علي اللجنة العقارية الفرعية

التي أصدرت القرار رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٩٩

وبلا سند باعتماد الشركاء علي الأرض علي النحو التالي

- **المدعو / ..... بمساحة (٢٠) فدان .**
- **المدعو / ..... بمساحة (٢٠) فدان .**
- **السيدة / ..... بمساحه (٤٢,٥) فدان .**
- **السيد / ..... (مورث الطاعنين) بمساحه ١٤ س ، ٥ ط ، ٤٢ ف .**

وإزاء هذه التصرفات الباطلة

واتحاد سالفي الذكر مع بعض المسئولين آنذاك

علي إيذاء مورث الطاعنين .. وسلب أمواله والأرض التي استصلحها بجهده وعرقه وأمواله ، ورواها بدمائه .. فلم يجد إلا أن يقدم العديد من الشكاوى الرسمية ، وتوجيه الإنذارات الرسمية إلي كافة الجهات سواء المشتركة في هذه التصرفات أو الجهات الرئاسية لها .. لمواجهة سيل من الإجراءات الباطلة والتعسفية التي تتم بين سالفي الذكر وبعض المنتمين إلي جهة الإدارة .

١١- ثم أقام الطعن رقم لسنة ق أمام محكمة القضاء الإداري بشبين الكوم .. طعنا في القرار رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٩٩ المار ذكره حالا (وهذه الدعوى مرت بمراحل عدة لا مجال ولا فائدة لسردها الآن) .. إلي أن أحيلت إلي محكمة القضاء الإداري بالقاهرة .. وقيدت برقمها الحالي وهو لسنة ق .. والصادر فيها الحكم بإلغاء ذلك القرار المعيب سالف الذكر

(ضمن مدونات ومنطوق الحكم المطعون فيه حاليا .. في البند ثانيا منه) .

١٢- كما أقام الدعوى رقم لسنة مدني كلي شمال القاهرة .. بغية فسخ عقد الاتفاق المؤرخ ١٩٨٩/٥/٣١ (المعتبر كأن لم يكن أصلا) لعدم التزام المدعوان / ..... ، ..... بأي بند من بنوده .. ومحاولتهما الاستيلاء علي أموال مورث الطاعنين باستعمال هذا العقد ؟!.

هذا .. وبعد تناضل الطرفين

فقد صدر الحكم بجلسة ٢٠١٠/١١/٢٩ بمنطوقه التالي

حكمت المحكمة

أولا : بفسخ عقد الاتفاق والتخصيص المؤرخ ١٩٨٩/٥/٣١ المبرم بين مورث المدعين وبين المدعي عليهم أولا والمدعي عليه الثاني وبإعادة الحال إلي ما كان عليه قبل التعاقد .

ثانيا : بإلزام المدعي عليهم أولا والمدعي عليه الثاني .. بأن يؤدوا للمدعين مبلغ عشرون ألف جنيه تعويضا ماديا وأدبيا .

ثالثا : وبإلزام المدعي عليهم أولا والمدعي عليه ثانيا بالمصروفات وخمسة وسبعون جنيه مقابل أتعاب المحاماة

وتجدر الإشارة

إلي أن هذا الحكم المار ذكره حالا .. قد تم تأييده استئنافيا بالحكم الصادر في الاستئنافين رقمي لسنة ق استئناف شمال القاهرة .. ليس هذا فحسب .. بل أصبح بات .. وبالفصل في الطعن بالنقض رقم لسنة ق (المقام من ورثة / .....) بعدم قبوله بجلسة -/-/- .. وكذا بالطعن بالنقض رقم السنة ق (المقام من / .....) بعدم قبوله بجلسة -/-/- .

وبالتالي حاز هذا الحكم قوة الأمر المقضي وقد ثبت يقينا انقطاع صلة المدعو / ..... و .....بالأرض موضوع التداعي

وانعدام صفتهما في المطالبة بأي حق عليها

ليس هذا فحسب .. بل أنه تطبيقا لقاعدة ما بني علي الباطل فهو باطل .. فقد باتت أي إجراءات قد تم اتخاذها

من قبل جهة الإدارة بشأن هذين الشخصين .. هي والعدم سواء ، وكأن لم تكن .. بما يستوجب إعادة الحال إلي ما كانت عليه .

والجدير بالذكر

أن جهة الإدارة كانت قد أصدرت قرار برقم ٥٠٧ لسنة ٢٠٠٢ بإرجاء النظر في طلبات التمليك لحين صدور أحكام نهائية في الدعاوى المقامة من مورث الطاعنين .. وذلك بعدما قدم لها الأخير العديد من الطلبات والشكاوى مرفق بها الدعاوى المقامة في هذا الشأن .

١٣- هذا .. وبعد صدور الحكم النهائي البات في دعوى الفسخ سالفة الذكر .. قام الطاعنون (بصفتهم ورثة المرحوم / .....) بإعلان الصيغة التنفيذية من ذلك الحكم إلي جهاز مدينة السادات .. ابتغاء تنفيذه وإعادة الحال إلي ما كانت عليه .

مع تقديم شيك بمبلغ قدره ١٧,٥٠٠ جنيه قيمة ما تحصل عليه الجهاز من الشخصين اللذين كانا يدعيان حقا علي الأرض وذلك لردها إليهما واحتساب هذا المبلغ من ضمن مقابل التملك للأرض

وبتاريخ ٢٠١٢/٥/١٦ تقدم الطاعنون بطلب للجهة الإدارية لاستكمال إجراءات التمليك التي توقفت بسبب تلك المنازعات (معدومة السند) التي تم الزج بهم فيها .. وبعد زوال أثر القرار ٥٠٧ لسنة ٢٠٠٢ بإرجاء البت في طلبات التمليك .. إلي ما بعد الفصل في الدعاوى .. وأرفقوا

بالطلب شيكين بإجمالي مبلغ ١٤٢ ألف جنيه (مائه واثنين وأربعون ألف جنيه) قيمة باقي أقساط التمليك وزيادة .

هذا .. وبرغم أحقية الطاعنين فيما تقدم واتفاقه مع القانون والثابت بالأوراق والمستندات

إلا أن جهة الإدارة استمرت في تعسفها في استعمال السلطة وإساءة استعمالها .. حيث قررت بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ تحصيل قيمة الشيكات المقدمة من الطاعنين واحتسابها كمقابل الانتفاع المستحق علي أرض التداعي ، وتعليه الباقي من القيمة لحساب ما يستجد .....؟؟!!.

وقد تم إخطار الطاعنين بذلك القرار المبتور سنده بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٨

هذا .. وإزاء هذا التعسف الواضح في استعمال السلطة ومخالفة الأوراق والمستندات .. بل ومخالفة القرارات ، والتصرفات الصادرة عن جهة الإدارة ذاتها ، وعدم مراعاتها أنها المتسببة بخطئها في عدم تمكين مورث الطاعنين .. والطاعنين من بعده .. من تملك الأرض محل التداعي حتى الآن ، بإهدار حجية أحكام نهائية باتة تؤكد بانعدام سند جهة الإدارة فيما تنتهجه من امتناع عن اتخاذ إجراءات تملك الطاعنين للأرض .. بالمقابل المادي الذي كان من المقرر أدائه قبل تلك المنازعات التي تم الزج بالطاعنين ومورثهم فيها .. وعدم جواز أخذهم بجريرة خطأ غيرهم (سواء الشخصان اللذان كانا يدعيان حق ليس لهما ، أو جهة الإدارة ذاتها التي سايرتهما بلا سند في مزاعمهما).

١٤- وحيال جملة ما تقدم .. لم يجد الطاعنون مناصا سوي إقامة دعواهم رقم لسنة ق إلا أن عدالة محكمة الدرجة الأولي .. لم تستطيع الإلمام بكافة تفاصيل التداعي ، وجميع عناصره .. ففي الوقت الذي أصدرت فيه حكمها المؤرخ =/=/= (المار ذكر منطوقه) مواكبا لصحيح القانون فيما تضمنه البندين " أولا وثانيا" منه .. إلا أنها حينما أصدرت البند ثالثا من الحكم .. تبين أنها سقطت

في تناقض يبطل هذا الشق من الحكم ، فضلا عن القصور في التسبيب والبيان ، والفساد في الاستدلال .. علاوة علي الإخلال بالدفاع .

وهو ما لم يجد معه الطاعنون مناص سوي الطعن علي الحكم الطعين

بموجب الطعن الراهن رقم لسنة ق . عليا .. وتساندوا في طعنهم علي أسباب لها وجاهتها تنال من الحكم المذكور .. وهو ما يجعلهم يصممون علي جملة تلك الأسباب .. ويضيفوا عليها أسباب جوهرية أخري بموجب هذه المذكرة الختامية .. بما مؤداه ثبوت أحقيتهم في طلب إلغاء الحكم الطعين .. والقضاء مجددا بطلباتهم المبتدأة .. وذلك كله علي النحو الذي نتشرف ببيانه تفصيلا وتأصيلا في دفاعنا التالي

الدفاع

أولا : قصور الحكم الطعين في الإلمام بعناصر التداعي وما هو ثابت بالأوراق من أن قطعة الأرض محل النزاع مقسمة إلي ثلاث قطع .. لكل منها مركز قانوني مستقل عن الأخرى ، حيث أن أولها وتبلغ مساحتها ٥٤,٥ فدان قد تم تخصيصها وإفرازها للسيدة / ..... ، وثانيهما مساحة ٤٠ فدان ثبتت عليها الجدية وتم سداد مقدم التمليك عنها بالإيصال رقم ٤٧٠٥٦٥ منذ تاريخ ١٩٩٨/١/١٢ ، وأخيرا مساحة قدرها ٤٢ فدان (ثبتت عليها الجدية أيضا) وتم سداد رسم المعاينة ثم تعطلت إجراءات التمليك بشأنها بتلك المنازعات التي تم إقحام الطاعنين فيها .. وبانتهاء المنازعة تم سداد كامل مقابل التمليك عنها .. وهذا كله ما لم يفطن إليه الحكم الطعين .. ولم يفطن إلي استقرار المركز القانوني لكل قطعة علي حدة .

بداية .. فإن المستقر عليه في قضاء الإدارية العليا أن

المادة ١٧٦ من قانون المرافعات – أسباب الحكم – يجب أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي أقيم عليها – المشرع أوجب أن تتضمن أسباب الحكم الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استندت إليها المحكمة في إصدار حكمها في النزاع – المشرع رتب البطلان علي القصور في أسباب الحكم الواقعية أو القانونية .

(الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٢٧ ق.ع جلسة ١٩٨٥/١/٦)

وقضي كذلك بأن

دعوى – الحكم في الدعوى – القصور الشديد في التسبيب – بطلان الحكم – يجب أن تكون أسباب الحكم مكتوبة علي نحو يوضح وضوحا كافيا ونافيا للجهالة متضمنا الأسانيد الواقعية والقانونية التي بنت عليها المحكمة عقيدتها وتحقيقها لأوجه الدفاع الجوهرية وما انتهت إليه بشأن كل وجه منها سواء بالرفض أو القبول – أساس ذلك حتى يتسنى للمحكمة الإدارية العليا إعمال رقابتها بما يكفل تحقيق سلامة النظام العام القضائي .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٤ ق.ع جلسة ١٩٨٩/٣/٤)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والثوابت القانونية سالفة الذكر علي مدونات الحكم الطعين .. وأوراق النزاع الماثل يتضح وبجلاء أن عدالة محكمة الدرجة الأولي في شأن المطالبة بتملك الأرض محل التداعي .. لم يفطن إلي أن إجمالي القطعة المخصصة ابتداءا لمورث الطاعنين منذ عام ١٩٨٨ هي بمساحة ١٣٦ فدان .. إلا أنه بعد التطورات والأحداث التي سبق الإشارة إليها من خلال سرد صحيح واقعات النزاع .. فقد تم تقسيم تلك القطعة إلي ثلاث قطع .. واستقر لكل منها مركز قانوني وحقوق مكتسبه مستقلة عن الأخرى .. وذلك علي النحو التالي :

القطعة الأولي

وهي القطعة البالغة مساحتها ٥٤,٥ فدان (أربعة وخمسون فدان واثنين عشر قيراط) .. والتي تم تخصيصها والتنازل عنها من مورث الطاعنين إلي السيدة / .... بموجب العقد المؤرخ ١٩٩٧/١٢/٣١ والذي تمت الموافقة عليه من قبل جهاز مدينة السادات .. وتم عمل فرز وتجنيب لهذه القطعة وتسليمها للسيدة / .... التي قامت بإثبات الجدية عليها واستصلاحها وزراعتها .. وسداد كامل مقابل تمليكها .

القطعة الثانية

وهي القطعة البالغة مساحتها ٤٠ فدان (أربعون فدان) .. والتي اثبت مورث الطاعنين الجدية عليها .. من خلال معاينة رسمية من قبل الجهات المختصة بجهاز مدينة السادات .. ثم قام بسداد مقدم التمليك عنها .. بموجب إيصالات سداد داله علي ذلك

(ومعترف بها من قبل الجهاز) .. **وهو الأمر الجازم باستقرار المركز القانوني لصالح مورث الطاعنين علي هذه القطعة واكتسابه حق عليها لا يجوز المساس به .**

أما القطعة الثالثة

وهي القطعة البالغة مساحتها ٤٣ فدان ، ٥ قراريط ، ١٤ سهم (أثنين وأربعين فدان وخمسة قراريط وأربعة عشر سهم) والتي كانت الجهة الإدارية قد أمهلت مورث الطاعنين لإثبات الجدية عليها حتى تاريخ ١٩٩٨/١٢/٣١ .

وبالفعل تم استصلاح كامل المساحة وزراعتها قبل انتهاء المهلة

وقام مورث الطاعنين بسداد رسوم المعاينة لهذه المساحة بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٦ وتحدد بالفعل موعد للمعاينة بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٩ ولدي توجه مورث الطاعنين إلي الجهاز لإجراء المعاينة .. فوجئ باتخاذ قرارات وتصرفات من الجهة الإدارية مخالفة لما سبق الاتفاق عليه .. وتم الزعم بانتهاء مهلة التمليك (قبل موعدها المقرر في ١٩٩٨/١٢/٣١).

وهو الأمر الذي لم يرتضيه مورث الطاعنين حيث تظلم منه

بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٩ (أي قبل انتهاء المهلة) بموجب التظلم رقم ٦٨٢٨ لسنة ١٩٩٨ المقدم إلي السيد / رئيس الجهاز .. ليس هذا فحسب .. بل أنه في اليوم التالي ١٩٩٨/١٢/٣٠ قدم شكوى بذات الخصوص إلي هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة برقم ٩١٠٦ لسنة ١٩٩٨ مما يؤكد تمسك مورث الطاعنين بحقه المكتسب علي هذه القطعة .

وعقب ذلك أكتشف أن ثمة ما يحاول العبث بحقوقه الثابتة

علي تلك الأرض وهما (.....)

الشريكين المفسوخ عقدهما بقوة القانون قبل عشر سنوات

وإزاء ذلك نشأت منازعات قضائية فيما بين مورث الطاعنين وبين سالفي الذكر .. حيث أن كلا الطرفين قد تقدم بطلب لتملك تلك القطعة .. فقد قررت الجهة الإدارية ..إرجاء البت في طلبات التملك المقدمة بشأن هذه القطعة (مع الاحتفاظ بالمراكز

القانونية).. لحين الفصل نهائيا في المنازعات القضائية (السابق وصفها تفصيلا) وذلك بموجب القرار رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠٠٢ .

هذا .. ومع نهاية تلك المنازعات وعقب القضاء بحكم نهائي بات بفسخ العقد سند المدعوان (.....)

في مزاعمهما .. وبوجوب إعادة الحال إلي ما كان عليه قبل ذلك التعاقد وذاك النزاع وبعد إعلان جهاز مدينة السادات

بالصيغة التنفيذية الصادرة عن حكم الفسخ وإعادة الحال لما كان عليه ، فقد عاد الطاعنون لاستغلال المركز القانوني والحق المكتسب لمورثهم (ولهم من بعده) علي الأرض (قبل النزاع القضائي الذي قضي فيه لصالحهم) .. وطلبوا استكمال إجراءات التمليك .. وقاموا بسداد مبلغ ١٤٢ ألف جنيه (مائتي واثنين وأربعون ألف جنيه) باقي قيمة تمليك المساحة .. مما يجزم باستقرار المركز القانوني للطاعنين علي هذه القطعة الأخيرة .

وخلاصة القول

١- أن هناك قطعة مساحتها ٥٤,٥ فدان خصصت للسيدة / .... وتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية حيالها .. واستقر مركزها لصالح تلك السيدة .

٢- أن القطعة البالغة مساحتها ٤٠ فدان .. فقد تم إثبات الجدية عليها وسداد مقدم التملك الخاص بها .. واستقر لها مركز قانوني ثابت لمورث الطاعنين منذ عام ١٩٩٨ .. بما يستوجب علي الجهة الإدارية تحرير عقد تمليك عنها لصالح مورث الطاعنين .

٣- أما القطعة الثالثة ومساحتها (١٤ سهم ، ٥ قيراط ، ٤٢ فدان) فقد تم إثبات الجدية عليها .. وكان مورث الطاعنين علي استعداد لسداد كامل مقابل التمليك منذ أواخر عام ١٩٩٨ .. إلا أن ذلك قد توقف بسبب تعسف جهة الإدارة ونشوء نزاع قضائي (كان مورث الطاعنين في غني عنه) مع المدعوان (.....) .

وبانتهاء هذا النزاع قطعيا .. وانتهاء أثر القرار ٥٠٧ لسنة ٢٠٠٢

بإرجاء البت في طلبات التمليك لحين الفصل في القضايا

عاد المركز القانوني والحق المكتسب علي الأرض المذكورة لصالح الطاعنين (خلفا لمورثهم) وهرولوا نحو إتمام طلب التمليك وسداد كامل المقابل المستحق .

ورغم ما تقدم جميعه

فقد امتنعت الجهة الإدارية .. بلا مبرر عن إتمام الإجراءات .. وهو ما يؤكد أحقية الطاعنين في إقامة دعواهم المبتدأة رقم ..... لسنة .... إلا أن عدالة المحكمة مصدرة الحكم الطعين لم تفطن إلي المراكز القانونية المستقلة لكل قطعة من الأراضي المذكورة .. وأوردت بالمخالفة للأوراق بأن الطاعنين ومورثهم لم يستقر لهم مركز قانوني علي الأرض (إجمالا) وهذا ينم عن عدم إلمام بأوراق التداعي وبعناصر التداعي وملابساته .. وما ثبت بأوراقه من وجود عدد ثلاث مراكز قانونية مستقلة وليس مركزا واحدا (علي نحو ما سلف بيانه تفصيلا) ..وهو ما يعيب الحكم لدرجة تنحدر به إلي حد البطلان في هذا الشأن .. بما يجعله جديرا بالإلغاء .

ثانيا : الحكم الطعين أخطأ في تطبيق القانون ، ونصوص اللائحة العقارية وتحديدا ما ورد بالمادة ٣٢ منها ، كما خالف الثابت بالأوراق والمستندات والمعاينات الرسمية ، حيث ثبت قطعيا استصلاح وزراعة كامل الأرض محل التداعي ، فضلا عن سداد كامل مستحقات الجهاز عنها بما يؤكد استقرار مركزها القانوني واكتساب مورث الطاعنين (والطاعنين من بعده) حقا عليها لا يجوز المساس به .

فقد نصت المادة ٣٢ من اللائحة العقارية الخاصة بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .. علي أن

يكون التخصيص عن طريق التأجير أو الانتفاع لمدة ثلاث سنوات فإذا ثبت الجدية في الاستصلاح والاستزراع خلالها بصفة فعلية ومستمرة مع توفير مصدر ري دائم ومقنن يجوز للهيئة تمليك الأرض أو جزء منها لصاحب الشأن ، مع خصم القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع المسدد من ثمن الأرض ، مع مراعاة أحكام اللائحة .

وإذا لم تثبت الجدية اعتبر عقد الإيجار أو الانتفاع مفسوخا من تلقاء ذاته دون حاجة إلي إجراءات قانونية .

وتسترد الأرض إداريا ممن كان قد استأجرها أو انتفع بها ، وفي هذه الحالة لا يستحق أية مبالغ يكون قد سددها للجهاز المختص .

كما نصت المادة ٣٩ من ذات اللائحة علي أن

لا يتم تحرير عقد بيع نهائي بالنسبة للأراضي أو العقارات إلا بعد سداد كامل قيمة الأرض أو العقار وبشرط أن يكون صاحب الشأن قد أقام مشروعه وحصل علي رخصه التشغيل بالنسبة لأراضي المناطق الصناعية والخدمية والتجارية أو البناء بالنسبة لأراضي الإسكان والزراعة بالنسبة لأراضي الحزام الأخضر ، ويجوز بقرار مسبب من اللجنة الثلاثية تحرير عقود نهائية بعد توافر شرط وحيد هو سداد كامل الثمن .

وحيث أن مفاد هاتين المادتين

ووفقا لأحكام اللائحة العقارية الخاصة بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .. فقد أجاز المشرع للسلطات المختصة بالهيئة تخصيص قطع الأراضي بمقابل الانتفاع .. مع جواز تمليكها

لمن خصصت إليه .. وفقا لقواعد وشروط منظمة مؤداها

- أن يكون المخصص له جادا في الاستصلاح والاستزراع .
- أن يكون التخصيص عن طريق التأجير والانتفاع وما أن يثبت المخصص له الجدية في الاستصلاح والاستزراع يتم تمليكه الأرض (مع خصم القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع من ثمن الأرض) .
- أن يقوم المخصص له بسداد كامل قيمة الأرض .
- أن يكون المخصص له قد أقام مشروعه .

لما كان ذلك

وبتطبيق جميع الشروط والضوابط المار ذكرها .. علي الأرض محل التداعي .. مع مراعاة ما مرت به من ظروف وملابسات ومنازعات سبق الإشارة إليها تفصيلا .. يتبين وبجلاء تام ما يلي :-

١- ثبوت الجدية علي حوالي ٧٠ فدان من إجمالي ١٣٦ فدان .. بتاريخ ١٩٩٨/١/١١.

وهذا ثابت من خلال محضر المعاينة والفرز والتجنيب المحرر بمعرفة السيد المهندس/مدير الإدارة العقارية بجهاز مدينة السادات .. بمناسبه فرز وتجنيب نصيب كلا من مورث الطاعنين ، والسيدة / ..... المتنازل لصالحها عن مساحة ٥٤,٥ فدان .. حيث أورد السيد المهندس المذكور .. يلي

- المساحة الإجمالية : (١٤ سهم ، ١٧ قيراط ، ١٣٦ فدان) .
- تم قسمتها إلي جزءين .. الجزء ٣٦/ أ ويخص السيدة / ..... ، ومساحته ٥٤,٥ فدان ، جزء ٣٦/ب ويخص مورث الطاعنين ومساحته ١٤ سهم ، ٥ قيراط ، ٨٢ فدان .

- الزراعات :

الجزء ٣٦/ أ (مزروع منه ٢٠ فدان تين شوكي ، ١٠ فدان قمح ، وجاري تجهيز باقي المساحة لزراعتها موز) ،

الجزء ٣٦/ب (مزروع منه ٢٠ فدان تين شوكي ، ٢٠ فدان قمح ، وجاري تجهيز باقي المساحة للزراعة .. أي أنها مستصلحه .

- طريقه الري

وجد بئر واحد مقاس ٨/٥ً بوصة للمساحة كلها .

ومما تقدم يتضح

أن كامل المساحة المخصصة للسيدة / .... قد ثبت عليها الجدية والاستصلاح والزراعة .. وأيضا مساحة أربعون فدان من المساحة الخاصة بمورث الطاعنين قد ثبت عليهم الجدية والاستصلاح والزراعة .. وأخيرا القطعة الأخيرة ومساحتها ٤٣ فدان تقريبا .. قد ثبت استصلاحها بالكامل .. وتجهيزها للزراعة .

وبناء علي ذلك

صدر كتاب من جهاز مدينة السادات إلي مورث الطاعنين بمنحه مهله حتى ١٩٩٨/١٢/٣١ لإنهاء إجراءات التمليك .. وإثبات الجدية علي باقي المساحة المذكورة (٤٢ فدان) .

٢- ثبوت التزام مورث الطاعنين بالمهلة وتمسكه بها وإثبات الجدية علي جملة المساحة قبل ١٩٩٨/١٢/٢٦ حيث أنه في هذا التاريخ تقدم لإجراء المعاينة .

وبالفعل قام بسداد رسوم المعاينة بذات التاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٦ وقد تحدد موعد للمعاينة فعلا علي أن يكون ١٩٩٨/١٢/٢٩ وفي التاريخ الأخير .. فوجئ بأن جهة الإدارة قد أخلت بالمهلة المقررة سلفا .. وتم الزعم بإيقاف إجراءات التمليك .

وهو الأمر الذي حدا بمورث الطاعنين نحو التظلم

من هذا التصرف

أ- التظلم رقم ٦٨٢٨ في ١٩٩٨/١٢/٢٩ إلي السيد / رئيس جهاز مدينة السادات .
ب- التظلم رقم ٩١٠٦ في ١٩٩٨/١٢/٣٠ إلي السيد / رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

مؤكدا من خلالهما

أنه قام باستصلاح وزراعة كامل المساحة المخصصة له .. وانه كان مستعد للمعاينة علي الطبيعة لإثبات ذلك قطعيا .. وبالتالي سداد كامل مقابل التمليك .. ومن ثم إنهاء كافة إجراءات التمليك (ومن ثم تحويل نظام سداد الإيجار أو مقابل الانتفاع إلي سداد أقساط تمليك وفقا للقانون) .. إلا أن تقاعس جهة الإدارة عن ذلك وإخلالها بالمهلة الممنوحة منها ذاتها إلي مورث الطاعنين .. هي التي أحالت دون ذلك .. وهو ما يجزم بتمسك المذكور بالمهلة .. وأن الإخلال بها .. جاء من الجهة الإدارية .

٣- ومن خلال معاينة رسمية مؤرخة ٢٠٠٠/٥/٢٢ قد ثبتت الجدية علي كامل مساحة الأرض محل التداعي استصلاحا واستزراعا

حيث أسفرت تلك المعاينة عن ثبوت أن مساحة أربعة وخمسون فدان ونصف مزروعة موز ، وخمسة عشر فدان مزروعة تفاح ، وعشرون فدان مزروعة عنب ، وخمسة عشر فدان عليهم شبكة ري بالرش ، وخمسة عشر فدان مزروعة .. وعلي باقي المساحة وجدت الآبار والمباني ، وحظيرة ، ومخزن ، ومنزل لخدمة كامل المساحة .

وبناء علي هذه المعاينة فقد وافقت جهة الإدارة

علي تملك مورث الطاعنين لكامل المساحة بالأسعار القديمة

وأعطته مهلة لإتمام ذلك حتى ٢٠٠٠/٦/٣٠

إلا أنها عادت ووضعت له شرطا لإكمال إجراءت التمليك .. وهو أن يعترف ويقر ويوقع بأحقية المغتصبين (.....) علي الأرض .. ويتنازل عن الدعاوى المقامة ضد هذين الشخصين.

وهو الأمر الذي رفضه مورث الطاعنين

لكون سالفي الذكر ليس لهما أي حقوق علي الأرض وأنهما يطمعان في الحصول علي ما لا يستحقان .. وهو الأمر الذي ثبت فيما بعد بحكم قضائي نهائي بات .. قضي بفسخ (وانفصام) أي علاقة فيما بين المذكوران وبين الأرض محل التداعي .

وهو الأمر الذي يؤكد أن مورث الطاعنين

قد أثبت الجدية بالاستصلاح والاستزراع

علي كامل مساحة الأرض

بما يحق له وفقا للمادة ٣٢ من اللائحة العقارية للمجتمعات العمرانية والمادة ٣٩ من ذات اللائحة .. تملك الأرض واحتساب القيمة الإيجارية .. كأقساط تمليك .. إلا أن ما أعاق ذلك هي جهة الإدارة بادعائها وجود حق للمغتصبين المذكورين سلفا .. بما يؤكد أنه بانتهاء النزاع مع سالفي الذكر لصالح الطاعنين ومورثهم ، وفسخ العقد الخاص بهذين الشخصين ..يعود المركز القانوني المستمد من المعاينة الرسمية المؤرخة ٢٠٠٠/٥/٢٢ للطاعنين ومورثهم .. وهو ما يستوجب اتخاذ إجراءات التملك لهم بالأسعار السارية وقت اكتمال شرط إثبات الجدية في تاريخ المعاينة المذكورة (٢٠٠٠/٥/٢٢) وقبله .

وحيث خالف الحكم الطعين

جملة ما تقدم .. فإنه يكون قد أهدر الحقوق المكتسبة للطاعنين ومورثهم علي الأرض محل التداعي وأعلا عليها حقوق المغتصبين والشروط المجحفة والمخالفة للقانون التي وضعتها جهة الإدارة .. وهو ما لا يجوز قانونا ويجدر معه إلغاء الحكم الطعين .

٤- وكدليل أخر علي ثبوت الجدية واستكمال الاستصلاح والاستزراع ، فقد ثبت ذلك من خلال معاينة رسمية أخري مؤرخة ٢٠٠٩/٤/٢١ التي أسفرت عما يلي

- **مساحة حوالي ٤٢ فدان (اثنين وأربعون فدان) منزرعة موالح .. ويتم الري بالتنقيط .**
- **مساحة حوالي ٢٧ فدان (سبعة وعشرون فدان) منزرعة خوخ ..ويتم الري بالتنقيط .**
- **مساحة حوالي ١٧ فدان (سبعة عشر فدان) منزرعة تفاح .. ويتم الري بالتنقيط .**
- **مساحة حوالي ٢٦ فدان (ستة وعشرون فدان) منزرعة عنب .. ويتم الري بالتنقيط .**
- **مساحة حوالي ٥ فدان (خمسة أفدنه) مقام عليها صوب منزرعة شتلات**

موز .. تروي بالتنقيط .

- مساحة حوالي ١ فدان (واحد فدان) منزرعة خضار .. ويتم الري بالتنقيط .
- مساحة حوالي ١٥ فدان (خمسة عشر فدان) مكان زراعة سابقة (وقت المعاينة) وجدت قد تم حرقها ووضع السماد العضوي بها وجاء تجهيزها للزراعة .
- يوجد ٥ أبار تعمل من إجمالي ٨ أبار موجودة.
- كما يوجد حوالي ٦٠٠ م ٢ عبارة عن ٢ مبني سقف خرسانة + حوالي ٢٤٠٠م٢ سكن عمال وسكن خاص ومخازن ومأوي أيار ومسقوفة بالخشب وبعضها بدون سقف

لما كان ذلك

ومن هذه المعاينة الرسمية .. فقد ثبت الجدية واكتمال الاستصلاح والزراعة علي كامل المساحة (١٣٦ فدان) وإكمال الطاعنين (ومورثهم من قبلهم) المشروع المخصصة لأجله الأرض محل التداعي .. وهو ما يجزم بوجود مركز قانوني وحق مكتسب علي تلك الأرض لا يجوز المساس به .

٥- ثبوت الجدية في المشروع بوجود تراخيص رسمية للآبار الموجودة بأرض التداعي المخصصة للري .

وهذا ثابت من خلال المستندات المقدمة من الطاعنين والجازمة بأن الآبار المثبتة في المعاينات علي الطبيعة وعددها ثمانية أبار .. ومنها خمسة تعمل .. مرخصة رسميا من الجهة الإدارية .. وهو ما يجزم باستقرار المركز القانوني للطاعنين ومورثهم علي الأرض محل التداعي .

٦- وعلاوة علي جملة ما تقدم .. فقد ثبت سداد الطاعنين (ومورثهم من قبلهم) لكامل مقابل التملك لمساحة الأرض ، وسواء تم احتساب هذه المبالغ كإيجار أو مقابل انتفاع .. فإنه مع ثبوت الجدية .. تخصم جملة المبالغ من الثمن المستحق

بداية .. تجدر الإشارة إلي

أن هناك مساحة قدرها ٥٤,٥٠ فدان (أربعة وخمسون فدان وأثني عشر قيراط) قد تم التنازل عنها لصالح السيدة / .... وقامت بسداد كامل المستحقات عليها مقابل التمليك .. وقد تملكتها بالفعل .. وبالتالي فإن المساحة الخاصة بالطاعنين (ومورثهم) قدرها (١٤ سهم ، ٥ قراريط ، ٨٢ فدان) .

أي مساحة قدرها ٨٢,٢٥ فدان تقريبا

وحيث أنه وفقا لخطاب جهاز المدينة رقم ٤١٧ المؤرخ ٢٠٠٠/١/١٦ وكذا وفقا للشهادة الرسمية الصادرة عن جهاز مدينة السادات بتاريخ ٢٠١١/٢/١٨ والتي أفادت بأن أسعار التمليك المعمول بها في غضون عام ١٩٩٨ للقطعة محل التداعي هي ١٨٧٥ جنيه (ألف وثمانمائة وخمسة وسبعون جنيه) للفدان الواحد ..لمن اثبت الجدية باستصلاح وزراعة ٥٠٪ علي الأقل من الأرض المخصصة له .. وقام بترخيص بئر ومباني مقامة لخدمة الأرض .

وحيث أن ذلك كله متوافر في حق الطاعنين

(ومورثهم من قبلهم)

فإن مقابل التمليك للمساحة الخاصة بهم وهي ٨٢,٢٥ فدان .. بسعر ١٨٧٥ جنيه للفدان .. تكون بمبلغ ١٥٤,٢١٩ جنيه (مائه وأربعة وخمسون ألف ومائتي وتسعة عشر جنيه).

هذا .. ووفقا للتفصيل الوارد بصحيفة الطعن الماثل

(منعا للتكرار)

فإن الطاعنين (ومورثهم من قبلهم) قد سددوا مبالغ إجماليها قدره ٢١٣,٠٠٠ جنيه (مائتي وثلاثة وعشر ألف جنيه) بيد أن المستحق فقط للجهاز مقابل التمليك مبلغ قدره ١٥٤,٢١٩ جنيه (مائه أربعة وخمسون ألف ومائتي وتسعة وعشر جنيه) فقط.

أي أنهم سددوا مبلغ زائد عما هو مستحق قدره ٥٨,٨٧١ جنيه

(ثمانية وخمسون ألف وثمانمائة وواحد وسبعون جنيه)

وذلك تحت حساب الفوائد والغرامات .. وأي مستحقات أخري (رغم أن الطاعنين ومورثهم لم يتسببوا في أي تأخير أو عطله في السداد) بل تسببت الجهة الإدارية في ذلك بقبولها التعامل مع الشخصين اللذين ادعيا كذبا بأن لهما حق علي أرض التداعي .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم جميعه .. يضحي ظاهرا أن جملة الشروط والضوابط المقررة بالقانون واللائحة العقارية سالفة الذكر .. قد تحققت وانعقدت لصالح الطاعنين (ومورثهم من قبلهم) .. وأن الإيجاب والقبول المتممين للتعاقد والبيع .. قد تحققا منذ تاريخ صدور كتاب جهاز مدينة السادات المؤرخ ١٩٩٨/٨/٢ بمنح مورث الطاعنين مهلة حتى ١٩٩٨/١٢/٣١ لإتمام إجراءات التملك وإثبات الجدية .

وبالتزام المورث بهذه المهلة

وإنهائه الاستصلاح والزراعة قبل نهاية هذه المهلة

وتقديمه طلب لإجراء المعاينة وسداد رسمها

بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٦

ولا ينال من ذلك .. توقف الإجراءات .. حيث أن ذلك كان بسبب من قبل جهة الإدارة بإخلالها بالمهلة وقطعها من تلقاء نفسها .. وبانسياقها بلا سند وراء مزاعم الشخصين اللذين ادعيا (بالمخالفة للحقيقة) بأن لهم حق علي أرض التداعي.

هذا .. ولما كانت المادة ٩٠ من القانون المدني تنص علي أن

١- التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المتداولة عرفا ، كما

يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته علي حقيقة المقصود .

٢- ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا ، إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان علي أن يكون صريحا

كما نصت المادة ٩١ علي أن

ينتج التعبير عن الإرادة أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه ، ويعتبر وصول التعبير قرينه علي العلم به ، ما لم يقم الدليل علي عكس ذلك.

ومما تقدم جميعه

فقد ثبت وبوضوح تام مدي الخطأ في تطبيق القانون ومخالفته الذي شاب الحكم الطعين .. حيث أهدر كافة حقوق الطاعنين ومورثهم الثابتة علي عين التداعي ومركزهم القانوني المستقر عليها .. منذ عام ١٩٨٢ وحقوقهم المكتسبة عليها بمرور السنوات .. والظروف والملابسات السابق سردها تفصيلا .. والتي تؤكد أحقيتهم يقينا في تملك الأرض محل التداعي بأسعار عام ١٩٩٨ حيث أنهم ليسوا المتسببين في أي عطله أو تأخير في إتمام البيع وإجراءات التمليك .. وهو ما يجدر معه إلغاء الحكم الطعين .

ثالثا : الحكم الطعين قد خالف الثابت بالأوراق حينما أورد في مدوناته أن مورث الطاعنين (ومن بعده الطاعنون) لم ينشأ لهم حقا أو مركزا قانونيا يخولهم تملك الأرض بالسعر القديم .. حيث أكدت الأوراق بأن الطاعنين ومورثهم استقر مركزهم القانوني واكتسبوا حق علي الأرض من قبل المنازعات التي تم إقحامهم فيها والتي أرجأت (بإقرار من جهة الإدارة) البت في طلب التمليك حتى الفصل في تلك المنازعات .. بما يؤكد أنه بانتهائها يعود لهم مركزهم القانوني وحقوقهم المكتسبة علي الأرض .

حيث أن المستقر عليه قضاءا أن

استقلال محكمة الموضوع بتقدير القرائن القانونية بإطراح ما لا تري الأخذ به ، **محله أن تكون قد اطلعت عليها وأخضعتها لتقديرها فإذا بان من الحكم أن المحكمة لم تطلع علي تلك القرائن أو لم تبحثها ، فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يبطله .**

(الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٩)

وقضي كذلك بأن

المقرر.. في قضاء محكمة النقض . أن مخالفة الثابت بالأوراق التي تبطل الحكم هي تحريف محكمة الموضوع للثابت ماديا ببعض المستندات أو ابتناء الحكم علي فهم حصلته المحكمة مخالف لما هو ثابت بأوراق الدعوى.

(الطعن رقم ٥١٢١ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠١٢/١١/١٠)

كما قضي بأن

المقرر في قضاء هذه المحكمة إنه إذا كان الحكم قد بني علي واقعة لا سند لها في أوراق الدعوى أو مستنده إلي مصدر موجود ولكن مناقض لها أو مستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة منه فإنه يكون باطلا .

(الطعن رقم ٢٢١٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٧)

(الطعن رقم ١١٨١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩١/١٢/٩)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم المار ذكرها علي مدونات الحكم الطعين .. وعلي الأخص علي ما أورده من قول (مخالف للثابت بالأوراق) بأن الطاعنين ومورثهم لم يثبت لهم حقا أو مركزا قانونيا وعلي أرض التداعي يخولهم طلب تملك هذه الأرض بالأسعار القديمة .. يتضح أن هذا قول ينم عن عدم إطلاع عدالة محكمة أول درجة علي أوراق ومستندات التداعي التي جاءت متساندة ويعضد بعضها بعضا في إثبات اكتساب مورث الطاعنين (ومن بعده الطاعنين أنفسهم) حقا علي أرض التداعي منذ عام ١٩٩٨ واستقرار المركز القانوني لهم من قبل المنازعات القضائية .. التي اضطروا للجوء إليها دفاعا عن ذلك المركز القانوني وحماية لحقوقهم المكتسبة .. بما يؤكد أنه بانتهاء جميع هذه المنازعات لصالحهم .. واعتبار مزاعم المدعوان (.....) كأن لم يكن .. يجب أن يعاد الحال إلي ما كان عليه .. ويتم تفعيل أثر الحقوق المكتسبة للطاعنين ومورثهم .. ومركزهم القانوني الثابت قبل تلك المنازعات .. وهو الأمر الثابت مما يلي

أولا : ما أقر به الحكم المطعون فيه ذاته .. إبان تسبيبه لما قضي به من إلغاء القرار رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٩٩ الذي قرر

حقا للشخصان المذكوران علي أرض التداعي .. حيث قرر الحكم في صفحته رقم (١٥) بما هو نصه

ومتي كان الحال كذلك ، وفي ضوء ما نشأ من واقع قانوني جديد كشف عنه الحكم الصادر بفسخ عقد الاتفاق المشار إليه المبرم بين مورث المدعين وبين مورث المتدخلين أولا والمتدخل الثاني ، فإن السبب الذي ارتكنت إليه اللجنة العقارية الفرعية بجهاز مدينة السادات في قرارها المطعون فيه باعتماد كلا من ..... شركاء في قطعة الأرض محل النزاع يكون قد زال واقعا وقانونا بحكم الفسخ المذكور ، ويصاحب ذلك كأثر حتمي للحكم **إعادة بناء مركز مورث المدعين** وكأن القرار المطعون فيه لم يصدر بحال ، ومتي انهار الأساس القانوني للقرار المطعون فيه فإنه يغدو – والحال كذلك– غير قائم علي سببه الصحيح الذي يقوي علي حمله والذود به عن حمي المشروعية ، الأمر الذي يكون من المتعين معه القضاء بإلغائه ، مع ما يترتب علي ذلك من أثار اعتماد تخصيص قطعة الأرض ٣٦ بالحزام الأخضر بمدينة السادات ومساحتها ١٣٦ فدان و١٧ قيراط و ١٤ سهم لكل من ورثة المدعي والسيدة / ..... حسن كامل .

هذا .. ومن هذه العبارة واضحة الدلالة

الواردة بالحكم المطعون فيه ذاته ص ١٥

يتأكد يقينا بأن عدالة محكمة الدرجة الأولي .. قد أقرت للطاعنين ومورثهم من قبلهم مركز قانوني وحق مكتسب علي أرض التداعي .. تعطل مفعوله وأثره فقط .. بادعاء هذين الشخصين سالفي الذكر .. وما أن قضي (بحكم نهائي بات) بفسخ العقد الذي يتشدقان به .. فقد انتفي السند الذي اتخذته اللجنة العقارية ركيزة لتعطيل المركز القانوني والحقوق المكتسبة للطاعنين .. بما يترتب علي ذلك من أثر حتمي للفسخ .. من إعادة بناء مركز مورث الطاعنين وكأن القرار لم يصدر .

ومن ثم .. فإن ذلك إقرار صريح من الحكم الطعين ذاته

بان مورث الطاعنين كان له مركز قانوني .. تحتم إعادة بنائه وسريان مفعوله وترتيب أثاره .. عقب إزالة العائق .. وهو ادعاء سالفي الذكر .

ليس هذا فحسب

بل أورد الحكم المطعون فيه صراحة بعد إلغاء القرار المذكور .. بانهيار أثاره وأنه يترتب علي ذلك اعتماد تخصيص قطعة الأرض (٣٦) بالحزام الأخضر بمدينة السادات ومساحتها (١٤ سهم ، ١٧ قيراط ، ١٣٦ فدان) لكلا من الطاعنين حاليا والسيدة / ..... .

وهذا هو المركز القانوني

الذي عاد الحكم الطعين متناقضا مع نفسه .. لينفي وجوده أو نشأته ؟! وهو ما يجعل الحكم الطعين .. فضلا عن مخالفته للثابت بالأوراق .. قد تناقض فيما بين أسبابه .. تناقضا ينحدر به إلي حد البطلان .

وهذا عين ما قررته محكمة النقض بقولها

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن التناقض الذي يبطل الحكم هو ما تتماحى به أسبابه بحيث لا يبقي بعدها ما يمكن حمل المنطوق عليه ولا فهم الأساس القانوني له ، فليس التناقض أن يكون في عبارات الحكم ما يوهم بوقوع مخالفة بين الأسباب بعضها مع البعض مادام قصد المحكمة ظاهرا ورأيها واضحا .

(الطعن رقم ٢١١٧٣ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠١٩/٥/٤)

(الطعن رقم ٦٠٨٦ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠١٩/٥/٢)

كما قضي بأن

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن التناقض الذي يفسد الأحكام هو ما تتعارض فيه الأسباب وتتهاتر فتتماحي بحيث لا يبقي بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه ، أو يكون واقعا في أسبابه بحيث لا يمكن معه أن يفهم

علي أي أساس قضت المحكمة بما قضت به في منطوقه .

(الطعن رقم ١٢٢٩٠ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٩/٢/٢١)

(الطعن رقم ٧٧٧٢ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠١٩/٢/١٠)

هذا .. وحيث تحقق هذا التناقض المقصود في أسباب الحكم الطعين علي النحو السابق الإشارة إليه .. فهو الأمر الذي يجعله جديرا بالإلغاء تصويبا وتصحيحا وانتصارا لحقوق الطاعنين ومورثهم الثابتة بلا مراء علي أرض التداعي .

كما ثبت ثانيا

أنه من خلال المبالغ التي سددها مورث الطاعنين مقابل تملك الأرض محل التداعي (منذ بداية التخصيص في ١٩٨٨ حتى بداية المنازعات في ١٩٩٩) من خلال المكاتبات الرسمية السابق سرد تفاصيلها .. وإثبات الجدية في استصلام وزراعة كامل الأرض .. يثبت يقينا اكتساب مورث الطاعنين حقا علي الأرض ومركزا قانونيا يخوله طلب التملك بأسعار ١٩٩٨ السابقة علي بدء المنازعات .

لعله قد ثبت من خلال الأوراق .. أنه بعد تقاعس المدعوان / .... عن تنفيذ التزاماتهما الواردة بالعقد المؤرخ ١٩٨٩/٥/٣١ مما حدا بجهة الإدارة نحو عدم اعتماده وبالتالي انتفاء أي أثار له .. مما هدد مورث الطاعنين ذاته .. بإلغاء التخصيص الصادر لصالحه ابتداءا .. وهو ما جعله يسرع نحو إثبات الجدية المالية والواقعية (بالاستصلاح والزراعة) .. حيث قام بسداد مبالغ طائلة نظير التأخير الذي تسبب فيه الشخصان سالفي الذكر .

ثم سعي نحو إدخال شريك أخر له

والتنازل لصالحه عن مساحة من الأرض

المستصلحة والمزروعة بالفعل ، وطلب إجراء المعاينة علي الطبيعة .. وعمل فرز وتجنيب لحصة كلا من الشريكين (مورث الطاعنين ، والسيدة / .....) وهو ما قد كان من خلال محضر المعاينة والتقسيم والفرز والتجنيب المؤرخ ١٩٩٨/١/١١ (السالف ذكره تفصيلا منعا للتكرار) .

وهذا كله قد تم اعتماده من قبل الجهة الإدارية

مما يؤكد وبحق .. اكتساب مورث الطاعنين لحقوق علي أرض التداعي ومراكز قانونية مستقرة لا يجوز المساس بها .. وهو ما يؤكد عدم صحة ما أورده الحكم الطعين من قول بعدم نشأة هذا الحق ؟!.

كما ثبت ثالثا

أنه بعد ثبوت جدية مورث الطاعنين باستصلاح وزراعة مساحة ٥٤,٥ فدان (المتنازل عنها للسيدة/ .....) ومساحة أخري قدرها أربعون فدان ، فضلا عن استصلاح باقي المساحة وتجهيزها للزراعة .. فقد أخطرت جهة الإدارة مورث الطاعنين رسميا .. بإمهاله حتى ١٩٩٨/١٢/٣١ لاستكمال إجراءات التمليك.

وهذا يؤكد وبجلاء .. أنه قد نشأ لمورث الطاعنين مركز قانوني غير قابل للمساس .. بشأن مساحة ٥٤,٥ فدان المتنازل عنها للسيدة / .... ومركز قانوني غير قابل للمساس بشأن الأربعين فدان المثبت عليهم الجدية والمسدد مقابل تملكهم .. ولم يتبق سوي مساحة ٤٢ فدان تقريبا ،. المرجأ البت في شأنهم حتى ١٩٩٨/١٢/٣١ .

وهذا الحق المكتسب والمركز القانوني

ثابت بلا مراء من خلال خطاب جهاز مدينة السادات إلي مورث الطاعنين بتاريخ ١٩٩٨/٨/٢ .. وهو الأمر الجازم بعدم صحة ما انتهي إليه الحكم الطعين من قول يخالف المستندات .. فإن مورث الطاعنين لم ينشأ له حق أو مركز قانوني يخول له التملك بالأسعار القديمة ؟!.

وأيضا فقد ثبت رابعا

أن مورث الطاعنين قد التزم بالمهلة الممنوحة له وواصل الليل بالنهار حتى نجم في زراعة المساحة المتبقية من الأرض (٤٣ فدان تقريبا) وبذلك أصبحت المساحة بالكامل مستصلحة ومنزرعة .. بما لا يوجد معه ثمة عائق من تملك الأرض محل التداعي .. إلا أن إخلال جهة الإدارة بالمهلة وقطعها بلا سند أو

سبب .. هو الذي أعاق استكمال الإجراءات .

حيث ثبت بالأوراق .. أن مورث الطاعنين تقدم بطلب لإجراء المعاينة وسدد رسمها بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٦ وقد تحدد له ميعاد للمعاينة بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٩ وفي هذا التاريخ فوجئ بامتناع المختص عن الانتقال للمعاينة .. بادعاء وقف إجراءات التمليك .

وهو الأمر الذي يؤكد أن جهة الإدارة هي التي تسببت في إيقافا أثر الحق المكتسب لمورث الطاعنين ومركزه القانوني علي الأرض بأن قامت بمنحه مهله حتى ١٩٩٨/١٢/٣١ وقبل هذا الموعد ببضعة أيام تقرر إلغاء المهلة ؟؟.

وهو ما لا يؤثر علي المركز القانوني لمورث الطاعنين الذي أوقف

أثره بخطأ من جهة الإدارة .. فلا يجوز أخذ مورث الطاعنين بجريرة خطأ لم يرتكبه وإخلال لم يفعله .. فقد أتم الاستصلاح والزراعة بما يثبت الجدية ، فضلا عن استعداده آنذاك نحو سداد كامل مقابل التملك .. إلا أنه قد تم منعه .. وهو ما لا يؤثر علي مركزه القانوني الذي اكتسبه مما يجزم بمخالفة الحكم الطعين لما هو ثابت بالأوراق .

ومن الثابت خامسا

أن ثمة معاينة رسمية مؤرخة ٢٠٠٠/٥/٢٣ أجريت من قبل جهاز المدينة وأثبتت الجدية علي كامل مساحة الأرض استصلاحا واستزراعا وتوفير مصدر ري دائم مما يثبت للطاعنين ومورثهم من قبلهم الحق في التملك

وقد أوضحنا سلفا .. أنه بناء علي هذه المعاينة وافقت الجهة الإدارية وأقرت بأحقية مورث الطاعنين في اتخاذ إجراءات التملك (وفقا للقانون) وأمهلته حتى ٢٠٠٠/٦/٣٠ للقيام بذلك .. إلا أنها وضعت شرط مجحف (زال أثره الآن) وهو أن يعترف بحق المغتصبين (.....) علي مساحة أربعين فدان من الأرض ؟!.. وأن يتنازل لصالحهما عن الدعاوى المقامة ضدهما .

وهو ما رفضه مورث الطاعنين آنذاك

لعدم وجود ثمة حقوق للمذكورين علي أي سهم في الأرض

لذلك أوقفت إجراءات التملك آنذاك (بعد ثبوت أحقية مورث الطاعنين فيها) لحين

انتهاء نزاعه مع المغتصبين المذكورين .

وحيث ثبت بحكم نهائي بات مصداقية مورث الطاعنين

وصحة موقفة من رفض الاعتراف بحق المذكورين في أي سهم من الأرض

فإنه بالعودة إلي أخر مركز قانوني له (قبل الدخول في المنازعات) سيتضح أنه قد ثبت بالمعاينة محل الحديث (المؤرخة ٢٠٠٠/٥/٢٢) استصلاحه واستزراعه لكامل الأرض وتوفير مصدر ري لها بما يستحق معه التملك .. وهو مركز قانوني مستقر لا يجوز المساس به.

وأيضا فقد ثبت سادسا

أن من ضمن الأحداث التي ترتب عليها تعطيل إتمام إجراءات التمليك ، إيقاف أثار ما اكتسبه مورث الطاعنين من حق ومركز قانوني .. الادعاءات المكذوبة للمدعوان / .... بأن لهم حقوق علي الأرض ، واستجابة جهة الإدارة لهما في هذه المزاعم بلا سند .. مما اضطر مورث الطاعنين نحو الدخول في منازعات قضائية للذود عن حقه ومركزه القانوني .

بداية .. فإنه لمن الجدير بالذكر .. أنه إذا لم يكن لمورث الطاعنين مركز قانوني وحق مكتسب علي الأرض محل التداعي .. ما كان سالفي الذكر قد حاولا النيل منه بمساعدة من جهة الإدارة التي قبلت منهما ادعاءاتهما رغم انعدام سندها ومخالفتها للحقيقة والقانون .

كما أنه إذا لم يكن لمورث الطاعنين حق مكتسب

ومركز قانوني يدافع عنهما .. ما كان أقام دعواه

رقم ..... لسنة .... مدني كلي شمال القاهرة

وفي ذات الإطار .. فإذا لم يكن لمورث الطاعنين حق مكتسب ومركز قانوني سليم .. لما قضت محكمة شمال القاهرة بفسخ العقد .. ووجوب إعادة الحال (بمراكزه القانونية) إلي ما كان عليه .. وهذا إقرار صريح من القضاء بوجود مراكز قانونية لمورث الطاعنين .. يجب العودة إليها (وهو ذات ما أقره الحكم المطعون عليه حاليا ذاته علي نحو ما سلف بيانه) وحيث أصبح الحكم متقدم الذكر نهائيا باتا .. حائزا لقوة الأمر المقضي ..

فإن ذلك يجزم بمخالفة الحكم الطعين (حال نفيه لحق مورث الطاعنين ومركزة القانوني) لما هو ثابت بالأوراق .. والأحكام النهائية الباتة متقدم الذكر .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم من ثوابت يضحي ظاهرا أن الحكم الطعين فيما قرره من عدم نشأة مركز قانوني أو حق لمورث الطاعنين يخوله تملك الأرض بالأسعار القديمة .. قد خالف الحقيقة والمستندات بل وخالف حجية أحكام نهائية باته .. والأكثر من ذلك فقد تناقض مع نفسه .. بما ينحدر به إلي حد البطلان المستوجب الإلغاء .

رابعا : الحكم الطعين قد تغافل تماما عن ثبوت خطأ الجهة الإدارية ، وإتيانها تصرفات ، واتخاذها قرارات بلا سند من الواقع أو القانون .. وهو ما تسبب في عدم إتمام مورث الطاعنين (ومن بعد الطاعنين أنفسهم) إجراءات تملك الأرض محل التداعي رغم أحقيتهم في ذلك .. ووصل الخطأ في الحكم الطعين مداه حينما أهدر حقوق الطاعنين بجريرة خطأ الجهة الإدارية ؟! وهو ما يجدر معه إلغاؤه

هذا .. وحيث أن القرار الإداري يعرف قانونا بأنه

إفصاح جهة الإدارة المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطه عامه بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث اثر قانوني معين يكون ممكنا وجائزا قانونا ابتغاء مصلحه عامه .

(الطعنان رقما ٦٠٢١ ، ٦١٠٣ لسنه ٤٥ قضائية عليا جلسة ٢٠٠١/١٢/٨)

ومن ثم

يتضح أن صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي يقوم عليها ومدي سلامتها بمقتضي القوانين واللوائح وعما إذا كانت جهة الإدارة قصدت منه إحداث اثر قانوني معين من عدمه ويجب أن يكون هذا الأثر القانوني جائزا قانونا ومبتغيا للمصلحة العامة .. أما إذا خالف القرار الإداري هذه القواعد بان يكون صادرا دونما أسباب تبرره أو كان قائما على أسباب غير سليمة قانونا أو لم تكن الإدارة قد قصدت منه إحداث اثر قانوني معين أو كان هذا الأثر غير قانوني .. فإذا توافرت احدي هذه العيوب كان القرار الإداري منعدم الشرعية

ينبغي إلغاؤه.

هذا

ويجب التفرقة بين وجوب تسبيب القرار الإداري **كإجراء شكلي** يتطلبه القانون **وبين وجوب** قيامه على **سبب يبرره** صدقا وحكما **كركن من أركان انعقاده .**

فلئن كانت الإدارة غير ملزمه بتسبيب قرارها **إلا إذا** أوجب القانون ذلك عليها ٠٠ **وعندئذ يتعين عليها** تسبيب قرارها **وإلا كان معيبا بعيب شكلي .**

أما إذا لم يوجب القانون تسبيب القرار **فلا يلزمها ذلك كإجراء شكلي لصحته** بل ويحمل القرار على الصحة وذلك حتى يثبت العكس .

إلا أن القرار سواء كان لازما تسبيبه كإجراء شكلي أم لم يكن هذا التسبيب لازما **يجب أن يقوم على سبب يبرره صدقا وحقا أي في الواقع والقانون** ٠ كما الزم المشرع صراحة في القوانين واللوائح جهة الإدارة **تسبيب قراراتها وجب ذكر هذه الأسباب التي بني عليها القرار جلية حتى إذا ما وجد فيها صاحب الشأن حقا فتقبلها وإلا كان له أن يمارس حقه في التقاضى وسلك الطريق الذي رسمه القانون .**

(الطعن رقم ٦٣٠٦ لسنه ٤٥ قضائية عليا جلسة ٢٠٠١/١٢/٨)

وحيث قضت محكمتنا العليا أيضا بان

القرار الإداري يجب أن يقوم علي سبب يبرره حقا وحكما في الواقع والقانون وذلك كركن من أركانه باعتبار أن القرار تصرفا قانونيا ولا يقوم تصرف قانوني بغير سبب.

(إدارية عليا – طعن رقم ٦٨ لسنه ٤ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٨)

كما قضى بان

صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي قام عليها ومدي سلامتها على أساس الأصول الثابتة بالأوراق وقت صدور القرار ومدي مطابقتها للنتيجة التي انتهي إليها وبحث ذلك يدخل فى صميم اختصاص المحكمة للتحقق من مطابقة القرار للقانون والتأكد من مشروعيته .

(طعني رقمي ٤٤٤ لسنه ٧ ق ، ٣٧ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٦)

وكذا قضى بأنه

في خصوص ركن السبب فان حاله واقعية تسبق العمل الإداري وتبرر قيامه وإذا كانت الإدارة في الأصل غير ملزمه بان تفصح عن السبب الذي أقامت عليه قرارها فانه ينبغي ان يقوم على سبب مشروع .

(طعن رقم ١٩٧٩/٢/٧ ملف ٨٢٢/٤/٤٩)

ومؤدي جماع ما تقدم

أن القرار الإداري مثله مثل أى تصرف قانوني يجب أن يقوم على اسباب مشروعه تبرر إصداره حقا وحكما .. أما إذا صدر قرارا إداريا بلا مبرر أو سبب لإصداره فانه يكون فاقد للشرعية متعينا إلغاؤه .

وهذا هو الحال

بالنسبة لجملة تصرفات الجهة الإدارية وقراراتها بشأن النزاع الماثل وأحداثه وملابساته .. فقد أخطأت جهة الإدارة وخالفت القانون في أكثر من مقام .. مما كان يستوجب علي الحكم الطعين تحميلها تبعة أخطائها ؟! أما وأن يأخذ الطاعنين ومورثهم .. ويهدر حقوقهم .. بخطأ الجهة الإدارية ؟؟ فإن ذلك يعيب هذا القضاء بما يستوجب إلغاؤه .. هذا ومن الأخطاء الواضحة التي ارتكبتها جهة الإدارة ما يلي

الخطأ الأول

قبول الطلب المقدم من المدعوان / محمد سيد ريا، مصطفي محمد حسن ، بتفعيل عقدهما مع مورث الطاعنين والمؤرخ ١٩٨٩/٥/٣١ بعد عشرة سنوات وتحديدا بتاريخ ١٩٩٩/٤/١٨.

رغم أن الثابت بالأوراق .. وبإقرار الجهة الإدارية ذاتها من خلال محاضر جلسات اللجنة العقارية الفرعية .. من أن العقد المحرر فيما بين مورث الطاعنين وبين الشخصين سالفي الذكر مؤرخ ١٩٨٩/٥/٣١ وقدم لاعتماده منذ تاريخ ١٩٨٩/٦/١٠ .

إلا أنه وحتى ١٩٩٦/٧/١٠ أي بعد سبعة سنوات كاملة

لم يقم هذين الشخصين بتنفيذ أي من التزاماتهم الواردة بالعقد .. مما يقطع بوجوب اعتباره كأن لم يكن (وهو ما قد كان وتم صدور قرار بإلغاء التخصيص برقم ٢٠٥ بتاريخ ١٩٩٦/٧/١٠) إلا أن مورث الطاعنين قد صمم علي إكمال مشروعه وتكبد الغالي والنفيس لإعادة التخصيص (وسدد مبالغ طائلة ، وتنازل عن جزء من الأرض للسيدة/ .....) لمحاولة رأب الصدع الذي تسبب فيه الشخصين سالف الذكر .

وتوالت الأحداث علي مرأى وسمع من جهاز مدينة السادات

بل وبمشاركته في الإجراءات

بما يؤكد يقينا بانقطاع صلة الشخصين سالفي الذكر بالأرض محل التداعي ، وانتفاء أي حق لهما عليها .

ورغم ما تقدم

فما أن قدم المذكورين طلب إلي جهاز السادات بتاريخ ١٩٩٩/٤/١٨(بعد عشرة سنوات من العقد المبرم بينهما وبين مورث الطاعنين) حتى تقبله الجهاز ؟؟ بل وسارع في اتخاذ إجراءات باطلة وفي أقل من أربعين يوم أقر الجهاز بأحقية المذكورين في طلبهم.

وحيث أن قبول الطلب منهما

ابتداءا بعد عشر سنوات من العقد المعتبر كأن لم يكن هو خطأ يجب محاسبة المسئول عنه .. ويجب أن تتحمل جهة الإدارة تبعته ومسئوليته (وليس الطاعنين) ؟!؟

الخطأ الثاني

صدور مذكرة من إدارة الشئون القانونية التابعة للجهاز .. بقبول الطلب المقدم من هذين الشخصين ووجوب ضمهما إلي الأرض المخصصة لمورث الطاعنين ومنح كلا منهم عشرون فدان؟! وذلك كله بلا سند صحيح .

وباستقراء هذه المذكرة يتضح خلوها من ثمة سند صحيح من الواقع أو المستندات أو القانون ..حيث أن سالف الذكر منذ تاريخ تعاقدهما مع مورث الطاعنين

بتاريخ ١٩٨٩/٥/٣١ لم يثبت قيامهم باستصلاح أو زراعة أو إثبات جدية أو سداد مبالغ من مستحقات الجهاز (إذ أن القائم بذلك كله هو مورث الطاعنين).

ورغم ذلك

تنتهي المذكرة أنفة الإشارة إلي أحقية هذين الشخصين (بالمخالفة للحقيقة) في الضم في تخصيص الأرض .. بل وتتهم مورث الطاعنين ظلما وعدوانا .. بأنه يحاول إضاعة حقوق هذين الشخصين علي الأرض ؟!.

فأين الحقوق هذه

وما هو السند الواقعي أو المستندى أو القانوني الذي ارتكنت إليه مذكرة الشئون القانونية .. لا يوجد ؟! مما يؤكد وبحق خطأ جهة الإدارة ووجوب تحملها تبعته ومسئوليته (وليس الطاعنين؟!) .

الخطأ الثالث

انسياق اللجنة العقارية الفرعية وراء مزاعم الشخصين سالفي الذكر ومذكرة الشئون القانونية .. دونما دراسة أو فحص للأوراق أو رجوع لمورث الطاعنين ، وأصدرت بتاريخ ١٩٩٩/٦/١ قرارا بضم هذين الشخصين إلي التخصيص في الأرض محل التداعي ؟!

رغم ثبوت أن العقد الذي يتساند عليه هذين الشخصين سابق علي تقديم الطلب منهم بعشرة سنوات .. مما يجزم باعتباره كأن لم يكن لعدم التزامهم بأي حرف أو بند فيه .. ورغم ثبوت عدم سداد المذكورين لأي مبالغ بشأن الأرض أو أي شيء أخر .

إلا أن اللجنة العقارية الفرعية

قد أصدرت قرارها معدوم السند رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٩٩ (المطعون عليه بالدعوى رقم ..... لسنة ق قضاء إداري شبين الكوم والمعاد قيدها برقم ..... لسنة ق قضاء إداري القاهرة والمحكوم فيها ضمن الحكم المطعون عليه حاليا بإلغائه بكل أثاره)

وهذا دليل جازم

علي خطأ الجهة الإدارية الذي كان يستوجب تحميلها تبعته ومسئوليته (وليس الطاعنين؟!) .

الخطأ الرابع

قد ترتب علي الأخطاء الثلاثة السابق ذكرها .. أن تقدم الشخصين المذكورين بطلب تملك للأرض أسوه بمورث الطاعنين .. بما ترتب عليه مساواة من بذل الجهد والعرق والمال لسنوات طويلة من أجل استصلاح وزراعة الأرض وأداء مستحقات الجهاز عنها .. مع من لم يفعل شيء من هذا

وهي مساواة ظالمة ومعدومة السند من الواقع أو المستندات أو القانون .. بل تمثل مكافأة لمن أضروا بمورث الطاعنين .. اللذين كادوا أن يتسببا في إلغاء التخصيص له (إذ صدر قرار بذلك فعلا بتاريخ ١٩٩٦/٧/١٠ رقم ٢٠٥) لولا تدخل مورث الطاعنين وسداده مبالغ طائلة لسحب هذا القرار .. وبعد ذلك كله تأتي جهة الإدارة بلا سند لتساوى بين الطرفين ؟؟ وهذا خطأ يجب أن تتحمل مسئوليته جهة الإدارة .. وليس الطاعنين .

الخطأ الخامس

هذا .. ولإفساح المجال أمام سالفي الذكر للعبث في حقوق مورث الطاعنين .. فقد أصدرت جهة الإدارة قرارها رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠٠٣ بإرجاء البت في طلبات التمليك (المقدمة من الطرفين) لحين الفصل في القضايا المقامة بينهما .

وهذا .. رغم أن الحق في حينها كان بالغ الوضوح .. وأن ظهور سالفي الذكر بعد كل هذه السنوات كان غرضه فقط الطمع فيما لا يستحقان ؟! إلا أن جهة الإدارة قد غضت الطرف عن ذلك وأرجأت البت في طلبات التمليك لحين الانتهاء من القضايا .

وقد ترتب علي هذا الخطأ

خطأ أخر أكثر جسامه .. حيث أنه بعد صدور أحكام نهائية باته .. بانقطاع صلة الشخصين سالفي الذكر بالأرض محل التداعي .. بما يؤكد انتهاء أثر القرار ٥٠٧ لسنة ٢٠٠٣ سالف الذكر .

إلا أن جهة الإدارة

قد نكرت من حقوق الطاعنين ورفضت استكمال إجراءات

تمليكهم للأرض محل النزاع ؟!.

وبدلا من أن يعمل الحكم الطعين

علي إصلاح خطأ جهة الإدارة .. خالف الحقيقة والأوراق والقانون ، مؤيدا تصرفاتها المخالفة للقانون والمستندات .. وهو ما ينحدر به إلي حد البطلان الموجب للإلغاء .

خامسا : ثبوت انتهاء أثار قرار جهة الإدارة رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠٠٢ وذلك بالقضاء علي نحو نهائي بات بفسخ العقد الخاص بالمدعوان / ..... المؤرخ ١٩٨٩/٥/٣١ واعتباره كأن لم يكن بكافة أثاره ، وبقضاء الحكم المطعون فيه حاليا (في بنده ثانيا) بإلغاء قرار ضم هذين الشخصين للتخصيص بشأن الأرض .. مما يستوجب إلزام جهة الإدارة باستكمال إجراءات التمليك للطاعنين والسابق علي هذين النزاعين القضائيين .

أشار الحكم الطعين ذاته .. إلي نص المادة ٩٤ من الدستور .. التي تنص علي أن

سيادة القانون أساس الحكم في الدولة .

وتخضع الدولة للقانون ، واستقلال القضاء ، وحصانته ، وحيدته ، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات .

كما نصت المادة ١٠٠ علي أن

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب ، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها علي النحو الذي ينظمه القانون .

ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين ، جريمة يعاقب عليها القانون ، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلي المحكمة المختصة ، وعلي النيابة العامة بناء علي طلب المحكوم له ، تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم أو المتسبب في تعطيله.

وحيث أن المستفاد من هذين النصين

أن مبدأ خضوع الدولة بكامل مؤسساتها للقانون .. قد استوي واستقر علي رأس المبادئ الدستورية ، ويمثل الالتزام به واجبا عاما لازما لبقاء واستمرار الجماعة ، فضلا عن

مشاركته في مبدأ استقلال القضاء وحصانته في كونهما ركنا مبدأ سيادة القانون الذي يمثل الركيزة الأساسية لنظام الحكم .. بحسبان أنه بغير احترام أحكام القضاء يضحي مبدأ استقلال القضاء مجرد مبدأ نظري ، كما أن الدستور المصري قد أفرد الباب الرابع منه لتبيان القواعد الحاكمة لمبدأ سيادة القانون فأخضع الدولة – بجميع سلطاتها – للقانون ، وجعل من استقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات ، باعتبار أن القضاء بعد الله سبحان وتعالي هو الملجأ والملاذ لكل مظلوم – حاكما كان أو محكوم – ليقتص له ، ويؤتي بالظالم – حاكما كان أو محكوما – إلي ساحة القضاء ليقتص منه تحقيقا لمبدأ العدالة ، والتي جعل الله من إقامتها في الأرض فريضة إنسانية سوف تظل قائمة ما شاء الله للبشرية أن تحيي علي هذه الأرض ، وقد رفع الدستور السلطة القضائية ، في مدارج السلطات العامة في الدولة – مكانا عليا سامقا ، نظرا لما أوكل إليها من مهمة مقدسة وهي إقامة العدل ، وأوجب علي الجميع احترام أحكام القضاء ، والتي تصدر وتنفذ باسم الشعب وجعل من تنفيذها وإعمال مقتضاها فريضة وواجبا ملزما ، واعتبر الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين – مهما علا شأنهم أو سما قدرهم في مدارج الوظيفة العامة – جريمة جنائية يعاقب عليها القانون ، وأجاز للمحكوم له أن يلجأ إلي القضاء الجنائي يستصرخه لمعاقبة من تنكب الطريق ، وحاد عن جادة الشرعية فامتنع أو عطل تنفيذ حكم القضاء .

(الحكم المطعون فيه ذاته ص ١١ ، ١٢)

وحيث أن احترام قوة الأمر المقضي به

مبدأ أساس ، وأصل من الأصول القانونية الواجبة الاحترام الطمأنينة العامة ، وتقضي به ضرورة استقرار الأوضاع استقرارا ثابتا ، وباعتبار أن قوة الأمر المقضي التي اكتسبها الحكم تعلو علي اعتبارات النظام العام ، وأنه ولئن كانت الحجية كقاعدة أساسية ، لا تكون إلا لمنطوق الحكم دون أسبابه إلا أنها تلحق أيضا ذلك الجزء من الأسباب الذي يعتبر مكملا للمنطوق ، ويكون مرتبطا به ارتباط السبب بالنتيجة .

(فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم ١٩٣ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠١٣/١٠/٩)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية المستقاة من مدونات الحكم الطعين نفسه.. علي واقعات وأوراق التداعي يتضح أن الجهة الإدارية .. لدي احتدام الخلاف فيما بين مورث الطاعنين .. وهذين الشخصين اللذين كانا يدعيان حقا علي أرض التداعي .. فقد أصدرت قرارها رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠٠٢ بإرجاء البت في طلبات التملك لحين الفصل في الدعاوى المرفوعة من مورث الطاعنين .. ضد سالفي الذكر .

وهاتين الدعوتين هما

١- الدعوى رقم ..... لسنة مدني كلي شمال الجيزة .. المقامة بطلب فسخ العقد المؤرخ ١٩٨٩/٥/٣١ المحرر فيما بين الطرفين .

٢- الدعوى رقم ..... لسنة ق قضاء إداري شبين الكوم .. المقامة طعنا في القرار رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٩٩ لضم سالفي الذكر إلي قرار التخصيص للأرض محل التداعي

والدعوى الأولي

قضي فيها بجلسة ٢٠١٠/١١/٢٩ بفسخ لعقد وإعادة الحال إلي ما كان عليه ، فضلا عن التعويض لصالح الطاعنين بمبلغ عشرين ألف جنيه .. وقد تم تأييد هذا الحكم استئنافيا بالاستئناف رقم ١٧١ لسنة ١٥ ق ثم قضي بعدم قبول الطعن بالنقض رقم لسنة ق (المقام من ورثة / .....) .. وذلك بجلسة -/-/- وكذا بالطعن بالنقض رقم .... لسنة ق (المقام من / .....) والقضاء بعدم قبوله بجلسة -/-/- .. وهو ما يجعل هذا القضاء نهائيا باتا واجبا النفاذ .

أما الدعوى الثانية

فقد أحيلت إلي محكمة القضاء الإداري بالقاهرة .. وقيدت برقم ..... لسنة ق .. وتصدي لها الحكم المطعون فيه حاليا .. في البند ثانيا من المنطوق .. حيث قضي بإلغاء القرار رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٩٩ الذي كان قد ضمن الشخصين سالفي الذكر

إلي الشركاء في الأرض محل التداعي .

هذا .. وباستقراء هذين الحكمين يتضح أنهما حكمان مقرران لحقوق الطاعنين وليست منشأة لها

حيث أن حق الطاعنين (ومن قبلهم مورثهم) في تملك الأرض دون الشخصين سالفي الذكر .. هو حق ثابت من قبل صدور الحكمين المشار إليهما سلفا .. ومن ثم فقد أكد الحكمين علي وجود الحق فعلا .. ولم ينشأه ..بما يستوجب تفعيل أثار الحكمين إلي ما قبل نشأة النزاع أصلا.

لما كان ذلك

ونفاذا للحكمين النهائيين سالفي الذكر وتفعيلا لآثارهما .. فإن قرار جهة الإدارة رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠٠٣ بإرجاء البت في طلبات التمليك لحين الفصل في تلك الدعوتين .. يكون قد انتهي أثره ، بما يستوجب إلزام الجهة الإدارية في الاستمرار في إجراءات التمليك التي أرجأت بمناسبة هاتين الدعوتين سالفي الذكر .

هذا ومن ناحية أخري

فقد تضمن الحكم المدني النهائي البات الحائز قوة الأمر المقضي به .. إلزام كافة الجهات بإعادة الحال لما كان عليه قبل التعاقد .. وحيث كانت إجراءات التمليك لصالح مورث الطاعنين تسير في طريقها الصحيح .. إلي أن تعثرت بسبب المنازعة مع سالفي الذكر .. فإن الحكم بإعادة الحال إلي ما كانت عليه .. تخول الطاعنين الحق في طلب التملك بالأسعار السابقة علي التعاقد أو بالقليل بالأسعار التي كانت مقررة عام

١٩٩٨ قبل توقف الإجراءات .

وحيث خالف الحكم الطعين هذا النظر في بنده الثالث من المنطوق والأسباب المرتبطة به .. فهو الأمر الذي يجدر معه تصويب هذا القضاء بإلغائه .. ورد الحقوق إلي أصحابها التي ظلت معلقة نحو عشرون عام بلا ذنب أو خطأ ينسب للطاعنين أو مورثهم.

سادسا : ابتناء الحكم الطعين علي استدلال فاسد ومعيب أسلس إلي القول بأن مورث الطاعنين لم يتمسك بتلابيب الفرصة التي سنحت له ، ولم يتمسك بأهداب المهلة (علي حد لفظة) .. ذلك أن هذا القول معيب ولا أصل له بالأوراق ، بل وخالف ما ثبت بالأوراق التي أكدت أن المهلة كانت تنتهي في ١٩٩٨/١٢/٣١ وتقدم مورث الطاعنين بطلب لإجراء المعاينة لإثبات الجدية وسداد رسمها في ١٩٩٨/١٢/٢٦ وتحدد له موعدا للمعاينة ١٩٩٨/١٢/٢٩ ثم عادت جهة الإدارة وألغت هذا الموعد وتم إنهاء المهلة قبل ميعادها ، وهو ما أثبته مورث الطاعنين في التظلم رقم المقدم لرئيس جهاز مدينة السادات بتاريخ -/-/- والتظلم رقم المقدم لرئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بتاريخ -/-/- وهو ما تغافلت عنه المحكمة بما يجعل قولها بلا سند جدير الإلغاء

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

استناد الخصم إلي أوراق ومستندات لها دلاله معينة في ثبوت أو نفي هذا الدفاع الجوهري يوجب عليها أن تعرض لها وتقول رأيها في شأن دلالتها إيجابا أو سلبا وإلا كان حكمها قاصر البيان .

(الطعن رقم ١٢٦٣٢ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٠/٢/٥)

كما قضي كذلك بأن

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن أسباب الحكم تكون مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط أو أبتنائه علي فهم حصلته المحكمة مخالفا لما هو ثابت بأوراق الدعوى ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في

اقتناعها إلي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلي عدم فهم الواقعة التي ثبتت لديها أو استخلاص هذه الواقعة من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما أثبتته .

(الطعن رقم ١٩٦٦٥ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠١٩/١١/٣)

كما قضي بأن

أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلي عدم فهم الواقعة التي ثبتت لديها ، أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء علي تلك العناصر التي ثبتت لديها .

(الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٩/٦/٢٠)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والثوابت المار بيانها علي مدونات الحكم الطعين أخذا في الاعتبار المستندات المقدمة من الطاعنين علي مدار الجلسات .. يتضح وبجلاء أن المقولة التي تساند عليها الحكم في رفض الدعوى والتي أشارت إلي أن جهة الإدارة قد منحت لمورث الطاعنين فرصة ومهلة لإتمام إجراءات التملك .. وأنه لم يسع نحو الاستفادة من هذه المهلة .

فإن هذه المقولة ليس لها أصل في الأوراق

بل علي العكس فقد جاءت المستندات لتؤكد علي صحتها قطعيا

وهو ما يؤكد فساد الحكم في استدلاله وذلك للأسباب الآتية

السبب الأول

أن ثمة خطأ جسيم ارتكبه الحكم الطعين حال سرده للمستندات المقدمة في الحافظة رقم (١) المقدمة بجلسة ٢٠١٣/٤/١٨ حيث أشار الحكم إلي جميع المستندات التي انطوت عليها الحافظة .. فيما عدا المستند رقم

(١٣) وهو التظلم رقم ....المؤرخ -/-/-

والذي جاء نصه كالتالي :

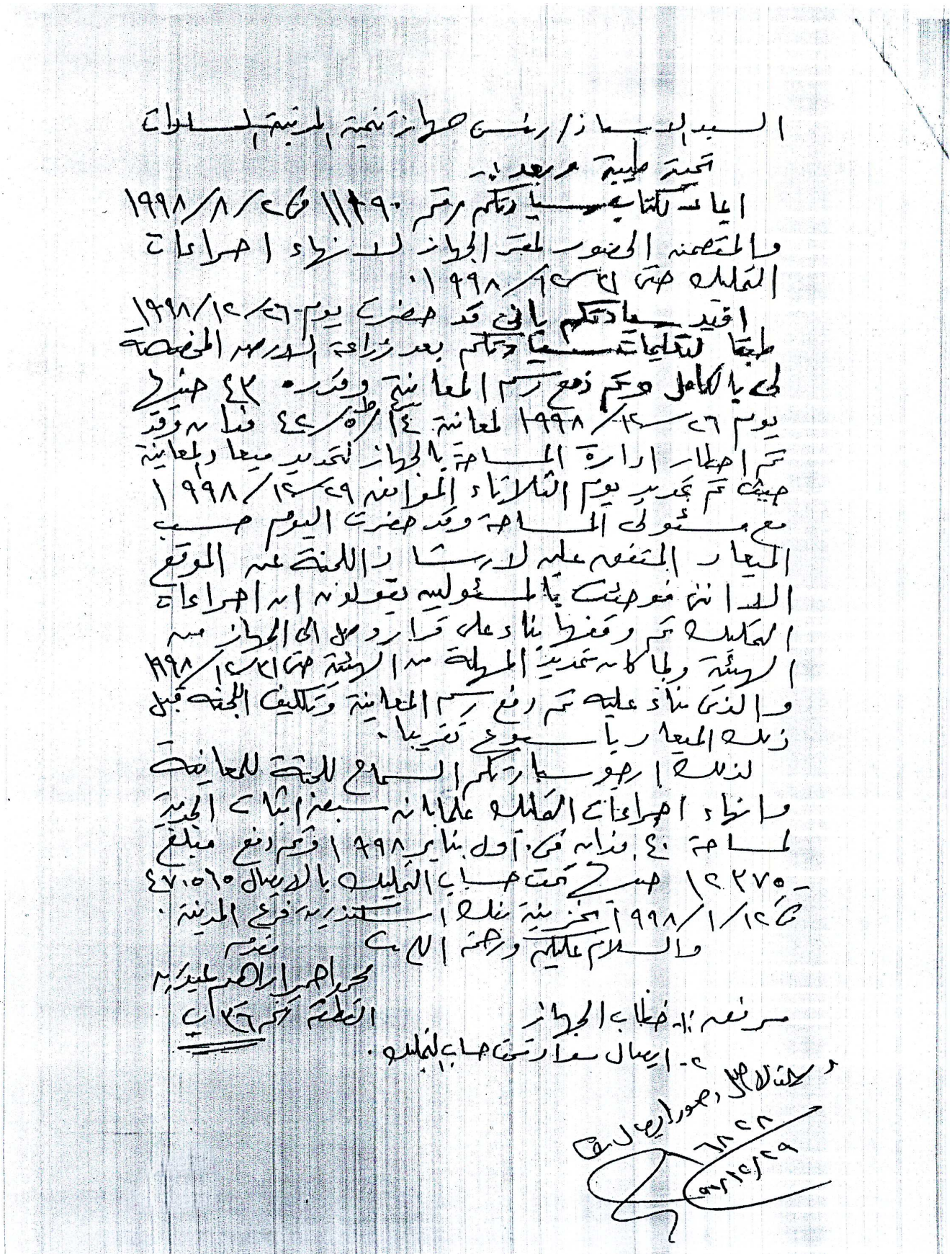

ومن خلال هذا المستند .. يتضح أن مورث الطاعنين لم ينفك عن التمسك بالمهلة والاستفادة منها .. حيث سبق لجهة الإدارة وأن وجهت إليه كتابا مؤرخا في ١٩٩٨/٨/٢ نبهت عليه من خلاله بإعطائه مهلة لإنهاء إجراءات التمليك (وإثبات الجدية علي الأرض) حتى ١٩٩٨/١٢/٣١ وهذا الخطاب كالتالي

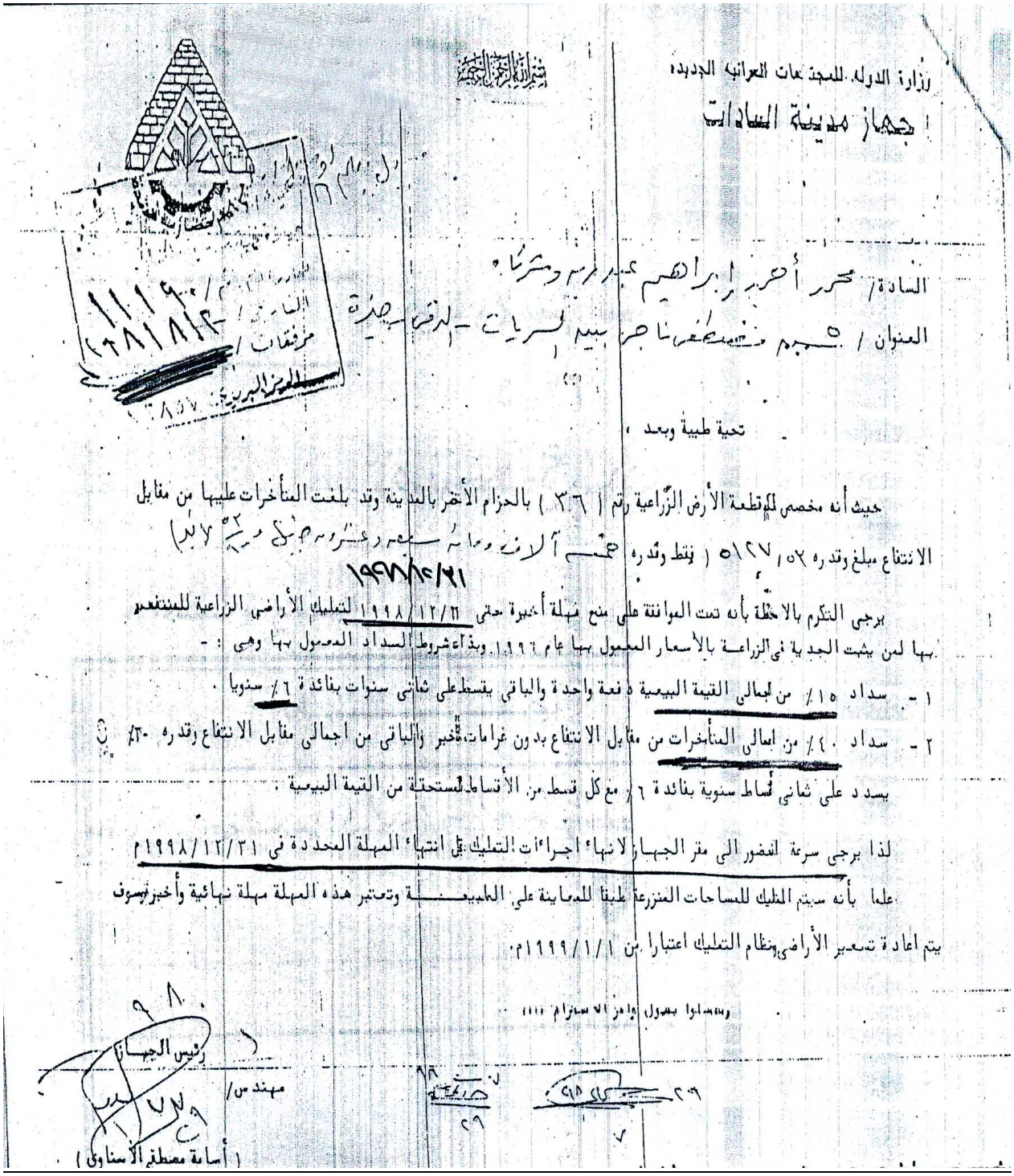

رئاسة الجمهورية

وزارة الدولة للمجتمعات العمرانية الجديدة

جهاز مدينة السادات

السادة / محرر أحمد إبراهيم عبد الرحيم وشركاه

العنوان / ٥ شارع مصطفى ناجي بسيم الشرقيات - الزقازيق

تحية طيبة وبعد ،

حيث أنه مخصص لكم قطعة الأرض الزراعية رقم (٣٦) بالحزام الأخضر بالمدينة وقد بلغت المتأخرات عليها من مقابل الانتفاع مبلغ وقدره ٥٨٢٧٠٥٢ (فقط وقدره ثمانية ملايين وسبعمائة وسبعة وعشرون ألف وخمسمائة واثنان جنيه لا غير) ١٩٩٨/٨/٢١

برجى التكرم بالاحاطة بأنه تمت الموافقة على منح مهلة أخيرة حتى ١٩٩٨/١٢/٣١ لتمليك الأراضي الزراعية للمنتفعين بها لمن يثبت الجدية في الزراعة بالأسعار المعمول بها عام ١٩٩٦ وبذات شروط السداد المعمول بها وهي :-

١ - سداد ١٥٪ من اجمالي القيمة البيعية دفعة واحدة والباقي بقسط على ثماني سنوات بفائدة ٦٪ سنويا .

٢ - سداد ٤٠٪ من اجمالي المتأخرات من مقابل الانتفاع بدون غرامات التأخير والباقي من اجمالي مقابل الانتفاع وقدره ٣٠٪ يسدد على ثماني أقساط سنوية بفائدة ٦٪ مع كل قسط من الأقساط المستحقة من القيمة البيعية .

لذا برجى سرعة الحضور الى مقر الجهاز لانهاء اجراءات التمليك قبل انتهاء المهلة المحددة في ١٩٩٨/١٢/٣١م

علما بأنه سيتم التمليك للمساحات المنزرعة طبقا للمعاينة على الطبيعة وتعتبر هذه المهلة مهلة نهائية وأخيرة ولن يتم اعادة تسعير الأراضي ونظام التمليك اعتبارا من ١٩٩٩/١/١م .

وتقبلوا بقبول واحترام ،،،

رئيس الجهاز

مهندس /

(أسامة مصطفى الأسناوي)

وبالفعل .. فقد واصل مورث الطاعنين الليل بالنهار لاستكمال استصلاح وزراعة كامل مساحة الأرض المخصصة له .. ونجح في ذلك بالفعل .. وتقدم بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٦ (أي قبل انتهاء المهلة) بطلب لإجراء المعاينة وقام بسداد رسمها بالفعل بالإيصال التالي

وزارة التعمير
هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
جهاز تنمية مدينة السادات

إيصال رقم .....
التاريخ : ٢٦/١٢/١٩٩٨

المبلغ بالأرقام	
جنيه	قرش
٤٢	٤٠

إيصال إستلام نقدية
٥٤٧٦٤

المورد حضرة/

المبالغ الموضحة بعد :

البيان	المبلغ	
	جنيه	قرش
رسم معاينة لبيان المساحة المنزرعة	٤٢	—
المبلغ المورد	٤٢	—
تمغات	—	٥٠
الجملة : فقط وقدره اثنان واربعون جنيه	٤٢	٤٠
ماقبله	٤٥٠٦	٢٠
الإجمالى : فقط وقدره	٤٥٤٩	٦٠

مرفقات

أمين الخزينة
الإسم
التوقيع

وقد تحدد للمعاينة موعدا في ١٩٩٨/١٢/٢٩ إلا أن جهة الإدارة قد أخلت بالمهلة وقررت بلا سند قطعها وإنهائها قبل موعدها .. وهو ما حدا بمورث الطاعنين نحو تقديم التظلم رقم بتاريخ -/-/- (المتقدم ذكره مع بداية هذا السبب والذي تغافل الحكم الطعين تماما عن ذكره ؟!).

ولم يكتف بذلك

بل تقدم بتظلم ثاني بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٣٠ إلي السيد/ رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بذات المعني .. يحمل رقم ٩١٠٦ .

ولعل هذه المستندات المار ذكرها قد أكدت وبوضوح تام عدم صحة ما ذهب إليه الحكم الطعين من قول معدوم السند .. بأن مورث الطاعنين لم يتمسك ولم يسع نحو الاستفادة من المهلة .. وهو الأمر الجازم بفساد الحكم في الاستدلال ومخالفته الثابت من الأوراق .

السبب الثاني

أن الحكم المطعون فيه قد أغفل مجريات الأحداث (الثابتة بالمستندات) والسابقة علي قرار جهة الإدارة بمنح مورث الطاعنين الطاعنين مهلة حتى ١٩٩٨/١٢/٣١ .. حيث ثبت من الأوراق أن هناك معاينة ومحضر فرز وتجنيب مؤرخ ١٩٩٨/١/١١ ثبت من خلاله أن مورث الطاعنين قد نجح في استصلاح وزراعة ٧٠ فدان تقريبا من إجمالي ١٣٦ فدان .. فضلا عن توفيره مصدر ري دائم لها .

ليس هذا فحسب

بل أن باقي المساحة وهي أربعين فدان تقريبا .. قد وجدت مستصلحة وجاري تجهيزها للزراعة ومحضر المعاينة المذكور جاء كالتالي

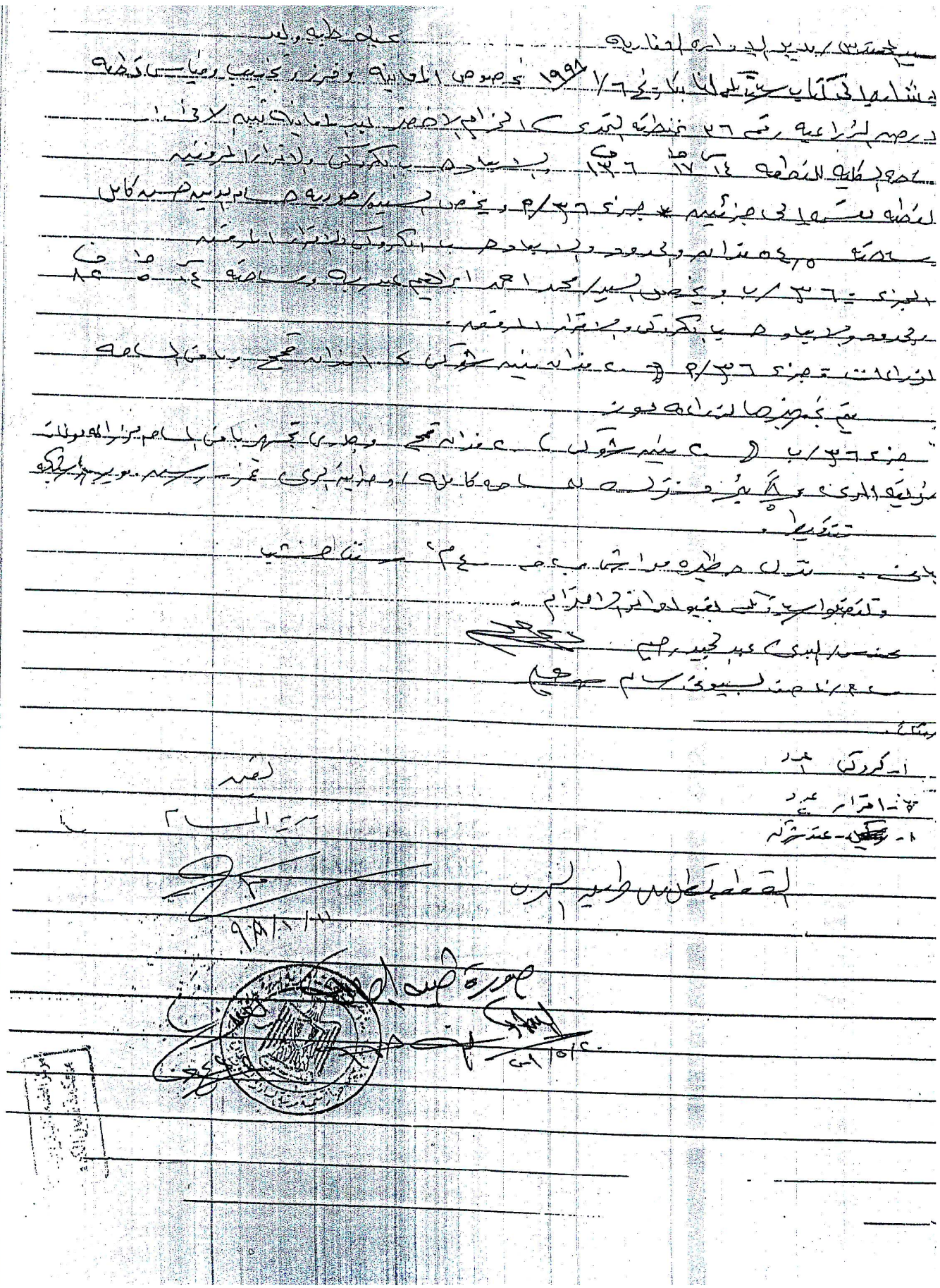

وهو الأمر الذي تأكدت معه جهة الإدارة جدية مورث الطاعنين في تنفيذ مشروعه

لـذلك قـد أصـدرت قرارهـا المـؤرخ ١٩٩٨/٨/٢ بمنحـه مهلـة حتـى ١٩٩٨/١٢/٣١ لاسـتكمال زراعة باقي المساحة ، وبالتالي استكمال إجراءات التمليك علي كامل المساحة .

وهو ما يجزم بأن المهلة

كانت ابتداءا نتاج ما بذله مورث الطاعنين في إثبات الجدية علي أرض التداعي .. وما لمسته جهة الإدارة من استحقاقه إعطائه المهلة .. فهل يعقل بعد كل هذا الجهد والعرق والمال ألا يتمسك مورث الطاعنين بتلك المهلة؟!.

لعل ذلك يؤكد

فساد الحكم الطعين في استدلاله وإهداره حجية المستندات المقدمة والجازمة بجدية مورث الطاعنين بما استحق معه المهلة وقد تمسك بأهدابها حقا وصدقا .. والقول بغير ذلك (بلا سند) يخالف المستندات .

السبب الثالث

لم يكتف مورث الطاعنين بما تقدم لإثبات جديته في إتمام المشروع في استحقاقه لتملك الأرض محل التداعي .. بل أنه وفقا لما ثبت من محضر المعاينة والفرز والتجنيب سابق الإشارة إليه .. فإن الجزء الخاص به والمسمي ٣٦/ب والبالغ مساحتها ٨٣ فدان تقريبا .. وقد ثبت استصلاح وزراعة مساحة أربعون فدان من ضمن هذه المساحة.

وبالتالي

فقد قام مورث الطاعنين بسداد قيمة مقابل تمليك هذه المساحة المثبت عليها الجدية وذلك منذ تاريخ ١٩٩٨/١/١١ .

وهو ما يؤكد يقينا

أن مدي جدية مورث الطاعنين في المشروع والتي لمستها جهة الإدارة .. مما حدا بها نحو إعطائه مهلة استكمال الزراعة لباقي المساحة ، وبالتالي استكمال إجراءات التمليك حتى ١٩٩٨/١٢/٣١ فهل من المنطق بعد ذلك كله .. ألا يتمسك مورث الطاعنين بالمهلة ؟!.

السبب الرابع

ومن جملة ما تقدم .. يتأكد يقينا ومن خلال مستندات رسمية وقاطعة الدلالة علي أن مورث الطاعنين لم يتوانى لحظة عن إثبات جدية مشروعه ، وأنه نجح في استصلاح وزراعة ١٣٦ فدان كانت صحراء جرداء .. وقام بتوفير مصادر ري دائمة لها وباتت تنتج الآن .. وهو ما جعله يكتسب ثقة جهة الإدارة لما رأت فيه من نموذج وطني مخلص بهدف نحو تعمير الصحراء وزراعتها .. وهذا يجزم وبحق بأنه تمسك بحلمه ومشروعه .

إلي أن تدخلت أيدي خفية

استهدفت وطمعت في الأرض بعدما أصبحت خضراء وغناء ومنتجة .. فهبط عليها من أراد الاستيلاء عليها دون تعب أو جهد أو إنفاق أموال .. بالاستعانة بعناصر فاسدة (من العهد البائد) .

وهو ما كان من شأنه تعطيل مورث الطاعنين

(والطاعنين من بعده)

نحو عشرين عام من المنازعات القضائية التي تم إقحامهم فيها بغير حق .. وكان من شأنها إيقاف إجراءات التمليك .. وليس تقاعسا أو إهمالا (غير متصوران أصلا) من الطاعنين .

هذا .. وحيث خالف الحكم الطعين في مدوناته جملة ما تقدم وأهدر حجية المستندات ولم يتحدث عنها سلبا أو إيجابا .. فهو الأمر الذي يعيبه بالفساد المبطل في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق .. فضلا عن الإخلال في حق الدفاع .

وهذا عين ما قررته محكمة النقض بأن

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه متي قدم الخصم إلي محكمة الموضوع مستندات وتمسك بدلالتها فالتفت الحكم عن التحدث عنها كلها أو بعضها مع ما يكون لها من الدلالة فإنه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ٩٧٧٨ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٩/٦/١٩)

وقضي كذلك بأن

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه إذا ما قدم الخصم لمحكمة الموضوع مستندات وتمسك بدلالتها فالتفت الحكم عن التحدث عنها كلها أو بعضها مع ما يكون لها من الدلالة ، فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب .

(الطعن رقم ١٤٧٩٧ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠١٩/١٢/٧)

سابعا : الحكم الطعين قد تغافل عن أن إصدار الجهة الإدارة قرارها رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠٠٢ بإرجاء البت في طلبات التمليك علي أرض التداعي لحين الفصل في المنازعات القضائية المثارة فيما بين مورث الطاعنين والشخصين اللذين ادعيا (بلا سند) حقا علي الأرض .. ينطوي علي إقرار بوجود مركز قانوني وحق مكتسب لمورث الطاعنين علي الأرض .. وإلا كانت رفضت طلب التملك ابتداءا

هذا ،، وحيث نصت المادة ١٠٣ من قانون الإثبات علي أن

الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعي بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة.

كما نصت المادة ١/١٠٤ من ذات القانون علي أن

الإقرار حجه علي المقر .

وفي هذا الخصوص تواترت أحكام النقض علي أن

الإقرار هو اعتراف شخص بواقعة من شأنها أن تنتج ضده أثارا قانونية بحيث تصبح في غير حاجة إلي الإثبات بدليل أخر وينحسم به النزاع فيما أقر به وهو حجه علي المقر لأن فيه معني الالتزام اختيارا ، ويصدق الإنسان فيما يقر به علي نفسه لأنه لا يتهم في الكذب علي نفسه فصارت شهادة المرء علي نفسه أقوي من شهادة غيره عليه ، وقد اعتبر القرآن الكريم الإقرار في إثبات الكفر في قوله تعالي : وشهدوا علي أنفسهم أنهم كانوا كافرين ".

(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/٨/٥)

كما قضي بأن

المقرر في قضاء محكمة النقض أن الإقرار القضائي وفقا لنص المادة ١٠٣ من قانون الإثبات هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعي بها أثناء سير الدعوى ، وقد يرد في صحيفة الدعوى ، وهو حجة قاطعة علي المقر .

(الطعن رقم ٦٧٨٨ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٣)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن مورث الطاعنين قد أثبت الجدية باستصلاح وزراعة كامل الأرض المخصصة له، وقام بسداد مقابل التمليك (هو والشريكة / .....) عن مساحة ٧٠ فدان

تقريبا .. ولم يكن يتبقى إلا معاينة المساحة المتبقية (ومقدارها ٦٦ فدان تقريبا) تم سداد مقابل التمليك عليها .. لولا الأخطاء التي ارتكبتها جهة الإدارة .. ولولا ظهور من طمع فيما ليس بحق له (وهما الشخصين المفسوخ عقدهما) .

هذا .. وإزاء ما لم تستطع جهة الإدارة إنكاره

من حق اكتسبه مورث الطاعنين علي الأرض

ومركز قانوني لا يجوز المساس به

فقد أصدرت قرارها رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠٠٢ بإرجاء البت في طلبات التملك علي أرض التداعي لحين الفصل نهائيا في الدعاوى المقامة من مورث الطاعنين دفاعا عن حقه ومركزه القانوني .

وهذا القرار .. بعد إقرار صريح من الجهة الإدارية

بحق مورث الطاعنين ومركزه القانوني

علي أرض التداعي .. ولو لم يكن له ثمة حق أو مركز قانوني .. لكانت قد رفضت طلب التمليك المقدم منه ابتداءا دون إرجاء .. أما وأنها لم تفعل فإن ذلك يؤكد يقينا بخطأ الحكم المطعون فيه ومخالفته الأوراق فيما قرره بعدم نشأة حق أو مركز قانوني لمورث الطاعنين علي الأرض .. فلو كان ذلك صحيحا .. فلماذا لم ترفض الجهة الإدارية طلبه منذ البداية ؟؟!! ومن ثم .. يتأكد خطأ الحكم الطعين بما يستوجب إلغائه .

ثامنا : وإعمالا لمبدأ المساواة .. فإن الثابت بالأوراق أن هناك حكم قضائي نهائي صادر في الدعوى رقم ..... لسنة ق قضاء إداري عن قطعة الأرض (رقم ٣٥) المجاورة لأرض التداعي رقم (٣٦) بإلغاء قرار جهة الإدارة بالامتناع عن تملك الأرض المذكورة للمدعين في تلك الدعوى ، تأسيسا علي أن جهة الإدارة قد أفصحت عن إرادتها ورغبتها في التعامل مع طالب التقنين بما لا يبقي إلا استكمال الإجراءات ، وأنه لا يجوز لها بعد ذلك العدول عن استكمال الإجراءات ، وهو ذات ما ينطبق علي الطاعنين (الذين يملكون أفضلية عن رافعي تلك الدعوى) بما يجدر معه إلغاء الحكم الطعين

بداية .. فقد نصت المادة ٥٣ من الدستور المصري علي أنه

المواطنون لدي القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة ، ولا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو الإعاقة أو المستوي الاجتماعي أو الانتماء السياسي أو الجغرافي أو لأي سبب أخر

ونصت المادة ٩٧ من الدستور علي أن

التقاضي حق مصون ومكفول للكافة ، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي أو تعمل علي سرعة الفصل في القضايا ، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء ، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي والمحاكم الاستثنائية محظورة .

وقضت المحكمة الدستورية العليا في العديد من أحكامها علي أن

الإخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المنصوص عليه في الدستور – وعلي ما وقر في قضاء المحكمة الدستورية العليا – أن يكون المشرع قد تدخل من خلال النصوص القانونية التي أحدثها ليعدل بها من الحقوق التي إنشائها مركز قانوني تتحد في العناصر التي تقوم عليها ذلك أن وحدة المراكز القانونية تفترض تماثل مكوناتها ويقدر ما بينها من تغاير تفقد هذه المراكز تعادلها فلا تجمعها تلك الوحدة التي تقتضي تساويها في الآثار التي ترتبها ، كما أن إعمال المساواة يعتبر – بالنظر إلي محتواه – قرين العدل والحرية والسلام الاجتماعي .

(القضية رقم ١٩ لسنة ١٩ ق دستورية جلسة ١٩٩٨/٣/٧)

(القضية رقم ٢٢٩ لسنة ١٩ ق دستورية جلسة ٢٠٠١/٣/١٢)

وقضت المحكمة الإدارية العليا عن حجية الأحكام

أن الأحكام القضائية التي استقرت بها المراكز القانونية تكون عنوانا للحقيقة فيما تضمنته من وقائع وحجه فيما فصلت فيه ومن ثمة يمتنع المجادلة فيما أثبتته من وقائع وما اكتسبته من حجية ما لم يثبت عكس ذلك.

(الطعن رقم ٤٧٩٦ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٠٠١/٤/٢٩)

وكذلك قضي بأن

أن ما يصون مبدأ المساواة ولا ينقض محتواه هو ذلك التنظيم الذي يقيم تقسيما تشريعيا ترتبط فيه النصوص القانونية التي يضمها بالأغراض المشروعة التي يتوخاها فإذا قام الدليل علي انفصال هذه النصوص عن أهدافها أو كان اتصال الوسائل بالمقاصد واهيا كان التمييز انفلاتا وعسفا فلا يكون مشروعا دستوريا .

(وكذلك القضية رقم ٢ لسنة ٩ ق دستورية جلسة ١٩٩٢/٢/١)

(والقضية رقم ٢٩ لسنة ١٥ ق دستورية جلسة ١٩٩٧/٥/٣)

(وأيضا القضية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠ ق دستورية جلسة ٢٠٠١/٧/٧)

والذي أكدت فيه محكمتنا العليا هذا المبدأ إذ تقول

إن الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون يتحقق بأي عمل يهدر الحماية القانونية المتكافئة تتخذه الدولة سواء من خلال سلطتها التشريعية أو عن طريق سلطتها التنفيذية بما مؤداه أن أيا من هاتين السلطتين لا يجوز أن تفرض مغايرة في المعاملة ما لم يكن ذلك مبررا بفروق منطقية يمكن ربطها عقلا بالأغراض التي يتوخاها العمل التشريعي الصادر عنها .

ومن ثم .. ومن الأحكام والأصول سالفة الذكر

يتضح أن الإخلال بمبدأ المساواة يتحقق بلا شك أو مراء

في الدعوى الراهنة

ذلك أن الثابت بالأوراق أن هناك حكم برقم ..... لسنة ق .. قضاء إداري .. صادر لصالح المدعين في تلك الدعوى عن قطعة الأرض رقم (٣٥) المجاورة لأرض التداعي رقم (٣٦) هذا وعلي الرغم من ثبوت عدم التزام سالفي الذكر بإثبات الجدية علي الأرض حيازتهم خلال المهلة الممنوحة لهم من جهة الإدارة ، وأن ذلك الأمر تكرر مع كل مهلة .. وفقا للثابت في ظروف وملابسات ذلك النزاع المذكور .

إلا أن الحكم المتقدم ذكره قد انتهي إلي أنه قد ثبت

أن جهة الإدارة قد استلمت طلبات التقنين من هؤلاء المدعين ، وأخطرتهم بشروط وقواعد التمليك ، وأجرت المعاينات ، ثم قبلت سداد مبالغ ، ثم توالت الإخطارات والمخاطبات المتبادلة .. فإن جهة الإدارة تكون بذلك قد أفصحت عن إرادتها ورغبتها في التعامل مع طالبي التقنين ، ولا يبقي إلا استكمال الإجراءات التي تنتهي بالتقنين ، ولا يجوز لها بعد ذلك العدول عن استكمال الإجراءات ، وحيث بدأت الإجراءات بالفعل .. بتقديم طلبات التقنين وسداد جزء من المستحقات ، وإثبات الجدية ، ثم تشكيل لجنة لبحث أمر الشكوى المقدمة من أحد الأشخاص .

فإن ذلك جميعه

يرتب مركز قانوني لطالبي التقنين ساهمت الجهة الإدارية في تكوينه ويجب حمايته مما لا يجوز معه للجهة الإدارية أن تتسلب من تصرفها للنيل من المركز القانوني لهؤلاء المدعين .....

وحيث كان ما تقدم بيان ملخصه

ينطبق علي الطاعنين حاليا .. وبشكل فيه أفضلية عن هؤلاء المدعون في الدعوى المشار إليها (محل الحكم رقم ..... لسنة ق) حيث أن الثابت بالأوراق (اختصارا ومنعا للتكرار) .. <u>ما يلي</u>

١- أنه بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٥ تم تخصيص كامل القطعة رقم ٣٦ بالحزام الأخضر .. مدينة السادات .. إلي مورث الطالبين وتسليمها إليه رسميا بتاريخ ١٩٨٨/١١/٣ .
٢- استنادا إلي إمكانية إدخال شريك .. فقد قام مورث الطاعنين بإدخال كلا من (.....) بمساحة ٢٠ فدان لكل منهما .
٣- وحيث تقاعس هذين الشخصين عن أداء التزاماتهما .. إلي حد كادت الأرض كلها تسحب من مورث الطاعنين ، فقد اعتبرهما غير

موجودين ، وتكبد بمفردة بكامل المستحقات علي الأرض وقبلت منه جهة الإدارة المبلغ .

٤- ثم أدخل شريكه أخري بمساحة (٥٤ فدان تقريبا) وتم معاينة كامل الأرض (١٣٦ فدان تقريبا) وتبين قطعيا استصلاح وزراعة أكثر من (٧٠ فدان) .

٥- وعقب ذلك .. تم تقسيم الأرض إلي جزءين (٣٦ أ) مساحته ٥٤,٥ فدان للشريكة ، والجزء الثاني (٣٦ ب) ومساحته ٨٢,٢٥ فدان لمورث الطاعنين .

٦- وعقب ذلك .. سددت الشريكة كامل ما يخصها من قيمة التمليك ، وسدد مورث الطاعنين كامل قيمة التمليك عن ٤٠ فدان من الجزء الخاص به (والذي ثبتت عليه الجدية) .

٧- وتم منحه مهلة حتى ١٩٩٨/١٢/٣١ لإثبات الجدية علي الجزء المتبقي ٤٢ فدان تقريبا ، وبالفعل أثبت الجدية قبل انتهاء المهلة وتقدم بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٦ بطلب لإجراء المعاينة ، وسدد رسمها ، وتحدد موعدها في ١٩٩٨/١٢/٢٩ إلا أن جهة الإدارة عادت وامتنعت عن المعاينة ؟؟.

٨- وأثناء ذلك تدخل المغتصبان (.....) لدي جهة الإدارة بالشكاوى الكيدية لمنع مورث الطاعنين من التملك (رغم أحقيته في ذلك) وانساقت الجهة الإدارية ورائهما بالمخالفة للقانون .

٩- وبتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٢ أجرت جهة الإدارة معاينة علي كامل المساحة وتبين لها قطعيا الجدية بالاستصلاح والاستزراع ووافقت علي التمليك مما ينشئ ويؤكد مركز قانوني لمورث الطاعنين بأحقيته في التملك .. إلا أنها اشترطت إقرار مورث الطاعنين بحق للمغتصبان .. وهو ما رفضه مورث الطاعنين .

١٠- فقررت جهة الإدارة إيقاف طلب التملك (المقدم من مورث الطاعنين) والطلب المقدم من المغتصبين لحين البت في المنازعات القضائية بينهما (وهو ما يستتبع احتفاظ كلا منهما بمركزه القانوني) .

١١- ورغم انتهاء المنازعات بصدور حكم نهائي بات بأحقية الطاعنين في الأرض ، وعدم وجود أي حق للمغتصبين عليها .. فقد تقدم الطاعنين بطلب لاستكمال إجراءات التملك وقاموا بسداد كامل مقابل التملك وزيادة .

١٢- إلا أن جهة الإدارة قد تنصلت من استكمال الإجراءات دونما سند من الواقع أو القانون مما حدا بالطاعنين نحو إقامة دعواهم الراهنة .

ومما تقدم جميعه

يتأكد أن جهة الإدارة أفصحت عن إرادتها ورغبتها في التعامل مع الطاعنين (ومورثهم من قبلهم) واستقام لديها من خلال العديد من المعاينات الرسمية .. إثباتهم الجدية اللازمة للتملك ، فضلا عن ثبوت سدادهم لكامل قيمة التملك وزيادة .. ومن ثم فلا يتبقى بعد ذلك إلا استكمال الإجراءات التي تنتهي بالتمليك .. ولا يجوز لها العدول عن الاستكمال ، أو النيل من المراكز القانونية التي استقرت للطاعنين **والتي أسهمت الجهة الإدارية في تكوينها** ، وبالتالي لا يجوز له أن تتنصل من تصرفاتها للنيل من تلك المراكز القانونية مستنده في ذلك إلي تفسير أخر مغاير لما سبق وأن أسندته وصاغته وأعلنت عنه ، وذلك حماية للمركز الذاتي والوضع الظاهر الذي اكتسبه الطاعنين ويتحتم احترامه إعمالا للاستقرار الواجب للمعاملات مع جهات الإدارة ، ولعدم زعزعة الثقة المشروعة للأفراد في تصرفاتها ، وحيث خلت الأوراق والمستندات وشحت الدلائل من ثمة سبب مشروع لعدول جهة الإدارة عدا استكمال إجراءات التمليك للطاعنين الأمر الذي يوصم تصرفها بعدم المشروعية .

لما كان ما تقدم .. وغيره

قد أوضحه الحكم رقم ..... لسنة ق ، وكان الثابت أن الطاعنين حاليا .. في موقف قانوني أفضل ممن صدر لصالحهم الحكم المار ذكره .. فهو الأمر الذي يؤكد أنه إعمالا لمبدأ المساواة أمام القضاء .. يجب إلغاء الحكم الطعين والقضاء مجددا بالطلبات المذيلة بها صحيفة الطعن والمذكرة الحالية .

وأخير : وتعقيبا علي تقرير السيد المستشار / مفوض الدولة .. المودع ملف الطعن الماثل .. يتضح أنه قد شابه البطلان .. حيث جاء نقلا حرفيا من حكم الدرجة الأولي ، فضلا عن أنه لم يورد أو يرد علي أي من أسباب الطعون المقدمة ضد الحكم المذكور ، وهذا بخلاف إجماله وغموضه وإبهامه حيث أورد بضعة سطور جامدة وسابقة التجهيز لا تصلح ردا علي ثلاث طعون .. فلئن كان هذا الرد استشاريا وغير ملزم لعدالة المحكمة .. فقد ثبت أيضا بطلانه بما يجدر معه إطراحه .

ولعل أهم دليل

علي أن السيد المستشار / مفوض الدولة لم يطلع علي ملف التداعي ولم يقسطه حقه في البحث بما تنتفي معه الغاية من إحالة الأوراق لهيئة المفوضين الموقرة .. أن جملة ما أورده في تقريره منقولا عن حكم الدرجة الأولي .

حتى الخطأ الجسيم الذي شاب الحكم الطعين

حال سرده لماهية المستندات المقدمة ضمن الحافظة رقم (١) المقدمة من الطاعنين بجلسة ٢٠١٣/٤/١٨ حيث أغفل تماما ذكر المستند رقم (١٣) وهو من أهم المستندات المؤكدة علي إصرار وتمسك والتزام مورث الطاعنين بالمهلة الممنوحة إليه .. وأن الإخلال جاء من جانب الجهة الإدارية .

وهو ذات الخطأ الجسيم الذي شاب التقرير محل التعقيب

حيث أغفل هو الأخر .. ذات المستند .. بما جعله يردد ذات ما ورد (خطأ) في الحكم الطعين من أن مورث الطاعنين لم

يتمسك بأهداب المهلة الممنوحة له .

وهذه النتيجة الباطلة مبناها عدم الإلمام

أو حتى الإطلاع علي الأوراق

بما يجعل التقرير محل التعقيب معيب بذات عيوب الحكم الطعين .. بل ويزيد عليها .. عيب الإجمال والغموض والإبهام .. حيث أورد في صحفته الأخيرة بضعة سطور (معلبه وسابقة التجهيز) مثل أن الطاعنين لم يأتوا بما ينال من الحكم الطعين .. أن الطاعنون قد بنوا طعنهم الماثل فقط .. علي عدة أسباب جوهرية لا ينال منها ذلك الرد المبهم والمجمل والمجهل .

فعلي الأقل

كان علي هذا التقرير أن يعن بإيراد أسباب الطعن والرد عليها الرد المسقط لها .. كما كان عليه سرد المستندات المقدمة بملف النزاع (وهي كثيرة جدا) ويجابهها بالرد عليها وعلي دلالتها .

وحيث لم يفعل أيا مما تقدم

وعلاوة عن أن هذا التقرير غير ملزم لعدالة المحكمة في شيء مما أورده .. فقد جاء معيبا كذلك بالبطلان .. علي نحو يجدر معه إطراحه وعدم التعويل عليه .

بناء عليه

يلتمس الطاعنون من عدالة المحكمة الموقرة الحكم

بإلغاء الحكم الطعين في البند ثالثا منه .. والقضاء مجددا بالأتي

بإلغاء قرار الجهة الإدارية برفض السير في إجراءات تقنين قطعة الأرض رقم ٣٦ ب طريق التحدي بالحزام الأخضر – مدينة السادات – ومساحتها (اثنين وثمانون فدان ، وخمسة قيراط ، وأربعة عشر سهم) وتحرير عقد للطاعنين بواقع ١٨٧٥ جنيه (ألف وثمانمائة وخمسة وسبعون جنيه) للفدان ، مع ما يترتب علي ذلك من أثار ، وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

وكيل الطاعنون

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Sherif Hamdy Khalifa** Lawyer OF High Court Master's degree in Law Hertfordshire university (England)	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

مجلس الدولة ..... الموقر

المحكمة الإدارية العليا

الدائرة السابعة

مذكرة بالدفاع

متضمنة الرد والتعقيب

علي تقرير السيد المستشار / مفوض الدولة المودع

مقدمة من

السيد / ..... **(طاعـن)**

ضـــــــد

السيد اللواء / ..... **بصفته** **(مطعون ضده)**

وذلك في الطعن رقم **لسنة** **ق . ع**

والمحدد لنظره جلسة / /

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza

Mobile : 00201098122033–00201004355555- 00201099888777 000201064718444- 00201145251197-00201028904646- 00201202987591

tel : 0020233359970 - 0020233359996

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة –

موبايل:٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧ – ٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤-٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧ – ٠٠٢ ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ – ٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

ك :

الموضوع

مذكرة بدفاع الطاعن المشتملة علي أسباب إلغاء الحكم المطعون فيه ، وعيوبه الجوهرية فيما انتهي إليه .. بما يستوجب إلغائه والقضاء مجددا بإلغاء القرارين محل الطعن الابتدائي رقم .... لسنة ق قضاء إداري .. الصادر فيه الحكم بجلسة قاضيا في منطوقه بالأتي :

حكمت المحكمة

بقبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع برفضها ، وإلزام رافعها المصروفات .

هذا .. وتتضمن هذه المذكرة أيضا تعقيبا مؤيدا ومتفقا مع تقرير السيد المستشار/مفوض الدولة المرفق بالأوراق .

الوقائع

حيث أنه وحسبما نطقت به الأوراق .. تخلص واقعات الطعن الماثل في أن الطاعن قد أقام الدعوى المبتدأة (المطعون في حكمها حاليا) بموجب صحيفة استوفت أوضاعها الشكلية والقانونية .. وذلك طعنا علي القرارين رقمي ٧٥٦ ، ٨٦١ لسنة ٢٠١٨ الصادرين من المطعون ضده (حاليا) وذلك علي النحو المبين كالتالي :

- القرار رقم ٧٥٦ لسنة ٢٠١٨ صدر بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٤ وقد تضمن (بلا سند ولا مبرر) إحالة الطاعن إلي الاحتياط للمصلحة العامة !!
- أما القرار رقم ٨٦١ لسنة ٢٠١٨ فقد صدر (بعد عشرين يوم فقط من الأول) بتاريخ ٢٠١٨/٧/٥ وقد تضمن (بالمخالفة للقانون وعدم المشروعية) إحالة الطاعن إلي المعاش ، وإنهاء خدمته من الاحتياط؟!.

وكان الطاعن قد استهدف من دعواه المبتداة الحكم له

بقبول الدعوى شكلا ، وبصفه عاجلة بوقف تنفيذ القرارين المطعون فيهما ، وفي الموضوع بإلغائهما بكل ما يترتب علي ذلك من أثار أخصها إعادته إلي الخدمة .....

وقد تساند في طلباته هذه إلي صحيح القول بأنه

منذ تخرجه من كلية الشرطة دفعة مايو ١٩٩٧ والتحاقه بالعمل اعتبارا من ١٩٩٧/٧/٢٠ ، وهو يعمل بجد واجتهاد منقطعي النظير ، علي نحو أهله إلي العمل في حقل البحث الجنائي لأكثر من ثلاثة أرباع مدة خدمته .. ومن المعلوم أن الضابط الذي

يتم اختياره للعمل في هذا الاختصاص دائما ما يكون من التمييز الخلقي والوظيفي بمكان .. وبرغم أن قانون الشرطة والقرارات الوزارية تقتضي ألا تتجاوز مدة خدمة الضابط في المديرية الواحدة أكثر من سبع سنوات .. إلا أن الطاعن قد استثنوه من ذلك نظير كفاءته واجتهاده فأمضي بمديرية أمن الدقهلية أكثر من (١٧) سبعة عشر عاما متصلة .

وذلك رغم ما تقضي به المادة ٢٧ من قانون الشرطة

تجري حركة تنقلات الضباط مرة واحدة خلال شهري يوليه وأغسطس من كل عام ، ويجوز عند الضرورة .....

ويضع وزير الداخلية القواعد التي تتم التنقلات بمقتضاها ، كما يضع المدد القصوي و .....

كما يجوز عدم التقيد بهذه المدد إذا اقتضي ذلك الصالح العام أو .....

وتأسيسا علي ما تقدم .. فإنه يتأكد أن بقاء الطاعن بمديرية أمن الدقهلية (١٧ عام متصلة) كان يحقق بلا ريب الصالح العام نظرا لكفاءة واجتهاد الطاعن .. والتزامه العملي والأخلاقي .

وهو الأمر الذي يتأكد يقينا من خلال تقارير ه السرية السنوية

منذ بداية خدمته حتى ما قبل صدور القرارين المطعون فيهما في منتصف ٢٠١٨ والتي جاءت جميعها بتقدير امتياز (فكيف يقال أنه عضو فاسد في جهاز الشرطة لابد من بتره ؟! وهل يعقل أن يستغرق هذا الجهاز مدة واحد وعشرون عاما ليكتشف هذا الزعم ؟!).

هذا .. وبرغم ما تقدم

فقد فوجئ الطاعن ، وبلا مقدمات أو تحقيق أو مواجهة بثمة خطأ .. بصدور القرار المطعون فيه الأول (بإحالته للاحتياط للصالح العام) بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٤ ولم يعلن به سوي بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢١ بموجب محضر محرر بمعرفة السيد اللواء / .... (مساعد مدير الأمن لشئون الأمن) والذي يتضح من خلاله .

- امتثال الطاعن للقرار مع حفظ حقه في التظلم من القرار ثم اللجوء للقضاء لإثبات حقه في إلغائه .
- قيام الطاعن بتسليم كامل عهدته للسيد محرر المحضر والإفادة بمحل إقامته إبان فترة الاحتياط .
- تأكيد الطاعن علي التزامه بالتعليمات التي يعلم بها جيدا سواء في عمله أو في فترة الاحتياط وتأكيده علي أنه حريص علي كرامه وظيفته وعدم الإخلال بها .
- وهذا كله رغم عدم مواجهة الطاعن بثمة سبب أو سند أو مبرر للقرار المار ذكره .. مما يؤكد عدم صحة ما قيل عنه بأنه عضو فاسد في جهاز الشرطة لابد من بتره ؟!.

هذا .. وعقب ما تقدم ، وبعد بضعة أيام لم تزد علي (١٥) خمسة عشر يوما .. انشغل خلالها الطاعن بتقديم تظلم من القرار الأول بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٥ ثم التقدم بطلب للجنة التوفيق في بعض المنازعات بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٦ ثم المثول أمام هذه اللجنة التي أصدرت قرار برفض طلبه بتاريخ ٢٠١٨/٦/٣٠ ثم استصدار صورة التوصية الصادرة عن اللجنة المذكورة (تمهيدا لرفع طعن علي القرار) في ٢٠١٨/٧/٣ .

فقد فوجئ بصدور القرار المطعون عليه الثاني بتاريخ ٢٠١٨/٧/٥

بإنهاء خدمته وإحالته للمعاش من الاحتياط ؟!

وهنا تأكد يقينا أن ثمة إخلال بحقوقه وتعسف في استعمال السلطة يمارس عليه فإذا كان قرار الإحالة للاحتياط قد وضعه المشرع (استثناء من الأصل وهو التأديب) بغرض التنبيه علي المحال إلي اعوجاج سلوكه وضعف انضباطه حتى يرجع عن سلوكه . ثم يعرض أمره (خلال عامين) علي المجلس الأعلى للشرطة ، فإذا استقام سلوكه واعتدل في تصرفاته تقرر إعادته إلي الخدمة ، أما إذا تبين أنه لا فائدة مرجوة لصلاحيته

للخدمة يحال للمعاش (الإدارية العليا في الطعن لسنة ق .ع جلسة) وحيث لم يمر علي القرار الأول سوي أقل من خمسة عشر يوما من تاريخ علم الطاعن به .. فقد صدر القرار الثاني مباشرة دونما وضع الطاعن (وفقا للمقرر قانونا) تحت الرقابة والفحص إبان فترة الاحتياط ، ودونما أن يثبت في حقه ثمة خطأ يبرر الإحالة للمعاش ، وبدون أن يصدر عنه (أو تدعي جهة الإدارة في حقه) أنه أتي بما يشير إلي إصراره علي سلوكه المعوج (بفرض وجوده أصلا) (طعن لسنة ق . ع جلسة -/-/-).

وهذا كله يؤكد .. بما لا يدع مجالا للشك انعدام سند وسبب القرارين المطعون فيهما ، بما يفقدهما المشروعية .. ويتأكد أنهما خالفا القانون ، فضلا عن ثبوت تعسف جهة الإدارة في استعمال سلطتها حيال الطاعن .

لاسيما وقد ثبت من خلال الأوراق والمستندات المقدمة من جهة الإدارة ذاتها إبان تداول الدعوى المبتدأة أنها تؤكد الحقائق الآتية

الحقيقة الأولي

أن الطاعن – وعلي مدار واحد وعشرون عام هي مدة خدمته بالشرطة – لم يتقرر إحالته للتأديب أو حتى التحقيق ، ولم تصدر في حقه ثمة عقوبة تأديبية (حتى في الواقعة المتخذة سندا للقرارين المطعون عليهما ؟!).

الحقيقة الثانية

أن الطاعن – وعلي مدار ٢١ عام – لم يتم إيقافه عن العمل لأي سبب من الأسباب ولا حتى في الواقعة المزعومة والمتخذة سندا للقرارين المطعون فيهما !! فقد ظل علي رأس عمله حتى تاريخ ٢٠١٨/٦/٢١ (تاريخ إعلانه بإحالته للاحتياط)

الحقيقة الثالثة

لم يسبق إحالة الطاعن للاحتياط للصالح العام .. بل علي العكس فقدتم الاستعانة به في موقع خدمة واحد لمدة ١٧ عام متصلة .. مما يتأكد إقرار جهة الإدارة أنه من الصالح العام إبقاء الطاعن في موقعه طيلة هذه الفترة ؟!

الحقيقة الرابعة

لم يسبق البتة إحالة الطاعن للمحاكمة الجنائية لأي سبب من الأسباب .. مما يؤكد علمه وأتباعه للتعليمات وحفاظه علي تقاليد وسمعه وكرامه وظيفته فلم يرتكب ثمة فعل يخالف أو يهدر أو ينال منها .

الحقيقة الخامسة

أن كافة تقارير الكفاية ، والتقارير السرية السنوية (علي مدار ٢١ عام) بتقدير امتياز (فهل هذا يشير إلي عضو فاسد من الواجب بتره ؟!).

الحقيقة السادسة

لم يتم نقل الطاعن لاعتبارات جزائية أو عقابية أو تأديبية ، بل علي العكس قد تمسكت به قياداته ليكون في موقع واحد لمدة ١٧ عام تحقيقا للصالح العام من وجوده ؟!.

الحقيقة السابعة

لم يسبق للطاعن أن تمت تخطيته في إحدى ترقياته أو حرمانه من ثمة علاوات ، بل كان دائم الحصول علي علاوات تشجيعية (فهل هذا ينطبق علي عنصر فاسد في الشرطة) ؟!.

الحقيقة الثامنة

هذا .. كله بالإضافة إلي أنه يملك سجل جزاءات ناصع البياض .. ولا ينال من ذلك .. أنه قد سبق أن تم توقيع عدد (٢١) جزاء (واحد وعشرون جزاء) حيث أنه قد تم محوها نهائيا .. ورغم ذلك فإنه باستقراء

هذه الجزاءات يتضح أنها لا تتعلق البتة بثمة سلوك أخلاقي فجميعها انضباطية مثل التأخير أو التغيب عن العمل أو ما شابه .. وهي جميعها تبعد كل البعد عن سوء السلوك الأخلاقي وهو ما حدا بجهة الإدارة نحو محوها (لتفاهتها قياسا بما ينسب لآخرون) .

لما كان ذلك

وبرغم ما تقدم .. وبرغم ما تمسك به الطاعن في دعواه المبتدأة من أسباب جدية وجوهرية لها وجاهتها في النيل من هذين القرارين المطعون فيهما .. إلا أن عدالة محكمة القضاء الإداري قد سلكت طريقا أخر بخلاف ما رسمته الأوراق ، وسايرت دفاع جهة الإدارة (المعدوم السند والمتضارب مع نفسه) وانساقت وراء مزاعم وأباطيل نسبت للطاعن وغضت الطرف عن كل ما ينال من القرارين سالفي الذكر شكلا وموضوعا .

ولم تعن حتى بالرد علي أوجه دفاع الطاعن

بحثا وتمحيصا وهو الأمر الذي يؤكد

مخالفة الحكم المطعون فيه للدستور والخطأ في تطبيق القانون ، فضلا عن قصوره المبطل في التسبيب ، إضافة إلي فساده في الاستدلال وإخلاله بحقوق الدفاع .. وهذا كله علي نحو ما نتشرف ببيانه في دفاعنا التالي :

الدفاع

فإن دفاعنا التالي سوف ينقسم إلي محورين رئيسيين ينبثق عنهم العديد من الدلائل والحقائق القانونية التي تؤكد أن الطعن الماثل قائم علي سند صحيح من الواقع والمستندات والقانون مما يتعين وبحق إلغاء الحكم المطعون فيه تصويبا وتصحيحا وما يترتب عليه من أثار

المحور الأول

في بيان أوجه الدفاع والأسانيد القانونية والتي تنال من الحكم المطعون فيه والقائمة علي سند صحيح من الأوراق والقانون .

المحور الثاني

في بيان الرد والتعقيب علي تقرير السيد المستشار / مفوض الدولة المودع بالأوراق ونتمسك بما انتهي إليه من نتيجة مؤداها قبول الطعن شكلا وبإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بإلغاء القرارين المطعون عليهما وما يترتب علي ذلك من أثار .

المحور الأول

في بيان أوجه الدفوع والأسانيد القانونية والتي تنال من الحكم المطعون فيه والقائمة علي سند صحيح من الأوراق الماثلة والقانون .

الوجه الأول : مخالفة الحكم المطعون فيه للدستور والقانون فضلا عن ما شابه من عيب الخطأ في تطبيق القانون لدرجة تصل إلي حد إنكاره قاعدة قانونية موجودة كان يتعين تطبيقها والتي تنال من القضاء الطعين الأمر الذي جره إلي بئر المخالفات الجسيمة للقانون

بداية .. فقد نصت المادة (٩٤) من الدستور المصري عام ٢٠١٤ علي أن

سيادة القانون أساس الحكم في الدولة وتخضع الدولة للقانون واستقلال القضاء وحصانته وحيدته ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات .

وأيضا .. فقد نصت المادة (٤٧) من قانون الشرطة رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ علي أن

كل ضابط يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو في القرارات الصادرة من وزير الداخلية أو يخرج علي مقتضي الواجب في أعمال وظيفته أو يسلك سلوكا أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبيا وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء .....

ومن ثم فإنه من صريح النص يتضح أن

أن الطريق الأصلي والرئيسي والأولي بالإتباع في محاسبة الضباط ومعاقبتهم علي المخالفات التي قد تصدر عنهم .. هو "التأديب" .. المنصوص علي إجراءاته وعقوباته ومن له الحق في إنزالها علي الضابط من خلال المواد من ٤٨ حتى ٦٦ من قانون الشرطة المذكور.

أما طريق الإحالة إلي الاحتياط .. فهو طريق استثنائي

لا يجوز اللجوء إليه مباشرة إلا إذا تحققت شروط معينة

أبرزتها المادة ٦٧ من قانون الشرطة .. التي نصت علي أن

لوزير الداخلية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة – أن يحيل الضباط- عدا المعينين في وظائفهم بقرار من رئيس الجمهورية – إلي الاحتياط ، وذلك

١. بناء علي طلب الضابط أو الوزارة لأسباب صحية تقرها الهيئة الطبية المختصة .

٢. إذا ثبت ضرورة ذلك لأسباب جدية تتعلق بالصالح العام .....

ومن هذا النص يتضح أن المشرع قد أحاط هذا الطريق الاستثنائي (الإحالة الاحتياط) بشروط وضوابط خاصة يجب توافرها .. وألا فلا يسوغ لجهة الإدارة أن تترك النظام الأصلي (التأديب) وتتجه صوب هذا النظام الاستثنائي (الاحتياط) وهذه الشروط هي

١- أن يصدر قرار الإحالة للاحتياط من وزير الداخلية .

٢- يجب أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة قبل صدوره .

٣- وجوب توافر أسباب جدية تتسم بقدر من الجسامة والخطورة (فليس كل خروج علي واجبات الوظيفة مبررا للإحالة .

٤- وجوب أن تكون الأسباب متعلقة بالمصلحة العامة بما يبرر إبعاد الضابط فورا وبدون انتظار لإجراءات التأديب المعتادة .

وهذا عين ما تواترت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا

وأرسته في مبادئها وذلك بقولها بأن

المشرع قد سن في قانون هيئة الشرطة نظامين لمواجهة اعوجاج سلوك الضباط والمخالفات التي قد تصدر عنهم أحداهما النظام التأديبي الذي يهدف إلي تقويم سلوك الضابط بتوقيع الجزاء المناسب للمخالفات التي تبت في حقه وذلك من خلال إجراءات المساءلة الإدارية أو المحاكمات التأديبية ، وثانيهما نظام الإحالة إلي الاحتياط وهو نظام من شأنه تنحية الضابط عن وظيفته وسلبه حقوقها ومزاياها وإبقاؤه مدة لا تزيد عن سنتين

متربصا إما إعادته للخدمة أو إحالته إلي المعاش وهو يشترك مع النظام التأديبي في أنه يواجه السلوك المعيب للضابط والوقائع والمخالفات المنسوبة إليه وفي أنه يعتبر نوعا من الجزاء بيد أنه يختلف عنه في أنه جزاء واقع علي الضابط بغير الطريق التأديبي الذي نظمه القانون دون تحقيق يجري معه يواجه فيه بما هو منسوب إليه ويمكن من إبداء دفاعه ثم يعاقب إداريا أو بعد محاكمته تأديبيا وأمام مجلس التأديب وفق إجراءات تكفل له كافة الضمانات القانونية للمحاكمة التأديبية ومن ثم فهو علي هذا النحو يعد نظاما جزائيا استثنائيا ولذلك اختصه المشرع بشروط وضوابط خاصة يجب توافرها حتى يسوغ لجهة الإدارة أن تترك نظام التأديب وهو يصل إلي نظام الإحالة من واقع أسباب جدية تتعلق بالمصلحة العامة وألا يصدر قرار في هذا الصدد بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة ، وعلي ذلك فإنه لا يجوز اعتبار كل خروج علي واجبات الوظيفة أو مقتضياتها مبررا للإحالة إلي الاحتياط وإنما يجب أن يتوافر في المخالفات التي تمثل خروجا علي واجبات الوظيفة أو مقتضياها قدرا من الحيطة والخطورة يؤدي إلي حالة الضرورة الملحة المستقاة من أسباب جدية تتعلق بالمصلحة العامة بحيث لا تجد الإدارة معها بديلا عن إبعاد الضابط عن عمله فورا وبصفة مؤقتة ودون انتظار لإجراءات التأديب المعتادة التي قد يطول أمدها مما يؤثر علي الصالح العام والثقة في هيئة الشرطة فذلك هو مقتضي الضرورة التي اشترطها المشرع في المادة ٦٧ من قانون هيئة الشرطة المشار إليها والتي تبرر أعمال نظام الإحالة إلي الاحتياط فتلك الإحالة يجب أن تكون مستندة إلي ضرورة تقتضيها وأسباب ذات صلة بالمصلحة العامة وخطورة تبررها ويتعين أن تتوافر هذه العناصر جميعها وعليه إذا كانت المخالفة المنسوبة للضابط لا تشكل خطورة وليس من شأنها التأثير البالغ علي المصلحة العامة وكانت لا تؤدي إلي ضرورة ملحة تستوجب إبعاد الضابط فورا عن وظيفته فإنه لا يجوز عندئذ اللجوء إلي نظام الإحالة إلي الاحتياط لمواجهة تلك المخالفات وإنما يكفي إعمال النظام التأديبي لتقويم ما أعوج من سلوك الضابط وتخضع أسباب الإحالة إلي الاحتياط لرقابة القضاء سواء من حيث وجودها المادي أو القانوني أو من حيث تكييفها وتقدير مدي الخطورة الناجمة عنها ولا يعد ذلك تدخلا من المحكمة

في أمر متروك تقديره للسلطة الإدارية وإنما هو أعمال لحق المحكمة في الرقابة القضائية والقانونية علي القرارات الإدارية والتي تتمثل في التحقق من أن القرار محل الطعن يستند إلي السبب الصحيح قانونا وأنه صدر مستهدفا تحقيق المصلحة العامة وفق الضوابط والشروط المحددة بالقانون .

(المحكمة الإدارية العليا طعن رقم ٥٢٤٤ لسنة ٤٣ ق.ع جلسة ١٩٩٨/٧/٢٨)

(مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا المكتب الفني سنة ٤٣ج٢ ص ١٥٤٩ حتى ١٥٦٢ قاعدة ١٦٩)

(الطعن رقم ١٠٣٧٨ لسنة ٤٩ ق.ع جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٢)

لما كان ذلك

ورغم أن الحكم الطعين قد أشار إلي هذا المبدأ الذي قررته عدالة المحكمة الإدارية العليا .. كما أشار إلي نصوص مواد قانون الشرطة المعضدة له .. إلا أنه أخطا في تطبيق هذه النصوص وتلك القواعد علي أوراق وواقعات الدعوى الراهنة ، وخلا هذا الحكم من أدلة تحقق الشروط التي أوجب المشرع توافرها حتى يتسنى لجهة الإدارة (وتحديدا للسيد وزير الداخلية) اللجوء للإحالة للاحتياط وترك النظام الأصلي للتأديب ، وهو أن يجري تحقيق مع الضابط يتم مواجهته فيه بما هو مستند إليه لإبداء دفاعه ثم محاكمته تأديبيا وفق الإجراءات القانونية التي تكفل له ضمانات المحاكمة العادلة .. ثم عقابه ، ثم تخويله حق الطعن علي هذا العقاب وفقا لصحيح القانون .

وهو ما يؤكد مخالفة الحكم الطعين للقانون

فلئن كان قرار الإحالة للاحتياط (رقم ٧٥٦ لسنة ٢٠١٨) قد صدر من السيد / وزير الداخلية ، إلا أنه لم يثبت في الأوراق (الرسمية) أن تم أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة قبل صدور هذا القرار .

ولا ينال من ذلك

ما ورد في ديباجة القرار أنه صدر بعد الإطلاع علي القانون وعلي محضر جلسة المجلس الأعلى للشرطة المؤرخ ٢٠١٨/٦/١١ .. ذلك أن الثابت أن جهة الإدارة لم تقدم

صورة رسمية من ذلك المحضر المار ذكره والمنسوب له تاريخ ٢٠١٨/٦/١١ .

بل أن ما تم تقديمه ..مجرد ورقة مطبوعة معنونه باسم الطاعن وخالية من أي تاريخ أو بيان لتشكيل المجلس (المأخوذ رأيه) كما خلت من ثمة توقيع لأي من أعضائه أو أي توقيعات أخري .. كما خلت من أي ختم .. بما تنحل معه هذه الورقة مجرد ورقة عرفية حيث لم يثبت تحريرها من موظف عام ، فضلا عن خلوها من أي مظهر يشير إلي صحتها ورسميتها .

وهو ما يحق معه للطاعن جحدها وإنكارها

ويكون الحكم الطعين قد أخطأ حينما عول عليها

وإزاء خلو الأوراق من ثمة ورقة رسمية تشير إلي أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة قبل صدور القرار الطعين الأول .. الأمر الذي يوصمه بالبطلان .. ولا يستساغ القول بأن الأصل في الإجراءات أنها روعيت .. حيث أن ذلك يجب أن يكون له صدي في الأوراق وليس مجرد قول مرسل لا يتوسد علي ثمة دليل (محكمة النقض الطعن رقم .... لسنة ق جلسة -/-/-) .. وحيث خالف الحكم الطعين جملة ما تقدم ، فإنه يكون معيب بالخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب إلغائه .

هذا .. ومن ناحية أخري

أنه من القواعد التي خالفها الحكم الطعين أيضا .. أن مبررات لجوء جهة الإدارة إلي نظام الإحالة للاحتياط (الاستثنائي) ، وترك الطريق الأصلي القويم (التأديب) . يجب أن تكون قائمة علي أسباب جدية .. فليس كل خروج مزعوم علي واجبات الوظيفة ومقتضياتها يعد مبرر للإحالة للاحتياط .

وهذا عين ما قررته المحكمة الإدارية العليا الموقرة بقولها بأن

> **الإحالة للاحتياط هو نظام استثنائي اختصه المشرع بضوابط وشروط يجب توافرها حتى يسوغ لجهة الإدارة أن تترك النظام التأديبي ، وهو الأصل إلي النظام الاحتياطي وهو الاستثناء فليس كل خروج علي**

واجبات الوظيفة أو مقتضياتها يسوغ لجهة الإدارة التدخل بنظام الإحالة إلي الاحتياط لمواجهة المخالفات التي تنسب إلي الضابط .

(الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٣٨ ق.ع جلسة ١٩٩٦/٢/١٣)

هذا .. وبتطبيق جملة الأصول

والثوابت المار ذكرها علي أوراق التداعي .. يتضح أن المنسوب للطاعن هي واقعة واحدة فقط (وليس عدة مخالفات كما ذهب الحكم الطعين بالخطأ) كما أن هذه الواقعة . لم يثبت جديتها يقينا .. فهي تحمل في طياتها وجهتي نظر ..حيث اعتبرتها جهة الإدارة خروجا علي مقتضيات الوظيفة وواجباتها .. بينما كان الطاعن يعتقد خلاف ذلك ، وأن تصرفه صحيح ويحقق الصالح العام .. بل أن من واجباته الوظيفية أن يقوم بذلك .. والأكثر من ذلك ، فإنه كان يعتقد أن جهة الإدارة ستقرر مكافأته علي ما بذله من جهد.

وما بين وجهتي النظر أنفتي البيان تتضح عدم جدية هذه الواقعة وأن الطاعن لم يقصد أو ينتوي الخروج علي واجبات ومقتضيات وظيفته بل علي العكس

وهو ما يجزم بأنه علي الفرض الجدلي .. باعتبار ما أتاه الطاعن خروجا علي واجبات الوظيفة .. فإن ذلك يكون قد تم عن طريق الخطأ ، وليس العمد .. وهو الأمر الجازم بعدم جدية الواقعة وأنها لا تتسم بالجسامة أو الخطورة .

وإلا ما كانت جهة الإدارة ذاتها اكتفت بمجازاة الطاعن وإحالته للاحتياط

بل كانت قد أحالته للمحاكمة الجنائية .. أما وأنها لم تفعل ..فهذا يعد إقرار صريح منها بعدم ثبوت جدية الواقعة المنسوبة للطاعن ، وعدم خطورتها أو جسامتها وبالتالي يكون قرارها بالإحالة للاحتياط لم تتحقق أهم شرائطه ، وهو أن يقوم علي أسباب جدية وهامة .. فليس كل خروج علي واجبات الوظيفة يبرر الإحالة للاحتياط ، فالسؤال هنا .. إذا فرضنا جدلا بأن ما نسب للطاعن يمثل جريمة جنائية تستحق الإحالة للمحاكمة الجنائية .. فما كان قرار جهة الإدارة سيخرج عن الإحالة للاحتياط أيضا .. وهو الأمر

الذي يؤكد تشدد جهة الإدارة في قرارها حيال الطاعن رغم عدم جدية الواقعة المنسوبة إليه وعدم جسامتها وإقرارها بأنها لا تمثل واقعة جنائية .

أما وأن الحكم الطعين لم يوضح ماهية الدلائل القاطعة

بتحقق هذا الشرط وهو أن يكون قرار الإحالة للاحتياط قائم علي

أسباب جدية .. فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه لاسيما وأن الإحالة للاحتياط هي طريق استثنائي لا يجوز اللجوء إليه إلا إذا توافرت شروط معينة لم تتحقق حيال الطاعن ، وهو ما يجدر معه إلغاء الحكم الطعين ومن ثم إلغاء القرارين محل الدعوى الأصلية .

وأضف إلي ما تقدم أنه

لم يكتف المشرع باشتراط أن تكون الأسباب التي دعت جهة الإدارة إلي اللجوء للإحالة للاحتياط .. جدية .. بل أوجب أن تتعلق بالمصلحة العامة وتتسم بالجسامة بحيث يجب إبعاد الضابط فورا وعلي وجه السرعة بدون انتظار لإجراءات التأديب المعتادة .

وهو ما لم يتحقق يقينا

فعلاوة علي عدم جدية الواقعة المنسوبة للطاعن وأنها تتأرجح بين الخطأ والصواب ، فالجهة الإدارية (مصدرة القرار الطعين) تري أنها تمثل خطأ في جانب الطاعن..أما الطاعن وظروف وملابسات الواقعة حسبما أسفرت عنها الأوراق يؤكدان بأنها عين الصواب ، بل أن الطاعن يري لو لم يفعل ذلك لكان النيل من كرامة الشرطة ومؤسستها والقائمين عليها.. كان أكبر وأوضح وأقدح .. فهل ستحافظ الشرطة علي كرامتها وهي مدينة لصاحب محطة بنزين بأكثر من اثنين وعشرين ألف جنيه "وعاجزة عن سدادهم" ؟! وهل لا ينال من كرامتها تنبيه صاحب المحطة بأنه لن يمد سيارات الشرطة بالبنزين والزيوت وخلافه إلا بعد سداد المديونية التي عليها ؟! لعل ذلك يؤكد أن عدم تصرف الطاعن وعدم سعيه نحو حل هذه المشكلة .. كان له أبلغ الأثر السلبي علي كرامة الشرطة ومكانتها .

فهو يري أنه قد نجح في سداد مديونية جهة عمله

(بما يحفظ كرامتها)

بل ونجح في إصلاح سيارتين تابعتين للشرطة كانتا علي وشك الهلاك ووفر علي الدولة مئات ألآلاف من الجنيهات ، هذا بالإضافة إلي رد مبلغ خمسة ألاف جنيه لمأمور القسم كان قد أنفقهم من ماله الخاص .. كل ذلك ولم يثبت تقاضي الطاعن ثمة شيء لنفسه أو خارج نطاق الوظيفة .

فعلي الفرض الجدلي بأن تصرفه يشوبه شيء من الخطأ

وهو غير عمدي

وليس بالخطورة أو الجسامة ليبرر لجهة الإدارة إصدار قرارها بإحالته للاحتياط .. بل كان يجب الاكتفاء بإجراءات التأديب العادية التي تكفل للطاعن حق دفاعه عن نفسه ، والمثول أمام مجلس التأديب الابتدائي ثم الاستئناف لإثبات براءة ساحته مما هو مسند إليه .

لاسيما وأنه لم يكن هناك حالة من العجلة أو الاستعجال

أو الضرورة لإبعاد الطاعن فورا وعدم انتظارا تحقيقات التأديب وإجراءاته

وقد أقرت جهة الإدارة بذلك صراحة .. حينما أقرت في أكثر من مقام بأن ثمة تحقيق أجري مع الطاعن ، وأنه قرر في أقواله في التحقيق بأن ..... ثم تم الزعم بإجراء تحريات .....

ثم انتهي التحقيق وعكفت جهة التفتيش علي تحرير مذكرة

للعرض علي السيد الوزير والسيد/ مساعد الوزير لقطاع شئون الضابط

ثم العرض علي المجلس الأعلى للشرطة (بفرض إجراء ذلك)

وهذا كله يقطع يقينا بأنه لم يكن هناك حالة استعجال أو ضرورة ملجئة لصدور قرار الإحالة للاحتياط وإبعاد الضابط (الطاعن) فورا .

وليس أدل علي ذلك

أن هذا القرار قد صدر بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٤ ورغم ذلك لم يعلن للطاعن إلا بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢١ (بعد سبعة أيام كاملة) أي أنه ظل علي رأس عمله حتى يوم ٢٠١٨/٦/٢١ ..

فأين إذن حالة الضرورة والاستعجال ؟!.

ومن ثم

ومن جملة ما تقدم .. يتجلى ظاهرا انهيار كافة الشرائط التي أوجب المشرع توافرها في التصريح لجهة الإدارة نحو اللجوء للنظام الاستثنائي (الإحالة للاحتياط) بما يجعل قرارها معيب بمخالفة القانون ، وكان يجب أن يحال الطاعن للتأديب (النظام الأصلي) لما فيه من تمكين الطاعن من الدفاع عن نفسه ومحاكمته تأديبيا وفق الإجراءات القانونية التي تكفل له كافة الضمانات القانونية في المحاكمة وفقا للدستور والقانون .. وحيث جاء الحكم الطعين مخالفا لهذا النظر فإنه يكون بدوره معيبا بالخطأ في تطبيق القانون ومخالفة لنصوصه متجاوزا عن الأصل ومصرحا بالاستثناء بغير مقتضي وبدون توافر الشروط الواجب توافرها .. وهو ما يجعله جديرا بالإلغاء .

الوجه الثاني : مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله حينما استند إلي صحة قرار جهة الإدارة بإحالة الطاعن للاحتياط بناءا علي جزاءات سبق أن تم توقيعها علي الأخير (عن مخالفات تنظيمية بسيطة) في حين قد تم محوها بكافة أثارها واعتبرت وفقا لصحيح القانون والعدم سواء بما لا يجوز إعمال ثمة أثر لها إلا أن الحكم المطعون فيه قد خالف ذلك بما يستوجب إلغائه تصويبا وتصحيحا .

فقد نصت المادة ٦٦ من قانون الشرطة علي أن

تمحي العقوبات التأديبية التي توقع علي الضابط بانقضاء الفترات الآتية :

١- سنه في حالة الإنذار والتنبيه واللوم والخصم من المرتب مدة لا تجاوز خمسة أيام .

٢- سنتين في حالة الخصم من المرتب عن مدة تزيد علي خمسة أيام .

٣- ثلاثة سنوات في حالة تأجيل العلاوة أو الحرمان منها .

٤- أربع سنوات بالنسبة إلي العقوبات الأخرى عدا عقوبتي الفصل والإحالة إلي المعاش بحكم أو قرار تأديبي .

ويتم المحو بقرار من المجلس الأعلى للشرطة إذا تبين له أن سلوك الضابط وعمله منذ توقيع الجزاء مرضيان ، وذلك من واقع تقاريره السنوية وملف خدمته وما بيديه الرؤساء عنه .

ويترتب علي محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ، ولا يؤثر علي الحقوق والتعويضات التي ترتبت نتيجة له ، وترفع أوراق العقوبة ، وكل إشارة إليها وما يتعلق بها من ملف خدمة الضابط .

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال استقراء الأوراق والمستندات المقدمة من جهة الإدارة ، وعلي الأخص منها بيان الحالة الوظيفية للطاعن يتضح أنه قد اشتمل علي عدد ٢١ جزاء قد سبق توقيعه علي الطاعن منذ ١٩٩٩/٥/٢٥ حتى ٢٠١٥/٦/٨ يتضح أن جميع هذه الجزاءات تراوحت ما بين الإنذار والخصم من الراتب بما لا يجاوز الأيام الخمسة .. وهذه الجزاءات عن مخالفات تنظيمية بسيطة مثل التأخير عن موعد العمل أو الغياب أو ما شابه (وهو أمر يحدث وارد من معظم السادة الضباط) ..ولم تكن أيا من تلك الجزاءات عن واقعات جسيمة أو خطيرة .. لذلك جاءت هذه العقوبات بسيطة .

أضف إلي ذلك أنه قد مر علي جميع هذه الجزاءات

المدة القانونية الموجبة لمحو كل منها وفقا لصريح نص المادة ٦٦ من قانون الشرطة المار ذكرها .. وبالفعل فقد محيت جميع هذه الجزاءات من ملف خدمة الطاعن .. بعدما تحققت شروط المحو ، وأهمها أن المجلس الأعلى للشرطة قد تأكد من خلال عمل الطاعن وتقاريره السنوية وملف خدمته وما يبديه عنه رؤسائه أن سلوكه وعمله وأداء مهام وظيفته علي نحو مرضي ويتسم بالكفاءة والاجتهاد .

هذا .. وحيث أن المقرر قانونا

أن من أثار محو الجزاءات أن تعتبر كأن لم تكن بالنسبة للمستقبل ويجب رفعها وكل إشارة عنها وما يتعلق بها من ملف خدمة الضابط .. بحيث يصبح خالي من أي جزاءات .

إلا أن جهة الإدارة قد خالفت ما قرره القانون في هذا الشأن

حيث أنها حينما تقدمت لعدالة محكمة الدرجة الأولي بالبيان الوظيفي للطاعن .. أظهرت من خلاله تلك الجزاءات السابقة.. والتي تقرر محوها واعتبارها كأن لم تكن بكافة أثارها ، وذلك في محاولة لإدخال اللبس لدي محكمة الدرجة الأولي وإظهار الطاعن بمظهر المعتاد علي ارتكاب المخالفات ، ومن ثم تبرير قرارها الطعين المخالف للقانون .

وهو الأمر الذي سايرته محكمة الدرجة الأولي بالمخالفة للقانون

وتساندت عليه في قضائها الطعين الذي انتهي إلي صحة قرار جهة الإدارة بإحالة الطاعن للاحتياط قائله في حكمها بما يلي

..... فضلا عما تقدم فإن الثابت من بيان الحالة الوظيفية الخاص بالمدعي أنه قد حصل علي عدد ٢١ جزاء جري محو عشرين منها عن مخالفات مسلكيه وانضباطية ..... ومن حيث أن الواقعات المنسوب للمدعي إتيانها تشكل ركن السبب الذي ارتكنت إليه جهة الإدارة وهي في معرض إصدار قرارها المطعون فيه رقم ٧٥٦ لسنة ٢٠١٨ والذي تضمن إحالته للاحتياط للمصلحة العامة ..... الأمر الذي يضحي معه القرار متفقا وصحيح الواقع والقانون .....

هذا .. ومن خلال هذه العبارات يتضح أن الحكم الطعين اتخذ من الجزاءات (الممحاة والمعتبرة بحكم القانون كأن لم تكن بكافة أثارها) سندا لتصويب خطأ جهة الإدارة .. وهو الأمر الجازم بخطأ الحكم في تطبيق القانون وذلك كالتالي :

أولا : **أنه خالف القانون الذي يوجب محو الجزاءات بكافة أثارها واعتبارها كأن لم تكن .. إلا أن الحكم لم يعتبرها كذلك وتساند عليها في قضائه .**

ثانيا : أن جهة الإدارة ذاتها في مقدمات إصدار قرار الإحالة للاحتياط لم تشر من قريب أو بعيد إلي أنها تتخذ من هذه الجزاءات (الممحاة) سببا لتبرير قرارها .. بل تساندت علي واقعة واحده لم ترد في الحالة الوظيفية تماما .

ثالثا : أن الحكم الطعين (وبالمخالفة للحقيقة والأوراق) قرر بأنه قد تقرر محو (٢٠) جزاء من (٢١) جزاء وهذا لا يصادف الحقيقة وينم عن عدم إلمام بصحيح ظروف وملابسات التداعي وأوراقه ويشير بمخالفة الحكم للأوراق التي تجزم أن كافة الجزاءات (٢١ جزاء) قد تم محوها جميعا .

ومن جملة هذه الأخطاء التي ارتكبها الحكم الطعين في مسألة الاستناد إلي جزاءات ممحاة .. تكون النتيجة التي خلص إليها الحكم الطعين من أن الطاعن خرج علي مقتضيات الحفاظ علي الوظيفة وأنه ضرب عرض الحائط بكافة الأعراف والقيم والمبادئ التي ينبغي أن يتحلى بها رجال الشرطة ، وأن جهة الإدارة فشلت في تقويمه رغم إعطائه أكثر من فرصة إلا أنه أصر علي سلوكه المعوج ..... وما إلي ذلك من عبارات مسيئة للطاعن (بالمخالفة للحقيقة) وباستدلال فاسد .. سطرها الحكم الطعين بما أسلس به إلي الانتهاء إلي نتيجة مخالفة للقانون .. وبالبناء علي دليل باطل وممحو بكافة أثاره ومعتبر (وفق القانون) كأن لم يكن .

هذا .. وحيث أن المستقر عليه أن

بناء الحكم قضائه علي جملة من القرائن متساندة بحيث لا يعرف أي منها كان أساسه فإن فساد إحداها يؤدي إلي بطلان الحكم.

(الطعن رقم ٥٤٤٧ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/٦/٨)

هذا .. وحيث سقط وجه استدلال الحكم الطعين بتلك

الجزاءات الممحاة والمعتبرة كأن لم تكن بكافة أثارها .. الأمر الذي بات الحكم غير معلوم الأساس والسند .. بما يجدر معه إلغائه تصويبا وتصحيحا .

الوجه الثالث : مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله حينما انتهي إلي صحة قرار الإحالة إلي المعاش بالرغم من صدوره في أقل من خمسة عشر يوما من علم الطاعن بقرار إحالته إلي الاحتياط وبرغم استناد الإحالة للمعاش إلي ذات أسباب الإحالة للاحتياط ودون ثمة مستجدات ما بين القرارين تنم علي اعوجاج سلوك الطاعن ومن ثم يضحي قرار الإحالة للمعاش بلا مبرر وسند مشروع مما يوصم الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون .

بداية .. فقد نصت المادة ٦٧ من قانون الشرطة علي أن

لوزير الداخلية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة أن يحيل الضباط ..... للاحتياط وذلك

١- بناء علي طلب الضابط أو .....

٢- إذا ثبت ضرورة ذلك لأسباب جدية .....

ولا يجوز أن تزيد مدة الاحتياط عن سنتين ، ويعرض أمر الضابط قبل انتهاء المدة علي المجلس الأعلى للشرطة ليقرر إحالته إلي المعاش أو إعادته إلي الخدمة العاملة .....

هذا .. وحيث أنه لمن المقرر أن

للقرار الإداري هدفان أولهما تحقيق المصلحة العامة وثانيهما تحقيق الهدف الذي خصصه المشرع لإصدار هذا القرار

فإذا حاد مصدر القرار عن أي منهما غدا قراره باطلا لكونه مشوبا بالانحراف في استعمال السلطة ذلك العيب الهام من عيوب القرار الإداري الموجب لإلغائه والمتمثل في استخدام رجل الإدارة لسلطاته بغيه تحقيق غاية غير مشروعه لتعارضها مع المصلحة العامة أو مع الهدف الذي حدده القانون لإصدار القرار .

ونظرا لما يتسم

به الانحراف عن الهدف المخصص من أهميه وغموض سببه

اتسامه بالدقة .. ففيه يكون القرار باطلا حتى ولو ابتغي مصدره تحقيق مصلحه عامه .

وفى هذا الشأن قال د/ محمد انس جعفر

انه إذا كانت القاعدة أن القرارات الإدارية جميعها وبغير استثناء **يجب أن تستهدف تحقيق المصلحة العامة** فان هناك أيضا قاعدة أخري **تضاف إلي هذه القاعدة** وتكملها وتقضى بوجوب استهداف القرارات الإدارية **تحقيق الإهداف الذاتية المتخصصة** التي عينها المشرع فى المجالات المحدده لها .

(د/ محمد انس جعفر – الوسيط في القانون الإداري والقضاء الإداري ص ٣٣٦)

وفى ذات الخصوص قال د/ مصطفى كامل

ويكون القرار الإداري مشوبا بالانحراف بالسلطة في هذه الحالة **كلما كان الباعث على اتخاذه هو تحقيق هدف غير الذي أراده المشرع** حين منح الإدارة السلطة في اتخاذ هذا القرار بالذات **ولا يهم بعد ذلك** أن يثبت أن الإدارة كانت تهدف من القرار الذي اتخذته تحقيق مصلحه عامه **مادامت هذه المصلحة غير المصلحة التي حددها المشرع .**

(د/ مصطفى كامل ، رقابه مجلس الدولة الإدارية والقضائية ص ٢٩١)

(Mourgeon la represspon admimisrative , the toulous . 1960 p 293)

(Eisenmanr , cours de droit odministratif 1958 p 207)

لما كان ما تقدم .. وبتطبيقه علي أوراق وواقعات التداعي يتضح أن المشرع قد أجاز لجهة الإدارة إحالة الضابط إلي الاحتياط بغرض تنبيهه إلي انهيار سلوكه واعوجاج انضباطه ، حتى يرجع عن سلوكه ، وقرر بألا تزيد مدة الاحتياط علي سنتين وأن يعرض أمر الضابط قبل انتهاء هذه المدة علي المجلس الأعلى للشرطة ليقرر إما إعادته إلي الخدمة العاملة (إذا ما تبين أنه قد استقام في سلوكه واعتدل في تصرفاته) أو إحالته للمعاش (إذا تبين أنه لا توجد ثمة فائدة ترجي من ورائها صلاحيته للخدمة) .

(الطعن رقم ٤٣٧٢ لسنة ٤٥ ق.ع جلسة ٢٠٠٢/٢/١٠)

كما أنه لمن المقرر كذلك

أن نظام الإحالة إلي الاحتياط يستهدف تنحية الضابط عن وظيفته لمده معينة لا تجاوز السنتين بقصد تنبيهه إلي اعوجاج سلوكه ، وضعف انضباطه حتى يرجع إلي جادة الصواب ، ومقتضي ذلك ولازمه وضع الضابط خلال مدة فترة الاحتياط تحت الرقابة والفحص بصفة دائمة حتى يتثنى عرض أمره علي المجلس الأعلى للشرطة ليقرر أما عودته إلي الخدمة إذا ما تبين أنه استقام في سلوكه واعتدل في تصرفاته بما يرجح عودته إلي التكيف مع ما تفرضه عليه طبيعة وظيفته من واجبات ، أو إحالته للمعاش إذا ما تبين أنه مازال مصرا علي سلوكه المعوج إلي الحد الذي يفقده الصلاحية في هيئة الشرطة .

ولئن كانت أسباب

الإحالة إلي المعاش ترتبط بأسباب الإحالة إلي الاحتياط إلا أنها يتعين أن تستخلص من وقائع تالية علي الإحالة إلي الاحتياط ، وليس سابقة عليها .

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٣٧ ق . ع جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦)

وبالبناء علي ما تقدم واهتداءا به

يثور سؤال يعجز الحكم عن الإجابة عليه وهو .. ما هي الوقائع التالية علي قرار الإحالة للاحتياط التي استخلصت منها جهة الإدارة ، والحكم الطعين .. أن ثمة ما يبرر الإحالة للمعاش ؟! فهل تم وضع الطاعن تحت الرقابة والفحص خلال فترة إحالته للاحتياط (التي لم تزد عن عشرين يوم !!) وهل تبين أنه لم يستقم في سلوكه أو يعتدل في تصرفاته ؟! وهل ثبت أنه مصرا علي سلوكه المتسبب في إحالته للاحتياط ؟! وما هي المظاهر والشواهد والوقائع المؤيدة لذلك ؟!.

لعله من الواضح الجلي

أن مدونات الحكم الطعين وأسبابه تعجز عن الإجابة علي أي من تلك التساؤلات الجوهرية .. مما يؤكد أنه ومن قبله القرار المطعون فيه الثاني (رقم ٨٦١ لسنة ٢٠١٨ الإحالة للمعاش من الاحتياط) لم يتغيا أيا منهما الهدف الذي نشده المشرع من وضع نظام

الإحالة للاحتياط .. وهو تنبيه الضابط إلي سوء مسلكه ومنحه الفرصة لتقويم سلوكه والعودة إلي جادة التصرف بما يليق ويتفق مع طبيعة وظيفته .. وأثناء فترة الاحتياط تقوم الإدارة بمراقبة الطاعن وفحص سلوكه (الطعن رقم .... لسنة ٤٨ ق.ع جلسة ٢٠٠٥/٤/٢٤)

فإذا تبين لها

استمرار الأسباب التي دعت إلي إحالة الطاعن للاحتياط ، علي وجه يجعله غير صالح للعودة للعمل بهيئة الشرطة (الطعن رقم .... لسنة ق جلسة -/-/-) أو تبين عدم وجود ثمة فائدة يرجى من ورائها صلاحيته للخدمة (الطعن .... لسنة ق جلسة -/-/-) أو أتضح أن المأخذ عليه قد تفاقمت وساء مسلكه واستحالة إصلاحه (.... لسنة ق جلسة -/-/-).

فإنه في هذه الحالة فقط يحق لجهة الإدارة

إصدار قرار بإحالته للمعاش من الاحتياط

أما وأن الأوراق أكدت بما لا يدع مجالا لأي شك أن أيا من تلك الحالات لم تتحقق حيال الطاعن ذلك أن الثابت

أولا أن قرار الإحالة للاحتياط قد صدر بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٤ وأعلن للطاعن بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢١ أما قرار الإحالة للمعاش من الاحتياط فقد صدر بتاريخ ٢٠١٨/٧/٥ أي بعد اقل من خمسة عشر يوما من إعلان الطاعن بقرار الإحالة للاحتياط .. وهي مدة قطعا لا تكفي لتقييم سلوك الطاعن ، بل أنه لم يفرغ يوما واحدا ليقوم فيه بأي تصرف غير صحيح (بفرض أنه يمكن أن يفعل ذلك أصلا) .. فقد تم إعلانه بقرار الإحالة للاحتياط بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢١ وقام بذات التاريخ بتسليم عهدته وإخلاء طرفه ، ثم أنه ومن هول المفاجأة من هذا القرار ظل الطاعن في حالة ذهول يبحث عن حلول لموقفه وفي

نفس الوقت يبحث عمن يسند إليه قضيته ، ثم بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٥ تقدم بتظلم من القرار المذكور ، ثم بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٦ تقدم بطلب للجان التوفيق في بعض المنازعات ، الذي تحدد لنظره جلسة ٢٠١٨/٦/٣٠ التي مثل فيها الطاعن محاولا شرح صحة موقفه ، إلا أن اللجنة قررت رفض الطلب ، فبتاريخ ٢٠١٨/٧/٣ توجه لاستلام صورة من التوصية تمهيدا لرفع الدعوى .. ثم بتاريخ ٢٠١٨/٧/٥ صدر قرار الإحالة للمعاش من الاحتياط (المطعون عليه الثاني).

فمتي وأين وكيف

يكون الطاعن قد ارتكب ثمة فعل خلال تلك الفترة البينية القصيرة جدا (خمسة عشر يوما) ما بين صدور القرار الأول والقرار الثاني ؟! إلا إذا اعتبرت جهة الإدارة أن رفع الطاعن التظلم والتوجه للجان التوفيق في المنازعات ثم رفع الدعوى هو الخطأ الذي يستوجب إنهاء خدمته وإحالته للمعاش من الاحتياط ؟!.

كما ثبت ثانيا أن الأوراق قد عقمت عن ميلاد ثمة دليل يشير إلي وضع الطاعن تحت المراقبة أو المتابعة خلال العشرين يوما البينية فيما بين قرار الاحتياط والمعاش .. فلم يشر تقرير التفتيش إلي ذلك كما لم يورد الرأي المنسوب للمجلس الأعلى للشرطة إلي حدوث متابعة ما بين القرارين أو أنها أسفرت عن ثمة فعل يؤدي إلي الإحالة للمعاش .

ومن الثابت ثالثا من خلال المحضر المؤرخ ٢٠١٨/٦/٢١ المحرر بمعرفة السيد اللواء / نبيل مصطفي (مساعد مدير الأمن لشئون الأمن) والذي أعلن الطاعن بقرار الإحالة للاحتياط .. وتسلم عهدته.. أنه قد قام بالتنبيه علي الطاعن بضرورة الالتزام بالتعليمات أثناء فترة الاحتياط .. فكانت إجابة الطاعن أنه ملتزم في عمله وبالتعليمات وحريص علي كرامه الوظيفة سواء أثناء العمل أو في الاحتياط .. وهو الأمر الجازم بأنه لم يصدر عنه ثمة تصرف يشير إلي سوء السلوك أو التصرف .

ومن الثابت رابعا من مطالعة الرأي المنسوب للمجلس الأعلى للشرطة ، والسابق علي إصدار قرار الإحالة للمعاش (بفرض صحته) .. أنه لم يشر من قريب أو بعيد أنه قد ثبت في حق الطاعن أنه سلك أي مسلك أو أنه تصرف أي تصرف بعد إحالته للاحتياط يشير إلي سوء السلوك .. حيث لو كانت وجدت ثمة تصرفات لكان تقرير التفتيش قد أوردها ، وبالتالي رأي المجلس الأعلى للشرطة .. أما وأن ذلك لم يحدث فهو الأمر الجازم بعدم وجود ثمة سلوك أو تصرف لاحق علي قرار الإحالة للاحتياط يبرر إصدار قرار الإحالة للمعاش .

لما كان ما تقدم

وكانت عدالة المحكمة الموقرة في مبادئها قد استقرت علي أن قرار الإحالة للمعاش يجب أن يبني علي وقائع وأحداث (تمثل سوء سلوك أو مخالفات في حق الضابط) **تاليه علي قرار الإحالة للاحتياط .. وليست سابقه عليه** .. وحيث أن الأوراق قد خلت من ثمة وقائع أو مخالفات تنسب للطاعن بعد الإحالة للاحتياط حتى صدور قرار الإحالة للمعاش .. الأمر الجازم بانعدام سبب ومبرر القرار الأخير .. وأن مبناه

هـو ذات سـبب قـرار الإحالـة للاحتيـاط .. ممـا يؤكـد مخالفـة جهـة الإدارة لغايـة وهـدف المشرع من نظام الاحتياط ، وأن قرارها شابه التعسف في استعمال السلطة .

هذا .. وحيث أن الانحراف بالإجراء هو صوره للانحراف بالسلطة

وذهب بعض الفقه الفرنسي إلى إلحاق الانحراف بالإجراء بعيب الانحراف بالسلطة حيث تتعمد فيه جهة الإدارة استعمال إجراء إداري بدلا من إجراء أخر ٠٠ وبذلك فان الانحراف بالإجراء ليس له ذاتية مستقلة .

وقد حظي هذا

الاتجاه بتأييد واسع من الفقه المصري والذي ذهب إلى انه إذا استعملت الإدارة الإجراءات غير تلك المقررة قانونا فهي بذلك تستعمل الإجراءات في غير موضعها ولغير الهدف المخصص وبذلك تخالف قاعدة تخصيص الأهداف ٠٠ ومن ثم فان الانحراف بالإجراء ليس عيبا جديدا يختلف عن عيب الانحراف بالسلطة ٠٠ فإذا خالف رجل الإدارة الهدف المخصص فانه يرتكب انحراف بالسلطة في صوره مخالفه قاعدة تخصيص الأهداف حيث أن رجل الإدارة وان كان منوطا به تحقيق الهدف إلا انه لم يستعمل في ذلك ما حدده له القانون من وسائل .

(د/ مصطفى عفيفي – المبادئ العامة للإجراءات الإدارية غير القضائية ص ٣٩ وما بعدها)

(Chopus (R) , droit administrative denerol 59 edition 1990 mont chrestirn , poris)

(Gay (R) la nation de detournement de procedure malonges Eisenmann , 1975 p 323)

(د/ مصطفى أبو زيد فهمي ، القضاء الإداري ومجلس الدولة ص ٣٧٢)

(د/ سليمان الطماوي – نظريه التأسف ص ٣٤٤)

وحيث خالف الحكم الطعين هذا النظر

فإنه يكون معيب بالخطأ في تطبيق القانون والحياد عن هدف المشرع والانحراف عنه ، فضلا عن الفساد في الاستدلال .. لاسيما وأنه استند في ختام أسبابه علي تقرير قطاع التفتيش السابق علي قرار الإحالة للمعاش .. قائلا بأنه

..... ولقد جاء بعجز تقرير قطاع التفتيش والرقابة المشار إليه

أن نتيجة الفحص وخلاصة المعلومات التي توفرت لدي الجهة الإدارية

عن المدعي أنه قد القي بسلوكه المعوج ظلالا كثيفة من الشك بشأن مدي صلاحيته للاستمرار علي رأس وظيفته كضابط شرطه حيث فقد الاحترام والثقة وحسن السمعة التي هي من مسلمات البقاء علي سدتها ، وأن ما ذهبت إليه الجهة الإدارية في هذا الصدد قد جاء مستخلصا استخلاصا سائغا من واقعات قد ثبت يقينا في حق المدعي .

حيث أنه باستقراء التقرير الأول لقطاع التفتيش والرقابة السابق علي قرار الإحالة للاحتياط

يتضح أنه قد اختتم عباراته بذات العبارات التي اختتم بها تقريره الثاني (السابق علي الإحالة للمعاش) أي أن ما أورده التقرير الأخير (المشار إلي عباراته) لم يكن نتاج بحث وفحص ومراقبة ما بين قراري الاحتياط والمعاش .. بل أنه مبني ذات نتائج التقرير الأول دون بحث عن ثمة جديد من وقائع أو أحداث تكون وقعت من الطاعن وتبرر إحالته للمعاش .

ومن ثم

يكون أساس القرار الثاني بالإحالة للمعاش ، وكذا الحكم الطعين في هذا الصدد .. هو ما نسب للطاعن وتسبب في إحالته للاحتياط .. وحيث لم يجد جديد فيكون قرار الإحالة للمعاش معيب وبلا سند ، وهو أيضا ما يعيب الحكم الطعين ويستوجب إلغائه .

الوجه الرابع : قصور الحكم الطعين في التسبيب وعدم إحاطته بأوراق التداعي

حينما لم يفطن بأن ثمة تناقض وتضارب في مسلك جهة الإدارة وعلي الأخص المجلس الأعلى للشرطة والذي قرر محو كافة الجزاءات السابق توقيعها علي الطاعن تأسيسا علي أن سلوكه قد استقام وعمله مرضيان ثم يأتي بعد ذلك في شأن القرارين محل الحكم المطعون فيه أنه يري الموافقة علي إحالة الطاعن للاحتياط ثم إحالته للمعاش يوصم الحكم بالقصور المبطل في التسبيب .

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

المقرر أن التناقض الذي يفسد الحكم هو ما تتعارض فيه أسبابه وتتهاتر فتتماحى بحيث لا يبقي بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه ، أو يكون واقعا في أسبابه بحيث لا

يمكن معه أن يفهم علي أي أساس قضت المحكمة بما قضت به في منطوقه .

(الطعن رقم ٣٩٣٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٠١٥/١/٤)

كما قضي بأن

أسباب الحكم يجب أن تشتمل علي بيان مصدر ما ثبت صحته وتأكد صدقه من وقائع الدعوى ، وتفصح وبجلاء لا غموض فيه عن الأدلة التي اعتمد عليها في القول بثبوت أو نفي أي من هذه الوقائع ، وعن فحوى تلك الأدلة ووجه الاستدلال بها حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها علي سداد الحكم والاستيثاق من أن الأسباب التي أقام قضاءه عليها جاءت سائغة لها أصل ثابت بالأوراق وتتفق مع النتيجة التي انتهي إليها .

(الطعن رقم ١٥٩٠١ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١١)

لما كان ذلك

وكان الثابت بالأوراق أن حكم الدرجة الأولي قد أشار إلي أن ثمة عدد ٢١ جزاء قد سبق توقيعهم علي الطاعن وقد قرر بأن هذه الجزاءات قد تم محو ٢٠ جزاء منها (فبغض النظر عن هذا الخطأ حيث أن كافة الجزاءات قد محيت وليس ٢٠ فقط وذلك علي النحو الثابت ببيان الحالة الوظيفية المقدم من جهة الإدارة) وهذا يعني أن الحكم قد فطن إلي أن هناك جزاءات سابقة وقد محيت .

إلا أنه لم يفطن إلي الآثار التي تترتب علي هذا المحو

الأثر الأول

أنه وفقا للفقرة الثالثة من المادة ٦٦ من قانون الشرطة ..التي تقرر بأن

..... ويتم المحو بقرار من المجلس الأعلى للشرطة إذا تبين له أن سلوك الضابط وعمله منذ توقيع الجزاء مرضيان ، وذلك من واقع تقاريره السنوية وملف خدمته وما يبديه الرؤساء عنه .

ومن ثم يتجلى أن إصدار المجلس الأعلى للشرطة قراره بمحو الجزاءات يفيد وبطريق اللزوم أنه قد تبين أن الضابط منضبط السلوك ويحسن

التصرف ، فضلا عن أدائه لعمله بجد واجتهاد ..وان ذلك ثابت بوضوح في تقاريره السنوية وفي أراء رؤسائه عنه .. وتأسيسا علي ما تقدم فقد صدر قرار بمحو كافة الجزاءات عن الطاعن .. فإذا كان سيء السلوك ولا يصلح للانتماء لهيئة الشرطة .. لامتنع المجلس المذكور عن محو الجزاءات عنه .

إما وقد تم محوها واعتبارها كأن لم تكن

فإن هذا يؤكد يقينا إقرار المجلس بانضباط الطاعن سلوكا وعملا .. وأن هذه الجزاءات البسيطة يجب أن يطهر منها ملفه .. ليعود ناصع البياض كما كان .

وهذا بلا ريب

يتناقض ويتضارب مع ما ورد بتقريري الرأي المنسوبين للمجلس الأعلى للشرطة .. واللذين اشتملا الموافقة (بلا مبرر ولا سند صحيح) علي إحالته للاحتياط ، ومنه إلي المعاش .. وحيث أن هذا التناقض لم تفطن إليه محكمة الدرجة الأولي الأمر الذي يعيب حكمها بالقصور في التسبيب .

أما الأثر الثاني

فإنه وفقا للفقرة الأخيرة من المادة ٦٦ من قانون الشرطة التي تنص علي أن

..... ويترتب علي محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ولا يؤثر علي الحقوق والتعويضات التي ترتبت نتيجة له وترفع أوراق العقوبة وكل إشارة إليها ، وما يتعلق بها من ملف خدمة الضابط .

وهو الأمر الذي يعيد

ملف الطاعن ناصع البياض خالي من أي جزاءات وهو الأمر الذي يتعارض معه تقريري المجلس الأعلى للشرطة والقول بأن الطاعن يجدر إحالته للاحتياط ثم إلي المعاش .. وهذا التناقض يؤكد بأنه لم يعرض علي المجلس الأعلى للشرطة الحقائق الآتية

الحقيقة الأولي

أن الطاعن – وعلي مدار واحد وعشرون عام هي مدة خدمته بالشرطة – لم يتقرر إحالته للتأديب أو حتى التحقيق ، ولم تصدر في حقه ثمة عقوبة

تأديبية (حتى في الواقعة المتخذة سندا للقرارين المطعون عليهما ؟!).

الحقيقة الثانية

أن الطاعن – وعلي مدار ٢١ عام – لم يتم إيقافه عن العمل لأي سبب من الأسباب ولا حتى في الواقعة المزعومة والمتخذة سندا للقرارين المطعون فيهما !! فقد ظل علي رأس عمله حتى تاريخ ٢٠١٨/٦/٢١ (تاريخ إعلانه بإحالته للاحتياط)

الحقيقة الثالثة

لم يسبق إحالة الطاعن للاحتياط للصالح العام .. بل علي العكس فقدتم الاستعانة به في موقع خدمة واحد لمدة ١٧ عام متصلة .. مما يتأكد إقرار جهة الإدارة أنه من الصالح العام إبقاء الطاعن في موقعه طيلة هذه الفترة ؟!

الحقيقة الرابعة

لم يسبق البتة إحالة الطاعن للمحاكمة الجنائية لأي سبب من الأسباب .. مما يؤكد علمه وأتباعه للتعليمات وحفاظه علي تقاليد وسمعه كرامه وظيفته فلم يرتكب ثمة فعل يخالف أو يهدر أو ينال منها .

الحقيقة الخامسة

أن كافة تقارير الكفاية ، والتقارير السرية السنوية (علي مدار ٢١ عام) بتقدير امتياز (فهل هذا يشير إلي عضو فاسد من الواجب بتره ؟!).

الحقيقة السادسة

لم يتم نقل الطاعن لاعتبارات جزائية أو عقابية أو تأديبية ، بل علي العكس قد تمسكت به قياداته ليكون في موقع واحد لمدة ١٧ عام تحقيقا للصالح العام من وجوده ؟!.

الحقيقة السابعة

لم يسبق للطاعن أن تمت تخطيته في إحدى ترقياته أو حرمانه من ثمة

علاوات ، بل كان دائم الحصول علي علاوات تشجيعية (فهل هذا ينطبق علي عنصر فاسد في الشرطة ؟!.

الحقيقة الثامنة

هذا .. كله بالإضافة إلي أنه يملك سجل جزاءات ناصع البياض .. ولا ينال من ذلك .. أنه قد سبق أن تم توقيع عدد (٢١) جزاء (واحد وعشرون جزاء) حيث أنه قد تم محوها نهائيا .. ورغم ذلك فإنه باستقراء هذه الجزاءات يتضح أنها لا تتعلق البتة بثمة سلوك أخلاقي فجميعها انضباطية مثل التأخير أو التغيب عن العمل أو ما شابه .. وهي جميعها تبعد كل البعد عن سوء السلوك الأخلاقي وهو ما حدا بجهة الإدارة نحو محوها (لتفاهتها قياسا بما ينسب لآخرون) .

لما كان ما تقدم .. فإذا كان المجلس الأعلى للشرطة

قد أخذ في الاعتبار جملة الحقائق أنفة البيان.. لتغير يقينا وجه الرأي في مسألة إحالة الطاعن للاحتياط ومن ثم إلي المعاش..وهو ما يعيب ذلك التقرير المبني عليه كلا القرارين المطعون فيهما..وحيث لم يفطن الحكم الطعين لجملة ما سلف بيانه ..فهو الأمر الذي يعيبه بالقصور المبطل في التسبيب علي نحو ينحدر به إلي حد البطلان الموجب للإلغاء .

الوجه الخامس : **مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون بالتفاته عن بيان وإيراد ماهية الأسباب والمبررات التي تساند إليها نحو القول بصحة قرار الإحالة للمعاش رقم ٨٦١ لسنة ٢٠١٨ في حين قد ثبت بالجزم واليقين عدم صحة قرار الإحالة للاحتياط وبفرض صحته والفرض غير الحقيقة فإن الأسباب المبني عليها لا تصلح سببا للإحالة للمعاش حيث أنه يجب أن تستجد وقائع وأحداث واعوجاج سلوك الطاعن تكون مبرر ومسوغ للإحالة للمعاش وهي أن يثبت من خلال مراقبة سلوك الطاعن ومتابعته أثناء فترة الاحتياط أنه لا أمل في الإصلاح وحيث لم يتوافر ذلك في حق الطاعن مما يؤكد بالجزم أن قرار الإحالة للمعاش معدوم السبب والمشروعية وبما يستوجب إلغائه تصويبا وتصحيحا** .

بداية ٠٠ فقد عرفت المحكمة الإدارية العليا القرار الإداري الصحيح والمشروع بأنه

إفصاح جهة الإدارة المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطه عامه بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث اثر قانوني معين يكون ممكنا وجائزا قانونا ابتغاء مصلحه عامه .

(الطعنان رقما ٦٠٢١ ، ٦١٠٣ لسنه ٤٥ قضائية عليا جلسة ٢٠٠١/١٢/٨)

ومن ثم

يتضح أن صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي يقوم عليها ومدي سلامتها بمقتضي القوانين واللوائح وعما إذا كانت جهة الإدارة قصدت منه إحداث اثر قانوني معين من عدمه ويجب أن يكون هذا الأثر القانوني جائزا قانونا ومبتغيا للمصلحة العامة ٠٠ أما إذا خالف القرار الإداري هذه القواعد بان يكون صادرا دونما أسباب تبرره أو كان قائما على أسباب غير سليمة قانونا أو لم تكن الإدارة قد قصدت منه إحداث اثر قانوني معين أو كان هذا الأثر غير قانوني ٠٠ فإذا توافرت احدي هذه العيوب كان القرار الإداري منعدم الشرعية ينبغي إلغاؤه.

هذا

ويجب التفرقة بين وجوب تسبيب القرار الإداري كإجراء شكلي يتطلبه القانون وبين وجوب قيامه على سبب يبرره صدقا وحكما كركن من أركان انعقاده .

فلئن كانت الإدارة غير ملزمه بتسبيب قرارها إلا إذا أوجب القانون ذلك عليها ٠٠ وعندئذ يتعين عليها تسبيب قرارها وإلا كان معيبا بعيب شكلي .

أما إذا لم يوجب القانون تسبيب القرار فلا يلزمها ذلك كإجراء شكلي لصحته بل ويحمل القرار على الصحة وذلك حتى يثبت العكس .

إلا أن القرار سواء كان لازما تسبيبه كإجراء شكلي أم لم يكن هذا التسبيب لازما يجب أن يقوم على سبب يبرره صدقا وحقا أي في الواقع والقانون ٠ كلما الزم المشرع صراحة في القوانين واللوائح جهة الإدارة تسبيب قراراتها وجب ذكر هذه الأسباب التي بني عليها القرار جلية حتى إذا ما وجد فيها صاحب الشأن حقا فتقلبها وإلا كان له أن يمارس حقه في التقاضي وسلك الطريق الذي رسمه القانون .

(الطعن رقم ٦٣٠٦ لسنه ٤٥ قضائية عليا جلسة ٢٠٠١/١٢/٨)

وحيث قضت محكمتنا العليا أيضا بان

القرار الإداري يجب أن يقوم علي سبب يبرره حقا وحكما في الواقع والقانون وذلك كركن من أركانه باعتبار ان القرار تصرفا قانونيا ولا يقوم تصرف قانوني بغير سبب.

(إدارية عليا – طعن رقم ٦٨ لسنه ٤ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٨)

كما قضى بان

صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي قام عليها ومدي سلامتها على أساس الأصول الثابتة بالأوراق وقت صدور القرار ومدي مطابقتها للنتيجة التي انتهي إليها وبحث ذلك يدخل في صميم اختصاص المحكمة للتحقق من مطابقة القرار للقانون والتأكد من مشروعيته .

(طعني رقمي ٤٤٤ لسنه ٧ ق ، ٣٧ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٦)

وكذا قضى بأنه

في خصوص ركن السبب فان حاله واقعيه تسبق العمل الإداري وتبرر قيامه وإذا كانت الإدارة في الأصل غير ملزمه بان تفصح عن السبب الذي أقامت عليه قرارها فانه ينبغي أن يقوم على سبب مشروع .

(طعن رقم ١٩٧٩/٢/٧ ملف ٨٢٢/٤/٤٩)

ومؤدي جماع ما تقدم

أن القرار الإداري مثله مثل أى تصرف قانوني يجب أن يقوم على أسباب مشروعه تبرر إصداره حقا وحكما ٠٠ إما إذا صدر قرارا إداريا بلا مبرر أو سبب لإصداره فانه يكون فاقد للشرعية متعينا إلغاؤه .

لما كان ذلك

وكان الثابت أن قرار الإحالة للاحتياط (المطعون فيه الأول) رقم ٧٥٦ لسنة ٢٠١٨ قد استند إلي تقرير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة .. للوجه القبلي .. والذي تم اختتامه بالعبارة الآتية

> **" وحيث يبين من الفحص والمعلومات أن ما ثبت في حق الضابط (محل التقييم) يشير إلي انتهاجه مسلكا لا يتفق مع ما تفرضه عليه كرامه وواجبات وظيفته وتفقده الاحترام والثقة في شخصه ويلقي بظلال كثيفة من الشك حول مسلكه وعدم احترامه لوضعه الوظيفي وتدينه في تصرفاته .. الأمر الذي أصبح لزاما وضروريا اتخاذ إجراء وقائي حاسم قبله ، ويكون إبعاده لفترة من الوقت عن العمل بهيئة الشرطة وسلبه مميزات الوظيفة متفقا ومقتضيات الصالح العام ".**

كما ثبت أن قرار الإحالة للمعاش (رقم ٨٦١ لسنة ٢٠١٨ المطعون عليه الثاني) قد استند إلي تقرير صادر أيضا من ذات الإدارة العامة للتفتيش والرقابة .. للوجه القبلي ،

والذي انتهي في ختامه أيضا إلي ذات العبارة المار ذكرها (في تقرير الإدارة المقدم لإحالة الطاعن للاحتياط) .. حيث قرر بما يلي

" وحيث يبين من الفحص والمعلومات أن ما أتاه الضابط (محل التقييم) إنما يشير إلي عدم التزامه بما تمليه عليه واجبات وظيفته وتفرضه مقتضياتها ، وألقي بظلال كثيفة من الشك حول مسلكه وافقده الاحترام والثقة في شخصه ، وحسن السمعة الواجب توافرها لاستمرار شغله الوظيفة .. الأمر الذي أصبح معه عضوا فاسدا بجهاز الشرطة يستوجب بتره ".

ومما تقدم يتضح أن ذات السبب الذي تساندت عليه إدارة التفتيش في تقريرها الأول (السابق علي قرار الإحالة للاحتياط) هو ذاته السبب بذات عباراته وألفاظه الذي تساندت عليه الإدارة في القول بوجوب صدور قرار بإحالته للمعاش .

وحيث أن الحكم الطعين قد استند فيما قرره من صحة القرار الأخير

إلي ما ورد بتقرير إدارة التفتيش الأخير ، والذي تطابق مع تقريرها الأول(الذي صدر قرار الإحالة للاحتياط بناء عليه) أي أن الحكم لم يفطن إلي أن أسباب الإحالة للاحتياط هي ذاتها أسباب الإحالة للمعاش .. وهو الأمر المخالف لما تواترت عليه أحكام الإدارية العليا الموقرة من ضرورة أن تكون أسباب الإحالة للمعاش لاحقه وتاليه لقرار الإحالة للاحتياط وليست سابقة عليه .

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٣٧ ق . ع جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦)

وهذا كما أشرنا سلفا بالتفصيل

تحقيقا لغاية المشرع من وضعه لنظام الإحالة للاحتياط وذلك لتقويم وإصلاح سلوك الضابط .. فأما إذا ثبت أنه عدل من سلوكه ومقوماته بما يتفق مع مقتضيات وظيفته(أعيد إلي عمله) أما إذا أصر علي السلوك المعوج بما لا سبيل لإصلاحه (فيكون مصيره الإحالة للمعاش والإبعاد) .

وهو الأمر الذي خالفته جهة الإدارة وخالفه الحكم الطعين

حيث خلت أسبابه (وأسباب تقرير التفتيش المستند إليه) من ثمة ما يشير إلي قيام الطاعن بثمة تصرف أو ارتكاب أي واقعة أو سلك أي مسلك لاحق علي إحالته للاحتياط يدل علي إصراره علي السلوك المعوج أو إلي أنه لا أمل في إصلاحه ؟! وبالتالي يكون الحكم الطعين قد قضي برفض الطعن علي قرار الإحالة للمعاش (والتقرير بصحته) بغير سند ولا سبب ، بما يضحي معه القرار معدوم المشروعية لافتقاره لركن السبب ، ويكون الحكم معيب بالقصور المبطل في التسبيب والبعد كل البعد عن غاية المشرع وهدفه .. وهو ما يجعله جديرا بالإلغاء .

الوجه السادس : قصور الحكم الطعون فيه في التسبيب حينما شابه الغموض والإبهام فيما ذهب إليه من قول بخروج الطاعن علي مقتضيات وظيفته وفشل جهة الإدارة في تقويم سلوكه رغم إعطائه الفرصة تلو الأخرى حيث جاءت هذه العبارات وغيرها مبهمة وغامضة دون بيان ماهية الأفعال التي نسبت للطاعن وتمثل خروجا عن مقتضيات الوظيفة أو ماهية الوسائل التي مارستها معه جهة الإدارة لتقويمه الأمر وما تلك الفرص المزعومة التي منحت له؟؟ وهو الأمر الذي عاب الحكم المطعون فيه بما يستوجب إلغائه تصويبا وتصحيحا

بداية .. فقد قضت محكمة النقض صراحة بأن

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القصور أو الغموض أو الإبهام في تسبيب الحكم يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٤٠٦٨ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٣)

كما قضي أيضا بأن

من المقرر في قضاء النقض أن الإبهام والغموض والنقص في التسبيب الحكم يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٧/٣/١٣)

(الطعن رقم ٦٨٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١١)

(الطعن رقم ٩٥٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١١/٢٥)

وكذلك قضت بأن

الحكم يجب أن يكون فيه بذاته ما يطمئن المطلع عليه إلي أن المحكمة محصت الأدلة التي قدمت إليها وجعلت منها ما يؤدي إليه ، وذلك باستعراض هذه الأدلة والتعليق عليها بما ينبئ عن بحث ودراسة لأوراق الدعوى عن بصر وبصيرة والإفصاح عن مصادر الأدلة التي كونت منها عقيدتها وفحواها وأن يكون لها مأخذها الصحيح عن الأوراق وأن يكون ما استخلصته منها سائغا ومؤديا للنتيجة يعتبر تعسفا في الاستنتاج أو الاستنباط حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها علي سداد الحكم .

(نقض جلسة ١٩٩٦/٢/٢٥ الطعن رقم ٤٥٧٦ لسنة ٦٥ ق)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن الحكم الطعين قد انحرف بموضوع النزاع وخرج عن إطارها ونطاقها .. فهي مقامه طعنا في قرارين بإحالة الطاعن للاحتياط ، وأخر بإحالته للمعاش .. لم يفصل بينهما سوي بضعة أيام (عشرين يوم فقط ؟!) .. وسببهما وسندهما وقعة واحدة .

وهي واقعة تتأرجح بين الخطأ والصواب

كما اشرنا سلفا .. حيث أن جهة الإدارة تري أنها تمثل خروجا علي مقتضيات الوظيفة وتحط من كرامتها .. بيد أن الطاعن يري أنها لا تعد كذلك .. بل هي من صميم مقتضيات الوظيفة أن يحافظ علي أموال جهه عمله ويوفر عليها ألاف الجنيهات شهريا ويسدد ديونها ويصلح سياراتها .

ومما يؤكد يقينا أن الواقعة المذكورة محل جدل

أنه لم يثبت في حق الطاعن أنه تقاضي ثمة أموال لنفسه أو تحصل علي ثمة ربح شخصي ، بل ثبت أنه سدد دين المركز لصالح محطة البنزين (٢٢ ألف جنيه) كما قام بإصلاح سيارتي شرطة بما يقارب الخمسين ألف جنيه ، وأعاد للسيد المأمور مبلغ خمسة ألاف جنيه كان قد أنفقهم من ماله الخاص .. وهذا يجزم يقينا أن تلك الواقعة مختلف علي تقييمها ما بين الخطأ والصواب

وإنما القدر المتيقن

أنها لا تصلح سندا لإصدار قرار الإحالة للاحتياط .. ثم بعده ببضعة أيام قرار الإحالة للمعاش ؟!.

وانعدام الصلاحية المذكور

جعل الحكم الطعين ينحرف عن صحيح موضوع النزاع ونطاقه .. وذلك بأن أقحم في الأمر الجزاءات السابق توقيعها علي الطاعن (علي مدار واحد وعشرون عام من العمل الشاق) .. والتي تم محوها جميعا وباتت هي والعدم سواء ، وانعدام أي أثر لها (وكان من الواجب محوها من ملف خدمه الطاعن وفقا لصريح الفقرة الأخيرة من المادة ٦٦ من قانون الشرطة) .

وتجدر الإشارة إلي أن جهة الإدارة ذاتها

لم تستند في قراريها المطعون فيهما

إلي تلك الجزاءات الممحاة والمعتبرة كأن لم تكن والمنهارة الأثر .. وهو الأمر الذي يؤكد أن الحكم الطعين لم يجد في الواقعة المنسوبة للطاعن الكفاية لتكون مبرر لإحالته للاحتياط ومنه إلي المعاش .. فقام بإقحام تلك الجزاءات بالمخالفة للقانون .

ولم يكتف هذا الحكم بذلك

بل راح يرتل العبارات الرنانة المعدومة السند .. والمشوبة بمخالفة الحقيقة ، فضلا عن الإبهام والغموض .. وذلك دون بيان أو إيضاح للمقصود منها .. حيث قالت

> **..... ومن حيث أن الواقعات المنسوبة للمدعي إتيانها تشكل ركن السبب الذي ارتكنت إليه الجهة الإدارية وهي في معرض إصدار قرارها المطعون فيه رقم ٧٥٦ لسنة ٢٠١٨ والذي تضمن إحالته إلي الاحتياط ، وهي واقعات تقطع يقينا بخروج المدعي البواح عن مقتضيات الوظيفة العامة ، وضربه عرض الحائط بكافة الأعراف والقيم والمبادئ التي ينبغي أن يتحلى بها سدنه الأمن من ضباط الشرطة ، كما يصد تكرار تلك الواقعات بفشل الجهة الإدارية في تقويم سلوك المدعي علي الرغم من**

إعطائه الفرصة تلو الأخرى ، إلا أنه بات مصرا علي سلوكه المعوج ، عصيا علـي الاسـتجابة لـداعي الإصـلاح والعـودة إلـي حـادة الصـواب ، الأمر .....

لما كان ذلك .. وكانت هذه العبارات تمثل إساءة

في حق الطاعن بلا سند من الواقع أو القانون .. وقد أقحم الحكم الطعين نفسه فيما ليس بمعروض عليه وأقحم معه جزاءات ممحاة معدومة الأثر ومعتبرة (بقوة القانون) كأن لم تكن .. ما تثور معه عدة تساؤلات .. كيف يستند الحكم إلي جزاءات ووقائع غير موجودة ومعتبره كأن لم تكن ؟! هل ألمت المحكمة بتلك الوقائع ؟! وهل من بينها ما يتشابه مع الواقعة محل القرارين ؟! وما الداعي نحو خروج الحكم علي نطاق الدعوى ؟! وما هي السبل التي مارستها جهة الإدارة مع الطاعن لإصلاحه كما ورد بالحكم الطعين ؟! وما هي الفرص التي أعطيت له ؟! فقد كان كلما ارتكب خطأ ولو كان بسيطا كان يتم توقيع العقاب عليه مباشرة !! وهل يعتبر تأخر الموظف عن عمله (لأي ظروف) أو حتى تغيبه يعد سلوكا معوجا ؟! ومن هو داعي الإصلاح الذي دعا الطاعن ؟! وما هي شواهد ودلائل عدم استجابة الطاعن ؟!.

لعله من الواضح الجلي

أن أسباب الحكم الطعين ومدوناته تعجز عن الإجابة عن أي من هذه التساؤلات الجوهرية .. القاطعة وبحق بأن هذا الحكم قد قصر في أسبابه ولم يتوسد إلي أدلة سائغة وثابتة .. بل جاءت عباراته مرسلة مشوبة بالغموض والإبهام .. بما يجعله جديرا بالإلغاء تصويبا وتصحيحا.

الوجه السابع : شاب الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال حينما قام قضائه علي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاستدلال بها كما شابه عدم اللزوم المنطقي بين تلك الأدلة الواهية وبين النتيجة التي خلص إليها بما يجعله جديرا بالإلغاء .

بداية .. فقد قضت محكمة النقض بأن

استقلال محكمة الموضوع .. بتقدير القرائن القانونية ، وبإطراح ما لا تري الأخذ به ، محله أن تكون قد اطلعت عليها وأخضعتها لتقديرها ، فإذا بأن من الحكم أن المحكمة لمن تطلع علي تلك القرائن أو لم تبحثها فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يبطله .

(الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٩)

وقضي كذلك بأن

المقرر .. في قضاء محكمة النقض .. أن مخالفة الثابت بالأوراق التي تبطل الحكم ، هي تحريف محكمة الموضوع للثابت ماديا ببعض المستندات أو إبتناء الحكم علي فهم حصلته المحكمة مخالف لما هو ثابت بأوراق الدعوى .

(الطعن رقم ٥١٢١ لسنة ٧٢ ق جلسة٢٠١٢/١١/١٠)

كما قضي بأن

المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان الحكم قد بني علي واقعة لا سند لها في أوراق الدعوى أو مستنده إلي مصدر موجود ولكن مناقض لها أو مستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة منه فإنه يكون باطلا .

(الطعن رقم ٢٢١٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٧)

(الطعن رقم ١١٨١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩١/١٢/٩)

لما كان ذلك

وكان الثابت .. وكما أشرنا سلفا – أن جهة الإدارة ذاتها ومن خلال الأوراق والمستندات المقدمة منها .. وعلي الأخص التقريرين الصادرين عن الإدارة العامة للتفتيش والرقابة (للوجه القبلي) .. وكذا والرأيين المنسوب صدورهما للمجلس الأعلى للشرطة (بفرض صحتهما) .. لم تورد في هذه الأوراق (التي تعد السبب القانوني المقام عليه

قراري الإحالة للاحتياط ومنه إلي المعاش) ثمة إشارة إلي أنها اتخذت من الجزاءات السابقة الممحاة من ملف خدمة الطاعن والمعتبرة (بمحوها) كأن لم تكن بكل أثارها .. سندا أو ركيزة أو سببا لقراريها المطعون فيهما.

بيد أن الحكم الطعين هو الذي أقحم هذه الجزاءات المعدومة الوجود

في محاولة لإيجاد سبب ومبرر لصدور قرار الإحالة للاحتياط رقم ٧٥٦ لسنة ٢٠١٨ ، وحيث كان ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون (كما سبق القول) فضلا عن أنه يوشي بالقصور في الإلمام بالدعوى وأوراقها ، إضافة إلي انحراف الحكم الطعين عن موضوع النزاع ونطاقه ، فإنه أيضا باستبعاد الدليل المعيب (والغير صالح للاستدلال به) المستمد من تلك الجزاءات .

يضحي الحكم خاوي من الأسباب الصالحة للاستدلال بها

والكافية لحمل النتيجة التي انتهي إليها

وذلك أن المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا الموقرة أن

> ليس كل خروج علي واجبات الوظيفة أو مقتضاها يسوغ لجهة الإدارة التدخل بنظام الإحالة إلي الاحتياط لمواجهة المخالفات التي تنسب إلي الضابط ، إنما يجب أن يتوافر قدر من الجسامة والخطورة يبرر حالة الضرورة الملحة التي تستوجب الخروج علي نظام التأديب ، وذلك بأن تقدم أسبابا جدية تتعلق بالصالح العام .

(الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٣٨ ق.ع جلسة ١٩٩٦/٢/١٣)

لما كان ذلك

وكان الحكم الطعين قد انتهي إلي صحة قرار الإحالة للاحتياط استنادا علي دليلين أحدهما الواقعة المزعومة المسندة للطاعن بشأن التصرف في كمية من السولار لسداد ديون مركز الشرطة (محل عمله) ولإصلاح سيارات الشرطة وما إلي ذلك من تفاصيل ..أما ثاني الدليلين ، فقد كانت الجزاءات السابقة والممحاة في حق الطاعن والمعتبرة كأن لم تكن بكافة أثارها بقوة القانون .

حيث أنه باستبعاد الدليل الثاني

فإن الأول يصبح غير كافي لحمل النتيجة المنتهي إليها الحكم (وهي القول بصحة قرار الإحالة للاحتياط) حيث لو كان كافيا لما ذهبت محكمة أول درجة نحو إقحام الجزاءات السابقة (رغم علمها بمحوها وأثر ذلك قانونا) وبالتالي يصبح قرار الإحالة للاحتياط قائم علي مبرر لا تتوافر فيه الخطورة التي تقوم بها حالة الضرورة الملحة التي تستوجب الخروج علي نظام التأديب واللجوء إلي النظام الاستثنائي وهو الإحالة للاحتياط .. ويتأكد يقينا بأنه كان يكفي لمواجهة تلك المخالفة (المزعومة) اتخاذ إجراءات التأديب العادية مع الطاعن .

وقد كشف عن ذلك بطلان الدليل المستمد من الجزاءات السابقة بما لا يعرف أثر ذلك علي عقيدة المحكمة مصدرة الحكم الطعين وهو ما يجدر معه إلغائه

وهذا عين ما قررته محكمة النقض بقولها

> متى كان الحكم الابتدائي والحكم المطعون فيه الذي أبداه قد أقام قضاءهما بالملكية للمطعون ضده علي دليلين مجتمعين هما شهادة الشهود وورقة عرفية وكان لا يبين منهما أثر كل واحد من هذين الدليلين علي حدة في تكوين عقيدة المحكمة فإنه إذا ثبت أن الدليل المستمد من الورقة معيب فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه إذ لا يعلم ماذا كان قضاؤه يكون بعد إسقاط هذا الدليل من التقدير .

(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٨ س ١٧ ع ٤ ص ١٨٤١ ق ٢٦٥)

والجدير بالذكر

أن القرارين المطعون فيهما رقمي ٧٥٦ ، ٨٦١ لسنة ٢٠١٨ لم يصدرا فقط في حق الطاعن .. بل كان معه في ذات القرارين (الإحالة للاحتياط ومنه إلي المعاش) ضباط آخرين .. منهم السيد الرائد/ أحمد جمال عيسي الشافعي .. الذي أقام الطعن رقم .... لسنة ٧٢ ق قضاء إداري حيال ذات القرارين .

وبجلسة ٢٠١٩/٥/٢٥ قضي بما يلي

حكمت المحكمة

بقبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع بإلغاء القرارين المطعون فيهما، وما يترتب علي ذلك من آثار .....

مع الوضع في الاعتبار أن الرائد المذكور قد أحيل للاحتياط بسبب أنه حال قيادته لسيارته الخاصة .. رفض الالتزام بالحارة المرورية المحددة لسير السيارات ، ومحاولته اقتحام الموانع المرورية ، واصطدامه بنقيب (محدد) بإدارة تأمين الطرق والمنافذ بالمديرية حال قيامه بفحص بلاغ انقلاب سيارة .. ما أدي إلي طرحه أرضا وإصابته وفقد الخزينة الاحتياطية عهدته وبها عدد (١٣) طلقه.

ورغم جملة ما نسب للمذكور من وقائع

أشد خطورة وجسامة مما نسب للطاعن

فقد انتهت عدالة محكمة أول درجة إلي أن الأسباب التي استند إليها القرار المطعون فيه لا تتوافر فيها الخطورة التي تقوم معها حالة الضرورة الملحة التي تستوجب الخروج علي نظام التأديب واللجوء إلي النظام الاستثنائي وهو الإحالة للاحتياط إذ كان يكفي لمواجهة تلك المخالفة اتخاذ إجراءات التأديب العادية مع المذكور .. وبالتالي فهي لا ترقي إلي مرتبة الأسباب الجدية التي تتعلق بالصالح العام .. بما انتهي معه ذلك القضاء (في الدعوى رقم .... لسنة ق) إلي إلغاء القرارين المطعون فيهما ..وهما ذات القرارين المطعون عليهما في النزاع الراهن .

ومن ثم .. بات ظاهرا بشأن الدعوى الراهنة

أنه لو تم قصر السبب الداعي لإحالة الطاعن للاحتياط في الواقعة المسندة إليه .. وعدم اقحام أسباب أخري (من عنديات الحكم الطعين) مثل الجزاءات السابقة الممحاة والمعدومة الأثر .. لكانت النتيجة يقينا مماثلة لما انتهي إليه الحكم المار ذكره .. وهو ما يجدر معه إلغاء الحكم الطعين تصويبا وتصحيحا .

الوجه الثامن : شاب الحكم المطعون فيه في الفساد في الاستدلال حينما عول واعتكز علي ورقتين منسوبتين للمجلس الأعلى للشرطة وليس بهما أي تاريخ ولا توقيع ولا خاتم ولا تشكيل للمجلس أو أية مظاهر تشير إلي صحتهما وهو ما كان يجب طرحهما وعدم التعويل عليهما وبالتالي القضاء ببطلان القرارين محل الحكم المطعون فيه لعدم ثبوت أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة طبقا للقانون .

حيث أن المقرر في قضاء النقض أن

أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط ويكشف عن الانجراف عن المنطق السليم في الاستدلال أو بالمخالفة لأصوله وضوابطه ويتحقق ذلك إذا بنت حكمها علي واقعة استخلصتها من دليل غير صالح للاستدلال به سواء من الناحية القانونية لبطلانه ، أو من الناحية الموضوعية لأنه لا يؤدى إلي ما استخلصته منه .

(الطعن رقم ٢٨٩٣ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠١٦/١/١٨)

كما قضي بأن

> **الفساد في الاستدلال يتحقق في أسباب الحكم إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط وإذا استندت المحكمة في اقتناعها إلي أدلة غير صالحة أو إلي عدم فهم العناصر الواقعية أو دفوع تناقضت بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء علي تلك العناصر التي ثبتت لديها .**

(الطعن رقم ٥٨٤١ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠١٤/٢/٢٠)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال حافظة المستندات المقدمة من جانب الجهة الإدارية (صحته ٢٠١٩/٤/١٤) أنها طويت علي ورقتين منسوبتين إلي المجلس الأعلى للشرطة .. اولهما : منتهية إلي الرأي بالموافقة علي إحالة الطاعن للاحتياط والثانية مذيلة بالرأي بالموافقة علي إحالة الطاعن إلي المعاش ، ويتضح من مطالعة هاتين الورقتين أنهما

خاليتان من ثمة بيان يفيد صحتها .. حيث خلت كلاهما من بيان تشكيل المجلس المأخوذ رأيه ، كما خلت من تاريخ إصدار الرأي المزعوم ، وأيضا فقد خلت من أي توقيعات أو أختام تشي بصدورهما فعلا عن المجلس الأعلى للشرطة .

هذا .. وحيث اشترط المشرع

من خلال المادة ٦٧ من قانون الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ علي وجوب أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة قبل إصدار المطعون ضده لقرار الإحالة للاحتياط ، وكذا عرض أمر الضابط المحال علي ذات المجلس للموافقة علي إحالته إلي المعاش .

وحيث أن الورقتان سالفتي الذكر

لم يثبت علي وجه رسمي ويقيني أنهما صادرين عن المجلس الأعلى للشرطة بما يسلس نحو تجهيل ما إذا كان قد تم أخذ رأي هذا المجلس في القرارين المطعون فيهما من عدمه ، وهو ما ينحدر بالقرارين إلي حد البطلان .. أما وأن خالف الحكم الطعين ما تقدم .. فهو الأمر الذي يجزم بفساده في الاستدلال ويجدر معه إلغائه تصويبا وتصحيحا

الوجه التاسع : شاب الحكم المطعون فيه الإخلال الجسيم بحقوق دفاع الطاعن وذلك لعدم إيراده أو رده علي أوجه دفاع الطاعن فضلا عن أنه أمسك بلا سند من الواقع والقانون عن الاستجابة إلي العديد من الدفوع الجوهرية التي تمسك بها الطاعن التي كان من شأن تحقيقها أن يتغير وجه الرأي في الدعوى مما يحدر به إلغائه تصويبا وتصحيحا .

حيث استقرت أحكام النقض علي أن

توجب المادة ١٧٨ من قانون المرافعات أن يشتمل الحكم علي أسبابه الواقعية في عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزه لدفوعهم ودفاعهم الجوهري الذي تتأثر به نتيجة النزاع ويتغير به وجه الرأي ورتبت البطلان جزاء إغفالها أو القصور فيها .

كما قضي بأن

متى كان الحكم المطعون فيه قد قضي علي الطاعن دون الإشارة إلي دفاعه والرد

عليه مع أنه دفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإن الحكم يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٧ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/١٥)

وقضي كذلك بأن

وحيث أن الطاعن قد تمسك بتحقيق أوجه دفاعه المقدمة منه في مذكراته أمام محكمة أول درجة وبصحيفة الاستئناف ومذكراته الختامية المقدمة بجلسة ..... وهي أوجه دفاع جوهرية يتغير بها إن صحت وجه الرأي في الدعوى إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد عليها ولم يمحصها .. الأمر الذي يعيبه بالإخلال بحق الدفاع والقصور المبطل مما جره إلي الخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٤)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية والقضائية أنفة البيان علي أوراق التداعي ومدونات الحكم الطعين يتضح أن وكيل الطاعن قد تقدم أمام عدالة محكمة أول درجه من خلال صحيفة دعواه المبتدأة .. العديد من المطاعن الجوهرية التي تنال من القرارين المطعون فيهما ، كما تقدم كذلك إبان تداول الدعوى بالجلسات بالعديد من مذكرات الدفاع التي احتوت علي أسس قانونية وواقعية لما تمسك به من دفوع وأوجه دفاع ، إلا أن عدالة المحكمة مصدرة الحكم الطعين لم تعن ببحث تلك المطاعن وفحص الدفوع وأوجه الدفاع .. وأخلت إخلالا جسيما بحقوق دفاع الطاعن وذلك علي نحو ما يلي

بداية . فقد عاب الحكم

المطعون فيه إجمال الرد علي أوجه دفاع ودفوع الطاعن .. وأورد عبارة مقتضبة لا يتضح منها ما إذا كانت محكمة أول درجة طالعت دفاع الطاعن وألمت به إلماما صحيحا من عدمه ، وما إذا كانت عملت علي فحصه وتمحيصه أم طرحته إجمالا بلا سند قانوني .. وهذه العبارة كالتالي :

"..... كما لم يفلح المدعي في إقامة الدليل علي نفي ما نسب إليه "

ومما لا شك فيه أن هذه العبارة المجملة والمبهمة لا تصلح سندا وركيزة لاطراح جملة ما تمسك به الطاعن من مآخذ قانونية جوهرية علي القرارين محل التداعي ، بل جاءت هذه العبارة قاصرة لا تنم عن فحص وتمحيص دفاع ودفوع الطاعن ، وهو ما يعيب الحكم بالإخلال الجسيم بحقوق الدفاع .

هذا .. وحيث أن المقرر في قضاء النقض أن

متى قدم الخصم إلي محكمة الموضوع مذكرات أو مستندات وتمسك بدلالتها فالتفت الحكم عنه التحدث عنها كلها أو بعضها مع ما يكون لها من دلاله فإنه يكون معيبا فضلا عن القصور في التسبيب بالإخلال بحقوق الدفاع .

(الطعن رقم ١٤٦٣ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠١٦/١/١٦)

كما قضي بأن

خلو أسباب الحكم المطعون فيه مما قدمه الخصوم من طلبات ودفاع جوهري ، ودفوع ومستندات أثره بطلان الحكم .

(الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢١)

هذا .. ومن ناحية أخري

فقد أمسكت محكمة الدرجة الأولي عن استعمال سلطتها في رقابة الجهة الإدارية في الأسباب التي دعتها نحو ولوج باب الإحالة للاحتياط (الاستثنائي) بدلا من الباب الأصلي والأصيل وهو الإحالة للتأديب .. وفقا للإجراءات المقررة قانونا .. وهذا الإمساك يؤكد وبحق إخلال الحكم الطعين بحقوق الدفاع وقواعد وضمانات المحاكمة وتسبيب الأحكام .

ذلك أن المستقر عليه

في قضاء المحكمة الإدارية العليا الموقرة ، أن نظام الاحتياط هو نظام استثنائي اختصه المشرع بضوابط وشروط خاصة يجب توافرها حتى يسوغ لجهة الإدارة إن تترك النظام التأديبي (وهو الأصل) وتلجأ إلي

نظام الاحتياط (وهو الاستثناء) فيجب أن تكون المخالفات المنسوبة للضابط من الجسامة والخطورة بما يبرر الخروج علي النظام التأديبي ، وأن تكون لأسباب جدية تتعلق بالصالح العام ، وتلك الأسباب تخضع لرقابة المحكمة سواء من حيث وجودها المادي أو القانوني أو من حيث تكييفها وتقدير مدي خطورتها ، فلئن كانت جهة الإدارية تملك بحسب الأصل حرية وزن مناسبات إصدار القرار الإداري ، وتقدير أهمية النتائج التي تترتب علي الوقائع الثابت قيامها ، إلا أنه حينما تكون ملائمة إصدار القرار شرطا من شروط مشروعيته فإن هذه الملائمة تخضع لرقابة القضاء الإداري

(الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٣٨ ق.ع جلسة ١٩٩٦/٢/١٣)

لما كان ذلك

وكانت محكمة أول درجة لم تقنع بأن الواقعة المنسوب للطاعن إتيانها تعد من الجسامة والخطورة بحيث تبرر لجهة الإدارة ترك النظام الأصلي (التأديب) والاتجاه إلي النظام الاستثنائي (الإحالة للاحتياط) لذلك .. فقد بحثت عما يساند جهة الإدارة لكسب مشروعية(غير صحيحة) لقرارها . . وذلك بأن تساندت علي جزاءات سابقة محيت عن الطاعن وأصبحت بقوة القانون كأن لم تكن بكافة أثارها .

وهو أمر يخالف القانون .. وكان يستوجب

علي محكمة أول درجة إعمال سلطتها في رقابة ملائمة إصدار قرار الإحالة للاحتياط ، وأن تقضي بأن سببه غير جدي وأنه كان يكفي اتخاذ إجراءات التأديب العادية حيال ذلك .. بدلا من أن تبحث عن أسباب إضافية باطلة .. ثم تنعتها بأنها جدية .. فإن ذلك جميعه بلا ريب .. أخل بحقوق الدفاع .. لاسيما وأن الطاعن لم يكن يتوقع ذلك من الحكم الطعين .. حيث أن جهة الإدارة ذاتها لم تتساند علي تلك الجزاءات المعتبرة كأن لم تكن بقوة القانون .. وهذا كله يستوجب التصدي للحكم الطعين بالإلغاء .

هذا .. وأخيرا

فلم يقم الحكم الطعين بتفيد دفاع ودفوع الطاعن بما ينم عن بحث ودراسة، وأنه حالما طرحه، قام بذلك وهو علي بينه قانونية من أمره ، وهو ما لم يصرح به الحكم الطعين بما يستوجب إلغائه .

ذلك أن الطاعن قد تمسك بما يلي

أولا : ثبوت جد واجتهاد الطاعن والتزامه بالتعليمات وأن كافة تقاريره السرية بدرجة امتياز ، ولم يسبق إحالته للتأديب أو الاحتياط أو المحاكمة .. مما يؤكد انضباطه سلوكيا وأخلاقيا ووظيفيا .

ثانيا : كما تمسك بأن ثمة تعسف في استعمال السلطة حيث أن قرار الإحالة للمعاش بني علي ذات مبررات الإحالة للاحتياط وهو ما لا يجوز قانونا .

ثالثا : أن ثمة تعسف واضح مع الطاعن حيث لم يفصل بين قراري الإحالة للاحتياط والمعاش سوي بضعة أيام (عشرون يوم علي الأكثر) ؟! بما يعجز جهة الإدارة عن الوقوف عما إذا كانت الإحالة للاحتياط حققت أثارها المرجوة من عدمه .

رابعا : صدور قرار الإحالة للمعاش مباشرة دونما أن يثبت في حق الطاعن ثمة إخلال أو مخالفة بعد الإحالة للاحتياط.

خامسا : عدم وجود ثمة أسباب جدية تبرر لجهة الإدارة التملص من النظام الأصلي (التأديب) والتوجه إلي النظام الاستثنائي (الإحالة للاحتياط) ومن ثم عدم توافر شروطه

سادسا : تصرف جهة الإدارة وتوجهها نحو الإحالة للاحتياط ثم بعده ببضعة أيام إلي المعاش وبدون ثبوت أي خطأ أو مخالفة أو تجاوز من الطاعن ..فيه عسف واضح في استعمال السلطة .

سابعا : الدفع بأن الإحالة للاحتياط قاصر علي حالة عدم كفاية قواعد التأديب العادية .

كما أكد ثامنا : بأنه لا صحة لما زعمته جهة الإدارة من عدم جدوى الإجراءات التأديبية السابق اتخاذها في إصلاح الطاعن .. ومخالفة ذلك القول للمستندات وأهمها بيان الحالة الوظيفية الذي جزم بعدم مثول الطاعن أمام المحاكمات التأديبية من قبل .

لما كان ذلك

ورغم جملة ما اتسم به دفاع الطاعن من جوهرية تؤكد بأنه كان يجب تحقيقه وأن من نتاج ذلك أن يتغير وجه الرأي في الدعوى إلا أن الحكم الطعين قد امسك عن تحقيق هذه الدفوع بما يؤكد إخلال الحكم الطعين بحقوق الدفاع بما يستوجب إلغائه .

المحور الثاني

في بيان الرد والتعقيب علي تقرير السيد المستشار / مفوض الدولة المودع بالأوراق الماثلة ونتمسك بما انتهي إليه

بداية

فقد تساند السيد الأستاذ المستشار / مفوض الدولة في تقريره إلي عدة أسباب جوهرية تبرر إلغاء الحكم محل الطعن الماثل .. ومن ثم إلغاء القرارين المطعون فيهما ابتداءا ، حيث أشار سيادته بشأن قرار الإحالة للاحتياط .. إلي ما استقرت عليه المحكمة الإدارية العليا الموقرة في العديد من أحكامها ومبادئها إلي أن

إن إحالة ضابط الشرطة إلي الاحتياط ،، في غير الحالة الصحية – هو علاج قاس قرره المشرع حماية للصالح العام وذلك بتنحية الضابط الذي علق

بسلوكه وأدائه أسباب جدية تنذر بضرر وشيك يصيب الصالح العام لو استمر في عمله ، ويكون ذلك بإبعاده عن وظيفته لمدة معينة لا تتجاوز السنتين بقصد تنبيهه إلي انهيار سلوكه واعوجاج انضباطه حتى يرجع إلي جادة الحق والانضباط الوظيفي ، ومن ثم فمشروعية القرار الصادر به تقوم علي محاور ثلاثة المحور الأول هو سبب القرار أو المبرر لإصداره وهي حالة الضرورة التي استدعاها سلوك الضابط المنحرف عن جادة الصواب ، والمحور الثاني محور إجرائي عرض حالة الضابط علي المجلس لأعلى للشرطة ليوافق علي إحالته للاحتياط ، والمحور الثالث محور زمني وهو أن يكون الإبعاد أو إحالة الضابط للاحتياط لمدة محددة مذكورة بالقرار وألا تتجاوز سنتين ، فإن سقط محور من تلك المحاور أو شرط منها فقد القرار سند مشروعيته ، وذلك باعتبار أن الإحالة للاحتياط نظام استثنائي تقرر علي خلاف قواعد المسألة التأديبية كعلاج استئصالي لمواجهة خطر داهم يلحق بالصالح العام داخل هيئة الشرطة أو خارجها بسبب سلوك الضابط المنحرف عن جادة الصواب انحرافا جسيما ، فهو يتفق مع نظام التأديب في كونهما طريقين لتقويم سلوك الضابط المعوج ولكن يفترقان في سبب اللجوء إليهما ، فسبب إحالة الضابط للمسألة التأديبية هو مجرد وقوع مخالفة مسلكيه أو انضباطية من الضابط ، أما الإحالة للاحتياط فمناط اللجوء إليها ليس السلوك المعوج للضابط فقط ولكن ما يترتب علي ذلك السلوك المعوج من نتائج تحمل بقاءه في موقعه منذرا بخطر داهم علي الصالح العام ، أي هو إجراء طارئ لمواجهه حالة ضرورة تؤثر سلبا علي الصالح العام ، فإن انتفت حالة الضرورة بالصورة الفائت ذكرها تخلف مناط وسبب مشروعية قرار الإحالة للاحتياط ، وعلي ذلك لو كانت الإجراءات التأديبية تكفي لمواجهة سلوك الضابط فلا يجوز لجهة الإدارة التخلي عنه وولوج سبيل الإحالة للاحتياط ، فذلك استعمال لسلطة في غير ما قررت من أجله وانحرف بها علي غير هدي من غاية المشرع ، ولما كان ذلك وكانت حالة الضرورة هي مناط مشروعية قرار الإحالة للاحتياط ، وجب أن تكون الوقائع التي ساقتها هيئة الشرطة للتدليل عليها شاهدة علي وجودها ووقوعها مراعاة لخطورة ذلك النظام وخطورة النتائج المترتبة عليه

والتي قد تصل إلي إنهاء خدمة الضابط بالإحالة للمعاش ، ومن ثم لا يجوز اللجوء إليه إلا لأسباب جدية تتناسب وخطورة الآثار المرتبة عليها ، ولما كانت الضرورة هي مناط صحة قرار الإحالة للاحتياط فهي تخضع لتقدير ورقابة القضاء سواء من حيث وجودها المادي أو القانوني أو من حيث تكييفها وتقدير مدي الخطورة الناجمة عنها ، فمادام اشترط القانون توافر تلك الضرورة لمشروعية قرار الإحالة إلي الاحتياط ، كان للمحكمة ابسط رقابتها القضائية علي قيامها كشرط من شروط صحته للوقوف علي جدية أسباب إصدارة وتعلقها بالصالح العام ، ولا يعد ذلك تدخلا فيما هو متروك لتقدير جهة الإدارة لأن المشرع جعلها سبب قرار الإحالة للاحتياط فاختلط التقدير بالسبب ، فلا مناص خضوعها معا لرقابة القضاء لها باعتبارهما سبب القرار ذاته .. فإن إرتأي القضاء عدم جدية الأسباب أو عدم تأثيرها البالغ علي الصالح العام ، أو عدم وجود ضرورة تسوغ الإحالة إلي الاحتياط الإبعاد الفوري للضابط عن الوظيفة كان القرار باطلا ، كما يبطل القرار لو افتقد قيده الزمني وشرط صحته الإجرائي المشار إليهما سلفا .

(المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ١٠٣٧٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٢)

(المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٣٨ ق .ع جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٢)

(المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٤٣٧٢ لسنة ٤٥ ق . ع جلسة ٢٠٠٢/٢/١٠)

هذا .. وحيث طبق سيادة المستشار مفوض الدولة هذه الأصول والضوابط لمشروعية قرار الإحالة للاحتياط علي واقعات التداعي الماثل فوجدها غير منطبقة فأكد علي ما يلي

أنه بعرض سبب إصدار قرار الإحالة للاحتياط المطعون فيه .. علي ميزان القانون والضوابط والمبادئ القانونية المستقرة في ضمير القضاء ، يثبت أن تلك الواقعة بالتصوير الثابت بمذكرة إدارة تفتيش الداخلية لا تمثل خطورة داهمه أو ضرورة ملجئه (بالمفهوم المقرر قانونا) لاستئصال الطاعن من هيئة الشرطة .

إذ أثبتت التحريات أن هدف الطاعن من تصرفاته

هو إصلاح سيارات الشرطة المعطلة وهو ما حدث بالفعل

وثبت يقينا من أقوال الشهود .. ومن ثم فإن الواقعة ولئن كانت لا تتفق مع الأعراف الوظيفية .. إلا أنها لا تصل إلي حالة الضرورة .. بما كان يمكن مواجهة هذا السلوك بالمسألة التأديبية .. ذلك أنها لا ترقي إلي حالة الضرورة التي تستوجب استئصاله من هيئة الشرطة فليس هناك خطر داهم .. لاسيما وقد خلت الأوراق من استيلائه علي تلك الأموال .

وهو ما يجعل قرار الإحالة للاحتياط

لا يقوم علي سبب مشروع .. هذا ومن ناحية أخري .. فقد صدر القرار متغافلا عن القيد الزمني إذ خلا من تحديده مدة إحالة الطاعن للاحتياط ، وهو ما ينم عن استعمال جهة الإدارة لنظام الإحالة للاحتياط في غير ما شرع من أجله .. وذلك للوصول إلي فصل الطاعن من الخدمة بوسيلة خفية لا يرضي عنها القانون .. وهو ما يعد افتئات علي القانون ، ويكون القرار عديم المشروعية ، ومتوسدا بعيب الانحراف بالسلطة وأن جهة الإدارة تنكبت غاية المشرع بما يستوجب إلغاء ذلك القرار .

هذا .. وحيث أن الطاعن

يؤيد ويتبنى جملة ما أورده السيد المستشار / مفوض الدولة بشأن إبراز عيوب قرار الإحالة للاحتياط .. وينضم سيادته في الرأي بوجوب إلغاء ذلك القرار المعيب بمخالفة القانون وانعدام المشروعية بانعدام السبب والمبرر وانتفاء حالة الضرورة الملجئة إليه بما لا يجوز لجهة الإدارة تخطي وسيلة التأديب الأصلية في معالجة أي قصور وظيفي وولوج باب الإحالة للاحتياط الاستثنائي بلا مبرر .. وهو ما يجعل القرار معيب بالانحراف بالسلطة ومخالفة غاية المشرع جديرا بالإلغاء .

ثم استطرد السيد الأستاذ المستشار / مفوض الدولة بشأن قرار الإحالة للمعاش مؤكدا علي انتفاء مقومات وشروط صحته (هو الأخر) ساقطا في البطلان وعدم المشروعية .

ذلك أن المقرر قضاءا أن تلك المقومات هي

أولا : تكون المدة المحددة بقرار الإحالة للاحتياط كافية لمراقبة ومتابعة تصرفاته للحكم

علي حالة الضابط وما أل إليه مسلكه وذلك مستفاد من وجوب إعادة تقييم حال الضابط من المجلس الأعلى للشرطة قبل انتهاء مدة الإحالة للاحتياط ليبت في شأن عودته للعمل ، إذ لا يمكن أن يكون المشرع بنصه ضرورة عرض أمر الضابط المحال للاحتياط علي المجلس الأعلى للشرطة للنظر في أمره أن يعرض عليه ذات الأسباب التي اتكأ عليه لإحالته للاحتياط ، فذا عبث وشطط يتنزه المشرع عنه ، ولو كان المشرع قصد اعتبار أسباب الإحالة إلي المعاش هي أسباب الإحالة إلي الاحتياط ما كان نص علي تلك المرحلتين ولجعل إنهاء الخدمة مقرر من بداية التقييم واعتبار السلوك المتخذ علي الضابط سببا لإنهاء الخدمة مباشرة دون المرور بحالة الاحتياط ، وثانيا أن يكون السبب الذي توسد عليه قرار إنهاء الخدمة مستجد وقع خلال فترة الإحالة للاحتياط ولو كان مرتبطا بغيره من الأسباب التي أدت إلي الإحالة للاحتياط ، فعرض الأمر علي المجلس هو عرض ما أل إليه حال الضابط خلال تلك الفترة وليس حالة قبلها ، وعلي ذلك يتعين أن تستجد وقائع وأدلة خلال فترة الاحتياط تثبت عدم رغبته في التكييف وإصراره في سلوكه المعوج الذي تسبب في إحالته إليه ، وهذا هو مدار قضاء هذه المحكمة في هذا الخصوص فضت بأن مراقبة مشروعية قرار الإحالة إلي المعاش يقتضي بحكم اللزوم النظر في سبب الإحالة للاحتياط ، باعتباره مترتب عليه ، ولكن لا يجب الوقوف عنده ، فالغاية من الإحالة للاحتياط هي تنبيه الضابط إلي اعوجاج مسلكه وضعف انضباطه ليؤب إلي رشده ، ويندمج في الهيئة بسلوك منضبط ، وهو ما يقتضي وضعه خلال فترة الاحتياط تحت المراقبة والفحص بصفة دائمة حتى تاريخ عرض أمره علي المجلس الأعلى للشرطة لينظر في أمره ، إما عودته إلي الخدمة إذا ما تبين أنه استقام سلوكه والتزم جادة الضوابط الوظيفية ويرجح معه تكيفه مع ما تفرضه عليه واجبات وظيفته وطبيعتها ، أو يقرر إحالته إلي المعاش إذا كان مازال سادرا في غيه مصرا علي اعوجاج سلوكه إلي الحد الذي يفقده الصلاحية للاستمرار في الخدمة فإن قدر المجلس إنهاء خدمته تعين أن يكون لذلك أسباب استجدت خلال فترة إحالة الضابط للاحتياط لأنه إن كانت الإحالة إلي المعاش من الاحتياط ترتبط بما أدي إلي إحالته للاحتياط غير أنها ليست ذات الأسباب وإنما هي أسباب جدت خلال فترة الإحالة تثبت عدم إقلاعه عن السبب الذي قام عليه قرار الإحالة للاحتياط وليست الأسباب السابقة علي الإحالة إليه .

(المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ١٣٦٦٧ لسنة ٦٠ ق .ع جلسة ٢٠١٨/٣/٢٥)

(المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ١٣٦٥ لسنة ٣٧ ق .ع جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦)

وبالبناء علي ما تقدم .. وحيث سبق وقرر سيادة المستشار / مفوض الدولة بطلان قرار الإحالة للاحتياط .. مما يلازمه بطلان القرار بالإحالة للمعاش وإنهاء الخدمة لأنه مترتب علي الأول

بخلاف ما شاب قرار الإحالة للمعاش ذاته من أوجه بطلان شتي ، حيث صدر بعد قرارا الإحالة للاحتياط بأيام قليلة لا تتجاوز خمسة عشر يوما وبدون أن يكون هناك مجال للقول بمتابعة سلوك الطاعن .. كما تم اتخاذ هذا القرار علي ذات أسباب الإحالة للاحتياط رغم فسادها .. وهو ما ينبئ عن النية الدفينة لدي جهة الإدارة نحو السعي لفصل الطاعن دونما سند من القانون وبغير الطريق التأديبي .. وهو ما يمثل وبحق عيب الانحراف بالسلطة ومخالفة القانون بما يتعين إلغائه .. بكل ما يترتب علي ذلك من أثار اخصها عودة الطاعن إلي الخدمة العاملة بهيئة الشرطة .

لما كان ذلك .. ولهذه الأسباب فقد انتهي السيد الأستاذ المستشار/ مفوض الدولة إلي الرأي السديد المتفق مع دفاع الطاعن ، ومع القانون ، ومع الثابت بالأوراق .

بقبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع .. بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجددا بإلغاء القرارين المطعون عليهما ، بما يترتب عليهما من أثار ..... مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات .

هذا .. وحيث أنه من جملة الأسباب القانونية والواقعية والمستندية التي تساند عليها الطاعن في طعنه وفي هذه المذكرة ، ومما أورده السيد المستشار / مفوض الدولة من حقائق وثوابت .. تؤكد أن القرارين محل الدعوى المبتدأة .. قد شابهما البطلان ومخالفة القانون ، وانعدام المشروعية بانتفاء السبب والمبرر ، فضلا عن توافر عيب الانحراف بالسلطة .. فإن حكم الدرجة الأولي برفض الدعوى المبتدأة يكون قد خالف هذا النظر .. علي نحو يجعله خليقا بالإلغاء .. والقضاء مجددا بإلغاء القرارين المذكورين بكل ما يترتب عليهما من أثار .

بناء عليه

يلتمس الطاعن من عدالة الهيئة الموقرة الحكم :

أولا : بقبول الطعن الماثل شكلا .

ثانيا : **وفي الموضوع : بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بالطلبات المذيلة بها صحيفة الدعوى المبتدأة مع ما يترتب عليه من أثار مع إلزام جهة الإدارة بالمصروفات وأتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي .**

وكيل الطاعن

المحامي

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Sherif Hamdy Khalifa** Lawyer OF High Court Master's degree in Law Hertfordshire university (England)	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

مجلس الدولة ..... الموقر

المحكمة الإدارية العليا

تقرير بالطعن

بمعرفتي أنا مراقب المحكمة الإدارية العليا .. حضر لدينا الأستاذ / المحامي بالنقض والإدارية العليا .. وكيلا عن السادة/شركة ..... ويمثلها قانونا السيد / ..... بصفته رئيس مجلس الإدارة ومحله المختار مكتب الأستاذ / حمدي خليفة المحامي بالنقض والإدارية العليا الكائن ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة .

(**طاعن**)

ضد

السيد / ..... بصفته .

(**مطعون ضده**)

وقرر بأنه يطعن

أمام المحكمة الإدارية العليا في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري – الدائرة السابعة في الدعوى رقم لسنة قضائية الصادر بجلسة –/–/– والقاضي منطوقة كالتالي :

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza – مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة

Mobile : 00201098122033–00201004355555- 00201099888777 000201064718444- 00201145251197-00201028904646- 00201202987591

موبايل:٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧ – ٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤-٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧ – ٠٠٢٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ – ٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١

tel : 0020233359970 - 0020233359996

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

ك :

حكمت المحكمة

بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا وألزمت الشركة المدعية المصروفات .

الوقائع

حيث تتلخص واقعات النزاع الماثل في أن الشركة الطاعنة قد أقامت الدعوى المبتدأة طعنا في القرار الصادر من الهيئة العامة للتنمية السياحية المؤرخ ٢٠١٧/١/٥ فيما تضمنه من :

عدم الموافقة علي تخفيض أو تثبيت سعر صرف الدولار في المعاملات الخاصة بالارتباطات التي أصدرتها الهيئة (المطعون ضدها) وما يترتب علي ذلك من أثار أخصها تخفيض سعر صرف الدولار الأمريكي للحد المعقول بحيث لا يكون مرهقا أو تثبت سعر الصرف لقطعة الأرض الكائنة بمركز رأس مطارمة – منطقة رأس سدر جنوب سيناء والتي تبلغ مساحتها ٢٨٠,٠٠٠متر مربع (مائتي وثمانون ألف متر مربع).

هذا .. وقد تساند الطاعن فيما تقدم علي ما يلي

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣ صدرت موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية السياحية والمتضمنة المادة الأولي : تخصص للشركة الطاعنة بطريق البيع الأرض الكائنة في مركز رأس مطارمة – منطقة راس سدر – جنوب سيناء والبالغ مساحتها حوالي ٢٨٠,٠٠٠ متر مربع الموضحة الحدود والمعالم بقرار الموافقة لصالح الشركة الطالبة (الطاعنة حاليا) وتضمنت المادة الثانية : التزام الشركة الطاعنة بالضوابط والشروط لتنفيذ المشروع وتضمنت المادة الثالثة : الجزاء المترتب علي عدم التزام الشركة الطالبة بالبرنامج الزمني وتضمنت المادة الرابعة : أنه تحدد ثمنا للمتر المربع من الأراضي المخصصة للشركة الطاعنة بطريق البيع والموضحة الحدود والمعالم بالبند الأول بواقع ١٤ دولار للمتر المربع (أربعة عشر دولار) أو ما يعادله بالجنيه المصري مقوما بسعر السوق المصرفية وقت السداد كالآتي : ٢٠٪ من القيمة الكلية كدفعه مقدمة ، ٨٠٪ من القيمة الكلية علي سبعة أقساط متساوية أولها بعد ثلاث سنوات من تاريخ التخصيص وبفائدة سنوية بسيطة قدرها

٥٪ تستحق علي الجزء المؤجل اعتبارا من تاريخ التخصيص .

هذا .. ونفاذا لقرار البيع والتخصيص أنف البيان

فقد التزمت الشركة الطاعنة بسداد دفعه التخصيص والتعاقد وفقا للقرار المشار إليه سلفا لصالح الهيئة العامة للتنمية السياحية (المطعون ضدها حاليا) بموجب عدة شيكات وذلك وفقا لسعر الصرف في السوق المصرفية للدولار الأمريكي بواقع ٧,١٥٣ جنيه مصري (سبعة جنيهات ومائه وثلاثة وخمسون مليم) والمعلن من البنك المركزي المصري في حينه وبالفعل قامت الشركة الطاعنة بالبدء في تنفيذ أعمال المشروع وفقا لدراسة الجدوى التي تم إعدادها علي أساس سعر الصرف الوارد بعقد التخصيص سالف الذكر والتي سوف يتم التعاقد مع العملاء في ضوء تلك التكلفة ودراسة الجدوى للمشروع .. وبالفعل فقد كان .. حيث تم التعاقد مع بعض العملاء علي ضوء هذه التكلفة المقومة بسعر الصرف للدولار الأمريكي بواقع ٧,١٥٣ جنيه مصري.

إلا أن الشركة الطاعنة فوجئت دونما سابق إنذار

وبدون أدني توقع أو امكان تنبؤ

بقرار السيد / محافظ البنك المركزي المصري بتحرير سعر صرف الدولار الأمريكي وتعويم الجنيه المصري حتى وصل سعر الدولار الأمريكي الواحد في السوق المصرفية إلي مبلغ قدره ١٨,٢٠ جنيه مصري (ثمانية عشر جنيها مصريا وعشرون قرشا) دون استقرار في سعره وكان ذلك نتيجة أوضاع اقتصادية طارئة وغير متوقعة منذ بدء التعامل بالدولار الأمريكي مما أدي إلي تأثر جميع الشركات في السوق المصرفية في الوفاء بالتزاماتها المالية التي تضاعفت إلي ما يقرب من ثلاثة أضعاف ؟!.

وهو الأمر الذي أصبح معه

تنفيذ الشركة الطاعنة للبند الرابع (سداد الأقساط) مرهقا بدرجة جسيمه وينذر بخسارة فادحه للشركة المذكورة وهو أمر لم يكن قائما أو متوقعا وقت التخصيص والتعاقد طبقا لمبدأ سلطان الإرادة الذي يسود المعاملات المدنية حيث أن الإرادة كما هي أساس الالتزام العقدي فإنها كذلك أساس عدالة العقد .

مما حدا بالشركة الطاعنة

إلي مخاطبة الهيئة العامة للتنمية السياحية (المطعون ضدها) بشأن تخفيض سعر صرف الدولار للحد المعقول بحيث لا يكون مرهقا أو تثبيت سعر الصرف إبان التخصيص والتعاقد وتسديد باقي الأقساط وفقا لسعر الدولار الأمريكي أثناء صدور قرار التخصيص الذي كان يعادل مبلغ ٧,١٥٣ جنيه (سبعة جنيهات ومائه وثلاثة وخمسون مليم) إلا أن المطعون ضدها حاليا رفضت وامتنعت دون ثمة مبرر أو مسوغ قانوني .. ليس هذا فحسب .. بل أصدرت الهيئة العامة للتنمية السياحية قرارا بجلسة ٢٠١٧/١/٥ الذي قرر كمبدأ عام عدم الموافقة علي تثبيت سعر صرف الدولار في المعاملات الخاصة بالارتباطات التي أصدرتها الهيئة (المطعون ضدها) سابقا .

وبالرغم من أنه في غضون عام ٢٠١٧

أصدر مجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية السياحية (المطعون ضدها) بتحديد أسعار الأراضي السياحية (بالجنيه المصري) طبقا لكل منطقة وطبيعة المشروعات ودورة رأس المال ومعدلات التنمية في كل منطقة وذلك بهدف جذب المستثمرين للفرص الاستثمارية المطروحة .. وهو الأمر الذي يضحي ظاهرا أن المطعون ضدها تارة تقوم بتسعير الأراضي بالدولار الأمريكي وتارة أخري يتم التسعير بالجنيه المصري .. مهدرة بذلك مبدأ المساواة المصون دستورا وقانونا .. وهو ما حدا بالطاعن نحو إقامة دعواه المبتداة وذلك ابتغاء الحكم .

بتخفيض سعر صرف الدولار للحد المعقول بحيث لا يكون مرهقا ، أو تثبيت سعر الصرف (علي السعر وقت الشراء) .

وقد تساند الطاعن في ذلك علي أسباب لها وجاهتها تبرر تطبيق نظرية الظروف القهرية الطارئة .. حيث لم يكن في مصر أو العالم شخص واحد يمكن يتوقع أن يرتفع سعر الدولار بالجنية المصري لثلاثة أضعاف ؟! فعلي مدار عشرات السنوات

يأتي ارتفاع سعر الدولار وانخفاضه بالقرش والقرشين (وذلك هو المقصود بالاتفاق علي سعر الصرف وقت السداد) .. أما وأن ترتفع قيمة الدولار لثلاثة أضعاف قيمته فإن ذلك عين ما تغياه المشرع لتطبيق نظرية الظروف الطارئة .

وبرغم ما تقدم .. إلا أن الطاعن قد فوجئ بصدور الحكم الطعين

الذي جاء معيبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه فضلا عن قصوره المبطل في التسبيب إضافة إلي فساده في الاستدلال والاستنباط ومخالفة للأوراق بخلاف الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع وهو ما لا يجد معه الطاعن مناصا سوي الطعن عليه أمام عدالة المحكمة الإدارية العليا مستندا في طعنه إلي الأسباب الآتية :

أسباب الطعن

السبب الأول : خطأ الحكم الطعين في تطبيق القانون ، وقصوره المبطل في التسبيب ، وفساده في الاستدلال حينما التفت عن تطبيق نظرية الظروف الطارئة بمقولة أن الشركة الطاعنة كان في وسعها التنبؤ بزيادة سعر الدولار الأمريكي مقابل الجنيه (من ٧ جنيه حتى ١٨ جنيه) ؟! حيث أن ذلك القول بلا سند ، فمنذ عشرات السنين والدولار يزيد سعر صرفه وينخفض بالقروش صعودا وهبوطا .. ولم يسبق أو كان متوقعا لدي أي شخص في العالم أن يزيد سعر الدولار مقابل الجنيه المصري لثلاثة أضعاف قيمته ؟! وإلا لكان الجميع قد اتجه نحو شراء الدولار حتى يضاعف ثروته في لمح البصر ، ومن ثم يتضح أن سند الحكم الطعين باطل ومعيب يسلس إلي مخالفة واضحة للقانون .. بما يجدر معه إلغائه .

بداية القول .. فلئن كانت الفقرة الأولي من المادة ١٤٧ من القانون المدني تنص علي أن

العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين ، أو للأسباب

التي يقررها القانون .

إلا أن الفقرة الثانية قد نصت علي أن

ومع ذلك ، إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها ، وترتب علي حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي ، وأن لم يصبح مستحيلا ، صار مرهقا للمدين بحيث يهدد بخسارة فادحة ، جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلي الحد المعقول ، ويقع باطلا كل اتفاق علي خلاف ذلك

ومن الأمثلة علي تحقق نظرية الظروف الطارئة .. من أحكام النقض .. أن

ثبوت شطب الدعوى حال تعرض البلاد لظروف طارئة خلال أحداث ثورة ٢٥ يناير اعتبار ذلك الأمر قوة القاهرة تعطل العمل بالمحاكم – أثره – امتناع المتقاضين عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجديد الدعاوى من الشطب والطعن علي الأحكام إصدار وزارة العدل القرار رقم ٥٠ لسنة ٢٠١١ بوقف سريان كافة المواعيد الإجرائية خلال تلك الفترة – لازمه – إيقاف ميعاد تجديد الدعوى من الشطب خلال تلك المدة .

(الطعن رقم ٤١٤٦ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/٢/٢٤)

كما قضت بأن

إن المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدني أنه متي توافرت الشروط التي يتطلبها القانون في الحادث الطارئ فإن للقاضي سلطة تعديل العقد برد الالتزام الذي صار مرهقا إلي الحد المعقول وهو حين يختار في حدود سلطته التقديرية الطريق المناسب لمعالجة الموقف الذي يواجهه لا يرفع كل خسارة عن عاتق المدين ويحملها للدائن وحده ولكنه يحد من فداحة هذه الخسارة التي ستصيب المدين ويصل بها إلي الحد المعقول بتحميل المدين الخسارة المألوفة التي كان يمكن توقعها عادة وقت التعاقد ويقسم ما يزيد علي ذلك من خسارة غير مألوفة بين المتعاقدين بالسوية فيما بينهما باعتبار أن ذلك أقسط في مراعاة الموازنة بين مصلحة كل منهما .

(الطعن رقم ٢٨٥٤ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠٠٩/٤/٢)

وقضت أيضا بأن

إذا كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد تمسك في أسباب

استئنافه بأن عدم بدئه في تنفيذ المشروع موضوع العقد محل النزاع كان مرجعه الظروف الطارئة المتمثلة في الكساد السياحي الذي لحق منطقته .... والتي يوجد بها المشروع ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يواجه دفاع الطاعن سالف البيان مع أنه دفاع جوهري قد يتغير به – إن صح – وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٦/١/٥)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية والأصول القضائية أنفة الذكر علي أوراق وواقعات النزاع الماثل وعلي مدونات الحكم الطعين .. يتضح أنه بقضائه برفض الدعوى ، وعدم إعمال نظرية الظروف الطارئة .. قد أخطأ في تطبيق القانون ، وقصر في تسبيبه لعدم رده بأسباب سائغة علي تحقق هذه النظرية .. فضلا عن فساده في الاستدلال حيث جاء أستدلاله مرسلا وشفهيا لا يقوم علي دليل مستندي أو فني .. وهذا كله يستوجب إلغاء الحكم الطعين .. لما شابه من العيوب علي نحو ما يلي :

العيب الأول

أن زيادة سعر الدولار الأمريكي الناتجة عن قرارات الحكومة بتعويم الجنيه ، تتحقق بها بلا ريب نظرية الظروف الطارئة ، حيث لم يكن في وسع أي شخص خارج الحكومة المصرية (أو بمعني أدق خارج الجهات المعنية) يتوقع حدوث هذه الزيادة الهائلة ، ولا يمكن درء الخسائر المترتبة عليها .

بداية .. فإنه لمن المعلوم للكافة أنه قد جري العمل منذ عشر سنوات علي أن أسعار العملات تتداول ما بين الصعود والهبوط بما لا يتعدى قرش أو قرشين زيادة أو نقصان .. وأن زيادة سعر عمله معينة بمقدار جنيه مثلا .. يحتاج لسنوات وسنوات حتى يحدث ذلك .. ولا يحدث عملا بين ليله وضحاها ؟؟ وهذه قاعدة معلومة لدي الكافة وجري العمل بها منذ بدء التعامل بالنقود في العالم كله .

والاستثناء الوحيد لهذه القاعدة

أن تحدث لدي دوله بعينها كارثة طارئة سواء كانت طبيعية ، أو سياسية ، أو اقتصادية .. مما يؤثر سلبا بشكل مفاجئ وغير متوقع في سعر العملة الخاصة بهذه

الدولة .

وهذا عين ما تحقق في النزاع الماثل

حيث قررت الدولة المصرية إجراء إصلاحات اقتصادية " غير مسبوقة " ورفع العبء عن البنك المركزي المصري في شأن تحديد سعر الدولار ودعمه .. وترك الأمر للبنوك العاملة في السوق المصري لتحديد السعر الفعلي والحقيقي للدولار في التعاملات .. وذلك للوقوف علي الحالة الحقيقية المرة التي كان عليها الاقتصاد المصري ومواجهة المواطن بالحقيقة (ورفع غشاوة الغش الذي ظلت تعمي عينيه لعشرات السنوات) وذلك حتى يعمل المواطنون مع الدولة بكافة جهاتها وهيئاتها علي زيادة قيمة الجنيه المصري .. ومن ثم تنخفض قيمة الدولار أمامه .

ونظرا لهذه الحالة الاستثنائية والظروف الطارئة

التي لم تخطر ببال أي شخص في العالم

(سوي متخذوا القرار بالتعويم)

فقد نتج عن ذلك أن زادت قيمة الدولار أمام الجنيه المصري .. ليصبح الدولار الواحد يوازي ثماني عشر جنيه مصري ؟! .. بعدما كان بتاريخ الاتفاق والتعاقد فيما بين طرفي التداعي في ٢٠١٦/٣/٣ بسبعة جنيهات (وبعض القروش) فقط ؟! أي أن الدولار زادت قيمته إلي ما يقرب الثلاث أضعاف (أو كانت كذلك بالفعل في السوق السوداء) .

وهو ما لم يكن في حسبان الشركة المدعية

ولا الجهة الإدارية ذاتها

أن تحدث هذه الطفرة الاستثنائية والطارئة في سعر الدولار في مقابل الجنيه المصري ، وحيث أن الاتفاق المبرم بين الطرفين .. قد نص علي سداد الأقساط " بالدولار" أو ما يقابله بالجنيه المصري " "بسعر الصرف المقرر وقت السداد" وهو ما كانت الشركة قد ارتضته علي أساس ما جري عليه العمل منذ

عشرات السنوات بأن الزيادة أو النقصان تتفاوت ما بين قرش أو قرشين (صعودا وهبوطا) علي الأكثر.

أما وأن يزيد سعر الدولار من سبعة جنيهات إلي ثمانية عشر جنيه ؟؟

وهو أمر لا ريب في أنه يجعل التزامات الشركة المدعية (وإن لم تصبح مستحيلة) .. بل باتت مرهقه أشد الإرهاق بالشركة .. فبعد أن كان التزامها فقط (علي سبيل المثال لا القطع) سبعه مليون جنيه (مثلا) .. أضحت مكبلة بمبلغ لا يقل عن ثماني عشر مليون جنيه ؟!.

وهذا بلا ريب

يمثل خسارة فادحة للشركة المدعية ، ويحقق للجهة الإدارية مكاسب طائلة غير مستحقة .. فلئن كانت الشركة المدعية هي شركة وطنية ويهمها وتحرص علي زيادة موارد الدولة وإنمائها .. ولكن دون إلحاق خسائر بالشركة.. فإنها قد ترتضي عدم تحقيق مكسب أو ربح .. إلا أنها لا ترتضي الخسائر.

وهذا عين ما قصده المشرع

من خلال فقرته الثانية من المادة ١٤٧ مدني .. واستوجب تحقيق الموازنة ما بين التزامات الطرفين ورفع الإرهاق عن الطرفين ورد الالتزام إلي الحد المعقول .. وهو عين ما ابتغته الشركة المدعية من دعواها محل هذا الطعن .. إلا أن الحكم الطعين قد خالف القانون وتجاهل شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة .. المنعقدة في النزاع الماثل .. مما يستوجب إلغاء هذا الحكم .

وذلك لما شابه من خطأ في تطبيق القانون .. الذي من صورة ما يلي

صورة مخالفة القانون : وتتحقق **بإنكار الحكم** وجود قاعدة قانونية موجودة ، **أو التأكيد**

بوجود قاعدة قانونية لا وجود لها .. **وصورة الخطأ في تطبيق القانون** : وتتحقق **بتطبيق الحكم** قاعدة قانونية علي واقعة لا تنطبق عليها ، **أو تطبيقها** علي نحو يؤدي إلي نتائج مخالفة ، **أو برفض تطبيقها** علي واقعة تنطبق عليها .. **وصورة الخطأ في تأويل القانون** : وتتحقق **بخطأ يقع** فيه القاضي **عند تفسيره** نصا من نصوص القانون .. **وصورة بطلان الحكم** : وهي تتحقق عندما **تتعلق بالحكم كنشاط** بأن يصدر من هيئة خولف القانون بشأن تكوينها ، **وتتحقق أيضا** عندما تتعلق بالحكم كورقة بأن لا يوقع الحكم ممن أصدره .. **وأخيرا صورة بطلان الإجراءات المؤثر في الحكم** : وتتحقق **ببطلان إجراءات** تتعلق بأهلية الخصوم أو تمثيلهم **ويؤثر ذلك في الحكم** .

وحيث أنه باستقراء مدونات الحكم الطعين

يتضح أنه خالف صريح نص المادة ٢/١٤٧ من التقنين المدني فيما نصت عليه من بيان لنظرية الظروف الطارئة وشروط انعقادها .. والتي جاءت منطبقة حرفيا علي النزاع الماثل .. حيث أنه من غير المتصور القول بأن الشركة الطاعنة (أو الجهة الإدارية ذاتها) كانا يتوقعان ارتفاع سعر صرف الدولار لما يقارب ثلاثة أضعاف سعره إبان التعاقد ، وأن التزام الشركة الطاعنة (وإن لم يصبح مستحيلا) إلا أنه بات مرهقا أشد الإرهاق علي الشركة الطاعنة .. بما كان يستوجب الاستجابة لطلباتها .. أما وأن خالف الحكم هذا النظر .. الأمر الذي يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون .

العيب الثاني

قصور الحكم الطعين في الرد علي تمسك الطاعن بتطبيق نظرية الظروف الطارئة ، حيث أن ما ورد بالحكم لا يصلح لطرح انعقاد كافة شروط هذه النظرية ، كما أن هذا الرد جاء مرسلا منعدم الدليل الفني أو المستندي .. بما يعيبه بالقصور عن بلوغ غايته

بداية .. فإن ما أورده الحكم الطعين .. علي نحو ما هو نصه

.....وحيث أنه عن طلب الشركة المدعية تطبيق نظرية الظروف الطارئة علي حالتها ، فإنه ولما كان الثابت من الأوراق أن زيادة الأعباء المالية علي الشركة نتجت عن ارتفاع سعر صرف الدولار ، وذلك من المسائل المتوقعة الحدوث خاصة في ظل المتغيرات التي تشهدها الأسواق العالمية والمحلية ،

والتي كان من المفترض من قبل الشركة التحسب لها .....

هذا .. ومن خلال العبارات المار بيانها يتبين بوضوح

مدي قصورها عن إقامة سبب وسند صحيح لطرح ما تمسكت به الشركة الطاعنة من تنفيذ نظرية الظروف الطارئة .. حيث أن ما أورده ذلك الحكم جاء بلا سند من قانون أو واقع أو دليل فني .. فقد سبق القول بأن العمل جري منذ عشرات السنوات علي أن أسعار صرف العملات تتداول صعودا وهبوطا في حدود بضعة قروش بالزيادة أو النقصان .

وهو الأمر الذي كان في حسبان طرفي التعاقد

اتجهت إرادتهما نحو إبرام العقد علي أساسه

أما وأن تطرأ ظروف اقتصادية مفاجئة وقهرية جعلت الدولة تقرر تعويم الجنيه وتحرر سعر الصرف .. مما نتج عنه هذه الزيادة المستحيلة التوقع التي ناهزت الثلاث أضعاف قيمة الصرف وقت التعاقد .

فإن القول بأنه كان في إمكان الشركة الطاعن توقع ذلك

هو قول مبتور السند والدليل .. مهما كانت الظروف الاقتصادية والمتغيرات التي تشهدها الأسواق العالمية والمحلية .. فإنه لم يرد في مخيلة أي من رجال الأعمال أو الشركات (أو الجهة الإدارية المتعاقدة مع الطاعن ذاتها) أن يحدث ذلك التغيير المفاجئ والطارئ في أسعار الصرف .. إلي حد يصل بالدولار إلي ثلاثة أضعاف سعره وقت التعاقد.

وإلا كان كل رجال الأعمال قد اتجهوا نحو شراء الدولار

وجمعه بشتى السبل إبان سريان سعر الصرف القديم(سبعة جنيهات)

ثم إعادة بيعه إبان ارتفاع سعره بنحو ثلاثة أضعاف .. وبذلك يحققون مكاسب وأرباح طائلة وكل منهم يضاعف ثروته لثلاثة أضعاف في لمح البصر .. ويصبحون بغير حاجه لإنشاء المشروعات والمصانع وغيرها من سبل الاستثمار .. حيث لا يوجد استثمار من شأنه مضاعفة رأس المال خلال ساعات ؟!.

وحيث أن ذلك لم يحدث

الأمر الذي يستنتهض دليلا قاطعا علي أن زيادة سعر صرف الدولار علي هذا النحو لم يكن متوقعا أو كان في امكان الشركة الطاعنة التنبؤ به .

بل أن جهة الإدارة وهي الطرف الثاني في العقد

لم تكن في وسعها توقع هذه الزيادة

وإلا تكون قد أخلت بالقانون الذي يستوجب أن تكون مبادئ حسن النية هي الركيزة الأساسية في التعاقد (وفقا للمادة ١٤٨ مدني) ذلك أن الالتزام العقدي ليس مقصورا علي ما ورد بالعقد من بنود وعبارات بل تتسع لتشمل كل مستلزمات العقد وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام .. وحيث جري العرف علي أن الزيادة في أسعار صرف العملات لا تتخطي بضعة قروش (لا تمثل ثمة أزمة لأيا من المتعاقدين) أما وأن حدثت ظروف قهرية جعلت سعر صرف الدولار يناهز ثلاثة أضعاف قيمته وقت التعاقد .. فلم يرد في العرف (ولا التاريخ الاقتصادي) أن سبق حدوث ذلك في الظروف العادية .. بل أن ذلك لا يمكن حدوثه إلا بالظروف الاستثنائية .. وهو الأمر الذي يستوجب تطبيق نظريتها .. وتطبيق مبدأ العدالة الوارد في المادة ١٤٨ مدني .. فليس من العدل أن ينتفع طرف من العقد بأن يتقاضى الثمن المتفق عليه ومعه ضعفين .. فيثري ثراءا محضا .. ويتحمل الطرف الثاني ثلاثة أضعاف ما التزم به ويفتقر افتقارا محضا ؟!

ومن ثم

فقد كان من العدل .. الذي نقف حاليا في محرابه .. أن يتم تطبيق نظرية الظروف الطارئة ويتم رد الالتزام إلي حد معقول يوازن بين مصلحة الطرفين .

هذا .. ولما كانت عبارات الحكم الطعين تعجز عن مجابهه ما تقدم

فهو الأمر الذي يعيب حكمها بالقصور الموجب للإلغاء

وهو عين ما قررته محكمة النقض بقولها

المقرر في قضاء محكمة النقض أن أسباب الحكم يجب أن تشتمل علي بيان مصدر ما ثبت صحته وتأكد صدقه من وقائع الدعوى ، وتفصح وبجلاء لا غموض فيه عن الأدلة التي اعتمد عليها في القول بثبوت أو نفي أي من هذه الوقائع ، وعن فحوى تلك الأدلة

ووجه الاستدلال بها حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها علي سداد الحكم والاستيثاق من أن الأسباب التي أقام قضاءه عليها جاءت سائغة لها أصل ثابت بالأوراق وتتفق مع النتيجة التي انتهي إليها .

(الطعن رقم ١٥٩٠١ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١١)

وكذا

المستفاد من نص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات أنه يجب أن يشتمل الحكم فضلا عن عرض موجز للوقائع ، علي الحجج الواقعية والقانونية التي قام عليها بما تتوافر به الرقابة علي عمل القاضي والتحقق من حسن استيعابه لوقائع النزاع ودفاع أطرافه والوقوف علي أسباب قضاء المحكمة فيه وحتى لا يصدر الحكم عن رعونة وتحت تأثير عاطفة عارضة أو شعور وقتي وحتى يكون موضع احترام وطمأنينة لوضوح الأسباب التي دعت لإصداره وليتمكن الخصوم من دراستها قبل الطعن فيه .

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٨ س ٣٠ ع ١ ص ٥١١ ق ٩٨)

العيب الثالث

فقد شاب الحكم الطعين فسادا في الاستدلال حيث انطوت أسبابه علي عيب يمس سلامة الاستنباط بما يؤكد عدم فهم العناصر المثبتة لديها كما شابه عدم اللزوم المنطقي لما انتهت إليه المحكمة مع تلك العناصر المتمسكة بها الشركة الطاعنة .

ذلك أن المقرر في قضاء النقض في هذا الشأن

أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامه الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلي عدم فهم العناصر الواقعية التي ثبتت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء علي تلك العناصر التي ثبتت لديها .

(الطعن رقم ٥٨٤١ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠١٤/٢/٢٠)

(الطعن رقم ١٢٧٤٥ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/١٩)

كما قضي بأن

أسباب الحكم يجب أن تستمل علي بيان مصدر ما ثبتت صحته وتأكد صدقه من وقائع الدعوى ، وتفصح وبجلاء لا غموض فيه عن الأدلة التي اعتمد عليها في القول بثبوت أو نفي أي من هذه الوقائع ، وعن فحوى تلك الأدلة ووجه الاستدلال بها حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها علي سداد الحكم والاستيثاق من أن الأسباب التي أقام قضاءه عليها جاءت سائغة لها اصل ثابت بالأوراق تتفق مع النتيجة التي انتهي إليه .

(الطعن رقم ١٥٩٠١ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١١)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن الشركة الطاعنة قد تمسكت إبان تداول الدعوى المبتدأة بأن زيادة سعر صرف الدولار قد حدثت علي نحو فجائي وغير متوقع .. وأن نيتها نحو إبرام العقد مع الجهة الإدارية وفيما تضمنه من التزام الشركة الطاعنة بسداد الأقساط بالدولار أو بما يعادله بالجنيه المصري بسعر الصرف المقرر " وقت السداد " كانت النية تنصرف إلي ما جري عليه العمل في أسعار الصرف .. وهو أن يتراوح في الزيادة والنقصان ما بين قرش أو قرشين (بما لا يزيد عن بضعه قروش صعودا وهبوطا) أما وأن جاءت الزيادة علي غير هذا النحو حيث زاد سعر الصرف للدولار إلي ثلاثة أضعاف قيمته وقت السداد .. فهو ما لم يكن متوقعا ولم يكن في نية وإرادة طرفي التعاقد .

ليس هذا فحسب

بل أوضحت الشركة الطاعنة لعدالة المحكمة مصدرة الحكم الطعين أن زيادة سعر صرف الدولار لم يقتصر علي تحملها ثلاثة أضعاف ثمن الأرض محل التداعي (بلا سند) بل قد تسبب في مضاعفة أسعار مواد البناء من أسمنت ، وحديد ، وخامات وغيرها من المواد المستخدمة في إتمام المشروع المزمع إنشاؤه علي تلك الأرض .

وهذا بخلاف ارتفاع أسعار المواد البترولية (البنزين والسولار)

وغيرها من المستخدمة في نقل مواد البناء ورفع وتشوين تلك المواد ، ومستخدمة أيضا في جميع معدات وآلات البناء ..

وهذا كله يجعل المشروع لا يحقق جدواه الواردة بالدراسة المعدة قبل إقدام الشركة علي شراء الأرض محل التداعي من الجهة الإدارية .. ولا يقتصر الأمر علي تقليل الأرباح أو حتى انعدامها

بل بات المشروع علي هذا النحو سببا في خسائر ضخمة للشركة الطاعنة

ذلك أن ارتفاع سعر صرف الدولار علي هذا النحو الفجائي والمضاعف إلي ثلاث أضعاف .. قد عمل علي تآكل الأرباح وأنهي عليها تماما .. ودلف بقوة نحو إلحاق الخسائر بالشركة الطاعنة (وذلك علي النحو الثابت جليا من خلال تقرير الخبرة الاستشاري المقدم من الشركة الطاعنة) .

ورغم ذلك كله

يأتي الحكم متجاهلا كافة العناصر المار ذكرها والتي طرحت عليه ، وينتهي إلي نتيجة مناهضه لها .. ويا ليت ذلك كان علي سند من الواقع أو الأوراق أو القانون .. أو حتى بناء علي تقرير فني .. حيث كان لزاما علي محكمة الحكم الطعين أن تحيل الأوراق إلي أحد السادة الخبراء المختصين وتكلفه ببيان ماهية أثار ارتفاع سعر الصرف للدولار علي هذا النحو الفجائي المضاعف علي المشروع المزمع إنشاؤه من قبل الشركة الطاعنة .. إلا أن هذا لم يحدث .. بل جاءت عبارات الحكم الطعين مرسلة غير قائمة علي سند ولا دليل ..مناهضه لعناصر التداعي وأوراقه .. بما يجزم بفساد الحكم في استدلاله بما يجدر معه إلغاؤه .

العيب الرابع

ولعل من أوضم العيوب التي شابت أسباب الحكم الطعين وما انتهي إليه من نتيجة ، تجاهله التام للمستندات والأوراق الرسمية والتقارير الفنية المقدمة من الشركة الطاعنة ، رغم التمسك بدلالتها والتأكيد علي أنه قد لحق بالشركة أضرار جسيمة وخسائر ضخمة جراء حادث فجائي (تحرير سعر صرف الدولار) بما يستوجب تطبيق نظرية الظروف الطارئة .. إلا أن الحكم الطعين قد تجاهل ذلك وتساند إلي أقوال مرسلة من

عنديانه لا سند لها ولا دليل عليها ، وهو ما يعيب الحكم بالإخلال بالدفاع فضلا عن القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال المشار إليهما سلفا.

فمن المستقر عليه في قضاؤكم الموقر .. أن

متى قدم الخصم إلي محكمة الموضوع مذكرات أو مستندات وتمسك بدلالتها فالتفت الحكم عنه التحدث عنها كلها أو بعضها مع ما يكون لها من دلاله فإنه يكون معيبا فضلا عن القصور في التسبيب بالإخلال بحقوق الدفاع .

(الطعن رقم ١٤٦٣ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠١٦/١/١٦)

كما قضي بأن

خلو أسباب الحكم المطعون فيه مما قدمه الخصوم من طلبات ودفاع جوهري ، ودفوع ومستندات أثره بطلان الحكم .

(الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢١)

لما كان ذلك

وكانت الشركة الطاعنة قد تقدمت إلي عدالة المحكمة الموقرة بالعديد من المستندات القاطعة الدلالة في إثبات أحقيتها في طلباتها .. منها الشهادة الصادرة عن البنك المركزي المصري – قطاع العمليات المصرفية .. التي تؤكد بأن سعر صرف الدولار مقابل الجنيه المصري في وقت التعاقد مع جهة الإدارة كانت ٧,٧٤ جنيه (سبعة جنيهات وأربعة وسبعون قرشا) مقابل الدولار الواحد .

كما قدمت الشركة

عدة مستندات أخري تفيد أنه قد لحق بها ضرر جسيم من جراء الارتفاع الغير متوقع لسعر صرف الدولار إلي ثلاثة أضعاف .. ومنها تقرير الخبرة الاستشارية الذي أكد علي أن تلك الزيادة عملت علي تأكل الأرباح من المشروع والإتيان عليها تماما .. بل نتج عنها خسائر تقدر بالملايين علي الشركة الطاعنة (وهو ما لا تقوي علي تحمله) ويهددها بالإفلاس .. أو علي أقل تقدير توقف المشاريع للارتفاع الشديد في التكلفة .. واستحالة تعويض هذا الارتفاع في سعر البيع .. حيث أن هناك شركات أخري ستبيع بسعر أقل .. وهو ما يهدد المشرع بالركود والكساد والتوقف مما يترتب عليه ضرر جسيم بالشركة

الطاعنة ، بل وبالدولة أيضا لتوقف مشروعات استثمارية هادفة ؟!

ولم تكتف الشركة الطاعنة بما تقدم

بل تقدمت بعدة فواتير رسمية وعروض أسعار تؤكد تضاعف أسعار كافة مواد البناء .. تبعا لزيادة أسعار صرف الدولار علي ذاك النحو الغير متوقع .. وهو ما يؤكد زيادة تكلفة المشروعات من ناحية أخري ؟!.

ورغم ذلك جميعا والمثبت بالأوراق ومستندات رسمية

يأتي الحكم الطعين مقررا – علي نحو مرسل وشفهي معدوم السند والدليل – بأن ارتفاع الأسعار لا يعد ظرف استثنائيا غير متوقع .. وهو ما يؤكد عدم إلمام محكمة الدرجة الأولي بأوراق التداعي ومستنداته ولا يطمئن المطلع عليه بأن المحكمة اطلعت علي المستندات المقدمة من الشركة المدعية أصلا .. ولم تقسطها حقها في البحث والتمحيص حيث أنها لو كانت قد فعلت لتغير وجه الرأي يقينا في الدعوى .. وهو الأمر الذي يعيب الحكم بما يستوجب إلغائه .

وهذا عين ما توافرت عليه أحكام النقض بأن

الحكم يجب أن يكون فيه بذاته ما يطمئن المطلع عليه إلي أن المحكمة محصت الأدلة التي قدمت إليها وجعلت منها ما يؤدي إليه ، وذلك باستعراض هذه الأدلة والتعليق عليها بما ينبئ عن بحث ودراسة لأوراق الدعوى عن بصر وبصيرة والإفصاح عن مصادر الأدلة التي كونت منها عقيدتها وفحواها وأن يكون لها مأخذها الصحيح عن الأوراق وأن يكون ما استخلصته منها سائغا ومؤديا للنتيجة يعتبر تعسفا في الاستنتاج أو الاستنباط حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها علي سداد الحكم .

(نقض جلسة ١٩٩٦/٢/٢٥ الطعن رقم ٤٥٧٦ لسنة ٦٥ ق)

وكذلك قضي بأن

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القصور أو الغموض أو الإبهام في تسبيب الحكم يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٤٠٦٨ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٣)

كما قضي أيضا بأن

من المقرر في قضاء النقض أن الإبهام والغموض والنقص في تسبيب الحكم يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٧/٣/١٣)

(الطعن رقم ٦٨٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١١)

(الطعن رقم ٩٥٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١١/٢٥)

العيب الخامس

أنه علاوة علي جملة المستندات المار ذكرها ورغم التفات الحكم الطعين عنها ، ورغم أن الوسيلة الوحيدة لإثبات أحقية الشركة الطاعنة في طلباتها هي انتداب خبير من السادة خبراء وزارة العدل لبيان أثار الحادث الفجائي والظروف الطارئة (المتمثلة في ارتفاع سعر صرف الدولار لثلاثة أضعاف قيمته وقت التعاقد) علي الشركة الطاعنة ومشروعاتها وعما إذا كان قد لحق بها ضرر جسيم من عدمه حتى تبني رأيها (المخالف للحقيقة) القائل بعدم تحقق وصف الظرف الاستثنائي علي واقعات التداعي علي سند ؟! أما وأنها لم تفعل فقد أخلت بحقوق الشركة الطاعنة .

بداءة .. فقد نصت المادة (١٣٥) من قانون الإثبات علي أنه

للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو ثلاثة ويجب أن تذكر في منطوق حكمها :

ا- بيان دقيقا لمأمورية الخبير و التدابير العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها .

ب- الأمانة التي يجب إيداعها خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير والخصم الذي يكلف إيداع هذه الأمانة والأجل الذي يجب فيه إيداع المبلغ الذي يجوز سحبة للمصروفات .

ج- أن الأجل المضروب لإيداع تقرير الخبير .

د- تاريخ الجلسة التي تؤجل إليها القضية للمرافعة في حالة إيداع الأمانة وجلسة أخري

أقرب منها لنظر القضية في حالة عدم إيداعها .

هـ- وفي حالة دفع الأمانة لا تطلب الدعوى قبل إخبار الخصوم بإيداع الخبير تقرير طبقا للإجراءات المبنية في المادة ١٥١ .

وفي شرح هذه المادة قرر الفقهاء :

قاعدة أن القاضي هو الخبير الأعلى في الدعوى ليست مطلقة وهو ما يبرر جعل الخبرة إجراء من إجراءات الإثبات خصص لها المشرع هذا الباب .. **فإن القاضي هو الخبير الأعلى في الدعوى فيما يملك وحدة الفصل فيه** وما يملك القاضي الفصل فيه منفردا في المسائل القانونية حيث يفترض انه اعلم الجميع في هذا المجال **أما المسائل الفنية** التي تحتاج إلي خبرات .. **القاضي بطبيعته غير مؤهل لها ففي هذه المسائل يجب الرجوع إلي الخبراء** في كل المسائل التي يستلزم الفصل فيها **استيعاب نقاط فنيه لا يستطيع القاضي الإلمام بها كعلوم الطب والهندسة والمحاسبة .**

(ندب الخبراء – م/مصطفي – ص١١ – طبعة ٢٠٠٤ دار محمود للنشر والتوزيع)

وقد تحقق النقض في هذا الخصوص بأنه

القاضي ملزم قانونا بندب الخبراء إذا كان الموضوع الذي يطلب منه الفصل فيه يحتاج رأي خبرات لا تتوافر له .

(نقض مدني جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠ الفني رقم ١٣٠٣ لسنة ٥٩ ق)

وكذا قضي بأنه :

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تعيين الخبير في الدعوى من الرخص المخولة لقاضي الموضوع إلا أنه أو كان دفاع الخصم بندب خبير هو وسيلته الوحيدة في الإثبات فلا يجوز للمحكمة الإعراض في تحقيقه دون سبب مقبول لما في ذلك من مصادرة لحقه في هذا الشأن .

(نقض مدني جلسة ١٩٨٦/١/١٣ الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٥٥ ق)

كما قضي بأنه :

إذا كان طلب التحقيق بواسطة أرباب الخبرة جائزا قانونا وكان هذا التحقيق هو الوسيلة الوحيدة للخصم في إثبات مدعاة فلا يجوز للمحكمة رفضه بلا سبب مقبول .

(نقض ١٩٣٦/١/٥ ٥ ج القطعة عدا القانونية في ٢٥ سنة – ص ٥٩٤ قاعدة رقم ٧)

لما كان ذلك

وحيث كان الحكم الطعين قد تغافل عن جملة الحقائق الواقعية والأسانيد القانونية التي تمسكت بها الشركة الطاعنة ، بل تجاهل جميع المستندات المقدمة منها إثباتا لدعواها .. الأمر الذي يؤكد أنه لم يكن متبقيا من وسائل الإثبات ..بل باتت الوسيلة الوحيدة أمام الشركة الطاعنة .. هي انتداب أحد السادة الخبراء المختصين لدي وزارة العدل .. وتكليفه ببيان أثار ارتفاع سعر صرف الدولار أمام الجنيه إلي ثلاث أضعاف بذلك الشكل المفاجئ والغير متوقع .

وعما إذا كان ذلك ألحق بالشركة الطاعنة خسائر من عدمه

لاسيما وأن هذه المسائل التي سيكلف بها السيد الخبير هي من المسائل الفنية والهندسية والمالية والمحاسبية التي تخرج نطاق خبرة عدالة المحكمة .. ولا يمكن التذرع في هذه الحالة بقاله أن المحكمة هي الخبير الأعلى .. حيث أن ذلك القول صحيح في مجال الترجيح ما بين رأي خبير ورأي خبير أخر .. أما إذا لم يوجد تقرير خبره فني أصلا .. فإن قول عدالة المحكمة في المسائل الفنية يكون قائم علي غير سند ..بما يجدر الالتفات عنه .

ذلك أن المقرر في قضاء النقض أن

يجوز للقاضي أن يستعين بالخبراء في المسائل التي يستلزم الفصل فيها استيعاب نقاط فنية لا تشملها معارفه ولا تحط بها مداركه والوقائع المادية التي يشق عليه الوصول إليها دون المسائل القانونية التي يفترض فيه العلم بها .

(نقض ١٩٧٦/٣/٢٤ مجموعة الأحكام سنة ٢٧ ق ص ٧٥٢)

وحيث تغافلت محكمة الحكم الطعين عن اتخاذ هذا الإجراء

(انتداب خبير) وصولا لوجه الحق في النزاع

رغم تعلق مسألة الفصل في هذا النزاع بمسائل فنية وهندسية ومحاسبية تخرج عن نطاق خبرة عدالة المحكمة .. وقد تمسكت بقول شفهي ومرسل من عندياتها .. وهو الأمر الجازم بإهدارها لحق الشركة الطاعنة وبانعدام سند الحكم الطعين بما يجدر معه

إلغائه تصويبا وتصحيحا .

العيب السادس

أن الحكم الطعين قد تساند في قضائه إلي ما لا أصل له في القانون ولم يجري به نص ، بل علي العكس فقد خالف العديد من النصوص الصريحة التي تخول تخفيض الثمن في ظروف معينة ، وهو الأمر الجازم بانعدام سند الحكم الطعين وأن مبناه عبارات جوفاء لا سند لها ولا أصل في القانون .

ذلك أن المقرر في قضاء النقض أن

لئن كان استخلاص الواقعة وظروفها من المسائل الموضوعية التي تخضع لمطلق سلطة محكمة الموضوع مما تقتنع به من أدلة الدعوى دون معقب عليها من محكمة النقض ، إلا أن ذلك مشروطا بأن تكون قد استندت في قضائها إلي أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق .

(الطعن رقم ١٤٩٣١ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٩/٦/٢٢)

(الطعن رقم ١٤٠٥٣ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠١٩/٦/١٩)

لما كان ذلك

وكان ما تساند عليه الحكم الطعين من عبارات لا أصل لها ولا سند في القانون أو الأوراق .. حيث جاء بالحكم الطعين أن " الأتفاق علي الثمن والسعر يكون نهائي ولا يعتد بالظروف التي تسبق العقد أو تأتي بعده " وهذا قول مبتور السند .. ومخالف للقانون ، ذلك أنه علي سبيل المثال لو نقص انتفاع المشتري بالعين المباعة له أو تبين نقص في العين ذاتها .. فإنه يجوز إنقاص الثمن بقدر نقص الانتفاع أو نقص العين ذاتها (وفقا للمادة ٤٣٤ من القانون المدني) .. كما أنه في حالة نقص المبيع لتلف أصابه فإنه يجوز للمشتري طلب الفسخ أو إنقاص الثمن (وفقا للمادة ٤٣٨ من القانون المدني) ..... وهكذا .

وكما هو الحال في النزاع الماثل

فإذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها يجب التدخل لموازنة مصلحة الطرفين ورد الالتزام إلي الحد المعقول (المادة ٢/١٤٧ من القانون المدني) .. ومن ثم يتضح :

أن ما جاء بالحكم الطعين أن الاتفاق علي الثمن نهائي لا يجوز إعادة بحثه مهما كانت الظروف .. هو قول يناهض القانون الذي أورد العديد من الحالات التي يجوز فيها إنقاص الثمن ، كالأمثلة غير الحصرية المار ذكرها .

وهو الأمر الجازم بإبتناء الحكم الطعين علي ما لا أصل له في القانون أو الواقع أو المستندات .. وهو ما يجدر معه إلغائه تصويبا وتصحيحا .

العيب السابع

أن ما تسانده عليه الحكم الطعين من قول بعدم انطباق نظرية الظروف الطارئة قولا بأن الزيادة التي طرأت علي الدولار قابلها زيادة في سعر متر الأرض وبات سعرها أضعاف مضاعفة .. فإن هذا القول مرسل غير قائم علي سند ولا دليل مستندي أو فني وأوردته المحكمة من عندياتها مستندة إلي علمها الخاص وهو ما يبطل الحكم .

ذلك أن المستقر عليه نقضا أن

أن أسباب الحكم يجب أن تشتمل علي بيان مصدر ما ثبتت صحته وتأكد صدقه من وقائع الدعوى وتفصح بجلاء لا غموض فيه عن الأدلة التي اعتمد عليها في القول بثبوت أو نفي أي من هذه الوقائع ، وعن فحوي تلك الأدلة ووجه الاستدلال بها حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها علي سداد الحكم والاستيثاق من أن الأسباب التي أقام قضاءه عليها جاءت سائغة لها أصل ثابت بالأوراق وتتفق مع النتيجة التي انتهي إليها ، أما إذا بني الحكم قضاءه علي واقعة استخلصها من مصدر وهمي لا وجود له فإنه يكون مشوبا بالفساد في الاستدلال .

(الطعن رقم ٤٩٨٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٩/٦/١٥)

كما قضي أيضا بأن

لا يجوز للقاضي أن يتصدى للفصل في النزاع بناء علي معلومات شخصية لديه .

(الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٨/١١/٤)

لما كان ذلك

وكان ما ذهب إليه الحكم الطعين من قول مؤداه أن الزيادة التي طرأت في سعر صرف الدولار .. قد قابلها زيادة لسعر متر الأرض التي أصبح سعرها حاليا أضعاف مضاعفة .. وهذا قول معدوم السند والدليل أدلت به المحكمة من عندياتها وبمعلومات شخصية غير دقيقة بل وغير صحيحة .. ذلك أن الأرض محل التداعي هي أرض صحراوية ومخرات سيول لا ترد عليها الزيادة في الأسعار مثل غيرها في المدن أو غيرها .

حيث كان لزاما علي محكمة الدرجة الأولي

أن تتحري الدقة فيما تقرر به ، وتقيم الدليل علي ما تسطره من أسباب .. فكان عليها أن تنتدب خبيرا تكون مهمته بيان السعر الحالي للأرض محل التداعي حتى تتبين أن سعرها لم يتضاعف علي النحو الذي أدلي به الحكم بلا سند ولا دليل .. وحتى لو كان السعر قد ارتفع (وهو ما لا نسلم به) فإن تلك الزيادة لا توازي بحال من الأحوال الزيادة الرهيبة التي طرأت علي سعر صرف الدولار الذي قفز فجأة إلي ثلاثة أضعاف قيمته ما بين ليلة وضحاها .

ومن ثم .. ومما تقدم جميعه

يتأكد لعدالة المحكمة الموقرة أن الحكم الطعين غير قائم علي أسس وقواعد ومعايير ثابتة أو علي أدلة قانونية ومستندية وواقعية معتبرة .. بل جاء مجرد رأي شخصي معدوم الصحة والسند .. بما يجدر معه إلغائه تصويبا وتصحيحا .

السبب الثاني : بطلان الحكم المطعون فيه لمخالفته لقواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام وذلك بالتفاته عن تطبيق نص المادة الأولي من قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠١٩ مما مؤداه انعدام اختصاص الدائرة التي أصدرته وفقا للقواعد الموضوعة وهو الأمر الذي ينحدر به إلي حد البطلان مما يستوجب إلغائه تصويبا وتصحيحا ومن ثم إحالته إلي الدائرة المختصة .

بداية .. فقد نصت المادة (٣٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ علي أن

يكون توزيع القضايا علي دوائر المحكمة بمراعاة نوعها طبقا للنظام الذي تبينه اللائحة الداخلية للمجلس .

كما .. نصت المادة (٥٥) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ علي أن

تجتمع كل من المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري بهيئة جمعية عمومية للنظر في المسائل المتصلة بنظامها وأمورها الداخلية وتوزيع الأعمال بين أعضائها أو بين دوائرها .....

وكذلك .. فقد نصت المادة الأولي من قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن إعادة توزيع اختصاصات دوائر القضاء الإداري بالقاهرة والمحافظات الأخرى علي أن

يعاد توزيع الاختصاصات بين دوائر محكمة القضاء الإداري علي النحو الأتي :

أولا : دوائر محكمة القضاء الإداري بالقاهرة والجيزة – ومقرها الديوان العام بمجلس الدولة – تختص دوائر محكمة القضاء الإداري بالقاهرة والجيزة محليا بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بالوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية وأشخاص القانون العام بمحافظتي القاهرة والجيزة طبقا لموضوع المنازعة علي النحو الأتي :

الدائرة السابعة : تختص دون غيرها من دوائر المحكمة استثناء من قواعد الاختصاص المحلي بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :

١- الاستثمار وعلي الأخص المنازعات التي تنشأ بمناسبة تطبيق التشريعات الآتية " ضمانات وحوافز الاستثمار .... ، البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد ، سوق رأس المال .....

الدائرة الحادية والعشرون : تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :

١- جميع العقود الإدارية التي تكون الدولة أو أحد أجهزتها أو الهيئات العامة أو أحد أشخاص القانون العام طرفا فيها .

٢- تخصيص أراضي الدولة وتمليكها وتحديد أسعارها ووضع اليد والعقود الخاصة بها

وكذلك أيضا .. فقد نصت المادة ١١٠ من قانون المرافعات علي أن

علي المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلي المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ويجوز لها عندئذ أن تحكم بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها .

وفي هذا المقام تواترت أحكام المحكمة الإدارية العليا بأنه

من المقرر – في قضاء هذه المحكمة الموقرة – المقرر أمام القضاء الإداري أن جميع قواعد الاختصاص تتعلق بالنظام العام سواء الاختصاص النوعي أو المحلي كما أن توزيع الاختصاص بين دوائر المحكمة الواحدة يرتبط كذلك بالنظام العام – أساس ذلك – أن هذه القواعد تتعلق بولاية المحكمة أو الهيئة التي تسند إليها بمقتضي القواعد التي تضعها الجمعية العمومية لمستشاري مجلس الدولة – يعتبر الخروج علي هذه القواعد خروجا علي قواعد الاختصاص يستتبع بطلان الحكم لأن صدور الحكم بالرغم من هذه المخالفة مؤداه انعدام ولاية إصداره من جانب الدائرة التي أصدرته ووفقا للقواعد الموضوعية .

(الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٣٣ ق.ع جلسة ١٩٨٩/٣/١٩)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الثوابت والمفاهيم والقواعد القانونية أنفة البيان علي واقعات النزاع الماثل يتضح وبجلاء تام أن التكييف القانوني الصحيح لطلبات الشركة الطاعنة في الدعوى المبتدأة المطعون في حكمها بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء قرار الهيئة العامة للتنمية السياحية (المطعون ضدها حاليا) المؤرخ ٢٠١٧/١/٥ فيما تضمنه من عدم الموافقة علي تخفيض سعر صرف الدولار للحد المعقول بحيث لا يكون مرهقا أو تثبيت سعر الصرف وقت التعاقد والموافقة المؤرخة ٢٠١٦/٣/٣ والمتضمنة تخصيص بطريق البيع الأرض الكائنة والناتجة عن أعمال صيانة مخرات السيول بمركز رأس مطارمة – رأس سدر – جنوب سيناء والتي تبلغ مساحتها ٢٨٠,٠٠٠ متر مربع .

الأمر الذي يضحي ظاهرا

أن النزاع الراهن يعد من منازعات تخصيص أراضي الدولة وتمليكها وتحديد أسعار وقت إبرام التعاقد وتطبيق نظرية الظروف الطارئة وهو الأمر الذي تخرج هذه المنازعة الراهنة عن اختصاص الدائرة السابعة بمحكمة القضاء الإداري بالقاهرة (مصدرة الحكم الطعين) طبقا لنص المادة الأولي من قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠١٩ بإعادة توزيع اختصاصات دوائر القضاء الإداري بالقاهرة والمحافظات الأخرى سالف الذكر .

ومما تقدم وهديا به

يتضح وبجلاء تام وبما لا يدع مجالا للشك أن الحكم المطعون فيه قد خالف قواعد الاختصاص التي تتعلق بالنظام العام وذلك حينما التفت عن تطبيق المادة الأولي من قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن إعادة توزيع اختصاصات دوائر القضاء الإداري بالقاهرة والمحافظات الأخرى وهو الأمر الذي ينحدر بالحكم المطعون فيه إلي حد البطلان مما يستتبع معه إلغائه ثم الإحالة إلي الدائرة الحادية والعشرون بمحكمة القضاء الإداري بالقاهرة للاختصاص طبقا لقرار رئيس مجلس الدولة سالف الذكر .

هذا .. وحيث نصت المادة الثالثة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ علي أن

تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتطبق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد فيه نص .. ولما كانت المادة ١١٠ من قانون المرافعات أنفة البيان فليس في تطبيقها أمام محاكم مجلس الدولة تعارض مع نصوص قانون مجلس الدولة أو نطاقه أو يمس اختصاصه المحدد بالدستور والقانون فيكون لها إذا قضت بعدم اختصاصها بنظر تلك الدعوى أن تأمر بإحالتها إلي الدائرة المختصة .

السبب الثالث : حيث أن القرار المطعون فيه محل الحكم الطعين قد شابه عيب الانحراف بالسلطة وإساءة استعمالها وعدم توخي الصالح العام فضلا عن الخروج عن روح القانون وغاياته وأهدافه وهو الأمر الذي أدي إلي عزوف الكثير من المستثمرين عن الاستثمار في النشاط السياحي وما نتج عنه من أثار سلبية للاقتصاد المصري بدليل أن جهة الإدارة قد اضطرت في غضون عام ٢٠١٧/٢٠١٨ نحو تحديد وسيلة سداد سعر الأراضي المخصصة بطريق البيع بالجنيه المصري بما يؤكد أن قرارها الطعين يخالف القانون بما يستوجب إلغائه .

وإيضاح لابد منه

من المستقر عليه فقها وقضاءا .. أن عيب الانحراف وإساءة استعمال السلطة المبرر لإلغاء القرار الإداري يجب أن يشوب الغاية منه ذاتها بأن تكون الجهة الإدارية قد تنكبت وجه المصلحة العامة التي يجب أن يبتغيها القرار .. هذا ليس فحسب .. بل يتحقق العيب أيضا إذا صدر القرار مخالفا لروح القانون .. فالقانون في كثير من أعمال الإدارة لا يكتفي بتحقيق المصلحة العامة في نطاقها .. بل يخصص هدفا معينا يجعله نطاقا لعمل إداري معين وفي هذه الحالة يجب ألا يستهدف القرار الإداري المصلحة العامة فحسب بل أيضا الهدف الخاص الذي عينه القانون عملا بقاعدة تخصيص الأهداف التي تقيد القرار الإداري بالغاية المخصصة التي رسمت له فإذا خرج القرار علي هذه الغاية ولو كان هدفه تحقيق المصلحة العامة ذاتها .. كان القرار مشوبا بعيب الانحراف ووقع باطلا .

لما كان ما تقدم

بداية .. فقد نصت المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ علي أن يعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح .

وهذا .. عين ما قررته أحكام المحكمة الإدارية العليا الموقرة بأنه

من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها الذي يبرر إلغاء القرار الإداري هو من العيوب القصدية في السلوك فيلزم أن يكون الجهة الإدارية قد تنكبت وجه المصلحة العامة التي يجب أن يتغياها القرار الإداري وأن تكون

قد أصدرت القرار بباعث لا يمت لتلك المصلحة بصلة وتقدير ثبوت أو نفي استعمال السلطة بهذا المعني من عدمه هو مما يستقل به قاضي الموضوع متى كان استحلاصة سائغا .

(الطعن رقم ١٢٩١ لسنة ١٠ ق.ع جلسة ١٩٦٦/٦/٢٦)

كما قضي بأنه

من المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا الموقرة – بأنه إفصام الجهة الإدارية عن إرادتها في الشكل الذي يتطلبه القانون بما لها من سلطة عامة وبمقتضي القوانين واللوائم وذلك بقصد إحداث إثر قانوني معين ابتغاء تحقيق المصلحة العامة .

(الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٣٦ق.ع جلسة ١٩٩٦/٦/٣٠)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الثوابت والمفاهيم والقواعد القانونية أنفة البيان علي واقعات الطعن الراهن يتضح وبجلاء تام أن هذا القرار محل الحكم الطعين لم يتغيا الصالح العام .. فليس من الصالح العام زيادة الأعباء المالية للشركة الطاعنة الناتجة عن زيادة غير متوقعة في سعر صرف الدولار الأمريكي من (٧,١٥٣ جنيه مصري) وقت التعاقد إلي (١٨,٢٠ جنيه مصري) وقت تنفيذ العقد الأمر الذي أدي ألي توقف المشروع السياحي المزمع إقامته .

هذا ليس فحسب

بل أن كثير من المستثمرين في القطاع السياحي عزفوا عن إقامة مشاريع سياحية بسبب تحديد وسيلة سداد الثمن للأراضي المخصصة بطريق البيع من الهيئة العامة للتنمية السياحية (المطعون ضدها) بالدولار الأمريكي خشية تقلبات سعر الصرف في المراحل المستقبلية لتنفيذ العقد مما كان له أثار سلبية علي الاقتصاد القومي المصري وخاصة القطاع السياحي .

الأمر الذي حدا بالمطعون ضدها

في غضون عام ٢٠١٧/٢٠١٨ نحو إصدار مجلس إدارة

الهيئة العامة للتنمية السياحية (المطعون ضدها) برئاسة السيد / وزير السياحية بصفته .. قرار بتحديد أسعار الأراضي السياحية المخصصة بطريق البيع بالجنيه المصري طبقا لكل منطقه وطبيعة المشروعات ودورة رأس المال ومعدلات التنمية في كل منطقة وذلك كله بهدف جذب المستثمرين للفرص الاستثمارية المطروحة .

كما أنه ليس من الصالح العام

زيادة الأعباء المالية للمتعاقد مع المطعون ضدها بسبب ظروف اقتصادية طارئة ليس بمقدور المتعاقد معها توقعها أو دفعها مما ينتج عن هذه الأعباء المالية توقف المشروع السياحي نتيجة ارتفاع التكلفة فضلا عن الخسائر الفادحة والتي تم بيانها وإيضاحها في مستهل أسباب الطعن الراهنة وهو الأمر الذي يؤكد بالجزم واليقين أن المطعون ضدها قد استغلت صلاحيتها وبخاصة الصلاحية التقديرية الممنوحة لها بموجب القوانين واللوائح لتحقيق مآرب وغايات بعيدة عن المصلحة العامة فتكون بذلك قد انحرفت عن المصلحة العامة التي يتوخاها المشرع بما يعيب القرار محل الحكم المطعون فيه بالانحراف بالسلطة وإساءة استعمالها مما يوجب إلغائه تصويبا وتصحيحا .

السبب الرابع : وفي سياق متصل مع السبب السابق فإن قيام الجهة الإدارية بتغيير العملة التي تحدد علي أساسها أثمان الأراضي المماثلة لأرض التداعي إلي الجنيه المصري ..فهو الأمر الذي يجعل القرار محل الطعن المبتدأة قد خالف مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص مما يستوجب إلغائه

بداية .. فقد نصت المادة ٥٣ من الدستور المصري علي أنه

المواطنون لدي القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة ، ولا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو الإعاقة أو المستوي الاجتماعي أو الانتماء السياسي أو الجغرافي أو لأي سبب أخر .

ونصت المادة ٩٧ من الدستور علي أن

التقاضي حق مصون ومكفول للكافة ، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي أو تعمل علي سرعة الفصل في القضايا ، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء ، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي والمحاكم الاستثنائية محظورة .

وقضت المحكمة الدستورية العليا في العديد من أحكامها علي أن

الإخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المنصوص عليه في الدستور – وعلي ما وقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا – أن يكون المشرع قد تدخل من خلال النصوص القانونية التي أحدثها ليعدل بها من الحقوق التي إنشأها مركز قانوني تتحد في العناصر التي تقوم عليها ذلك أن وحدة المراكز القانونية تفترض تماثل مكوناتها ويقدر ما بينها من تغاير تفقد هذه المراكز تعادلها فلا تجمعها تلك الوحدة التي تقتضي تساويها في الآثار التي ترتبها ، كما أن إعمال المساواة يعتبر – بالنظر إلي محتواه – قرين العدل والحرية والسلام الاجتماعي .

(القضية رقم ١٩ لسنة ١٩ ق دستورية جلسة ١٩٩٨/٣/٧)

(القضية رقم ٢٢٩ لسنة ١٩ ق دستورية جلسة ٢٠٠١/٣/١٢)

وقضت المحكمة الإدارية العليا عن حجية الأحكام

أن الأحكام القضائية التي استقرت بها المراكز القانونية تكون عنوانا للحقيقة فيما تضمنته من وقائع وحجه فيما فصلت فيه ومن ثم يمتنع المجادلة فيما أثبتته من وقائع وما اكتسبته من حجية ما لم يثبت عكس ذلك.

(الطعن رقم ٤٧٩٦ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٠٠١/٤/٢٩)

وكذلك قضي بأن

أن ما يصون مبدأ المساواة ولا ينقض محتواه هو ذلك التنظيم الذي يقيم تقسيما تشريعيا ترتبط فيه النصوص القانونية التي يضمها بالأغراض المشروعة التي يتوخاها فإذا قام الدليل علي انفصال هذه النصوص عن أهدافها أو كان اتصال الوسائل بالمقاصد واهيا كان التمييز انفلاتا وعسفا فلا يكون مشروعا دستوريا .

(وكذلك القضية رقم ٢ لسنة ٩ ق دستورية جلسة ١٩٩٢/٢/١)

(والقضية رقم ٢٩ لسنة ١٥ ق دستورية جلسة ١٩٩٧/٥/٣)

(وأيضا القضية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠ ق دستورية جلسة ٢٠٠١/٧/٧)

والذي أكدت فيه محكمتنا العليا هذا المبدأ إذ تقول

إن الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون يتحقق بأي عمل يهدر الحماية القانونية المتكافئة تتخذه الدولة سواء من خلال سلطتها التشريعية أو عن طريق سلطتها التنفيذية بما مؤداه أن أيا من هاتين السلطتين لا يجوز أن تفرض مغايرة في المعاملة ما لم يكن ذلك مبررا بفروق منطقية يمكن ربطها عقلا بالأغراض التي يتوخاها العمل التشريعي الصادر عنها .

ومن ثم .. ومن الأحكام والأصول سالفة الذكر

يتضح أن الإخلال بمبدأ المساواة يتحقق بلا شك أو مراء

في الدعوى الراهنة

حيث أن المقرر إبان واقعة البيع محل التداعي أن الجهة الإدارية كانت تتمسك بأن يحدد الثمن المقرر للأرض (ومنها الأرض محل التداعي) بالدولار الأمريكي .. وذلك للاستفادة من زيادة سعر الصرف للدولار (الذي كان يزيد في غضون بضعه سنوات عدة قروش لا غير) وهو ما كانت تستهدفه جهة الإدارة .

إلا أنه بعد تحرير سعر الصرف

وتعويم الجنيه المصري وانهيار قيمته أمام الدولار الذي بات يساوي ما يقرب من عشرين جنيه .. فإن جميع المستثمرين الذين كانوا مقدمين طلبات شراء لأراضي .. قد تراجعوا وعزفوا عن إتمام الطلبات والشراء .

وهو ما حدا بجهة الإدارة نحو تغيير سياسية البيع

وجعلها بالجنية المصري بدلا من الدولار

وهو ما يستنهض دليلا علي إهدار مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص فيما بين المستثمرين المتساوين في المركز القانوني .. بما يجدر معه إلغاء الحكم الطعين وكذا إلغاء القرار محل الطعن ابتداءا .

ومن ثم

فلهذه الأسباب وللأسباب الأخرى التي سوف تتشرف الشركة الطاعنة بإبدائها بالمرافعة الشفوية والمذكرات ..فإنها تطعن علي الحكم متقدم الذكر أمام المحكمة الموقرة .

بناء عليه

تلتمس الشركة الطاعنة من عدالة المحكمة تحديد أقرب جلسة للحكم

أولا : بقبول الطعن شكلا .

ثانيا : بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجددا بإلغاء القرار محل الطعن ابتداءا ، مع إلزام جهة الإدارة بتطبيق نظرية الظروف الطارئة والموازنة بين مصلحة طرفي التداعي ورد الالتزام المرهق للشركة الطاعنة إلي الحد المعقول .

واحتياطيا

إحالة الأوراق إلي مكتب خبراء وزارة العدل ليندب من لدنه خبيرا متخصصا أو أكثر تكون مهمته الإطلاع علي الأوراق والمستندات وما عسي أن يقدمه له الخصوم ، لبيان الآثار السلبية التي لحقت بالشركة الطاعنة جراء زيادة سعر صرف الدولار وبيان الأضرار التي لحقت بها من حيث تضاعف الثمن المتفق عليه لثلاثة أضعاف ، وفضلا عن زيادة أسعار مواد البناء وتكاليفه تبعا لزيادة سعر الصرف للدولار ، وبيان مدي تأكل أرباح الشركة الطاعنة من المشروع وانعدامها وتحولها إلي خسائر ضخمة لحقت بالشركة من كافة الجوانب سواء في سداد ثمن الأرض أو في تكاليف إنشاء المشروع مما يهدر بإيقافه وإلغائه وهو ما يمثل ضررا جسيما بالشركة والجهة الإدارية علي حد السواء ، وبيان ماهية ثمن الأرض المجاورة لإثبات إهدار مبدأ المساواة ، وبيان أسعار البيع في المشروعات المجاورة بما يعجز الطاعن عن البيع بذات الأسعار بما يهدر مشروعها بالكساد والركود ، مع بيان ما إذا كان سعر الأرض قد زاد علي نحو يجبر الزيادة في سعر صرف الدولار ، وبالجملة بحث كافة عناصر التداعي وصولا لوجه الحق فيه .

وكيل الشركة الطاعنة

المحامي

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Sherif Hamdy Khalifa** Lawyer OF High Court Master's degree in Law Hertfordshire university (England)	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

الدائرة ١١ فحص عليا

مذكرة بالدفاع

متضمنة الرد والتعقيب

علي تقرير السيد الأستاذ المستشار/ مفوض الدولة

مقدمه من

السيدة / ..... **طاعنة**

ضـــد

١- السيد / ..... **بصفته**

٢- السيد / ..... **بصفته** **مطعون ضدهم**

وذلك في الطعن رقم لسنة قضائية عليا

والمحدد لنظره جلسة / /

Egypt – 56 Syria Street - engineers – Giza

Mobile : 00201098122033–00201004355555- 00201099888777 000201064718444- 00201145251197-00201028904646- 00201202987591

tel : 0020233359970 – 0020233359996

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة –

موبايل:٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧

٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤-٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧ – ٠٠٢ ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ – ٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

ك :

الموضوع

مذكرة بالدفاع والدفوع القانونية مقدمه من الطاعنة / ..... ومشتملة علي الرد والتعقيب علي تقرير السيد الأستاذ المستشار / مفوض الدولة .

الوقائع

تخلص وجيز واقعات الدعوى في أن الطاعنة قد أقامتها بداءة بموجب صحيفة استوفت كافة شرائطها القانونية طالبت في ختامها الحكم لها :

أولا : قبول الدعوى شكلا .

ثانيا : بوقف تنفيذ القرار المطعون عليه .

ثالثا : القضاء بإلزام المدعي عليهما بصفتهما متضامنين بإبراء ذمة الطاعنة من مبلغ رسوم التعلية للعقار الخاص بها مع ما يترتب علي ذلك من أثار أخصها إلزام المدعي عليه الثاني بصفته – جهاز تنمية ٦ أكتوبر برد مبلغ وقدره ٨٠ر٦٣٦٧٢ جنيه **(ثلاثة وستون ألف وستمائة واثنين وسبعون جنيها وثمانون قرشا مصريا)** المسدد من الطاعنة كرسوم علاوة ارتفاع للدور الثاني فوق الأرضي للفيلا المقامة علي القطعة رقم (١٠) بلوك (١٥/٦) المجاورة (٨ سابقا) ٩ حاليا غرب سوميد ٦ أكتوبر مع إلزامهما بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .مستنده في ذلك إلي صريح أحكام الدستور والقانون .. من أنها تمتلك قطعة الأرض رقم ١٠ بلوك ١٥/٦ المجاورة الثامنة منطقة غرب سوميد وذلك بموجب إخطار التخصيص الصادر من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر والمؤرخ ٢٠٠٤/١٠/١٢ وكان ذلك التخصيص لقطعة الأرض بمساحة إجمالية وقدرها ستمائة وثلاثة وأربعون متر مربعا .. سعر المتر الواحد ٣٩٦ شامل سعر التمييز ليكون الثمن الإجمالي لقطعة الأرض المخصصة للمدعية ٢٥٤٦٨٨ جنيه (مائتان وأربعة وخمسون ألف وستمائة وثمانية وثمانون جنيه) .

هذا .. وحيث قامت الطاعنة بسداد كافة المبالغ المستحقة علي الفيلا الخاصة بها وذلك لجهاز تنمية ٦ أكتوبر .. وبناء علي ذلك قام الجهاز بتسليم الطاعنة قطعة الأرض المخصصة لها وحرر عن ذلك محضر تسليم مؤقت مؤرخ ٢٠٠٦/١/٤ .

فقامت الطاعنة باستصدار ترخيص مباني .. قيد تحت رقم ١٣٩٦ لسنة ٢٠٠٨ وذلك من إدارة التراخيص بجهاز مدينة ٦ أكتوبر لبناء دور بدروم بمساحة ٢٥٧ م٢ ودور أرضي بمساحة ٢٥٧م٢ عبارة عن شقة واحدة ، ودور أول مكشوف بمساحة ٣٢م٢ ، غرف سطح بمساحة ٧٠م٢

وذلك وفقا لاشتراطات جهاز مدينة ٦ أكتوبر .

وبالفعل أتمت الطاعنة بناء الفيلا الخاصة بها وفقا للمعايير الهندسية والاشتراطات الفنية الصادرة من الجهاز . ورغبة من الطاعنة في إقامة دور إضافي فوق الدور الأرضي للفيلا الخاصة بها بادرت باستصدار التراخيص من الجهاز بتعديل الترخيص السابق استصداره .

إلا أنها فوجئت بجهاز تنمية ٦ أكتوبر يخالف كراسة الشروط والقوانين المعمول بها والدستور والإعلان الدستوري ويطالبها بسداد مبلغ يعادل ١٥% من إجمالي قيمة الأرض والمقدر بمبلغ ٨٠ر٦٣٦٧٢ جنيه تحت بند رسوم تعلية ارتفاع دور إضافي للقطعة الخاصة بها .

فما كان من الطاعنة سوي أن قامت بسداد المبلغ المذكور حتى يتسنى لها استصدار التراخيص لإقامة هذا الدور الإضافي في الفيلا الخاصة بها .

وعقب ذلك تقدمت الطاعنة بطلب استرداد المبالغ المسددة منها كرسوم تعلية مستنده في ذلك إلي أحكام القانون والدستور وكراسة الشروط الصادر من جهاز تنمية ٦ أكتوبر .. إلا أن جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر رفض طلبها دون مسوغ قانوني .

الأمر الذي حدا بها نحو التقدم بطلب للجان فض المنازعات بوزارة الإسكان وصولا إلي تسوية النزاع وقيد هذا الطلب تحت رقم ٢١٥٤ لسنة ٢٠١٣ .

إلا أن لجان فض المنازعات رفضت طلب التسوية .. فما كان من الطاعنة سوي إقامة الدعوى المبتدأة التي جاءت وفق صحيح الواقع وصريح أحكام الدستور والقانون وذلك كون ما قامت به الجهة الإدارية من اشتراط سداد مبالغ من المال مقابل الترخيص بالتعلية قد وقع مخالفا للقانون وذلك لعدم وجود نص صريح في القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ الخاص بالمجتمعات العمرانية الجديدة بسداد ثمة رسوم لتعليه الأدوار بالإضافة إلي أن قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ لم يقر رسما في مسألة ترخيص التعلية .لاسيما وأن أحكام الدستور وخاصة المادة ١٩ منه قررت بأن إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغائها لا يكون إلا بقانون ولا يعفي أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب والرسوم ألا في حدود القانون .

وذلك إلى ان صدر الحكم الطعين بتاريخ ٢٨-٣-٢٠١٧ والقاضي منطوقة .

حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع برفضها والزمت الطاعنة المصروفات

وحيث ان هذا الحكم قد شابة عيب مخالفة القانون من عدة أوجة فضلا عن عيب الاخلال بحق الدفاع على نحو ما سنوضح الامر الذى حدا بالطاعنة الى الطعن علية بالطعن رقم لسنة

ق .ع .

لما كان ذلك .. وحيث جاءت هذه الرسوم المتحصلة من الطاعنة من جانب الجهة الإدارية بالمخالفة لأحكام القانون والدستور وهذا ما سنشرف بإيضاحه في دفاعنا التالي :

الدفاع

فإن دفاعنا التالي في واقعات النزاع الراهن سينقسم إلي محورين رئيسيين ينبثق عنهما العديد من الأوجه والأسانيد القانونية المؤكدة يقينا وبما لا يدع مجالا للشك بالطلبات الواردة بصحيفة الطعن والمحور الثاني والمتضمن الرد والتعقيب علي تقرير السيد الأستاذ المستشار/ مفوض الدولة

المحور الأول

في بيان أوجه دفاعنا القانونية والقائمة علي سند صحيح من الواقع والقانون والتي تنال من الحكم المطعون فيه .

الوجه الأول : مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله علي نحو ينحدر به إلي البطلان ومن ثم إلغائه تصويبا وتصحيحا

خالف الحكم المطعون فيه قواعد الإختصاص التى نصت على إختصاص القانون رقم ٩٩لسنة ٢٠٠٨ دون غيرة بتحديد الرسوم المقررة فى حالة التصريح بالتعلية دور إضافى والمعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ كما انة المختص بإصدار التراخيص الخاصة بالتعلية وحيث ان الثابت ان قواعد الإختصاص تتعلق بالنظام العام فلا يجوز للأفراد أو المحاكم بما فيها مجلس الدولة ان تخالف قواعد الإختصاص لأنها قواعد أمرة وليست قواعد مقررة أو مكملة بداية فقد نصت المواد ٣٨ ،٣٩ من القانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٠٨على انه

مادة (٣٨)

تسري أحكام هذا الباب في شأن تنظيم أعمال البناء على كافة أعمال العمران بوحدات الإدارة المحلية ، والمناطق السياحية والصناعية ، والتجمعات العمرانية الجديدة ، وعلى المباني والتجمعات السكنية التي يصدر بتحديدها قرار الوزير المختص.

كما نصت المادة (٣٩) على انة

يحظر إنشاء مبان أو منشآت أو إقامة أعمال أو توسعتها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو ترميمها أو هدم المباني غير الخاضعة لقانون المباني غير الآيلة للسقوط جزئيا أو كليا ، أو إجراء أي تشطيبات خارجية ، دون الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة

بشئون التخطيط والتنظيم ، وفقا للاشتراطات البنائية وقت إصدار الترخيص ، ولما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويصدر الترخيص بالمباني ، أو الأعمال المشار إليها في الفقرة الأولى ، إذا كانت مطابقة لأحكام هذا القانون ، والاشتراطات التخطيطية البنائية المعتمدة ، وأسس التصميم وشروط تنفيذ بالكودات المصرية ومتفقة مع الأصول الفنية ، والمواصفات العامة ، ومقتضيات الأمان والسلامة ، والقواعد الصحية ، وأحكام الإضاءة والتهوية والأفنية ، واشتراطات تأمين المبنى وشاغليه ضد أخطار الحريق. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون تلك الاشتراطات ، والتزامات المرخص له ، عند الشروع في تنفيذ الأعمال ، وأثناء التنفيذ ، وفي حالة التوقف عنه مما يؤكد بدلالة قاطعة ان هذا القانون هو القانون الذى يختص بإصدار التراخيص اللازمة للبناء كما يختص بتحديد الرسوم المستحقة على التعلية (الدور الاضافى) وان أى جهة تفرض رسوم على النباء والتراخيص تكون هذة الرسوم مخالفة للقانون ويكون فرضها عير دستورى وقانونى .

فالعمل الإدارى إذا صدر مخالفاً للقاون فإنة يفقد صفتة الإدارية ويصبح منعدماً وان هذة المخالفة لا تلحقها إجازة ولا حصانة ولا يزيل عيب هذة المخالفة فوات ميعاد الطعن فيها ويعتبر العمل الإدارى معدم الاثر قانوناً .

وحيث ان الثابت طبقاً لما قضت بة المحكمة الإدارية العليا بأنة :

أن الإعتراف بالسلطة التقديرية للإدارة لا يعنى الإعتراف بها سلطة إستبدادية تحكمية مطلقة لاتخضع لأى رقابة من أى نوع كان فإن مثل هذة السلطة لا وجود لها فى الواقع ولا يمكن الإعتراف بها لأى جهة ولا للمشرع ذاتة ولا للأفراد فى تنظيم علاقاتهم الخاصة فالمشرع يملك سلطة تقديرية فى إصدار القوانين ولكنة لا يملك سلطة مطلقة بل تتقيد سلطتة بإعتبار العدل والمصلحة العامة وتتقيد سلطتة كذلك باحكام الدستور وقد أصبح من المسلم بة الان خضوع التشريع لمبدأ دستورية القوانين ومثل هذا التشريع لا ينال شيئاً من سلطة المشرع التقديرية بل على العكس يبرز بوضوح مدى التوافق الكامل بين إكتساب جهة ما سلطة تقديرية فى مباشرة نشاطها وبين ان يتم هذا النشاط فى إطار الشرعية وسيادة القانون كما ان السلطة القضائية تصبح مسئولة عن إقامة العدالة وحماية الشرعية والمشروعية وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات العامة والخاصة للمصريين .

(الطعن رقم ١٤٧١٤ لسنة ٥٦ ف عليا جلسة ٢٠١٤/٤/٢٧)

(الطعن رقم ٣٧٢١ لسنة ٥٧ ق عليا جلسة ٢٠١٤/١١/١٦)

حيث انة بجلسة -/-/- قدمت الطاعنة حافظة مستندات طوت على إيصال السداد بمبلغ ٦٣٦٧٢,٨٠ كرسوم تعلية أدوار إضافية للفيلا الخاصة بها بالإيصال رقم ٠٤٥٣٧٥٧وذلك بالمخالفة لأحكام القانون والدستور حيث أستحصل جهاز مدينة ٦ اكتوبر من الطاعنة على المبلغ المذكور بالمخالفة للقانون والمخالفة لما نص علية قانون البناء رقم ٩٩ لسنة ٢٠٠٨ من ان الرسوم لا تزيد على الف جنية فى حالة الترخيص بتعديل الترخيص والتعلية ولنا من الادلة ما يؤيد ذلك .

الدليل الاول :

أن قانون إنشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة هو قانون إنشائى خاص بتقسيم الاراضى طبقاً لما نصت علية المادة ١٤ من القانون ذاتة أما القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٨ فهو قانون يختص بتراخيص البناء وهى مرحلة تلى مرحلة تقسيم الارض وبيعها للبناء عليها فلا يختص القانون الاول بفرض رسم تراخيص تعلية الادوار بل يختص بة القانون الثاني .

بداية فقد نصت المادة ٢ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة على الاتى

"يكون إنشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لاحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له وتنشأ هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة طبقاً لأحكام الباب الثانى من هذا القانون وتكون جهاز الدولة المسئول عن إنشاء هذة المجتمعات العمرانية ويعبر عنها فى هذا القانون بالهيئة ."

مما يؤكد بدلالة قاطعة ان هذا القانون هو قانون يختص بتقسيم الاراضى لبيعها اما رسوم تعلية الادوار فيختص بها قانون البناء بناء على الرسومات والتراخيص التى تقدم لة

كما ان الثابت طبقاً لما نص علية قانون البناء بالمادة السادسة منة :

على ان " تتولى الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم فحص طلب الترخيص ومرفقاتة والبت فية ويصدر المحافظ المختص بناء على موافقة الوحدة المحلية للمحافظة قراراً يحدد فية الرسوم المستحقة عن فحص الرسومات والبيانات المقدمة من طالب الترخيص على الاتجاوز مائة جنية كما يحدد الرسوم المستحقة عن إصدار الترخيص وعن تجديدة بما لا يجاوز اربعمائة جنية ويؤدى طالب الترخيص رسماً مقدارة ١% من قيمة الاعمال المرخص بموجب نفقات الازالة وتصحيح اعمال المخالفة وغير ذلك من النفقات والمتطلبات وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية التصرف منة وفى جميع الاحوال لايجوز فرض أى مبالغ على إصدار الترخيص تحت اى مسمى

عدا ماورد بالفقرتين السابقتين "

الدليل الثانى :

قدمت الطاعنة حافظة مستندات بها حالة من حالات المثل يتطابق فيها المركز القانونى للطاعنة فى الطعن الماثل مع المركز القانون للطاعن فى تلك الدعوى وهو الحكم الصادر فى الطعن رقم لسنة ق الدائرة الثانية أفراد والقاضى منطوقة :

حكمت المحكمة :

بقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع بأحقية المدعى فى استرداد المبلغ الذى قام بسدادة مقابل الترخيص لة بالتعلية بمنزلة الكائن بالقطعة رقم ٢ بلوك ١٥/٣/المجاورة الخامسة غرب سوميد بمدينة ٦ أكتوبر وبراءة ذمتة من المبلغ المطالب بة تحت هذا البند كرسم تعلية والزمت الجهة الإدارية المصروفات ."

"ومن حيث أن المستقر عليه فقها وقضاءً أن الرسم بمعناه القانوني هو مبلغ من المال يجنيه أحد الاشخاص العامة كرهاً من الفرد نظير خدمه معينه تؤديها الدولة اليه ، وهو بذلك يتكون من عنصرين : أولهما أن الرسم يدفع مقابل خدمه معينه ، ثانيهما : أنه لا يدفع اختيارا إنما يؤدي كرهاً بطريق الإلزام وتستديه الدولة من الافراد مما لها عليهم من سلطه الجباية ، وقد تقدم هذه الخدمة للفرد دون أن يطلبها وقد تقدم له ولو أظهر رغبته ، ولا يتمثل عنصر الإكراه في التزام الفرد بدفع الرسم مقابل الخدمة المؤداه له ، ولكنه يتمثل في حاله الضرورة التي تلجئ الفرد إلي المرافق العامة لاقتضاء هذه الخدمة.وحيث انه ولما كان الثابت من الاوراق ان جهاز القاهرة الجديدة قد خصص للطالب قطعه الارض المشار اليها وسدد كافه الرسوم المقررة في هذا الشأن ورغبه منه في بناء دور ثاني علوي بهذه الأرض فقد تقدم بطلب للجهاز حيث فرض عليهم رسوم تعليه ، وذلك بالمخالفة لما تضمنته كراسه الشروط و المواصفات وعقد التخصيص حيث خلت من أي بند يلزم لطالبه بموجبه بسداد النسبة المشار إليها زياده علي الثمن المتفق عليه في حاله بناءة دوراً إضافياً كما لم يخول المشرع بموجب القانون رقم ٥٩ لسنه١٩٧٩ واللائحة العقارية المشار اليها من الهيئة او أجهزتها سلطه فرض أو تحصيل مبالغ من أصحاب الشأن في هذه الحالة ومن ثم فإن تصرف جهة الإدارة بفرض الرسم محل التداعي وإلزام الطالب بسداده وتحصيله منه يكون قد صدر ممن لا يملكه مفتقداً لسببه المبرر له قانوناً بالمخالفة لأحكام الدستور والقانون مستوجباً القضاء بإلغائه وببراءة ذمه المدعي من هذا الرسم و إلزام الهيئة برد كافه المبالغ التي سددها لها".

ويستند الطالب كسند لدعواه خلاف لما ذكر صدور الأحكام التالية من محكمه القضاء الإداري

علي سبيل المثال لا الحصر الحكم في الدعوي
(١١٨٢٦ سنه ٦٣ ق بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٩ الحكم في الدعوي رقم ١٣٤٤٨ سنه ٦٣ ق بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٩)
(الحكم في الدعوي رقم ١٣٤٤٩ سنه ٦٣ ق بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٩)
(الحكم في الدعوي رقم ١٣٤٥٠ سنه ٦٣ ق بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٩)
(الحكم في الدعوي رقم ٥٧٧٦٠ سنه ٦٣ ق بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٩)
(الحكم في الدعوي رقم ١٧٣٩٠ سنه ٦٥ ق بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٤)
(الحكم في الدعوي رقم ٤١٧٩٧ سنه ٦٣ ق بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٤)

الوجه الثاني : مخالفة القرار الطعين محل الحكم المطعون فيه للدستور والقانون مخالفة جسيمة حينما تحصلت الجهة الإدارية من الطاعنة علي مبالغ مالية مغالي فيها لاستصدار ترخيص تعليه دور إضافي

حيث نصت المادة ١٩ من الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ علي أن

" إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغائها لا يكون إلا بقانون ولا يعفي أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب والرسوم إلا في حدود القانون ".

ونصت المادة ١٣ من القانون ٥٩ لسنة ١٩٧٩ علي أن

" إلي أن يتم تسليم المجتمع العمراني الجديد إلي لحكم المحلي طبقا لأحكام المادة (٥٠) من هذا القانون ويكون للهيئة وللأجهزة وللوحدات التي تنشئها في سبيل مباشرة اختصاصها المنصوص عليه في هذا القانون جميع السلطات والصلاحيات المقررة قانونا بالوحدات المحلية كما يكون للهيئة الموارد المالية المقررة للعمليات كما تختص الهيئة بالموافقة وإصدار التراخيص اللازمة لإنشاء وإقامة إدارة تشغيل جميع ما يدخل في اختصاصها من أنشطة ومشروعات وأعمال والبنية ومرافق وخدمات وذلك كله وفقا للقوانين واللوائح والقرارات السارية ".

ونصت المادة ٢٧ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ علي أن

" تنشأ هيئة تسمي هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة تكون لها شخصية اعتباريه مستقلة تسري في شأنها أحكام قانون الهيئات العامة فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديد تبعية ومقر هذه الهيئة ويجوز لها في سبيل تحقيق أغراضها أن تنشئ أجهزة تنمية للمجتمعات العمرانية الجديدة لمباشرة الاختصاصات التي تحددها لها علي الوجه المبين في هذا القانون " .

كما نصت المادة ٤٥ من قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ علي أن

" يصدر المحافظ المختص بناء علي موافقة المجلس الشعبي المحلي بالمحافظة قرارا يحدد فيه الرسوم المستحقة عن إصدار الترخيص وعن تجديده بما لا يجاوز ١٠٠٠ جنيه لكل رسم إصدار ويزاد هذا الحد الأقصى سنويا بواقع ٣% (ثلاثة في المائة) ويؤدي طالب الترخيص تأمينا ٠٢ر% (اثنان من عشرة في المائه) من قيمة الأعمال المطلوب الترخيص بها تخصص لمواجهة ما قد يلزم من نفقات الإزالة وتصحيح الأعمال المخالفة وغير ذلك من النفقات والمتطلبات وذلك وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون ".

لما كان ذلك وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية سالفة الذكر علي واقعات الدعوى الماثلة يتضح أن جهاز تنمية ٦ أكتوبر قد قام بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٨ بتحصيل مبلغ ٨٠ر٦٣٦٧٢ جنيه (ثلاثة وستون ألف وستمائة واثنين وسبعون جنيها) من الطاعنة مقابل استصدار تراخيص تعليه تحت بند رسوم تعليه دور إضافي في الفيلا الخاصة بها في قطعة الأرض رقم ١٠ بلوك ١١٥/٦ المجاورة (٨ سابقا) ٩ حاليا سوميد ٦ أكتوبر .

وذلك رغم خلو القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ الخاص بإنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة من ثمة نص قانوني يفيد استحقاق هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لثمه رسوم لاستصدار تراخيص تعليه بإضافة أدوار إضافية للمباني المقامة علي الأراضي المخصصة من جانبها أو تفويض من القانون يبيح ذلك .

بالإضافة إلي أن القانون سالف الذكر قد حدد في المادة ٢٧ منه علي أن تسري أحكام قانون الهيئات العامة فيما لم يرد نص في هذا القانون .

باستعراض قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ يتضح أيضا أنه قد خلا تماما من نص صريح يقرر استحقاق الجهة الإدارية تحصيل رسوم علي استصدار تراخيص تعليه أدوار بالمباني .

لاسيما وأن أحكام الدستور المصري قررت بأنه لا يكون أنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغائها إلا بقانون ولا يجوز الإعفاء منها إلا في الأحوال المبينة في القانون ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون .

ومفاد ذلك أنه في حالة عدم وجود نص قانوني بتحصيل رسوم أو ضرائب لا يحق لأيه جهة إدارية تحصيل الرسوم من المواطنين وذلك طبقا لأحكام الدستور المصري .

وهو عين ما تواترت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا حيث قضت علي أنه

الدستور قد ميز نص المادة ١١٩ والمقابلة لنص المادة ٣٨ من الدستور الحالي بين الضريبة العامة وغيرها من الفرائض المالية فنص علي أن أولاهما لا يجوز فرضها أو تعديلها أو إلغائه إلا بقانون وأن ثانيهما يجوز إنشائها في الحدود التي بينها القانون وكان ذلك مؤداه أن المشرع الدستوري بهذه التفرقة في الأداة قد جعل من القانون وسيلة وحيده ومصدرا مباشرا بالنسبة للضرائب العامة ، فالسلطة التشريعية هي التي تقبض بيدها علي زمام الضريبة العامة وتتولي بنفسها تنظيم أوضاعها وتفصيل ما يتصل ببنيانها ، وذلك علي تقدير أن الضريبة العامة هي فريضة مالية يلتزم الشخص بأدائها للدولة مساهمة منه في التكاليف والأعباء والخدمات العامة دون أن يعود عليه نفع خاص من وراء التحمل بها بما ينطوي ذلك من تحميل المكلفين بها أعباء مالية تقتطع من ثرواتهم تبعا لمقدرتهم التكليفيه ، ومن هنا كان القانون وحدة وسيلة فرضها .

أما بالنسبة لفرائض والأعباء المالية الأخرى من بينها الرسوم التي تتحصل خبرا مقابل خدمه محددة يقدمها الشخص العام لمن يطلبها عوضا عن تكلفتها وإن لم يكن بمقدارها ، فقد سلك الدستور في شأنها مسلكا وسطا بأن أجاز للسلطة التشريعية أن تفوض السلطة التنفيذية في تنظيم أوضاعها لكنه لم يشأ أن يكون هذا التفويض مطلقا إنما مقيدا بالقيود التي حددها الدستور ذاته ، أخصها أن تكون في حدود القانون أي أن يحدد القانون حدودها وتخومها بشي بملامحها مبينا العريض من شئونها ، فلا يحيط بها في كل جزئياتها ، إنما يكون تفويض السلطة التنفيذية في استكمال ما نقص من جوانبها ، فالقانون هو الذي يحدد نوع الخدمة التي يحصل عنها الرسم وحدوده القصوى التي لا يجوز تخطيها بأن بين حدودا لها حتى لا تنفرد السلطة التنفيذية بهذه الأمور علي خلاف ما أوجبه الدستور من أن يكون تفويضها في فرض هذه الرسوم في حدود القانون .

(حكم الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق دستورية بجلسة ٢٠٠٤/٩/٥)

وهذا يؤكد أن ما قامت به الجهة الإدارية من تحصيل رسوم من الطاعنة لاستصدار ترخيص تعليه دور إضافي في الفيلا المملوكة لها قد جاء بالمخالفة لأحكام الدستور والقانون .

وذلك نظرا لعدم وجود نص قانوني يفيد أن هناك رسوم تستحق علي استصدار تراخيص بتعلية أدوار إضافية أو تفويض للسلطة التنفيذية يبيح ذلك .. بما يستتبع معه أحقية الطاعنة في طلب إلزام الجهة الإدارية برد مبلغ ٨ر ٦٣٦٧٢ جنيه (ثلاثة وستون ألف وستمائة وأثنين وسبعون جنيها وثمانون قرشا) التي قامت الجهة الإدارية بتحصيلها والمسددة من جانب الطاعنة بموجب

الإيصال رقم ٤٥٣٧٥٧ بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٨ وذلك لاستصدار ترخيص بتعلية دور إضافي للفيلا المملوكة لها .. وذلك لخلو القانون الخاص بالمجتمعات العمرانية وأيضا قانون البناء الموحد من ثمة نص قانوني يستوجب تحصيل تلك الرسوم أو عدم وجود تفويض منحه القانون للسلطة التنفيذية في هذا الشأن وذلك كما سبق وأن أوضحنا .

الوجه الثالث : التطابق والتماثل في المركز القانوني بين الطاعنة وبين المدعيان في الدعويين أرقام ٦٢١٥ لسنة ٦٣ ق ، ٣٣٥٨١ لسنة ٦٦ ق والذي صدر بهما أحكام لصالحهما من محكمة القضاء الإداري بما يتطلب تحقيق مبدأ المساواة بينهما وبين الطاعنة في الحقوق والالتزامات أمام القضاء وذلك طبقا لأحكام الدستور .

بداية .. فقد نصت المادة ٥٣ من الدستور المصري علي أنه

المواطنون لدي القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة ، ولا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو الإعاقة أو المستوي الاجتماعي أو الانتماء السياسي أو الجغرافي أو لأي سبب أخر .

ونصت المادة ٩٧ من الدستور علي أن

التقاضي حق مصون ومكفول للكافة ، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي أو تعمل علي سرعة الفصل في القضايا ، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء ، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي والمحاكم الاستثنائية محظورة .

وقضت المحكمة الدستورية العليا في العديد من أحكامها علي أن .

الإخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المنصوص عليه في الدستور – وعلي ما وقر في قضاء المحكمة الدستورية العليا – أن يكون المشرع قد تدخل من خلال النصوص القانونية التي أحدثها ليعدل بها من الحقوق التي أنشائها مركز قانوني تتحد في العناصر التي تقوم عليها ذلك أن وحدة المراكز القانونية تفترض تماثل مكوناتها ويقدر ما بينها من تغاير تفقد هذه المراكز تعادلها فلا تجمعها تلك الوحدة التي تقتضي تساويها في الآثار التي ترتبها ، كما أن إعمال المساواة يعتبر – بالنظر إلي محتواه – قرين العدل والحرية والسلام الاجتماعي .

(القضية رقم ١٩ لسنة ١٩ ق دستورية جلسة ١٩٩٨/٣/٧)

(القضية رقم ٢٢٩ لسنة ١٩ ق دستورية جلسة ٢٠٠١/٣/١٢)

وقضت المحكمة الإدارية العليا عن حجية الأحكام

"أن الأحكام القضائية التي استقرت بها المراكز القانونية تكون عنوانا للحقيقة فيما تضمنته من وقائع وحجه فيما فصلت فيه ومن ثم يمتنع المجادلة فيما أثبتته من وقائع وما اكتسبته من حجية ما لم يثبت عكس ذلك ."

(الطعن رقم ٤٧٩٦ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٠٠١/٤/٢٩)

لما كان ذلك وبتطبيق كافة المفاهيم الدستورية والقانونية سالفة الذكر يتضح أن هناك تطابق بين المركز القانوني للمدعية وبين كلا من المدعيان في الدعويين رقمي ٦٢١٥ لسنة ٦٣ ق ، ٢٣٥٨١ لسنة ٦٦ ق والذين كانوا قد أقاموا دعواهم ضد هيئة المجتمعات العمرانية بطلب استرداد رسوم تعلية أدوار إضافية والتي كانت تحصلت منهم من الجهاز التابع للهيئة حتى يتسنى لهم الحصول علي ترخيص بتعلية تلك الأدوار وبالفعل صدر لصالحهم أحكام في تلك الدعاوى .

وهذا المركز القانوني يتماثل ويتطابق تماما مع المركز القانوني للمدعية التي أقامت دعواها الماثلة بطلب استرداد رسوم تعلية دور إضافي للفيلا الخاصة بها والتي قامت الجهة الإدارية بتحصيلها منها وهذا المركز القانوني للمدعيان في الدعوبين سالفي الذكر يتطابق ويتماثل تماما مع المركز القانوني للمدعية .

فمن ثم .. وتحقيقا لمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القضاء والمصون دستورا فإنه يلزم القضاء للمدعية باسترداد رسوم التعلية التي قامت الجهة الإدارية بتحصيلها منها دون وجه حق أو مسوغ قانوني أو تفويض من القانون وذلك تحقيقا لمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القضاء .. مما يؤكد أن الدعوى الماثلة قد جاءت وفق صريح أحكام الدستور والقانون مما يجعلها جديرة بالقبول.

الوجه الرابع : قصور الحكم المطعون فيه والنقص الجسيم في التسبيب وعدم احاطتها بوقائع الدعوى والمستندات المقدمة من الطاعنة والتي يتغير وجه الرأي فيها

من المستقر عليه فقها وقضاء أن مستندات الدعوى هي كل ما يقدم فيها متضمنا دليلا أو دفاعا أو ردا علي دفاع سواء ما قدم إلي قلم الكتاب عند إيداع الصحيفة به أو إلي المحكمة عند نظر الدعوى أو إلي الخبير المنتدب .. وتنصرف مستندات الدعوى أيضا إلي كافة الأوراق المستندية والمذكرات وتقرير الخبراء .. ومتي تقدم أطراف الدعوى بثمة مستندات استندوا إليها في إثبات واقعة معينة منتجة في الدعوى وجب علي المحكمة أن تتعرض لذلك .. وأن تقول كلمتها في الأدلة لهذا المستند .. فإن لم تفعل .. وكان هذا المستند قد تضمن دفاعا

جوهريا قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى .. فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور المبطل لتعلقه بأسباب واقعية في الحكم .. كما يلتزم علي المحكمة التحدث عن المستند ولو لم يتمسك به الخصوم طالما كان يتضمن دلالة معينة وظاهرة وواضحة بحيث يمكن للمحكمة الوقف عليها

(المستشار / أنور طلبه – الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر ص ١١٠)

وحيث كان ذلك

فإن الثابت أن المدافع عن الطاعنة قد ابدي طلبا جوهريا ..نحو إلغاء القرار الإداري السلبي المتضمن الامتناع عن إسترداد الرسوم التى حصلت بدون وجة حق

وقدم سندا لذلك

بجلسة ٢٠١٦/٨/٣٠ مستندا عبارة عن حافظة مستندات بها إيصال السداد لإثبات صحة دعواة بجلسة ٢٠١٦/٥/٢٤ مستنداً عبارة عن حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من حالة مثل تتطابق وحالة الطاعنة من حيث المركز القانونى وقد قضى فيها بإسترداد الرسوم وهى الطعن رقم لسنة ق ، الحكم الصادر في الطعن رقم لسنة ق وما تقدم به المدافع عن الطاعن في ذلك الحين واستند عليه في دفاعه الجوهري نحو أحقية الطاعن في إلغاء القرار المشار إليه قد طالعته هيئة مفوضي الدولة وأبدت فيه رأيها الوارد في تقريرها المرفق بأوراق التداعي والذي أنتهي إلي إلغاء القرار السلبي

إلا ان الثابت ان عدالة المحكمة لم تورد ذكر هذه الحوافظ في حكمها مما يعد قصور في تسبيب الحكم الطعين .

رغم ان هيئة مفوضى الدولة طالعت هذه المستندات وابدت رأيها في الطعن بناء عليها

بقبول الطعن شكلا وقى الموضوع بأحقية الطاعنة بإسترداد الرسوم إستناداً لما قدم من مستندات

وقد استند السيد مفوض الدولة في ذلك إلي

حيث استند التقرير الى نص المادة ٤٥ من قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ كما استند الى نص المادة ٢٧ ،٣٢ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة .

حيث أنتهى فى نهاية التقرير الى النتيجة الاتية .

لما كان البين من أستعراض نصوص القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة انة خلا من ثمة تفويض ممنوح للسلطة التنفيذية بفرض رسوم على طلبات

الترخيص بتعلية المبانى كما ان قانون البناء الموحد ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ لم يقرر رسماً فى ترخيص التعلية .

ومن ثم يكون ما قامت بة جهة الإدارة من أشتراط دفع مبالغ مالية من المال مقابل الترخيص لمن يطلب التعلية قد وقع مخالفاً للقانون وخارج نطاق السلطة الممنوحة لها فى طلب اداء الرسوم ويكون سداد هذة المبالغ قد تم دون وجة حق الأمر الذى يتعين معة التقريربأحقية الطاعنة فى أسترداد مما سبق وأن ما تم دفعة لحساب ذلك الترخيص هو مبلغ وقدرة ٦٣٦٧٢،٨٠ جنية ثلاثة وستون الف وستمائة وأثنين وسبعون جنيهاً وثمانون قرشاً ومن حيث ان من خسر الدعوى يلزم بالمصروفات عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨

ومن ثم أنتهى تقرير هيئة المفوضين الى النتيجة الاتية .

نرى الحكم : بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بأحقية الطاعنة فى إسترداد ما سبق وان تم دفعة وهو مبلغ وقدرة ٦٣٦٧٢،٨٠ جنية ثلاثة وستون الف وستمائة اثنين وسبعون جنيهاً وثمانون قرشاً مقابل تعلية أدوار إضافية فى قطعة الارض رقم ١٠ بلوك ١٥/٦ المجاورة ٨ غرب سوميد ٦ اكتوبر مع الزام الجهة الادارية بالمصروفات .

وهو ما يدلل بأن القضاء الطعين لم يحط بمضمون المستندات ووقائع التداعي ولم يفطن لدلالتها ولم يقسطها حقها في التمحيص والتحقيق حتى يتسنى له الوقوف علي صحيح الواقع والقانون في شأنهما وبذلك يكون الحكم الطعين قد أغفل مستندات مهمة واستخلص غير ما تستشفه الأدلة وخالف الثابت من الأوراق فأضحي قاصرا في التسبيب حريا بالإلغاء

"**وقد جري قضاء النقض بانتظام واضطراد علي** : ذلك بما يشكل اتجاها ثابتا له حيث قرر أن التفات الحكم عن التحدث عن مستندات قدمها الخصم مع ما قد يكون لها من دلالة يعيبه

(نقض ١٩٩١/٥/٢٨ س ١٠١٤ ق ٥٥)

وقضي كذلك أنه متي قدم الخصم إلي محكمة الموضوع مستندات من شأنها التأثير في الدعوى وتمسك بدلالتها فالتفت الحكم عن التحدث عنها أو بعضها مع ما قد يكون لها من دلالة فإنه يكون مشوبا بالقصور

(طعن رقم٣٦٩ جلسة ١٩٩١/١١/٢٦ نقض)

وكذلك من المقرر في قضاء محكمة النقض أن الحكم يجب أن يكون في ذاته ما يطمئن المطلع وإذا قدم عليه إلي أن المحكمة قد فحصت الأدلة التي قدمت إليها توصلا إلي ما تري أنه

الواقع .. الخصم لمحكمة الموضوع مستندات وتمسك بدلالتها فالتفت الحكم عند هذا الدفاع ولم يتحدث عن تلك المستندات بشيء مع ما قد يكون لها من دلالة ولو أنه عني ببحثها وفحص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور

"وكذا فإنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه متي قدم الخصم إلي محكمة الموضوع مستندا وكان لهذا المستند ثمة تأثير علي مسار الدعوى فإن ذلك يوجب علي المحكمة أن تعرض لهذا المستند وتقول رأيها في شأن دلالته أن إيجابا أو سلبا وألا كان حكمها قاصرا البيان "

(نقض ١٩٨٨/٣/٣١ ق٥٤ س ١٨٧)

وكذا أنه متي قدم الخصم إلي محكمة الموضوع مستندات وتمسك بدلالتها فالتفتت الحكم عنها أو طرح دلالتها المؤثرة في حقوق الخصوم دون أن يبين بمدوناته ما يبرر هذا الإطراح فإنه يكون قاصرا (نقض مدني /٦/٣٠ ٢٠٠٢ الطعن رقم ٣٦٦٠ س ٧٠ ق) وحكم محكمة القضاء الإداري علي ذلك النحو قد خالف نص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات والمعدلة بالقانون ١٣ لسنة ١٩٧٣ أن البيان الخامس عشر من البيانات العامة للحكم التي يترتب عليها البطلان هو القصور في بيان الأدلة الواقعية والحجج القانونية

(د محمد المنجي – الموسوعة العملية للدعاوى نموذج ورقة الحكم البند ٢٤٤ ص ٦٢٧)

ويقصد من بيان الأدلة الواقعية والحجج القانونية أن يشتمل الحكم بذاته علي ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد احاطت بوقائع الدعوى وأوراقها ومستنداتها ومحصت الأدلة التي قدمت إليها وحصلت من ذلك كله النتيجة السائغة التي بنت عليها قضاءها وفي هذا المعني تواترت أحكام محكمتنا العليا والتي هي الرقيب الأعلى علي صحة الأحكام وما يجب أن يقام أسبابها عليه حيث قالت أن الحكم يجب أن يقام علي أسباب تطمئن المطلع عليها إلي أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها وحصلت منها ما تؤدي إليه وبذلك كل الوسائل التي من شأنها أن توصلها إلي ما تري أنه الواقع

(طعن رقم ١٩٤ لسنة ٤٩ قضائية جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٥)

وقضت كذلك المقرر في قضاء محكمة الموضوع أن الحكم يجب أن يكون فيه بذاته ما يطمئن المطلع عليه إلي أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها وحصلت منها ما تؤدي إليه وبذلك كل الوسائل التي من شأنها أن توصلها إلي ما تري أنه الواقع

(طعن رقم٢٢٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩١/٢/٢)

والحكم الطعين .. بحالته هذه لم يعر ذلك اهتماما بل طرحه الأمر الذي ينم عن عدم تمحيصه للأدلة التي قدمت إليه فانحرف في ذلك عن إحدى الوسائل التي من شأنها أن توصله إلي حقيقة الواقع .. فيتعين إلغائه

الوجه الخامس : فساد الحكم المطعون فيه في الاستدلال فضلا عن الإخلال بحق الدفاع .

تحقق شائبه الفساد فى الاستدلال عندما تستخلص المحكمه نتيجه معينه من واقعه ليس من شانها ان تؤدي اليها الا احتمالا ٠٠ اذ تسفر تلك الواقعه عن هذه النتيجه وقد لاتسفر عنها وتقيم المحكمه قضاءها على هذا الاستخلاص وهو استخلاص فاسد بينما يجب عليها ان تقيم هذا القضاء على القطع واليقين وعلى أسباب لاتقبل التأويل والا كان قضاءها مشوبا بالبطلان لفساد فى الاستدلال

(المستشار انور طلبه – المرجع السابق – ص ١٢٠ ، ١٢١)

واستقرت احكام محكمتنا العليا على ان

من المقرر على ماجري به قضاء محكمه النقض انه ولئن كان لمحكمه الموضوع ان تاخذ فى قضائها بما ترتاح اليه وتطرح ماعداه باعتبارها صاحبه الحق فى تقدير مايقدم اليها فى الدعوي من ادله وفى فهم مايكون من قرائن الا ان ذلك مشروط بان يكون باستخلاصها لما تقتنع به سائغا وان تكون الاسباب التى اوردتها فى صدد هذ الدليل من شانها ان تؤدي الى ما انتهت اليه مما مفاده انه اذا أوردت المحكمه اسبابا لتبرير الدليل الذى اخذت به اولنفيه فان هذه الاسباب تخضع لرقابه محكمه النقض التى لها ان تقضى بنقض الحكم اذا كان استخلاصه غير سائغ لابتنائه على أدلة و قرائن ليس من شانها ان تؤدي اليه عقلا أوكان مبنيا على جمله أدله مجتمعه بحيث لايعرف ايهما كان اساسا جوهريا له ثم يبين فساد احدهما بحيث لاتعرف ماذا يكون قضاؤه مع استبعاده

(نقض /٢٧/ ١٢ ١٩٨٠ طعن رقم ١٧٣٢ س ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٧)

إلا أن محكمة القضاء الإداري التفتت عن ذلك وبنت قضائها علي واقعة لا مصدر لها وما وجد منه يستحيل استخلاص ما بني عليه ذلك القضاء منها مما يتعين معه إلغاءه وهو ما قضت به محكمة النقض من أنه .. إذا بني القاضي حكمة علي واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما أثبته أو غير مناقض ولكنه مستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة منه كان هذا الحكم باطلا لفساده في الاستدلال

(طعن بالنقض مدنى رقم ٦٤٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٩/٤/ ١٩٨٢)

وهو الأمر الذي أكد وبحق أن القضاء الطعين مشوب بالفساد في الاستدلال لما انطوي عليه من عيب أصاب سلامة الاستنباط .. ما يتعين معه إلغاءه وهو ما أوضحته محكمة النقض في حكمها القائل أن المقرر أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلي عدم فهم العناصر الواقعية مثبته لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء علي تلك العناصر التي بنيت لديها

(طعن رقم ٢٠٥ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٨١/٢/١)

وكذا أتي الحكم الطعين علي صورة منفردة للفساد في الاستدلال تجعله خليقا بالنقض استنادا إلي أن المستقر في قضاء النقض أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط كأن تستند المحكمة في اقتناعها علي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها

(الطعن رقم ١١٩٤ س ٥٢ ق جلسة الطعن رقم ٧١٤ ص ٥٥ ق جلسة ١٩٩٨/٦/٢٩)

ما ورد الحكم محل الطعن الماثل بالصفحة الثالثة الفقرة الاخيرة .

وعلى ذلك فإن تقدم صاحب الشأن للهيئة طالباً الترخيص بالتعلية يمثل دعوة للتعاقد ويتحدد الإيجاب في طلب الهيئة منة – لقاء ذلك – مبلغ يعادل نسبة تحددها من سعر الارض فإذا ما أقترن هذا الايجاب موافقتة وسداد المبلغ المحدد كان قبولا ينعقد به التعديل لعقد التخصيص ويضحى مسلك جهة الإ دارة موافقاً لصحيح حكم القانون مبرأ من حمأة المخالفة .

وحيث ان لايغير من ذلك التحدى بما سطرتة الجهة الإدارية في إيصالات سداد هذه المبالغ من انها مقابل تعديل مرافق بحسبان ان مدخولات الهيئة ومواردها يتفق منها على إقامة المتجمعات العمرانية الجديدة بما يستلزم ذلك من تحديد الارض وتخطيطها وتقسيمها وكذلك فإن العبرة بحقيقة التصرف وليس بما يسبغ علية من الفاظ تكون غير دقيقة اعمالاً للقاعدة الاصولية التى مفادها ان العبرة بالمقاصد والمعانى وليس بالالفاظ والمبانى . ولا عبرة بالاكراة المعنوى عند سداد المبلغ فذلك مردود علية في أنفاً في مدونات الحكم .

وقد أوضح ذلك الإستدلال الخاطئ

حيث ان إختصاص هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بنحصر في تقسم الارض وتحصيل ثمن بيعها فقط قبل البناء عليها وتقسيم الحيز العمرانى فقط أما البنا وتراخيص البناء فيختص بها

قانون البناء من التصريح ببناء الادوار والتعلية فيتطلب الرسوم الهندسية والموافقات والخرائط وخلافة بحيث لاتزيد الرسوم عند إصدار الترخيص عن الف جنية وكذلك التعلية بذلك يكون ماقامت بتحصيلة الهيئة مخالق للقانون وقواعد الإختصاص .

أضف الى ماتقدم ان هذا الرسم مبالغ فية لدرجة كبيرة فلا يعقل ان يكون رسم دور واحد ما يزيد على ثلاثة وستون الف جنية فذلك المبلغ يساوى ثمن الارض ذاتها عند الشراء .

علاوة على ماتقدم فإن الاحكام الصادرة من مجلس الدولة قد أعطت أحقية لكل من تقدم بدعوى لإسترداد الرسوم . فالطاعنة تلتمس المساواة أسوة بمن حصلوا على أحكام أحقية . مما يؤكد بدلالة قاطعة أن الحكم الطعين قد خالف صحيح القانون وافسد في إستدلالة .

لا أن محكمة القضاء الإداري التفتت عن ذلك وبنت قضائها علي واقعة لا مصدر لها وما وجد منه يستحيل استخلاص ما بني عليه ذلك القضاء منها مما يتعين معه إلغاءه وهو ما قضت به محكمة النقض من أنه .. إذا بني القاضي حكمة علي واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما أثبته أو غير مناقض ولكنه مستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة منه كان هذا الحكم باطلا لفساده في الاستدلال

(طعن رقم ٦٤٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/٤/٢٩)

الدليل الأول : **إخلال جسيم بحقوق دفاع الطاعن لعدم استجابة محكمة القضاء الإداري لدفاع الطاعنة من ان المشرع لم يخول الحق في تحصيل مبالغ من مشترى قطع ألاراضى فى حالة السماح لهم بإضافة دور جديد زيادة على عدد الادوار والإرتفاعات المقررة أصلا والمنصوص عليها بكراسة الشروط والمواصفات كما ان الثابت من مطالعة ترخيص البناء الخاص بالطاعنة أنها قامت يسداد كافة الرسوم الخاصة بإصدار هذا الترخيص فضلا عن النسبة المقررة من قيمة الاعمال المرخص بها وفقاً للقانون المشار الية الامر الذى يكون معة القرار المطعون علية قد خالف القانون عندما الزم الطاعنة بسداد ٢٥% من الثمن الاساسى لقطعة الارض المخصصة لها من الجهاز وقد خلت احكام القانون مما يفيد صراحة منح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة أو الأجهزة التابعة لها الحق فى فرض مثل هذا الرسم وقد خلا الحكم الطعين من الرد على هذا الدفع ،مما يعيب الحكم ويجعلة جديراً بالقبول والإعادة للفصل فية من جديد .**

الـدليل الثـانـى : أخـل الحكـم الطعين بحقوق الـدفاع لكونـة لـم يتعرض لحـوافظ المسـتندات المقدمة من الطاعنة ولم يوردها فى حكمها رغم طلب الدفاع المساوراة مع حـالات المثـل التـى حكـم لـهـا بإسـترداد المبـالـغ المسـددة حيـث قـدمت حـافظتى مسـتندات بجلسة ٢٠١٦/٥/٢٤ بها حالتان للمثل وهما الطعن رقم لسنة ق ، لسنة ق وقد حكم فيهما بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بأحقية الطاعنين فى إسترداد المبلغ الذين قاما بسدادة مقابل الترخيص لهم بالتعلية . فقد إستند هذان الحكما الـى مـانص علية الدستور فـى المـادة (١٩) مـن أن الإعلان الدستورى الصـادر فـى ٣٠ مـارس تـنص علـى انـة " إنشـاء الضرائب العامـة وتعديلها أو الغائـها لا يكون الا بقانون ولا يعفى احد من ادائـها الافى الاحوال المبينـة فـى القـانون ، ولا يجوز تكليف احد أداء غير ذلك من الضرائب والرسوم الافى حدود القانون .

الا ان الثابت ان الحكم الطعين لم يتعرض لهذة الدفوع سواء بالقبول او الرفض كما لم يوردها فى مدونات حكمة حتى على الاقل الإشارة الـى ان هذة الحوافظ قد قدمت

الدليل الثالث : الحكم الطعين اخل بحقوق الدفاع لعدم الرد على الدفوع المبداة من الطاعنة بحوافظ المستندات من ان الترخيص الصادر بالمبانى رقم ١٣٩٦ لسنة ٢٠٠٨ الصـادر مـن إدارة التـراخيص بجهـاز السـادس مـن أكتـوبر للطاعنـة بإقامـة فـيلا مكونـة مـن بـدروم + أرضـى + أول والموضـح بـة بيـان الرسـوم المسـددة والـذى نص فية من أن على المرخص إتباع احكام القانون رقم ١٠٦ لسنة١٩٧٦ فى شـأن تنظـيم وتوجيـة اعمـال البنـاء وتعديلاتـه ولائحتـه التنفيذيـة وكـذا الرسـومات المفدمة من الطاعنة مما يؤكد ان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ هو المطبق وليس قانون هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وحيث ان هذا القانون قد نص على انة لا يجوز فرض رسوم فى حالة التعلية اكثر من الف جنية بذلك تكون طلبات الطاعنة قد صادفت صحيح القانون .

هذا وقضت المحكمة الدستورية العليا في العديد من أحكامها علي أن

الإخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المنصوص عليه في الدستور – وعلي ما وقر في قضاء المحكمة الدستورية العليا – أن يكون المشرع قد تدخل من خلال النصوص القانونية التي أحدثها ليعدل بها من الحقوق التي أنشائها مركز قانوني تتحد في العناصر التي تقوم عليها

ذلك أن وحدة المراكز القانونية تفترض تماثل مكوناتها ويقدر ما بينها من تغاير تفقد هذه المراكز تعادلها فلا تجمعها تلك الوحدة التي تقتضي تساويها في الآثار التي ترتبها ، كما أن إعمال المساواة يعتبر – بالنظر إلي محتواه – قرين العدل والحرية والسلام الاجتماعي .

(القضية رقم ١٩ لسنة ١٩ ق دستورية جلسة ١٩٩٨/٣/٧)

(القضية رقم ٢٢٩ لسنة ١٩ ق دستورية جلسة ٢٠٠١/٣/١٢)

وقضت المحكمة الإدارية العليا عن حجية الأحكام

أن الأحكام القضائية التي استقرت بها المراكز القانونية تكون عنوانا للحقيقة فيما تضمنته من وقائع وحجه فيما فصلت فيه ومن ثمة يمتنع المجادلة فيما أثبتته من وقائع وما اكتسبته من حجية ما لم يثبت عكس ذلك .

(الطعن رقم ٤٧٩٦ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٠٠١/٤/٢٩)

لما كان ذلك وبتطبيق كافة المفاهيم الدستورية والقانونية سالفة الذكر يتضح أن هناك تطابق بين المركز القانوني للمدعية وبين كلا من المدعيان في الدعويين رقمي لسنة ق ،

لسنة ق والذين كانوا قد أقاموا دعواهم ضد هيئة المجتمعات العمرانية بطلب استرداد رسوم تعلية أدوار إضافية والتي كانت تحصلت منهم من الجهاز التابع للهيئة حتى يتسنى لهم الحصول علي ترخيص بتعلية تلك الأدوار وبالفعل صدر لصالحهم أحكام في تلك الدعاوى .

وهذا المركز القانوني يتماثل ويتطابق تماما مع المركز القانوني للمدعية التي أقامت دعواها الماثلة بطلب استرداد رسوم تعلية دور إضافي للفيلا الخاصة بها والتي قامت الجهة الإدارية بتحصيلها منها وهذا المركز القانوني للمدعيان في الدعوين سالفي الذكر يتطابق ويتماثل تماما مع المركز القانوني للمدعية .

فمن ثم .. وتحقيقا لمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القضاء والمصون دستورا فإنه يلزم القضاء للمدعية باسترداد رسوم التعلية التي قامت الجهة الإدارية بتحصيلها منها دون وجه حق أو مسوغ قانوني أو تفويض من القانون وذلك تحقيقا لمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القضاء .. مما يؤكد أن الطعن الماثل قد جاءت وفق صريح أحكام الدستور والقانون مما يجعلها جديرة بالقبول.

وفي ذلك تقول محكمتنا العليا من المقرر فى قضاء هذه المحكمه

ان اغفال الحكم ذكر وجه دفاع ابداه الخصم لايترتب عليه بطلان الا اذا كان دفاعا جوهريا ومؤثر فى النتيجه التى انتهي اليها الحكم "

(نقض مدني ٢٩/ ١١ /١٩٨١ طعن ١٢٩٥ لسنه ٤٨ قضائية)

وكذا اغفال الرد على اوجه دفاع ابداها الخصم لايترتب عليه البطلان الا اذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا فى النتيجه التى انتهت اليه بحيث ان المحكمه لوكانت فحصته لجاز ان يتغير به وجه الراي فيها

وكما قضى اغفال ذكر وجه دفاع ابداه الخصم ٠٠ لايترتب عليه بطلان الحكم الا اذا كان هذا الدفاع جوهريا مؤثرا فى النتيجه التى انتهي اليها الحكم بمعني ان المحكمه لو كانت قد بحثته لما انتهت الي هذه النتيجة

(طعن رقم ١٢٦ لسنه ٤٢ قضائية جلسة ١٩٨١/١٢/٢٨)

ولماكانت محكمه الحكم الطعين قد اغفلت الرد على اوجه دفاع الطاعن الجوهرية مما اصاب حكمها البطلان المخل بالدفاع فيتعين إلغاءه لهذه الأسباب وللأسباب الأخري التي سيبديها الطاعن أمام عدالة الهيئة الموقرة فهو يطعن علي القضاء الطعين

المحور الثاني

في بيان الرد والتعقيب علي تقرير السيد الأستاذ المستشار/ مفوض الدولة والمودع ملف الطعن الراهن والقائم علي سند صحيح من الواقع والقانون

تمهيد وإيضاح لا بد من

لما كان قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جري وتواتر علي أن الرسم بمعناه القانوني هو مبلغ من المال يجبيه أحد الأشخاص العامة كرها وجبرا من الفرد نظير خدمة معينة تؤديها الدولة إليه وهو كذلك يتكون من عنصرين أولهما أن الرسم يدفع مقابل خدمة معينة والثاني أنه لا يدفع اختيارا وإنما يؤدي كرها وجبرا بطريق الإلزام وتستأدية الدولة من الأفراد مما لها عليهم من سلطة الجباية .. مما لا يجوز فرضها إلا بناء علي قانون يحدد نوع الخدمة التي يحصل عنها الرسم والحد الأقصى له .

لما كان ما تقدم

وحيث انتهي تقرير السيد الأستاذ المستشار / مفوض الدولة في الطعن الماثل إلي التالي:

" نري الحكم بقبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بقبول الدعوى شكلا وبأحقية الطاعنة في استرداد المبالغ محل التداعي وذلك علي النحو المبين بالأسباب وإلزام جهة الإدارة المطعون ضدها بالمصروفات .

الأمر الذي يضحي ظاهرا

أن تقرير السيد المستشار / مفوض الدولة قد جاء علي سند صحيح من الواقع والقانون والطاعنة تشاطره وتستند إليه فيما انتهي إلي إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بأحقية الطاعنة في استرداد المبالغ محل التداعي والتي دفعت بغير وجه حق .

مما سبق جميعه

يتضح وبجلاء تام وبما لا يدع مجالا للشك قيام الطعن الماثل علي سند صحيح من الواقع والقانون وبما يؤكد يقينا مخالفة الحكم المطعون فيه للدستور والقانون مما ينحدر به إلي بئر البطلان ومن ثم يتعين إلغائه تصويبا وتصحيحا

بناء عليه

تلتمس الطاعنة من عدالة الهيئة الموقرة الحكم :

أولا : من الناحية الشكلية

لما كان الطعن الماثل قد استوفي سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانونا ومن ثم فهو مقبول شكلا .

ثانيا : من الناحية الموضوعية

إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بالطلبات الواردة بصحيفة الدعوى المبتدأة مع إلزام الجهة الإدارية (المطعون ضدهم) المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي .

وكيل الطاعنة

المحامي

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Sherif Hamdy Khalifa** Lawyer OF High Court Master's degree in Law Hertfordshire university (England)	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

إنه في يوم الموافق / /

بمعرفتي أنا / مراقب شئون المحكمة الإدارية العليا ..

حضر لدينا الأستاذ / المحامي نائبا عن السيد الأستاذ/ حمدي أحمد محمد خليفة .. **المحامي بالنقض والإدارية العليا .**

بصفته وكيلا عن

السيد الدكتور / .....

(طاعن)

ضـــــــد

١- السيد الدكتور / ..... بصفته .

٢- السيد الدكتور / ..... بصفته .

٣- السيد المهندس / ..... بصفته .

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza

00201098122033–00201004355555- 00201099888777 : Mobile
000201064718444- 00201145251197-00201028904646-
00201202987591

0020233359996 - tel : 0020233359970

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة –

موبايل:٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧
٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤-٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧ – ٠٠٢ ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ –
٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

ك :

وقرر بأنه يطعن

علي الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري – الدائرة ٩ تعويضات – في الدعوى رقم لسنة ق الصادر بجلسة ٢٠١٤/١/٢٦ والقاضي منطوقه :

حكمت المحكمة :

أولا : بعدم قبول الدعوى لرفعها علي غير ذي صفة بالنسبة للمدعي عليه الأول .

ثانيا : بقبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع بإلزام الجهة الإدارية المدعي عليها بأن تؤدي للمدعي تعويضا مقداره أربعون ألف جنيه ، وألزمتها المصروفات .

الوقائع

تخلص واقعات النزاع الراهن .. في أن الطاعن أقام دعواه المبتدأة بموجب صحيفة استوفت شرائطها .. وأودعت قلم كتاب محكمة أول درجة وأعلنت قانونا .. نشدت في ختامها الحكم :

١- بقبول الدعوى شكلا .

٢- بإلزام جهة الإدارة ممثلة في المدعي عليهم بأن يؤدوا إليه مبلغ قدره خمسمائة ألف جنيه تعويضا جابرا عما أصابه من أضرار مادية وأدبية من جراء خطأ جهة الإدارة .. مع إلزامها المصروفات .

وذلك تأسيسا علي صحيح القول بأنه

وفي غضون عام ١٩٩٥ تم فتح باب الحجز لتخصيص قطع أرضي في حدود ستمائة متر مربع بحي الياسمين التابع لجهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة .

وبالفعل تقدم الطاعن لحجز إحدى القطع

وبتاريخ ١٩٩٥/١٠/٨ قام بسداد مبلغ قدره ٣٠٥٤١ جنيه (ثلاثون ألف وخمسمائة وواحد وأربعون جنيه) وذلك بموجب شيك بنكي مقبول الدفع يحمل رقم ٧٩٠٧٢٧ والمؤرخ ١٩٩٥/١٠/٨ صادر من البنك الأهلي المصري – فرع أشمون – لأمر هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة – جهاز التجمع الخامس .

وذلك

كمقدم حجز لقطعة ارض بحي الياسمين المشار إليه .. وحصل في المقابل على إيصال باستلام هذا الشيك يحمل رقم مسلسل ١٤٥٧٥ .

وبالفعل

تم إضافة قيمة الشيك أنف الذكر إلي حساب بنك التعمير والإسكان – الفرع الرئيسي بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢١ (وذلك حسبما أفاد البنك الأهلي رسميا) .

وبناء على ذلك

فقد تم تخصيص القطعة رقم ١٥ بالمنطقة ٧ بحي الياسمين لصالح الطاعن .. وبتاريخ ١٩٩٨/١/١٤ وتم أخطاره بذلك رسميا بمعرفة جهاز مدينة القاهرة الجديدة .

وعقب ذلك

تسلم الطاعن إخطارا ثانيا من الجهاز أنف الذكر .. يفيد تحديد موعد ٢٠٠٣/١/١٨ لاستلام الطاعن للأرض .. ثم طلب منه مراجعة الإدارة العقارية لاستكمال ٥٠% من قيمة الأرض .

وعلى الفور

توجه الطاعن إلي الجهاز رئاسة المطعون ضده الثالث لسداد قسط الاستلام ثم الاستلام .. إلا أنه فوجئ .. بأنه لا يمكنه هذا ولا ذاك .

وذلك بزعم أن مبلغ المقدم المدفوع

وقدره ٣٠٥٤١ جنيه غير مثبت لديهم

وأنه من الضروري التوجه إلي الإدارة المالية

لبحث الأمر

وبالفعل توجه الطاعن إلي الإدارة المالية .. وبعد عدة ساعات من البحث والتحري أخبره المسئولون بالصاعقة .. وهي أنه لا يوجد لديهم ثمة أثر أو ذكر للمبلغ المدفوع منه كمقدم .. وهنا كاد الطاعن يفقد أعصابه وعقله .. فهو لديه جميع المستندات الرسمية المؤكدة علي سداده مبلغ المقدم المشار إليه .. ومع ذلك يزعم له الموظفون أن ذلك غير ثابت بالدفاتر والحاسب الآلي لديهم ؟؟!!.

فكيف إذن تخصصت له قطعة الأرض

رقم ١٥ منطقة ٧ حي الياسمين ؟؟!!

فهل يمكن التخصيص دون سداد المقدم ؟؟!!

ولدي شعور مسئولي جهاز تنمية القاهرة الجديدة بالخزي وحرج موقفهم .. فقد وعدوا الطاعن بإعادة البحث والتحري .. وهنا لم يجد الطاعن بدا سوي أن يتحلى بالصبر .. وبدأ في مراجعة الجهاز من وقت لأخر .. إلا أن الإهمال ولامبالاة وقفا حائلا بينه وبين الحصول علي حقوقه .

فما كان منه

إلا أن توجه إلي البنك الأهلي المصري – فرع أشمون – للحصول علي إفادة عن مصير الشيك أنف الذكر .. رغم صعوبة ذلك لمرور أكثر من ثماني سنوات علي تحرير هذا الشيك .. إلا أنه لم ييأس .. واستمر في السعي حتى تمكن بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٩ من الحصول علي صورة الشيك وخطاب توضيحي من البنك الأهلي يؤكد من خلاله :

أن هذا الشيك تم صرفه وإضافته إلي حساب بنك التعمير والإسكان .. فرع القاهرة الرئيسي منذ تاريخ ١٩٩٥/١١/٢١

وعلي الفور .. توجه الطاعن بهذه الإفادة إلي جهاز مدينه القاهرة الجديدة .. فتلقي وعدا أخر بإعادة البحث والتحري .. ومرت الأيام والشهور بل والسنوات والإهمال والتقاعس هو السائد.

فما كان من المدعي سوي أن تقدم بشكوى رسمية

قيدت برقم ١٠٤٨ بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢

وبعدها تقدم بشكوى أخري

بطريق الفاكس بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٧

وكان من نتاج هاتين الشكويين .. أن وصل إلي الطاعن خطابا بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٨ من الإدارة العقارية لجهاز مدينة القاهرة الجديدة تدعوه للتوجه لحجز قطعة بديلة عن القطعة السابق تخصيصها ثم سحبها دون مبرر من الواقع أو القانون .

وهنا .. رفض الطاعن هذا العرض

وأصر علي تمسكه بالقطعة المميزة السابق تخصيصها له والتي سحبت منه دونما سبب

من قبله .. بل لأخطاء وإهمال من جهة الإدارة .

إلا أن جهة الإدارة واستكمالا منها لمسلسل الإهمال والتعسف

رفضت منحه القطعة المميزة المخصصة له ابتداء

بحجة أنه قد تم تخصيصها لغيره

فما كان من الطاعن سوي التقدم بالعديد من الشكاوى متضررا من تصرفات الجهاز المطعون ضده الأخير بالمخالفة للقانون وللعدالة والمساواة .. وتلك الشكاوى قيدت بأرقام ٤٨٧٠ في ٢٠٠٥/٥/٣٠ ، ٦٤٥٥ في ٢٠٠٥/٧/٢ وهنا حاولت جهة الإدارة التملص من مسئوليتها عما بدر منها من أخطاء جسيمة .. بأن أصدرت خطابا مؤرخ ٢٠٠٥/٨/١٧ زاعمة بالبهتان أن الطاعن لم يراجعهم منذ عام ٢٠٠٣ مما أدي إلي سحب الأرض وتخصيصها لغيره .. وهو أمر مكذوب ومخالف للمستندات الرسمية .

ولتقنين وضع باطل ومخالف للقانون

قررت جهة الإدارة تخصيص قطعة بديلة للطاعن بدلا من تلك التي سحبت منه (دونما ذنب جناه) وأقرت بأن ثمة خطأ جسيم في جانبها لعدم قيد مبلغ المقدم المدفوع من الطاعن منذ عام ١٩٩٥ حتى ٢٠٠٥ أي لمدة عشر سنوات .

وعلي ذلك تم تحميل الطاعن زورا هذا الخطأ الفادح

وتم تخصيص قطعة بديلة له

لا تحمل ٥٠٪ من مميزات القطعة الأولي

التي خصصت له

حيث خصصت له القطعة رقم ٩ (الياسمين خمسة) وسدد الطاعن مبلغ قدره ٥٦٣٢٣ جنيه كدفعة استلام .. وتم تسليمها له بالفعل بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٥ وما أن تم التسليم حتى فوجئ الطاعن بأن القطعة الجديدة غاية في السوء مقارنة بالقطعة الأولي التي تم سحبها منه ظلما وعدوانا .. وعقد مقارنة بسيطة بين القطعتين فتبين له الآتي :

القطعة رقم ١٥ الياسمين ٧	القطعة رقم ٩ الياسمين ٥
١- تقع على ناصية ولها واجهتان – واجهه شرقية وواجهه بحرية .	١- لها واجهة واحدة شرقية قبليه .
٢- قريبة جدا من شارع ال ٩٠ متر وهو الشارع الرئيسي ومركز المدينة .	٢- بعيده جدا عن شارع ال ٩٠ متر .

٣- القيمة السوقية للقطعة تحسب علي أساس سعر المتر أي أنه عند البيع أو التنازل للغير فإنها تباع على أساس سعر المتر.	٣- القيمة السوقية للقطعة تحسب على أساس مبلغ (أوفر) على القطعة كلها أي أنه عند البيع أو التنازل للغير سيقل ثمن القطعة بقيمة كبيرة عن القطعة السابقة التي تباع بالمتر .
٤- قيمتها تتجاوز ١٩٨١٤٢٨ جنيه (مليون وتسعمائة وواحد وثمانون ألف وأربعمائة ثمانية وعشرون جنيه).	٤- قيمتها لا تتجاوز ١٥١٧٩٠٠ جنيه (مليون وخمسمائة وسبعة عشر ألف تسعمائة جنيه).
٥- في عام ٢٠٠٣ كانت تكلفة بناء فيلا عليها بذات المواصفات الخاصة بجهاز المدينة لا تزيد عن مائتين وخمسين ألف جنيه .	٥- في عام ٢٠٠٦ تكلفة بناء فيلا عليها بذات المواصفات تزيد عن خمسمائة ألف جنيه (أي ضعف المبلغ المذكور سلفا)

ومن ثم

يتضح مدي الفارق الرهيب بين القطعتين من حيث المميزات والسقع والقيمة وتكاليف البناء عليهما .. وهذا ليس مجرد كلام مرسل .. بل أكده السيد الخبير الاستشاري المرفق تقريره بالأوراق.

لما كان ذلك

وحيث أنه برغم إقامة الدعوى المبتدأة منذ عام ٢٠٠٦ ورغم تداولها لمدة ثماني سنوات كاملة .. إلا أن جهة الإدارة ظلت علي عنادها وتعمدها الإضرار بالطاعن وإلحاق المزيد من الأضرار به .. وهو ما حدا به نحو زيادة مبلغ التعويض المطلوب جبرا للأضرار التي لحقت به إلي ثمانمائة ألف جنيه .. وذلك بموجب صحيفة تعديل طلبات مستوفاة لشرائطها.

ورغم ذلك كله

إلا أن الطاعن قد فوجئ بالحكم الطعين الذي قضي بمبلغ تعويض ضئيل جدا يهجز عن جبر ١٠% من الأضرار التي لحقت به .. وكأنه يكافئ جهة الإدارة عن أخطائها الجسيمة مع الطاعن وإهمال استمر لعشرة سنوات كاملة .. وكأنه يعاقب الطاعن عن خطأ لم يرتكبه .. وهو الأمر الذي لا يجد معه الطاعن مناصا سوي الطعن علي ذلك الحكم مستندا في ذلك إلي الأسباب الآتية :

أسباب الطعن

السبب الأول :

الحكم الطعين عابه الخطأ في تطبيق القانون والقصور المبطل في التسبيب وذلك لعدم تقديره التعويض المناسب الجابر لحجم الأضرار وجسامتها التي لحقت بالطاعن والثابتة بالأوراق

فقد نصت المادة ١٧٠ من القانون المدني على أن

يقدر القاضي مدي التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢ مراعيا في ذلك الظروف الملابسة فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدي التعويض تعيينا نهائيا فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير .

كما نصت المادة ٢٢١ من ذات القانون على أن

٢-إذا لم يكن التعويض مقررا في العقد أو بنص في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخير في الوفاء به ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوخاه ببذل جهد معقول .

وكذا نصت المادة ٢٢٢ من القانون ذاته على أن

يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلي الغير إلا إذا تحدد بمقتضي اتفاق أو طلب الدائن به أمام القضاء .

هذا

وفي مقام تقدير قيمة التعويض .

استقر الفقه على أنه

على القاضي أن يراعي عند تقدير التعويض الظروف الملابسة ويقصد بها هنا الظروف الشخصية التي تلابس المضرور لا الظروف التي تلابس المسئول .. فالظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور وما قد أفاده بسبب التعويض كل هذا يدخل في حساب القاضي عند تقديره لأن التعويض يقاس بمقدار الضرر الذي أصاب المضرور فيقرر على أساس ذاتي لا على أساس

موضوعي ويدخل في الاعتبار حالة المضرور المالية وليس ذلك معناه ان المضرور إذا كان غنيا كان أقل حاجة إلي التعويض من الفقير فالضرر واحد أصاب غنيا أو فقيرا وإنما يدخل في الاعتبار هو اختلاف الكسب الذي يفوت المضرور من جراء الإصابة التي لحقته فمن كان كسبه أكبر كان الضرر الذي لحق به أشد .

(د/ السنهوري – ج طبعة ١٩٦٤ ص ٩٧١ ، ٩٧٢)

وفي ذلك .. استقرت أحكام النقض على أن

يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه في المستقبل حتمياً ، فإن أصاب الضرر شخصاً بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصاً آخر فلابد أن يتوفر لهذا الأخير حق أو مصلحة مالية مشروعه يعتبر الإخلال بها ضرراً أصابه ، والعبرة في تحقق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجة وفاة آخر هي ثبوت أن المجني عليه كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضي ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائلة ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس أما مجرد احتمال وقوع الضرر فى المستقبل فلا يكفى للحكم بالتعويض .

(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٥/٣/١٩٧٦)

ولما كان من المقرر بنص المادة ١٦٣ مدني أن

كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من أرتكبه بالتعويض .

وكان معني الخطأ في تطبيق هذا النص يشمل مجرد الإهمال والفعل العمد على حد سواء مما مفاده أن المشرع في نطاق المسئولية التقصيرية لا يميز بين الخطأ العمدى وغير العمدي ولا بين الجسيم واليسير فكل منهما يوجب تعويض الضرر الناشئ عنه وأنه يكفي لقيام المسئولية مجرد إهمال اتخاذ ما توجبه الحيطة أو اليقظة .

(نقض ١٩٨٦/٢٢/١٧ طعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٥٠ قضائية)

لما كان ذلك

وبتطبيق جمله المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي أوراق التداعي يتضح وبجلاء مدي الأخطاء الجسيمة التي ارتكبتها جهة الإدارة مع الطاعن .. ولتعدد الأخطاء فقد تعددت صور الضرر التي لحقت بالطاعن .. ومن ثم كان علي محكمة أول درجة أن تلم بكافة صور الخطأ التي ارتكبتها جهة الإدارة مع الطاعن حتي تستطيع الوقوف علي كمية الأضرار التي لحقت به ..

ومن ثم .. تقدير التعويض المناسب والجابر لهذه الأضرار .

فقد تمثلت أخطاء جهة الإدارة في حق الطاعن فيما يلي

أولا : **الخطأ في عدم إيراد مبلغ المقدم المدفوع من الطاعن منذ تاريخ ١٩٩٥/١٠/٨ بشيك مقبول الدفع بدفاترها والحاسب الآلي الخاص بها** .

حيث أن الثابت أن الطاعن ما أن تم فتح باب الحجز لقطع أراضي بمدينة القاهرة الجديدة .. حتى تقدم بطلب تخصيص .. سدد قيمة المقدم وقدره (٣٠٥٤١ جنيه) بموجب شيك بنكي مقبول الدفع يحمل رقم ٧٩٠٧٢٧ .

ثبت بما لا يدع مجالا للشك

صرفه وإيداع قيمته بحساب بنك التعمير والإسكان – فرع القاهرة الرئيسي – منذ تاريخ ١٩٩٥/١١/٢١

ورغم ذلك

ولمدة عشرة سنوات كاملة .. لم يتم إيراد هذا المبلغ باسم الطاعن وزعمت جهة الإدارة عدم سداده إياه بما ترتب علي ضياع العديد من الفرص علي الطاعن أهمها قطعة الأرض المميزة التي خصصت له ثم تم سحبها دونما ذنب جناه .

ثانيا : **الخطأ بحرمان الطاعن من الانتفاع بأمواله منذ سدادها في ١٩٩٥/١٠/٨ حتى عام ٢٠٠٥ وهو خطأ ناتج عن الأول حيث أن عدم إيراد المبلغ حتى عام ٢٠٠٥ نتج عنه أن ظل المبلغ معلقا دون أي فائدة عادت علي الطاعن** .

فالثابت أن المبلغ المسدد من الطاعن منذ ١٩٩٥/١٠/٨ لم يتم إيراده بدفاتر وحاسب آلي الجهة الإدارية .. ومن ثم لم يرتب ثمة أثار .. وهو ما أدي بالضرورة نحو حرمان الطاعن من ماله طوال عشرة سنوات كاملة دون فائدة أو طائل .

ثالثا : **خطأ الجهة الإدارية في زعمها بعدم سداد الطاعن لمبلغ المقدم .. ومع ذلك تخطره بتاريخ ١٩٩٨/١/١٤ بأنه تم تخصيص قطعة أرض له وتدعوه لسداد دفعة الاستلام (باقي ٥٠٪ من ثمن القطعة** .

وقعت جهة الإدارة في خطأ جسيم حينما زعمت بأن الطاعن لم يسدد دفعة المقدم .. ورغم

ذلك تخطره بتخصيص قطعة أرض له وتدعوه لسداد دفعة الاستلام .

- فكيف تم التخصيص ابتداءا دون سداد المقدم ؟؟!!.
- وكيف تدعو جهة الإدارة الطاعن لسداد دفعة الاستلام دون أن يكون مسدد دفعة المقدم ؟؟!!.
- أليس ذلك يعد دليلا علي سداد دفعة المقدم ؟؟!!.

لاسيما

وأنه من شروط التخصيص ابتداءا أن يقوم طالب التخصيص بسداد دفعة المقدم .. الأمر الذي يؤكد الخطأ الجسيم لدي جهة الإدارة بالزعم بعدم سداد الطاعن دفعة المقدم رغم إتمام التخصيص له .

رابعا : خطأ جسيم في جانب جهة الإدارة حينما زعمت – علي خلاف الحقيقة والأوراق – أن الطاعن لم يتابع مع الجهاز المشكلة الخاصة به سوي عام ٢٠٠٥ .

وهذا قول يخالف الحقيقة ويجافي العقل والمنطق ويناهض الثابت بالأوراق .. حيث أن الثابت أن الطاعن توجه في غضون عام ١٩٩٨ بناء علي إخطار التخصيص لسداد دفعة الاستلام وإتمامه الاستلام للقطعة التي خصصت له (١٥ منطقة ٧ حي الياسمين) .

إلا أنه قد تم منعه

بحجة أنه غير مسدد للمقدم .. وهو ما حدا بالطاعن نحو التقدم بالعديد من الشكاوى – علي النحو الوارد تفصيلا سلفا – ولم يتم التحرك من الجهة الإدارية إلا بعد تكرار الشكاوى وسعي الطاعن لدي البنك الأهلي المصري واستخراجه إفادة عن مصير شيك مبلغ المقدم .

فكيف لجهة الإدارة أن تقرر بما هو مخالف للأوراق إلا إذا كانت متعمدة الإضرار بالطاعن ؟!.

خامسا : خطأ جسيم في حق جهة الإدارة بقيامها بإلغاء تخصيص (القطعة رقم ١٥ منطقة ٧ حي الياسمين) المخصصة للطاعن دونما مبرر أو خطأ من جانبه وتخصيصها لغيره .

لعله من الواضح الجلي مما تقدم أنه ليس هناك ثمة خطأ ينسب للطاعن .. وأن كافة الأخطاء مرتكبه من الجهة الإدارية .. التي استكملت هذه الأخطاء بأخر فادح .. وهو إلغاء التخصيص الذي تم للطاعن .. وإعادة التصرف في القطعة الخاصة به للغير .

دون انتظار أو تعليق أمر هذه القطعة

حتى انتهاء النزاع بشأنها

وهو الأمر الذي يؤكد التعسف وإساءة استعمال السلطة في جانب الجهة الإدارية ومخالفة القانون .

ساسا : **خطأ فادح أخر** .. **أنه في محاولة الإدارة تصحيح ما وقعت فيه من خطأ خصصت قطعة بديلة للطاعن لا تحمل ٥٠٪ من مميزات القطعة الأولي** .

حاولت جهة الإدارة تصحيح الأخطاء الجسيمة التي هوت فيها بأن قامت بتخصيص قطعة أرض بديلة للطاعن .

إلا أنها أثناء ذلك ارتكبت خطأ جسيم جديد

حيث لم تتحري الدقة والعدالة والمساواة في تصرفها هذا .. فقامت بتخصيص قطعة بديلة لا توازي القطعة الأصلية بل تقل مميزاتها بما يزيد عن ٥٠% عن الأصلية .

لما كان ذلك

وكان الثابت أن جملة الأخطاء الجسيمة المرتكبة من الجهة الإدارية .. قد ألحقت بالطاعن العديد من الأضرار المادية والمعنوية والتي نوضحها فيما يلي :

الضرر الأول : **ضرر مادي واضح أصاب الطاعن بعدم معرفته مصير أمواله المدفوعة والتي تجاوزت الثلاثون ألف جنيه منذ ١٩٩٥/١٠/٨ حتى عام ٢٠٠٥ وحرمانه من الانتفاع بهذا المبلغ طوال عشر سنوات**

ظل الطاعن لعشرة سنوات كاملة يبحث عن أمواله التي سددها منذ ١٩٩٥ دون أن تعود عليه فائدة أو طائل من هذا السداد .. وحتى عام ٢٠٠٥ حينما اكتشفت جهة الإدارة أخطائها الجسيمة .

وهو ما أدي

إلا أن الطاعن فاته الكسب من الانتفاع بأمواله وأصابته الخسارة الجسيمة حينما ظل هذا المبلغ بلا عائد وتم تجنيبه بلا مبرر مشروع .

الضرر الثاني : **الطاعن أصابه ضرر جسيم بعدم الثقة في تصرفات الجهة الإدارية حيث أخطرته بأنه تم تخصيص قطعة له منذ ١٩٩٨/١/١٤ ومع ذلك تزعم بأنه لم يسدد المقدم** .

لعله من أبلغ الأضرار أن يفقد المرء الثقة في جهة الإدارة .. ففي من سيثق بعد ذلك ؟؟!! فكيف تقوم جهة الإدارة بإخطار الطاعن بأنه قد تم تخصيص قطعة أرض له .. ثم تزعم بعد ذلك أنه لم يسدد المقدم .. رغم أنه من شروط التخصيص – بل من أهمها وأولها – أن يتم سداد المقدم.

ومن ثم

فإن شعور الطاعن بفقدان الثقة في جهة الإدارة يمثل أشد الأضرار التي أصابته من جراء تصرفات الجهة الإدارية .

الضرر الثالث : **أصيب بأبلغ الضرر حينما زعمت جهة الإدارة علي خلاف الحقيقة أنه لم يتابع مشكلته إلا في تمام ٢٠٠٥ في حين أثبتت الأوراق عكس ذلك تماما**

أوردنا سلفا أن جهة الإدارة نظرا لما شاب تصرفاتها من أخطأ جسيمة .. حاولت التنصل من هذه الأخطاء ونسبة الخطأ للطاعن علي خلاف الحقيقة والزعم بأنه لم يتابع المشكلة الخاصة به سوي عام ٢٠٠٥ وهو قول مبتور السند ومخالف للثابت بالأوراق والشكاوى العديدة المقدمة من الطاعن طوال الفترة من ١٩٩٨ حتى ٢٠٠٥ وكافة مساعيه لدي الجهة الإدارية بكافة جهاتها ولدي البنك الأهلي المصري وغيرها حتى اثبت حقوقه .

الأمر الذي يؤكد أن مازعمته الجهة الإدارية بالمخالفة للحقيقة .. أصاب الطاعن بضرر بالغ .

الضرر الرابع والأهم : **وهو يتمثل في حرمان الطاعن من (القطعة رقم ١٥ منطقة حي الياسمين) بما لها من سقع وتميز عن غيرها من القطع الأخرى .. بأن تم إلغاء تخصيصها له بلا مبرر قانوني** .

أشرنا سلفا أيضا أن القطعة أنفة الذكر تميزت بالعديد من المزايا التي لا تتوافر في غيرها بسهولة وهذه المزايا كالتالي :

١) أنها تقع علي ناصية ولها واجهتان (شرقية وبحرية) .

٢) أن موقعها قريب جدا من شارع التسعين أكبر وأهم شوارع القاهرة الجديدة بل أنه الشارع

الرئيسي فيها .

٣) أن قيمتها السوقية عام ٢٠٠٦ تحسب علي أساس سعر المتر عند البيع أو التنازل .

٤) أن سعرها عام ٢٠٠٦ تجاوز المليونين من الجنيهات

٥) أن الطاعن لو كان تسلمها في غضون عام ٢٠٠٣ لكانت تكلفة البناء عليها اقل كثيرا من عام ٢٠٠٦ .

وحرمان الطاعن من هذه القطعة

المميزة بلا ذنب أو خطأ من جانبه قد سبب له العديد من الأضرار المادية التي لا يمكن تداركها .

الضرر الخامس والأهم أيضا : أن القطعة البديلة التي خصصت وسلمت للطاعن أقل في المميزات عن القطعة الأصلية وأبهظ في التكاليف .

فقد أوردنا سلفا بالتفصيل أن القطعة البديلة التي سلمت للطاعن في غضون عام ٢٠٠٦ تقل في مزاياها عن القطعة الأصلية فالثابت أن البديلة :

أ- لها واجهة واحدة قبلية .

ب- بعيدة عن شارع التسعين الرئيسي .

ج- قيمتها السوقية تحسب علي أساس مبلغ (الأوفر) وليس بالمتر كالقطعة الأصلية .

د- قيمتها عام ٢٠٠٦ لا يتجاوز ٥ر١ مليون جنيه .

هـ- تكلفة البناء عليها عام ٢٠٠٦ أعلي بقيمة الضعف عن تكلفة البناء عام ٢٠٠٣.

وجميع هذه الخسائر

تؤكد إصابة الطاعن بالعديد من الأضرار المادية والمعنوية التي ترتبت علي أخطاء الجهة الإدارية والتي يجب أن يتم تعويضه عنها .

لما كان ذلك

وكان الحكم الطعين لم يلتفت إلي كم الأخطاء أنفة الذكر المرتكبة من الجهة الإدارية .. وإلي حجم الأضرار التي لحقت بالطاعن .. الأمر الذي لم يستطع معه تقدير قيمة التعويض المناسب الجابر لهذه الأضرار وجعله معيبا بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب علي نحو يستوجب تعديله بزيادة مبلغ التعويض ليتناسب مع ما هو ثابت من أضرار لحقت بالطاعن.

السبب الثاني : **الحكم الطعين عابه القصور في التسبيب علي نحو ينجم عن عدم إلمامه بصحيح واقعات النزاع بما يستوجب تعديله وزيادة المبلغ المقضي به** .

فالمستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا

إذا كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد اقتصر علي سرد وجهتي النظر بين طرفي المنازعة ولم يبد الأسباب التي أقام عليها قضاؤه في النتيجة التي انتهي إليها في منطوقه ، فإنه يكون قد انطوي علي قصور مخل يبطله .

كما قضي بأن

يجب أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي أقيم عليها وقد أوجب المشرع أن تتضمن أسباب الحكم الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استندت إليها المحكمة في إصدار حكمها.

(الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٨٥/١/٦)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي مدونات الحكم الطعين يتضح وبجلاء أنه جاء معيبا بالقصور في التسبيب .. علي أكثر من وجه توضحها فيما يلي :

الوجه الأول : **قصور عاب الحكم الطعين في عدم إيراده الأسباب التي بني عليها في تقدير قيمة التعويض .. بل جاء مقدرا مبلغ التعويض علي نحو غامض ومبهم لا يتضح منه الأسانيد التي اعتكزت عليها المحكمة في تقدير هذا المبلغ**

فمن المستقر عليه في أحكام الإدارية العليا أن

فإن لمن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن التعويض يخضع لتقدير محكمة الموضوع شريطه أن يستند الحكم في أسبابه علي أسانيد تنتجه قانونا .

(الطعن رقم ٥١٧٤ لسن ٤٦ ق .ع جلسة ٢٠٠٣/٦/١٤)

كما قضي بأن

ولئن كان من المقرر أن تقدير التعويض من إطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مناسبا مستهدية في ذلك بكافة الظروف والملابسات في الدعوى ، إلا أنه يتعين علي محكمة الموضوع أن تبين في حكمها عناصر الضرر التي أقامت عليها قضاءها بالتعويض وأن تناقش كل عنصر منها علي حدة وتبين وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته وأن يكون التقدير

قائما علي أساس سائغ ومردود إلي عناصره الثابتة بالأوراق ومبرراته التي يتوازن بها التعويض مع العلة من فرضه بحيث يبدو متكافئا مع الضرر غير زائد عليه أو ناقص عنه .

(الطعن رقم ٦١٤٢ لسنة ٤٢ ق.ع جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٠)

لما كان ذلك

وبتطبيق هذه المفاهيم والأصول القانونية علي مدونات الحكم الطعين يتضح أنه جاء خلوا من بيان أي أسباب أو ركائز لتقدير محكمة أول درجة لقيمة التعويض .

بل جاء الحكم الطعين

في شأن قيمة التعويض الذي انتهي إليه مبهما وغامض .. فلم نجد هذا القضاء يوضح عناصر الضرر التي تعددت علي نحو ما سلف بيانه تفصيلا .. ولم تناقش هذه العناصر .

بما أسلس به

أن كان تقديره لقيمة التعويض غير ملائمة لحجم الأضرار التي لحقت بالطاعن وغير متكافئة معها بحيث نقصت قيمة التعويض عن حجم الأضرار التي أصيب بها الطاعن .

وهو الأمر الذي يعيب

الحكم الطعين لعدم بيانه علي نحو جلي ومفصل ماهية الأسانيد التي اتخذها ركيزة لتقدير قيمة التعويض ولعدم إلمامه بكافة عناصر الضرر التي لحقت بالطاعن .. علي نحو يستوجب تعديله بزيادة مبلغ التعويض ليناسب مع حجم الضرر الذي حاق بالطاعن .

الوجه الثاني : قصور عاب الحكم الطعين في عدم إلمامه بالمستندات والتقارير الفنية المقدمة من الطاعن والتي توضح كم الأضرار التي لحقت به وإطراحه لهذه المستندات والتقارير دون إيراد أو رد علي نحو يعيب هذا القضاء .

حيث أنه لمن المستقر عليه نقضا أن

خلو أسباب الحكم المطعون فيه مما قدمه الخصوم من مستندات وطلبات ودفاع جوهري ودفوع – أثره – بطلان الحكم .

(نقض ١٩٨٥/١/٢١ طعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٥٣ق)

كما قضي بأن

استقلال محكمة الموضوع بتقدير القرائن القانونية وباطراح ما لا تري الأخذ به – محله – أن تكون قد اطلعت عليها وأخضعتها لتقديرها فإذا بأن من الحكم أو المحكمة لم تطلع علي تلك

القرائن أو لم تبحثها فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يبطله .

(الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٩)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال ملف التداعي أن الطاعن قد تقدم بالعديد من المستندات والتقارير الفنية الاستشارية التي أكدت في مجملها علي مدي حجم الأضرار التي أصابت الطاعن ومدي جسامتها وأن تقدير التعويض الجابر عنها لا يقل عن مبلغ ثمانمائة ألف جنيه .. وهو الأمر الذي حدا بالطاعن نحو تعديل طلباته إلي المطالبة بالتعويض بهذا المبلغ الذي أنتهي إليه السيد الخبير الاستشاري وأكد علي استحقاق الطاعن له .

وحيث كان ذلك

وبرغم تقديم الطاعن لهذه التقارير الفنية الاستشارية والمستندات وتمسك بدلالتها إلا أن الحكم الطعين قد طرح هذه المستندات ولم يوردها أو يرد عليها في قضائه بأسباب سائغة .. وهو الأمر الذي يجعله وبحق معيب بالقصور في التسبيب .

الوجه الثالث : قصور عاب الحكم الطعين وذلك بقعود المحكمة المصدرة له عن استعمال سلطتها في بحث وتمحيص الدعوى واتخاذ التدابير اللازمة لبيان وجه الحق فيها – وهذا واجبها – بما يؤكد قصور هذا الحكم في التسبيب

فمن المستقر عليه في قضاء النقض أن

الحكم يجب أن يكون فيه بذاته ما يطمئن المطلع عليه إلي أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها وبذلت في سبيل ذلك كل الوسائل التي من شأنها أن توصلها إلي ما تري أنه الواقع فيها .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١٢/١٣)

كما قضي بأن

إذا كانت أسباب الحكم لا يستبين منها وجه الرأي الذي أخذت به المحكمة وجعلته أساس قضائها ، فهذا الإبهام يعيب الحكم ، وكذلك يعيب الحكم عدم الارتباط بين أسبابه ومنطوقه بحيث لا تؤدي الأسباب إلي النتيجة التي انتهي إليها .

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٣/١/٢١)

لما كان ذلك

وعلي الفرض الجدلي – والفرض علي خلاف الحقيقة – أن محكمة أول درجة قد طالعت تقارير الخبرة الفنية الاستشارية وما حوته من أدلة علي أحقية الطاعن في التعويض المطالب به في طلباته الختامية (ثمانمائة ألف جنيه) .. وأنها لم تقنع بما جاء بهذه التقارير .

فقد كان لزاما عليها

فضلا عن إيراد أسباب اطراحها لهذه التقارير .. أن تتخذ من الوسائل والتدابير والإجراءات ما من شأنه إيضاح الحقائق أمامها وبيان عما إذا كان ما تضمنته هذه التقارير صحيحا من عدمه من الناحية الفنية .

وحيث أن المسائل الفنية

مما يخرج عن اختصاص المحكمة القانوني فإنه كان عليها أن تستعين بأصحاب الخبرة الفنية للفصل في مدي صحة ما جاء بتقارير الخبرة الاستشارية من عدمه .

لما كان ذلك

وحيث قعدت محكمة أول درجة عن ذلك الأمر الذي يعيب حكمها بالقصور في التسبيب علي نحو يستوجب تصحيحه وتعديله .

ومن ثم فلهذه الأسباب

وللأسباب الأخرى التي سوف يبديها الطاعن أمام عدالة الهيئة الموقرة بالمرافعة الشفوية أوالمذكرات المكتوبة فإنه يطعن علي الحكم المشار إليه .

بناء عليه

يلتمس الطاعن من عدالة الهيئة الموقرة تحديد أقرب جلسة للحكم

أولا : بقبول الطعن شكلا

ثانيا : وفي الموضوع بتعديل الحكم الطعين والقضاء بإلزام جهة الإدارة بأداء مبلغ التعويض الجابر للأضرار التي لحقت بالطاعن بما قيمته ٨٠٠ ألف جنيه (ثمانمائة ألف جنيه) مع إلزامها بالمصروفات عن درجتي التقاضي .

وكيل الطاعن

المحامي

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts Sherif Hamdy Khalifa Lawyer OF High Court Master's degree in Law Hertfordshire university (England)	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

مجلس الدولة ..... الموقر

المحكمة الإدارية العليا

الدائرة ٣ عليا فحص

مذكرة بالدفاع

متضمنة الرد والتعقيب

علي تقرير السيد المستشار / مفوض الدولة المودع

وعلي ما ورد بمذكرة المطعون ضده الأول

مقدمة من

السيد / ..... (**طاعن**)

ضد

السيد / ..... بصفته وآخرين . (**مطعون ضدهم**)

وذلك في الطعن رقم لسنة ق إدارية عليا

المحدد لنظره جلسة / /

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza

00201098122033–00201004355555- 00201099888777 : Mobile
000201064718444- 00201145251197-00201028904646-
00201202987591

0020233359996 - tel : 0020233359970

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة –

موبايل:٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧
٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤-٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧ – ٠٠٢ ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ – ٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

ك :

الموضوع

مذكرة بدفاع الطاعن المشتملة علي أسباب الحكم المطعون فيه .. وعيوبه الجوهرية فيما انتهي إليه .. بما يستوجب إلغائه والقضاء مجددا بإلغاء الحكم المطعون فيه .. والقضاء بطلبات الطاعن بصفته الواردة بعريضة الدعوى المبتداة .. وتتضمن هذه المذكرة أيضا تعقيبا علي تقرير السيد المستشار / مفوض الدولة المرفق بالأوراق .. وأيضا الرد علي ما ورد بمذكرة المطعون ضده الأول .

الوقائع

أقام الطاعن دعواه محل الطعن الراهن ضد المطعون ضدهم بطلب الحكم .

أولا : قبول الدعوى شكلاً :

وبصفه عاجلة بوقف تنفيذ القرار الطعين بما يترتب علي ذلك من أثار أهمها إعادة قيد الشركة في سجل الموردين لدي الهيئة " المطعون ضدها الثانية " علي أن تتولي الهيئة العامة للخدمات الحكومية اختصاصها بنشر قرار إعادة قيد الشركة في ذلك السجل بالنشرات المصلحية مع تنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان .

ثانياً : وفي الموضوع :

١- بإلغاء القرار المطعون فيه بما يترتب علي ذلك من أثار .

٢- إلزام المطعون ضدها الثانية بأداء مبلغ مائه ألف جنيه قيمة خطاب الضمان الابتدائي رقم (٢٢١٠٢١٣٠٠١ bb ٠٠٤) الخاص بالمناقصة رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ ، ٢٠١١ الذي تم تسييله وصرف قيمته بدون وجه حق .

٣- إلزام الهيئة المطعون ضدها الثانية بأداء مبلغ قدرة ٤٤٢,٤٠٠ جنيه (أربعمائة واثنان وأربعون ألف وأربعمائة جنيه) قيمة خطاب الضمان النهائي رقم (٢٦٤٠٠١ ٢٢١٠ pp ٠٠٤)الذي تم تسييله وصرف قيمته بدون وجه حق .

٤-إلزام المطعون ضدهما الأول والثاني متضامنين بأداء مبلغ مائتي ألف جنيه علي سبيل التعويض النهائي عن الأضرار التي لحقت بالشركة الطاعنة من جراء أخطاء جهة الإدارة مع إلزام جهة الإدارة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وذلك استناداً إلي

بداية .. فقد أعلنت الهيئة المطعون ضدها الثانية عن المناقصة رقم ٣/٢٠١٠/٢٠١١ لتوريد كمية قدرها (٢٠٠٠ طن) ألفي طن أرز ابيض بالمواصفات والشروط المعلن عنها بكراسة الشروط الخاصة بهذه المناقصة .

وبناء علي هذا الإعلان

تقدمت الشركة (الطاعنة) بعطائها في هذه المناقصة الذي استوفي كافة المستندات والشرائط المطلوبة واخصها – خطاب ضمان ابتدائي بقيمة خمسين جنيه عن كل طن مطلوب توريده – بإجمالي مبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه (مائه ألف جنيه) وهذا الخطاب صادر عن البنك (المطعون ضده الثالث) بتاريخ ٢٠١٠/٨/١ ويحمل رقم (٢٢١٠٢١٣٠٠٠١ BBC ٠٠٤) وذلك تنفيذاً لبنود كراسة الشروط المتضمنة تحت عنوان خطاب الضمان الابتدائي .

انه يجب أن يحتوي المظروف الفني علي خطاب ضمان ابتدائي غير مشروط أو .... وتكون قيمة التأمين الابتدائي بواقع ٥٠ جنيه لكل طن .

هذا ... وإزاء استيفاء الشركة الطاعنة لكافة شروط المناقصة

فقد رسي عليها أمر توريد كمية ٢٠٠٠ طن ... ألفي طن أرز ابيض رفيع – سعر الطن ٢٢١٢ جنيه (ألفين ومائتين واثني عشر جنية) بإجمالي مبلغ قدرة ٤,٤٢٤,٠٠٠ جنيه (أربعة مليون وأربعمائة أربعة وعشرون ألف جنيه) وبالفعل وجهت الهيئة المطعون ضدها الثانية خطابا للشركة الطاعنة بقبول عطائها وطلبت منها أعمالاً لكراسة الشروط خطاب الضمان النهائي بواقع ١٠% من إجمالي قيمة الكميات المسندة إليها لضمان حسن التنفيذ .

وعلي الفور

تقدمت الشركة الطاعنة بخطاب الضمان النهائي الصادر عن البنك المطعون ضده الثالث بمبلغ وقدرة ٤٤٢,٤٠٠ جنيه (أربعمائة اثنين وأربعون ألف وأربعمائة جنية) قيمة نسبة ١٠% من إجمالي قيمة الكميات المسند إليها توريدها برقم (٢١٠٢٦٤٠٠٠١ PBC ٠٠٤).

وبذلك يتضح أمرين

الأول: التزام الشركة الطاعنة باستيفاء كافة الأوراق والاشتراطات المطلوبة منها .

ثانيا : أن خطاب الضمان الابتدائي يعتبر كأن لم يكن ويد الهيئة (المطعون ضدها الثانية) يد أمانة فلا يحق لها استخدامه .

وذلك أعمالا لكراسة الشروط التي تعد شريعة المتعاقدين .

والتي ورد بها ما يلي

يتم الاحتفاظ بخطاب الضمان الابتدائي أو الشيك البنكي للعطاءات التي تم تثبيتها لحين قيام المورد بتقديم خطاب نهائي ساري لمدة ثلاثة أشهر لصالح الهيئة العامة للسع التموينية .

إلا أن الشركة الطاعنة قد فوجئت بقيام الهيئة المطعون ضدها الثانية بإصدار قرارها المطعون فيه بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٩

والذي تضمن بلا سند صحيح من الواقع أو القانون ما يلي

ونظراً لعدم قيامكم بتقديم خطاب الضمان النهائي عن هذه العملية (المناقصة رقم ٣) فقد قامت الهيئة باتخاذ الإجراءات الآتية :-

١- **مصادرة قيمة الضمان الابتدائي .**

٢- **وقف التعامل مع شركتكم**

٣- **شطب شركتكم من سجل الموردين بالهيئة نهائياً**

٤- **شراء كميات بديلة علي حسابكم .**

وذلك علي الرغم من قيام الهيئة (المطعون ضدها الثانية) بمد مهلة التوريد حتى ٢٠١٠/١٠/١٤ بدلا من ٢٠١٠/٩/٣٠ .

وهو الأمر الذي يبين منه

أن المطعون ضدها الثانية قد قامت بسحب قرارها الصادر في ٢٠١٠/٩/٢٩ سالف البيان ويعد ذلك تنازلا عن استعمال ثمة حقوق لها بعد ذلك وهي القرار المطعون فيه .

وما يؤكد ذلك

قيام الهيئة (المطعون ضدها الثانية) بإصدار قرار أخر بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٠ ضد الشركة الطاعنة بتنفيذ أمر التوريد علي حسابها ومصادرة خطاب الضمان الابتدائي كجزاء إداري تم توقيعه عليها .

وذلك بحجة

أن الشركة الطاعنة لم تقم بالتوريد للسلعة محل التوريد في الميعاد المحدد لها الأساسي والإضافي معاً .

مما يعد معه القرار الجديد الصادر في ٢٠١٠/١٠/٢٠ يحل محل القرار الصادر في ٢٠١٠/٩/٢٩ .

ويعد ذلك

دليلاً علي انتفاء كافة الآثار المترتبة علي القرار الصادر في ٢٠١٠/٩/٢٩ وكافة الإجراءات المترتبة عليه .

وتداولت الدعوى بالجلسات أمام محكمة أول درجة وقدم الحاضر عن الشركة الطاعنة كافة المستندات الدالة علي عدم مشروعية القرار الطعين والقضاء له بطلباته الواردة بلائحة الدعوى .

وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٠١٨/٢/٢٧ وأصدرت حكمها سالف البيان ونظراً لما شاب الحكم من عوار وبطلان وخطأ في تطبيق القانون بخلاف الفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع فلا مناص أمام الطاعن سوي الطعن علي الحكم انف الذكر أمام المحكمة الإدارية العليا وقد تم الطعن وقيد برقم ٥٢٠٢٤ لسنة ٦٤ ق . ع وقد أودع المستشار / مفوض الدولة تقريره وتداول الطعن أمام دائرة الفحص بالجلسات وبجلسة ٢٠٢١/١/٦ قررت عدالة المحكمة التأجيل لجلسة اليوم للإطلاع علي ما قدم والرد والتعقيب

الدفاع

المحور الأول

في بيان أوجه الدفاع والدفوع والأسانيد القانونية والتي تنال من الحكم الطعين والقائمة علي سند صحيح من الأوراق والقانون .

المحور الثاني

في بيان الرد والتعقيب علي تقرير السيد المستشار / مفوض الدولة المودع بالأوراق وما شابه من قصور وعيوب والخطأ في تطبيق القانون .

المحور الثالث

في بيان الرد والتعقيب علي المذكرة المقدمة من المطعون ضده الأول بجلسة ٢٠٢١/١/٦

المحور الأول

في بيان أوجه الدفاع والدفوع والأسانيد القانونية والأسباب التي تنال من الحكم الطعين والقائمة علي سند صحيح من الأوراق والقانون .

السبب الأول : ثمة خطأ أصاب الحكم المطعون فيه لمخالفته للقانون وتطبيقه علي واقعات التداعي والطلبات المبداه من الطاعن بعريضة الدعوى المبتداة وبما يستوجب القضاء بإلغائه .

المستقر عليه فقها وقضاءاً

أن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يطرح المنازعة في الحكم المطعون فيه برمتها ويفتح الباب أمام المحكمة العليا لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون وزنا مناطه استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التي تعيبه .

ومن ثم

فللمحكمة العليا أن تنزل حكم القانون في المنازعة علي الوجه الصحيح غير مقيدة بأسباب الطعن أو طلبات الخصوم فيه أو هيئة مفوضي الدولة ما دام المرد هو مبدأ المشروعية .

والحكم المطعون فيه قضي بالقبول لأحد الطلبات الواردة بلائحة الدعوى وهو قرار الجهة الإدارية بشطب اسم الشركة من سجل الموردين لدي الهيئة المطعون ضدها الثانية وقضي برفض الثلاث طلبات الأخرى وهي :-

- **رفض طلب الطاعن بإلزام المطعون ضدها الثانية برد قيمة خطاب الضمان الابتدائي وقيمته مائه ألف جنيه .**
- **ورفض طلب الطاعن بإلزام المطعون ضدها الثانية برد قيمة التأمين النهائي وقدرة ٤٤٢,٤٠٠ جنيه وأيضا رفض طلب التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالشركة الطاعنة .**

وقد تعددت أوجه الخطأ في تطبيق القانون للحكم الطعين والتي نشرف ببيانها علي الأوجه الآتية :

الوجه الأول : **ثمة خطأ أصاب الحكم الطعين في تطبيق القانون بخصوص رفض طلب الطاعن بإلزام المطعون ضدها الثانية برد التأمين الابتدائي وقدرة مائه ألف جنيه** .

بداية : **تنص المادة ١٨ من القانون ١٩٩٨/٨٩ بشان المناقصات والمزايدات علي أن** :

علي صاحب العطاء المقبول أن يؤدي خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بكتاب موصي عليه بعلم الوصول بقبول عطائه التأمين النهائي الذي يكمل التأمين المؤقت إلي ما يساوي ٥% من قيمة العقد ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد – ويجب رده فور إتمام التنفيذ بغير طلب .

وتنص المادة ٢١ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٩٨/٨٩ علي أن :

إذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في المهلة المحددة ، جاز للجهة الإدارية بموجب أخطار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول ودون الحاجة لاتخاذ أي إجراء أخر إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة احد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولويتها ، ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حقها .

والمستفاد من النصوص أنفة الذكر

أن ميعاد العشرة أيام المحددة لسداد التأمين النهائي لا يبدأ إلا من تاريخ علم من وجه إليه الإعلان بقبول عطائه.

وقضت المحكمة الإدارية العليا علي أن :

وجود محرر خطابات لدي الجهة الإدارية تفيد إرسال مخاطبات إلي المتعاقد لا تعني وصول إخطار القبول إلي علم المتعاقد ، وإنما يتعين أن يكون هناك ما يفيد إرسال كتاب موصي عليه بعلم الوصول وألا فان العقد لم ينعقد أصلا ، أو استلام المتعاقد لخطاب القبول .

(الطعن رقم ٤١/١٥٣٨ق عليا جلسة ٩٩/١/٢)

وقضي بان :-

من أن القبول بوصفة تعبير عن الإرادة لا يتحقق وجوده القانوني إلا إذا اتصل بعلم من وجه إليه ، عدم ثبوت مقدم العطاء بقبول عطائه يستلزم عدم جواز التحدي بانعقاد العقد .

(الطعن رقم ١٤/٦٨٨ق عليا جلسة ١٩٧٣/١١/٢٤)

وكذلك فتوى الجمعية العامة للفتوى والتشريع بمجلس الدولة

وحيث تبغي جهة الإدارة من إعلان المتعاقد في الحالة المعروضة إخطاره بقبول عطائه وكذا بدء احتساب مدة العشرة أيام المقررة لاستكمال التأمين النهائي المقرر قانوناً ومن ثم يتعين أن تكون بداية احتساب العشرة أيام المذكورة من بداية علم المتعاقد بقبول عطائه وذلك باستلامه لإخطار قبول عطائه أو توقيعه علي إيصال علم الوصول أو امتناعه عن استلام الصورة أو التوقيع علي أصلها بالاستلام .

(فتوى رقم ٢٦٥/٢٦/٩٣ سجل ٢٠٠١/٥٢٣)

واستقر قضاء المحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن علي :

من المسلم به إذا كان التأمين مقرر لصالح الإدارة فانه لا يترتب بطلان العقد علي عدم الوفاء به ما دامت الإدارة قد اطمأنت إلي إبرام العقد مع مقدم العطاء واثقة من ملاءته وقدرته المالية بوفاء بالتزاماته التعاقدية .

(الطعنان رقما ٢٥١ ، ٢٩٠ /٢٥ق عليا جلسة ١٩٩٢/١/١١)

لما كان ذلك

فالثابت من المستندات المقدمة من الشركة الطاعنة عن قيام الشركة بتقديم خطاب الضمان النهائي بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢١ بمبلغ ٤٤٢,٤٠٠ جنيه .

وخلت الأوراق من وجود ثمة أخطار بعلم الوصول للطاعن أو انه قام بالتوقيع عليه بالاستلام .

وفي هذه الحالة يكون الأجراء الذي قامت به الشركة بتقديم خطاب الضمان في ٢٠١٠/٩/٢١ صحيحاً .

من ناحية أخري

علي الفرض الجدلي المنكور من الطاعن أن الشركة علمت برسو العطاء عليها بخصوص المناقصة رقم ٢٠١١/٢٠١٠/٣ بتاريخ ٢٠١٠/٩/٩ وطبقا لحكم المادة ١٨ من القانون يكون أخر ميعاد لتقديم التأمين النهائي في حالة وجود إعلان للطاعن ٢٠١٠/٩/١٩ بالإضافة للعشرة أيام الأخرى .

حسبما هو وارد بالمادة ١٨ من القانون وعليه يكون أخر ميعاد لتقديم التأمين النهائي ٢٠١٠/٩/٢٩ والشركة الطاعنة قدمت خطاب الضمان للتأمين النهائي بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢١ .

وهو الأمر الذي يبين منه

أن الشركة الطاعنة قد التزمت باستيفاء الأوراق والاشتراطات المطلوبة طبقاً لأحكام القانون ١٩٩٨/٨٩ بشان المناقصات والمزايدات .

ويكون القرار الصادر من المطعون ضدها الثانية بتسييل خطاب الضمان للتأمين الابتدائي وقيمته مائه ألف جنيه وعدم رده للطاعنة غير مشروع .

وبالمخالفة لما هو ثابت بكراسة الشروط من انه يجب أن يتم الاحتفاظ بخطاب الضمان الابتدائي أو الشيك البنكي للعطاءات التي تثبتها لحين قيام المورد بتقديم خطاب ضمان نهائي ساري لمدة ثلاثة شهور لصالح الهيئة العامة للسلع التموينية .

وكان يتعين علي الحكم المطعون فيه إنزال حكم القانون صحيحاً علي هذا الطلب والقضاء بإلزام المطعون ضدها الثانية برد قيمة التأمين الابتدائي وقدره مائه ألف جنيه إلي الطاعنة .

الأمر الذي يكون معه قضاء الحكم الطعين برفض الطلب لا يصادف صحيح القانون ويتعين إلغاءه .

الوجه الثاني ثمة خطأ في تطبيق القانون .. حيث أوجب المشرع علي صاحب العطاء المقبول المبادرة خلال المدة المحددة بالمادة ١٨ من القانون إلي تكملة التأمين المؤقت إلي ما يساوي ٥٪ من قيمة العقد وهذا المبلغ يعتبر تأميناً نهائياً لضمان تنفيذ العقد وفي حالة عدم الالتزام بتكملة التأمين المؤقت يكون للإدارة أن تتخذ احد الإجراءين التاليين :-

أ) إلغاء العقد مع مصادرة التأمين المؤقت .

ب) تنفيذ العقد بواسطة احد مقدمي العطاءات التالية بحسب ترتيب أولويتها .

وقضت المحكمة الإدارية بالعليا علي أن :

إذا امتنع المتعاقد عن سداد التأمين النهائي فانه يكون لجهة الإدارة طبقا لنص المادة ٢٤ من القانون ١٩٨٣/٩ أن تصادر التأمين المؤقت أو تقوم بتنفيذ العقد علي حسابه ، لا يجوز لجهة الإدارة الجمع بين الجزاءين كما لا يجوز الاستناد إلي نص المادة ٨٢ من اللائحة في هذا الصدد حيث تتعلق المادة ٨٢ بمرحلة تنفيذ العقد بعد سداد التأمين النهائي بينما تتعلق الحالة بعدم استكمال التأمين النهائي .

(الطعن رقم ٤٨٢٦ /٤١ق ع جلسة ١٩٩٩/١/٥)

لما كان ذلك

والثابت من استقراء القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٩ الذي تضمن الأتي:-

نظراً لعدم قيامكم بتقديم خطاب الضمان النهائي عن هذه العملية (المناقصة ٢٠١٠/٣/٢٠١١) فقد قامت الهيئة باتخاذ الإجراءات الآتية :-

١- مصادرة قيمة الضمان الابتدائي .

٢- وقف التعامل مع شركتكم

٣- شطب شركتكم من سجل الموردين بالهيئة نهائياً .

٤- شراء كميات بديلة علي حسابكم .

وهو الأمر الذي يبين منه الأتي

أن المطعون ضدها الثانية خالفت حكم المادة ١٨ من القانون ١٩٩٨/٩٨ بشان المناقصات والمزايدات لأنها أوقعت جملة جزاءات علي الشركة الطاعنة لم ترد بالقانون .

لان نص المادة ١٨ من القانون بخصوص ذلك في حالة عدم سداد التأمين النهائي .فالجزاء احد أمرين :-

أما مصادرة التأمين الابتدائي .

أو التنفيذ علي حساب الشركة

والحكم الطعين لم يفطن إلي ذلك وخاصة أن هذا القرار محل الطعن الراهن .

وان دل ذلك علي شيء

فيدل علي مدي إساءة استعمال السلطة والانحراف بها التي خولها القانون إياها للجهة الإدارية.

ويكون القرار المطعون فيه والحكم الطعين الذي قضي برفض رد قيمة التأمين الابتدائي لا يصادف صحيح القانون ويتعين إلغاؤه .

وفي هذا المقام قضت المحكمة الإدارية العليا علي أن :

في حالة عدم استكمال التأمين النهائي من المورد لا تملك جهة الإدارة إلا التنفيذ علي الحساب أو إنهاء العقد ومصادرة التأمين المدفوع فعلاً (التأمين المؤقت) فإذا اختارت التنفيذ علي

الحساب فلا يكون لها سوء مصادرة التأمين المدفوع فعلاً .

(الطعن رقم ٤١/٤٨٢٦ق عليا جلسة ١٩٩٩/١/٥)

(الطعن رقم ٤٣/٥٩٦٤ق عليا جلسة ٢٠٠٠/١١/١٤)

الوجه الثالث ثمة خطأ أصاب الحكم الطعين في تطبيق القانون فيما قضي برفض طلب الطاعنة بإلزام المطعون ضدها الثانية برد قيمة خطاب الضمان بخصوص التأمين النهائي للمناقصة والذي قامت بتسييله والاستيلاء علي قيمته بدون سند من القانون .

بقاله الحكم عدم التزام الشركة الطاعنة بتوريد الأشياء محل التعاقد خلال الفترة المتفق عليها .

وما حملة الحكم الطعين في مدونات أسبابة المنوه عنها لا يصادف صحيح القانون .

بداية :- فقد نصت المادة ٨٩ من القانون المدني علي أن :

يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينه لانعقاد العقد .

وقضت المحكمة الإدارية العليا :

ومن حيث انه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن إعلان الإدارة عن إجراء مناقصة لتوريد بعض الأصناف عن طريق التقدم بعطاءات ليست إلا دعوه إلي التعاقد ، وان التقدم بالعطاء وفقاً للاشتراطات والمواصفات المعلن عنها هو الإيجاب الذي ينبغي أن يلتقي عنده قبول الإدارة لتنفيذ العقد ، فإذا ما قبلت الجهة الإدارية احد العطاءات المتقدمة باعتباره الأفضل فنياً والأرخص سعراً وأخطرت مقدمة بذلك ، التقي إيجاب مقدم العطاء مع قبول الإدارة وانعقد العقد .

(الطعن رقم ٣٦/٣٣٦٣ق عليا جلسة ١٩٩٦/١٢/٣١)

(الطعن رقم ٣٥/٤٦٨٢ق عليا جلسة ١٩٩٤/٤/٢٦)

(الطعن رقم ٣١/١٠٧٣ق عليا جلسة ١٩٩٠/١/١٦)

ونصت المادة ٢٣ من القانون رقم ١٩٩٨/٨٩ علي أن :

إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له جاز للسلطة المختصة لدواعي المصلحة العامة إعطاء المتعاقد مهلة إضافية لإتمام التنفيذ علي أن توقع عليه غرامة عن مدة

التأخير وفي الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية بحيث لا يجاوز مجموع الغرامة ٣% من قيمة العقد بالنسبة لشراء المنقولات وتلقي الخدمات .

وتنص المادة ٩٤ من اللائحة التنفيذية للقانون علي أن :

إذا تأخر المورد في توريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها في الميعاد المحدد بالعقد ويدخل في ذلك الأصناف المرفوضة فيجوز للسلطة المختصة إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاءه مهلة إضافية للتوريد علي أن توقع عليه غرامة تأخير عن هذه المهلة بواقع ١% عن كل أسبوع تأخير – وبحد أقصي ٣% من قيمة الأصناف المذكورة .

وفي هذا الشأن قضت المحكمة الإدارية العليا :

بان الغرامة جزاء قصد به ضمان وفاء المتعاقد بالتزامه في المواعيد المتفق عليها حرصاً علي سير المرفق وانه يكون للإدارة توقيع الغرامة بمجرد وقوع المخالفة التي تقررت الغرامة جزاء لها .

(الطعن رقم ٣١/٢٥٥١ق عليا جلسة ١٩٨٩/٥/٣٠)

لما كان ذلك

والثابت من أوراق الدعوى أن المطعون ضدها الثانية قامت بمد فترة التوريد حتى تاريخ ٢٠١٠/١٠/١٤ وذلك من خلال المناقصة رقم ٢٠١٠/٥ والتي رست علي الشركة الطاعنة .

ونظراً لظروف خارجة عن إرادة الشركة الطاعنة وهو إخلال البنك معها بتمويل العملية بعد الاتفاق معه علي كافة شروط التمويل .

وكان يتعين علي المطعون ضدها في هذه الحالة توقيع الغرامة عليها طبقاً **لحكم المادة ٢٣ من القانون والمادة ٩٤ من اللائحة** طوال فترة التأخير عن التوريد .

إلا أن المطعون ضدها الثانية وبدون سابق إنذار قامت بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٠ بإصدار قرارها – بإنهاء التعاقد وتسييل خطاب الضمان المقدم من الشركة الطاعنة وقيمته ٤٤٢,٤٠٠ جنيه وقامت بالاستيلاء عليه بالمخالفة لأحكام القانون واللائحة التنفيذية له .

مما يكون معه هذا القرار مخالف للقانون .

والحكم الذي قضي بتأييده وقع في هذا الخطأ ويتعين إلغاؤه .

من ناحية أخري

إذا ثبت أن عدم تنفيذ العقد راجع لسبب أجنبي تعين علي جهة الإدارة رد التأمين النهائي

للمتعاقد .

ويسمي قانوناً إنفساخ العقد بقوة القانون إذا أصبح تنفيذ التزام المتعاقد مستحيلاً لسبب أجنبي ليس للمدين يد فيه إذ في هذه الحالة تزول الالتزامات المتقابلة علي المتعاقد الأخر بدورها وبقوة القانون وتزول أثار العقد بأثر رجعي ويعود المتعاقدان إلي الحالة التي كان عليها قبل العقد

(د/ عبد الودود يحي النظرية العامة للالتزام طبعة ١٩٨٢ ص ٨٩ وما بعدها)

والمقرر قانوناً وطبقاً لأحكام المادتين ١٥٩ ، ١٦٠ من القانون المدني .

في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضي التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد من تلقاء نفسه .

وإذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلي الحالة التي كان عليها قبل التعاقد .

وبخصوص ذلك

صدرت فتوى الجمعية العامة للفتوى والتشريع بمجلس الدولة علي أن :

ومن حيث أن الثابت في الخصوصية المعروضة أن الهيئة طرحت عملية توريد معدات لتجديد وصيانة خطوط السكة الحديد في إطار البروتوكول المالي الفرنسي الموقع في ١٩٩٤/٦/٢٧ حيث رست العملية علي الشركة المذكورة وسددت التأمين النهائي المطلوب وتم إبرام العقد مع تلك الشركة إلا انه بمخاطبة الهيئة للسلطات الفرنسية للتصديق علي العقد وفقاً لشروط البروتوكول رفضت الموافقة علي التمويل بدعوى أن العقد تتضمن معدات غير فرنسية المنشأ وبالتالي لم يدخل العقد حيز التنفيذ لعدم تمويله .

متي كان ذلك وكان الثابت أن استحالة التنفيذ لا ترجع للشركة المتعاقدة التي تقدمت بعطائها وارتضت الهيئة التعاقد معها علي أساسة دون أي غش أو تدليس من جانبها الأمر الذي ترتب عليه فسخ العقد وزوال أثاره بأثر رجعي ويعود المتعاقدان إلي الحالة التي كان عليها قبل التعاقد ، وبالتالي يتعين علي الهيئة رد التأمين النهائي المدفوع عن تلك العملية وانتهت إلي أحقية الشركة المذكورة فيما تطالب به من رد التأمين النهائي المسدد عن العقد .

(فتوى رقم ١٣٣٦٩ في ١٩٩٩/١/١٦ ملف رقم ١٩٩٩/٢/٣/٤٢٣)

وهذا هو الحال في الطعن الراهن

فالشركة الطاعنة قامت بالدخول في المناقصة رقم ٢٠١١/٢٠١٠/٣ وسددت قيمة الضمان الابتدائي وقيمته مائه ألف جنيه وقامت بسداد التامين النهائي للعملية بموجب خطاب ضمان بنكي بمبلغ ٤٤٢,٤٠٠ جنيه .

وكانت قد اتفقت مع احد البنوك للشراكة معها بنك كريدي أجريكول مصر وتمويل العملية قبل الدخول في المناقصة ولكن بعد رسو العطاء عليها – أخل البنك بالتزامه معها وليس لها دخل في ذلك وهذا خارج عن إرادتها ويعد ذلك سبب أجنبي في عدم تنفيذ العقد بدليل أنها أوفت بكافة الشروط المطلوبة للتعاقد

ويترتب علي ذلك إنفساخ العقد بقوة القانون ويعود المتعاقدان إلي الحالة التي كان عليها قبل التعاقد لاستحالة تنفيذ العقد للسبب الأجنبي المنوه عنه .

وكان يتعين علي الجهة الإدارية رد قيمة خطابي الضمان للعملية الابتدائي والنهائي للشركة الطاعنة .

وهذا المبدأ مستقر عليه بإدارة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة .

إلا أن الحكم الطعين رغم ذلك قضي برفض طلب الشركة الطاعنة مما يتعين إلغاؤه .

الوجه الرابع أصاب الحكم الطعين الخطأ في تطبيق القانون .. إذ قضي برفض طلب الطاعنة برد قيمة التأمين الابتدائي للعملية بقاله أن الطاعنة لم تقم بأداء قيمة التأمين النهائي .

وتلك القاله الواردة بالحكم الطعين تخالف الثابت بالأوراق – لان القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٩ قامت المطعون ضدها الثانية بالتنازل عنه وسحبة ضمنياً بقيامها بمد المهلة الخاصة بالتوريد إلي ٢٠١٠/١٠/١٤ بدلاً من ٢٠١٠/٩/٣٠ والآثار المترتبة علي السحب إعدام كل اثر ترتب عليه ومنها مصادرة التأمين الابتدائي وقيمته مائه ألف جنيه .

وامتداد العقد فقد تلجأ جهة الإدارة لاستخدامه بصورة واضحة جلية وقد يكون استخدامها لهذا الحق بصورة ضمنية تستجلي من ظروف وطبيعة التعاقد .

واستقر قضاء المحكمة الإدارية العليا علي أن :

من المقرر أن تحديد الأجل المقرر للتوريد أو لإتمام الأعمال في العقود الإدارية يخضع لمحض تقدير الجهات الإدارية حسبما تقتضيه ظروف العمل في المرفق العام الذي تتولاه ، ومن ثم فإنها تملك تمديد الأجل الذي سبق لها أن حددته وذلك بعد موافقة الطرف الأخر في العقد سواء تم هذا التعجيل قبل انتهاء الميعاد المتفق عليه أم بعد انقضائه وفي هذه الحالة يسقط حقها في اقتضاء غرامة التأخير المستحقة عن الفترة التي امتد إليها الأجل الجديد .

(مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا والجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في أربعين عاماً مبدأ رقم ٣٢٩ ص ٥٥١)

لما كان ذلك

فالثابت أن المطعون ضدها الثانية قد أصدرت قرارها المطعون فيه بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٩ سنداً للمادة رقم ٢١ من قانون المناقصات والمزايدات رقم ١٩٩٨/٨٩ علي فرض صحته .

إلا أنها عادت وتراجعت

وقامت بمد المهلة الخاصة بالتوريد للسلعة محل التوريد لكمية قدرة ٢٠٠٠ طن أرز أبيض إلي تاريخ ٢٠١٠/١٠/١٤ كحد أقصي لمدة التوريد بدلا من تاريخ ٢٠١٠/٩/٣٠ وهي المدة محل المناقصة رقم ٢٠١١/٢٠١٠/٣ وهي بمثابة العقد الإداري بين الطرفين :-

وهو الأمر الذي يبين منه

أن المطعون ضدها الثانية قامت بتعديل العقد بإضافة مدة جديدة علي المدة المحددة لتنفيذ العقد .

مما يعد ذلك تنازلاً ضمنياً منها عن القرار المطعون عليه الصادر في ٢٠١٠/٩/٢٩ وقبولا من الهيئة (المطعون ضدها الثانية) لخطاب الضمان النهائي المرسل من الشركة (الطاعنة) ، وتنازلها عن التأخير الوارد نتيجة أرسالة بعد المدة المحددة له في ٢٠١٠/٩/٢١ طبقاً لشروط المناقصة محل العقد وذلك بدافع المصلحة العامة .

وهو الأمر الذي

يقتضي معه انتفاء ركن السبب للقرار المطعون فيه الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٩ لأن هذا القرار أصدرته المطعون ضدها الثانية بذريعة تأخر الطاعنة في إرسال خطاب الضمان النهائي .

وما يؤكد ذلك

قيام الهيئة (المطعون ضدها الثانية) بإصدار قرار جديد بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٠ ذريعة عدم قيام الشركة (الطاعنة) بالتوريد في المدة الأصلية والإضافية وذلك بتوقيع الجزاء الإداري علي الطاعنة .

والمتمثل في

شراء الكميات المسند إلي الطاعنة توريدها ومصادرة خطاب الضمان النهائي بما مؤداه تنازل المطعون ضدها الثانية عن القرار الصادر في ٢٠١٠/٩/٢٩ وكافة الآثار المترتبة عليه .

وهو الأمر الذي

يقتضي معه قيام المطعون ضدها الثانية برد قيمة خطاب الضمان الابتدائي إلي الشركة

(الطاعنة) ما دامت قد تنازلت عن القرار المطعون فيه الصادر في ٢٠١٠/٩/٢٩ وإصدارها قراراً جديداً كجزاء إداري جديد ضد الشركة الطاعنة لاغياً للقرار السابق بما يحويه من جزاءات إدارية تم إلغاءها .

مما يكون معه الحكم الطعين قد اخطأ في تطبيق القانون ويتعين إلغاؤه .

الوجه الخامس ثمة خطأ أصاب الحكم الطعين .. فيما فضي به برفض طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة (الطاعنة) من جراء عدم مشروعية القرار المطعون عليه الصادر في ٢٠١٠/٩/٢٩ وخاصة أن المحكمة ألغت قرار شطب اسم الشركة الطاعنة من اسم الموردين من سجل الهيئة

بداية :- تنص المادة ١٦٣ من القانون المدني علي أن :

كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض .

والمستقر عليه لدي قضاء المحكمة الإدارية العليا :

أن مناط انعقاد المسئولية التقصيريه عن الأضرار التي تسببها للغير قراراتها الإدارية منوط بتحقق ثلاثة أركان هي :-

ركن الخطأ وركن الضرر وركن علاقة السببية ، وان ركن الخطأ يتمثل في إصدار الجهة الإدارية لقرار إداري مشوب بعيب أو أكثر من عيوب القرارات الإدارية وهي عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيق القانون ، أو تفسيره أو تأويله أو عيب عدم الاختصاص أو عيب انعدام السبب لإصدار هذا القرار أو عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها أو انعدام الغاية لإصدار هذا القرار أو الباعث عليه أو مصلحة منافية للصالح العام ، وان ركن الضرر يتحقق إذا ترتب علي هذا القرار المخالف أضرار مادية أو أدبية تكن قد لحقت بذي الشأن ، وأن الضرر المادي هو الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية للمضرور ، وأن الضرر الأدبي هو الذي يصيب مصلحة غير مالية للمضرور .

وانه يشترط أن يكون الضرر محققاً ومتحققاً ، وانه إذا انتفي ركن الضرر المادي أو الأدبي عن القرار المطعون فيه انتفي ركن من أركان المسئولية الإدارية للجهة الإدارية مهما كان هذا القرار مخالفا للقانون ، وان ركن علاقة السببية أنما يتحقق إذا كان هذا القرار المخالف للقانون هو السبب المباشر للأضرار التي لحقت بذي الشأن .

(الطعن رقم ٥٤/٣٣٨٦٠ق عليا جلسة ٢٠١٢/٢/٢٢)

كما نصت المادة ١٧٠ من القانون المدني علي أن :

يقدر القاضي مدي التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢ مراعيا في ذلك الظروف الملائمة .

وكذلك تنص المادة ٢٢٢ مدني علي أن :

يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا .

وتواترت أحكام المحكمة الإدارية العليا علي أن :

التعويض يتم حسب جسامة الضرر لا حسب جسامة الخطأ بحيث يغطي التعويض جميع الأضرار التي تحملها المضرور ويجب تعويض المضرور عن الأضرار المادية والأضرار الأدبية التي أصابته والعبرة في تحديد التعويض بيوم صدور الحكم وليس بيوم وقوع الضرر .

(الطعنان رقما ٤٦٧ ، ٥٧٦ لسنة ٤٠ق عليا جلسة ١٩٩٥/٢/١٢)

وقضي بان :-

يجب أن يتضمن التعويض عن القرارات المخالفة للقانون حساب المصاريف التي تكبدها الطاعن للحصول علي التعويض بما فيها المصاريف القضائية .

(الطعن رقم ٣٤/٦٧٣ق عليا جلسة ١٩٩٠/١٠/١٥)

لما كان ذلك

فالحكم الطعين رغم قضائه في الطلب المبدي من الشركة الطاعنة بإلغاء قرار شطب اسم الشركة الطاعنة من سجل الموردين بالهيئة (المطعون ضدها الثانية) مع ما يترتب علي ذلك من أثار أهمها إعادة قيدها بهذا السجل .

وذلك لان هذا القرار صدر مخالفاً للقانون ويترتب عليه ثبوت الخطأ في حق الجهة الإدارية باعتباره احد عناصر المسئولية التقصيريه وقد ترتب علي هذا الخطأ أضرار جسيمة مادية وأدبية لحقت بالشركة الطاعنة من جرائه وخاصة انه صدر في ٢٠١٠/٩/٢٩ .

والحكم الطعين صادر في ٢٠١٨/٢/٢٧ بإلغاء هذا القرار وظلت الشركة الطاعنة لمدة ثمانية أعوام لا يسند إليها ثمة أعمال وليس لها الحق قانوناً في التقدم بأي عطاء لأي مناقصة تقوم بإجرائها الهيئة (المطعون ضدها الثانية) رغم أن نشاطها الأساسي هو التوريد للسلع الأساسية التي تحتاجها الهيئة العامة للسلع التموينية وتوقف نشاطها تماماً خلال هذه المدة بخلاف الأضرار الأدبية التي لحقت بالاسم التجاري للشركة الطاعنة بين أقرانها المقيدين بسجل الموردين لدي الهيئة العامة للسلع التموينية وأي تعويض مهما كثر استحالة أن يعوضها عما لحق بها من

أضرار .

وكذلك تكبدت الطاعنة مصروفات كثيرة لتوكيل محامين لمباشرة الدعاوى ودفع أتعاب لهم وكذلك الرسوم القضائية التي يجب دفعها عند قيد تلك الدعاوى .

فكان يتعين علي الحكم الطعين القضاء لها بالتعويض المطلوب بعد ثبوت الخطأ في حق الجهة الإدارية وترتب علي الخطأ أضرار مادية وأدبية لحقت بالطاعنة وتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر مما يكون معه الحكم الطعين قد اخطأ في تطبيق القانون ويتعين إلغاءه .

والشركة الطاعنة ما زالت تتمسك بطلباتها الواردة بعريضة الدعوى ولم تنفك عنها.

ويتعين علي المحكمة الموقرة إلغاء الحكم المطعون فيه بخصوص الطلبات التي تم رفضها والقضاء مجدداً بإلغائها لعدم مشروعيتها وانتفاء السبب المبرر لها .

السبب الثاني : بطلان الحكم الطعين لمخالفته للقانون وما هو ثابت بالأوراق ترتب عليه فساد في الاستدلال بما يستوجب القضاء بإلغائه والقضاء مجددا للطاعن بصفته بطلباته الواردة بعريضه دعواه المبتداة .

وقضت المحكمة الإدارية العليا علي أن :-

قيام الحكم علي أسباب منتزعه من أصول تخالف الثابت بالأوراق يوجب إلغاؤه .

(الطعن رقم ٢٨٠٩٦ق ع جلسة ١٩٥٧/١/١٩ س٢ ص ٣٦٣)

لما كان ذلك

وكان الثابت من استقراء مدونات الحكم الطعين انه جاء فاسداً في استدلاله بخصوص رفضه لباقي طلبات الشركة الطاعنة بالمخالفة للثابت بالأوراق سواء بالنسبة لطلب الطاعنة برد قيمة الضمان الابتدائي أو طلب رد قيمة الضمان النهائي .

رغم التنازل الضمني من الهيئة مصدره القرار عن القرار الصادر منها في ٢٠١٠/٩/٢٩ بإصدارها قراراً جديداً بمد مهلة تنفيذ العقد وترتب عليه إعدام أي اثر له واخصها رد التأمين الابتدائي وقدره مائه ألف جنيه وكذلك رد قيمة التأمين النهائي للطاعنة وقيمته ٤٤٢,٤٠٠ جنيه لأن العقد قد إنفسخ بقوة القانون وليس للطاعنة دخل في ذلك ولكن للسبب الأجنبي بعد التعاقد .

وهو إخلال البنك بما تم الاتفاق عليه بخصوص تمويله للعملية والشراكة مع الشركة الطاعنة وهذا السبب خارج عن إرادتها .

وأيضاً التعويض للشركة الطاعنة عن الأضرار التي لحقت بها ولعدم مشروعية هذا القرار ومخالفته للقانون ورغم ذلك قضي برفض طلب التعويض بالمخالفة لما هو ثابت بالأوراق مما

يكون معه الحكم الطعين معيباً بالفساد في الاستدلال ويتعين إلغاءه .

السبب الثالث : قصور الحكم الطعن في التسبيب والإخلال بحق الدفاع وغض الطرف عن كافة دفاع ودفوع الشركة الطاعنة سواء الواردة بعريضة الدعوى المبتداة أو مذكرات دفاعها وهو الأمر الذي ينحدر بالحكم الطعين إلي حد البطلان .

بداية : تنص المادة ١٧٨ مرافعات علي أن :-

يجب أن يشتمل الحكم علي عرض مجمل لوقائع الدعوى ، ثم طلبات الخصوم ، وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري ، ورأي النيابة ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقة .

المستقر عليه لدي قضاء المحكمة الإدارية العليا : -

يتعين علي قاضي الموضوع أن يجتهد في فهم الواقع في الدعوى فهما صحيحاً لإنزال حكم القانون عليه فإن تم أو قصر في تحصيله جاء حكمه مشوباً بالقصور المبطل وقضاؤه وارداً علي غير محله .

(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٤/١/٨)

وقضي بأن :-

يتعين لسلامة التسبيب أن يكون في أسباب الحكم ذاتها ما يدل علي أن القاضي فحص الأدلة التي طرحت عليه فحصاً دقيقاً وفند وجوه الدفاع المثارة وأوفاها ما يقتضيه ويمتلك في سبيل ذلك كل الوسائل التي توصله إلي فهم واقع الدعوى فهماً صحيحاً مستمداً من أصول ثابتة في الأوراق وبحث المستندات ذات الأثر في الدعوى .

(الطعن رقم ٥٣/١٧٨٥ق عليا جلسة ١٩٩١/٦/١٣)

وقضي كذلك بأن :-

وجوب صدور الأحكام القضائية مسببه المقصود بالتسبيب أن يحدد الحكم الوقائع ومواد القانون ووجه الرأي الذي تبنته المحكمة بوضوح كافي يؤدي إلي منطوق الحكم ، لا يكفي في هذا الشأن اعتبار الحكم مسبباً ترديد نصوص القانون أو سرد وقائع دون تحديد واضح وقاطع لما اعتمدته المحكمة وأقرته من حادثات الوقائع وتحصل فهم نصوص القانون الذي ثبت عليه المنطوق ، الأسباب تكون ناقصة أو مشوبة بالقصور الشديد الذي ينحدر بالحكم إلي درجة البطلان في حالة إهدار الدفوع أو الدفع الموضوعي الجوهري الذي يتغير بمقتضاه وجه الحكم في الدعوى والدفاع القانوني الذي يتعلق بالنظام العام للتقاضي .

لما في هذا الإهدار من تجهيل للأسانيد الواقعية للحكم وإهدار حق الدفاع الذي يكلفه الدستور للخصوم .

(الطعن رقم ٢٤٣٨ /٤٥ق عليا جلسة ٢٠٠١/٥/٢٥)

لما كان ذلك

والثابت من استقراء مدونات الحكم الطعين انه تغافل تماماً في الرد علي كافة دفوع ودفاع الشركة الطاعنة سواء الوارد بعريضة الدعوى أو مذكرات الدفاع المقدمة منها .

وكل ما أوردة الحكم في أسبابة هي وقائع الدعوى والطلبات فقط ونصوص القانون التي أعتكز عليها رغم عدم انطباقها علي واقعات التداعي ولم يقم بفحص هذه الطلبات والرد عليها في مدونات حكمة وكذلك المستندات المقدمة من الشركة الطاعنة وكل ما ذكره بخصوصها أن الطاعنة قدمت ثلاثة حوافظ مستندات طويت علي المستندات المعلاة بداخلها ويدل علي عدم إحاطة الحكم الطعين بماهية تلك المستندات ودلالتها في الإثبات بخصوص الطلبات المبداه من الطاعنة .

مما حجبه عن أنزال حكم القانون صحيحاً علي طلبات الطاعنة .

ويكون الحكم الطعين معيباً بالقصور المبطل في التسبيب والإخلال بحق الدفاع وجديراً بالإلغاء .

المحور الثاني

في بيان الرد والتعقيب علي تقرير السيد المستشار / مفوض الدولة المودع بالأوراق وما شابه من قصور وعيوب فضلا عن الخطأ في تطبيق القانون

بداية

تساند السيد المستشار / مفوض الدولة في تقريره إلي أن الحكم المطعون فيه قام علي أسباب صحيحة مستخلصة استخلاصا سائغا من الأوراق ، وجاء متفقا وصحيح القانون وليس فيما ساقه الطاعن بصفته من أسباب للطعن ما ينال من صحة الحكم المطعون فيه بل تضمنت أسبابه الرد عليها فمن ثم نؤيده محمولا علي أسبابه ونعتبرها أسبابا لهذا التقرير .

فلهذه الأسباب

نري الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطاعن بصفته بالمصروفات .

وهو عين

الخطأ في تطبيق القانون وتأويله فضلا عما شابه من قصور وعيوب وتبني وجه نظر الحكم الطعين مما حجب نفسه عن بحث الموضوع والأوراق وفهم النزاع .. بما يعيبه ويستوجب طرحه وعدم التعويل عليه في الحكم في الطعن الماثل وذلك للأسباب الآتية

السبب الأول : ثمة خطأ في تطبيق القانون وتأويله أصاب تقرير المستشار / مفوض الدولة وذلك لمخالفته لنص المادة ٢٤/ب من القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات والمادة ١٦٠ من القانون المدني والمادة ١٨٢ من القانون المدني أيضا

بداية .. تنص المادة ٢٤/ب من القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ قانون المناقصات والمزايدات علي أن

يفسخ العقد تلقائيا في الحالتين الآتيتين

أ- .....

ب- إذا أفلس المتعاقد أو عسر

كما تنص المادة ١٦٠ من القانون المدني علي أنه

إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلي الحالة التي كان عليها قبل التعاقد ، فإذا استحال ذلك جاز الحكم بالتعويض .

كما تنص المادة ١٨٢ من ذات القانون علي أن

يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذا لالتزام لم يتحقق سببه أو لالتزام زال سببه بعد أن تحقق .

والمستقر عليه في قضاء محكمة النقض أنه

في حالة القضاء بالفسخ تترتب الآثار التي نصت عليها المادة ١٦٠ من القانون المدني وهي أن يعود المتعاقدان إلي الحالة التي كان عليها قبل التعاقد فيرد كل منهما ما تسلم بمقتضي العقد بعد أن تم نسخه .

(الطعن رقم ١٩٣لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/٨/١٥)

وقضت أيضا

يدل نص المادة ١٦٠ من القانون المدني وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة علي أن

يترتب علي فسخ العقد انحلال العقد بأثر رجعي منذ نشوئه بحيث ترد العين المبيعة إلي البائع وأن يرد إلي المشتري ما دفعة من ثمن .

(الطعن رقم ٤٤٥٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/٧/١٩)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والأصول والأسانيد القانونية علي تقرير السيد المستشار/ مفوض الدولة وعلي واقعات الطعن الماثل يبين وبجلاء تام خطأ مفوض الدولة في تطبيق القانون وتأويله وذلك للأدلة الآتية

الدليل الأول

أن ما اعتمد عليه تقرير المستشار / مفوض الدولة من أن الحكم المطعون فيه قام علي أسباب صحيحة مستخلصة استخلاصا سائغا من الأوراق مما شابه عيب الخطأ في تطبيق القانون وتأويله لدرجة تصل إلي حد إنكاره قاعدة قانونية موجودة ومستقره كان يتعين عليه تطبيقها وهي فسخ العقد أثره إعادة المتعاقدين إلي الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد .

الأمر الذي يحق معه

للطاعن بصفته استرداد كافة المبالغ المالية التي دفعها لإتمام العقد سند الدعوى المبتدأة وهي كالتالي

١- قيمة خطاب الضمان الابتدائي رقم 004bb2210213001 بمبلغ قدره مائه ألف جنيه الخاص بالمناقصة رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ ، ٢٠١١ والذي تم تسييله وصرف قيمته بدون وجه حق .

٢- قيمة خطاب الضمان النهائي رقم 004bb2210264001 بمبلغ قدره ٤٤٢,٤٠٠ جنيه.

الدليل الثاني

أن ما اعتمد عليه تقرير السيد المستشار/ مفوض الدولة من أن الحكم الطعين قد جاء متفقا وصحيح حكم القانون معتكزا في ذلك إلي الرأي بالحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا مما شابه عيب إنكار قاعدة قانونية موجودة ومستقره وهي أن يصح استرداد غير المستحق

الأمر الذي يحق معه

للطاعن استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذا لالتزام زال سببه بعد أن تحقق .

وهو

ما ينطبق علي حالة ما إذا نفذ أحد المتعاقدين التزامه في عقد فسخ يعد ذلك كما هو حال الدعوى المبتدأة محل الحكم الطعين .

بما يستوجب رد المبالغ الآتية

١- قيمة خطاب الضمان الابتدائي رقم 004bb2210213001 بمبلغ قدره مائه ألف جنيه الخاص بالمناقصة رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ ، ٢٠١١ والذي تم تسييله وصرف قيمته بدون وجه حق

٢- قيمة خطاب الضمان النهائي رقم 004bb2210264001 بمبلغ قدره ٤٤٢,٤٠٠ جنيه.

لما كان ذلك

وكان المستقر عليه في القانون وفي أحكام محكمة النقض أنه إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلي ما كانا عليه قبل التعاقد .

الأمر الذي أدي إلي ثبوت

حق الطاعن بصفته نفاذا لتلك القاعدة استرداد كافة المبالغ المالية التي دفعها بموجب عقد تم فسخه بعد ذلك .

وطبقا أيضا

للقاعدة القانونية المستقرة وهي استرداد غير المستحق .

فإنه

يحق للطاعن بصفته استرداد كافة المبالغ المالية التي دفعها نفاذا لعقد فسخ بعد ذلك .. تطبيقا لقاعدة استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذا لالتزام زال سببه بعد أن تحقق .

فإن خالف

تقرير المستشار / مفوض الدولة المودع بالأوراق تلك القواعد القانونية المستقرة والموجودة يكون معيبا ويتعين طرحه وعدم الأخذ بما ورد به كدليل غير صالح ودعامة فاسدة لا تصلح

بذاتها دليلا يستمد القاضي منه حكمة

السبب الثاني : ثمة بطلان أصاب تقرير المستشار / مفوض الدولة لمخالفته لنص المادة ٥٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا من أن دعوى إلغاء القرار الإداري .. دعوى عينية .. الحكم فيها بالإلغاء .. أثره .. حكم كاشف عن عدم سلامته وإعدامه منذ صدوره .

بداية تنص المادة ٥٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قانون مجلس الدولة علي أن

تسري من شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه علي أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة علي الكافة

لما كان ذلك

وكان الثابت بقضاء المحكمة الإدارية العليا وما استقرت عليه دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا في العديد من أحكامها من قواعد ومبادئ قانونية هامة منها علي سبيل المثال لا الحصر

القاعدة الأولي

أن دعوى إلغاء القرارات الإدارية تندرج ضمن الدعاوى العينية

القاعدة الثانية

الخصومة في دعوى إلغاء القرارات الإدارية خصومة عينية قوامها مشروعية القرار الطعين .. وما إذا كان القرار قد صدر مطابقا لأحكام القانون او غير مطابقة .

القاعدة الثالثة

الخصومة في دعوى إلغاء القرارات الإدارية موجهة إلي القرار الإداري ذاته .

ومن ثم

فإن النتيجة الطبيعية والمنطقية للطبيعة العينية لدعوى الإلغاء .

أن

يكون الحكم الصادر فيها بالإلغاء حجة علي الكافة وهو ما نصت عليه المادة ٥٢ من

قانون مجلس الدولة .

فالحكم الصادر هو

عنوان الحقيقة وهو كاشف عن عدم سلامة القرار المقضي بإلغائه لمخالفته لأحكام القانون وإعدامه من يوم صدوره وينتج هذا الأثر في مواجهة الغير .

وهو ما يؤكد علي أن

ثمة ضرر أصاب الطاعن بصفته من جراء القرار الإداري المعيب والمخالف لأحكام القانون والمقضي بإلغائه .. وتوافرت معه أركان المسئولية العقدية الثلاثة وهو ركن الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما .

مما يحق معه

للطاعن بصفته المطالبة بالتعويض عن كافة الأضرار التي أصابته من جراء ذلك القرار المعيب المقضي بإلغائه .

كونه

ثبت بموجب حكم قضائي حاز حجية قوة الشيء المحكوم فيه ذلك القرار معيب ومخالف لأحكام القانون يستلزم تعويض عن إصابة ضرر بصدوره وذلك لثبوت وقوع الضرر بموجب حكم حائز حجية الشيء المقضي فيه وتوافر أركان المسئولية العقدية

وهو ما يؤكد

علي مخالفة تقرير السيد مفوض الدولة لما ورد بنص المادة ٥٢ من قانون مجلس الدولة وما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا وما أرسته دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا من قواعد ومبادئ قانونية هامة فيما يخص التعويض عن الضرر الذي أصاب من صدر ضده قرار معيب تم إلغائه بحكم حائز لقوة الشيء المحكوم فيه .

قد امسك

عما هو واجب عليه .. وهو الأمين علي المنازعات الإدارية وعامل أساسي في تحضيرها وتهيئتها للمرافعة وإبداء الرأي القانون المحايد فيها .

السبب الثالث : **ثمة قصور وفساد عاب تقرير السيد المستشار/ مفوض الدولة لاتخاذه أسباب الحكم الطعين أسبابا لتقريره مما حجب نفسه عن بحث حقيقة النزاع والإطلاع علي المستندات .. بما يؤكد قصور بحثه وعوار نتائجه .. الأمر الذي أسلس لبطلان تقريره المودع بالأوراق**

بداية .. تنص المادة ٢٧ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ علي أن

تتولي هيئة مفوضي الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة .....

مما مفاده

أن من بين اختصاصات السيد مفوض الدولة

١- تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة .

٢- إعداد التقرير القانوني عن الدعوى .

وهو ما يستلزم ويستوجب

علي السيد المستشار / مفوض الدولة يعد إتمام تهيئة الدعوى إعداد تقريرا قانونيا يحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع ويبدي رأيه مسببا نتيجة بحثه وتحضيره الدعوى .

فإن خالف ذلك

واتخذ أسباب الحكم الطعين أسبابا لتقريره .. فأقام دليلا علي قصور بحثه وعوار نتائجه لمسايرة الحكم في أسبابه ووقف عند ذلك .

وحجب نفسه

عن تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وقصر في بحث النزاع المطروح موضوع الحكم الطعين .. وأغفل تماما المستندات المقدمة من الطاعن بصفته وما لتلك المستندات من وزن في بحثه .. كما أغفل المستقر عليه من القواعد والمبادئ القانونية المستقرة والتي أرستها المحكمة الإدارية العليا دائرة توحيد المبادئ بل أنكرها .

فلم

يستطع وزن المستندات والأدلة المطروحة عليه بملف الطعن الماثل وزنا مجردا .. ولم يتم تطبيق المبادئ القانونية المستقرة والتي أرستها دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا فيما يخص إلغاء القرار وما سببه من ضرر يلزم التعويض منه لمن لحقه الضرر .

والتزم

مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله .. علي نحو سلب منه أهم الشروط في إعداد التقرير وهو شرط الالتزام بالقانون .

الأمر الذي

يقطع ببطلان تقرير السيد المستشار / مفوض الدولة المودع بملف الطعن الماثل .. ومن ثم طرحه وعدم الاعتداد به .

المحور الثالث

في بيان الرد والتعقيب علي المذكرة المقدمة من المطعون ضده الأول بصفته بجلسة =/-/- .

حيث

تمسك المطعون ضده الأول بطلب الحكم بعدم قبول الطعن لرفعه علي غير ذي صفة بالنسبة للمطعون ضده الأول .. وزير التجارة بصفته مع إخراجه من الطعن بلا مصروفات .

واستند في ذلك

إلي أحكام عامة صادرة من المحكمة الإدارية العليا فيما يخص تمتع الهيئات العامة بالشخصية الاعتبارية .

دون أن يفطن إلي

أن تمتع الكثير من الهيئات العامة بشخصية اعتبارية مستقلة عن الدولة .. عدم اتساعها لأهلية التقاضي بتمثيلها أمام القضاء

إذ المستقر عليه في قضاء محكمة النقض أن

تمثل الدولة في التقاضي نوع من النيابة القانونية عنها مصدروها القانون الوزير يمثل وزارته والإدارات التابعة لها فيما تدعيه قبل الآخرين

(الطعن رقم ٨٧٦٢ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٢٠١٢/٥/٢٦)

مما مفاده أن

الأصل أن الوزير هو الذي يمثل الدولة في الشئون المتعلقة بوزارته باعتباره المتولي الإشراف عليها وعلي شئونها والذي يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيما تدعيه المصالح أو الإدارات التابعة لها قبل الآخرين .

وخاصة

إن كانت تلك الهيئات العامة أو الإدارات التابعة له .. قد تمتعت بشخصية اعتبارية مستقلة عن الدولة .

دون

اتساعها – شخصيتها الاعتبارية المستقلة – لأهلية التقاضي بتمثيلها أمام القضاء .

ومن ثم

يتعين الحكم بقبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الأول بصفته لرفعه علي ذي صفة وذلك للأدلة الآتية

الدليل الأول

بالإطلاع علي كراسة شروط المناقصة رقم ٥ لسنة ٢٠١٠/٢٠١١ موضوع الدعوى المبتدأة محل الحكم الطعين نجد أنها صادرة من وزارة التجارة والصناعة – الهيئة العامة للسلع التموينية .

أي أن

الهيئة العامة للسلع التموينية هي إحدي الهيئات العامة التابعة للمطعون ضده الأول بصفته .

ومن ثم

انعقدت الصفة له في الطعن الماثل

الدليل الثاني

بالإطلاع علي كراسة شروط المناقصة رقم ٣ لسنة ٢٠١٠/٢٠١١ موضوع الدعوى المبتدأة محل الحكم الطعين نجد أنها صادرة من وزارة التجارة والصناعة – الهيئة العامة للسلع التموينية .

أي أن

الهيئة العامة للسلع التموينية هي إحدى الهيئات العامة التابعة للمطعون ضده الأول بصفته .

ولا ينال من ذلك

تمتع الهيئة العامة للسلع التموينية بالشخصية الاعتبارية .

لعدم

اتساعها لأهلية التقاضي بتمثيلها أمام القضاء .

الدليل الثالث

أن ما استند عليه المطعون ضده الأول بصفته من نصوص قانون وقرارات في طلبه الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة له لرفعه علي غير ذي صفة .

إنما هي

نصوص قانونية وقرارات تنظيمية لحقوق والتزامات الهيئة ورسم السياسة الخاصة بالهيئة فيما يخص مالها وما عليها .

وكذا

مركزها والاعتمادات المالية الخاصة بكافة العقود التي أبرمتها الوزارة دون أهليتها في التقاضي .

الأمر

الذي يقطع بعدم قبول الدفع المبدي من المطعون ضده الأول بصفته والحكم بقبول الطعن الماثل بالنسبة له لرفعه علي ذي صفه

بناء عليه

يلتمس لطاعن بصفته من المحكمة الموقرة الحكم :-

أولا : قبول الطعن شكلاً .

ثالثا : وفي الموضوع – بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بطلبات الطاعن بصفته الواردة بعريضة الدعوى المبتدأة .

مع إلزام المطعون ضدهما الأول والثاني بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل الطاعن بصفته

المحامي

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts Sherif Hamdy Khalifa Lawyer OF High Court Master's degree in Law Hertfordshire university (England)	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

الدائرة الخامسة موضوع

مذكرة بالدفاع

متضمنة الرد والتعقيب علي الطعن الماثل

ومشتملة علي التعقيب علي تقرير

السيد المستشار / مفوض الدولة

مقدمة من

السيد / رئيس مجلس إدارة شركة ..... **" مطعون ضده "**

ضد

السيد المستشار / وزير ..... **بصفته أخرين** **" طاعنين "**

وذلك في الطعن رقم لسنة ق . ع

والمحدد لنظره جلسة / /

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza

00201098122033–00201004355555- 00201099888777 : Mobile
000201064718444- 00201145251197-00201028904646-
00201202987591

0020233359996 - tel : 0020233359970

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة –

موبايل:٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧
٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤-٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧ – ٠٠٢ ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ – ٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

ك :

الموضوع

مذكرة بالدفاع والدفوع القانونية والمقدمة من المطعون ضده رئيس مجلس إدارة شركة ..... بصفته (شركة مساهمة مصرية) متضمنة الرد والتعقيب علي أسباب رفض الطعن الماثل والقائم علي غير سند صحيح من الواقع والقانون ومشتملة علي الرد والتعقيب علي تقرير السيد المستشار / مفوض الدولة .. وهذا كله بما يؤكد وجوب رفض هذا الطعن الماثل وحيث أن الحكم المطعون فيه رقم ..... لسنة ...ق والذي كان قد صدر بجلسة -/-/- وقد قضي منطوقة بالاتي :-

حكمت المحكمة :-

بقبول الدعوى شكلاً ، وبإلغاء القرار المطعون فيه ، مع ما يترتب علي ذلك من أثار ، علي النحو الوارد بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية بالمصروفات .

الوقائع

حيث أنه وحسبما نطقت به أوراق الطعن الماثل تخلص واقعات النزاع الراهن أنه في غضون عام ١٩٩٥ – أعلنت محافظة جنوب سيناء عن بيع قطع أراض تمشياً مع السياسة العامة في الدولة آنذاك .. والتي أقرتها لجنة السياسات وذلك لإعطاء دفعة قوية لتنمية المناطق الساحلية في محافظة جنوب سيناء .. الأمر الذي حدا بالمطعون ضده وبما له من خبرة في مجال المشروعات السياحية بأن تقدم بطلب لمحافظة جنوب سيناء لشراء قطعة أرض مساحتها ١٥,٠٠٠م٢ (خمسة عشر ألف متر مربع) داخل زمام مدينة شرم الشيخ وذلك لإقامة فندق في منطقة الموتيلات السياحية وتشغيلها وحيث عرض الطلب والمستندات المرفقة علي لجنة تخصيص الأراضي بمحافظة جنوب سيناء للموافقة علي بيع المساحة سالفة الذكر من عدمه وبعد دراسة الطلب والمستندات المرفقة به ورأي الجهات الأمنية بالمحافظة (وزارة الدفاع ، هيئة الأمن القومي ، وزارة الداخلية) لا يوجد مانع لدينا .

حيث وافقت لجنة التخصيص بتاريخ ١٩٩٥/٤/٣

علي بيع مساحة ١٥,٠٠٠م٢ (خمسة عشر ألف متر مربع) علي قطة الأرض رقم

٢٩بمنطقة الموتيلات – بمدينة شرم الشيخ (داخل الزمام) – وذلك لإقامة موتيلات سياحية إلي الطالب بصفته (المطعون ضده حالياً) وذلك بموجب محضرها المؤرخ ١٩٩٥/٤/٣ وقد تصدق علي محضر لجنة التخصيص سالف الذكر من السيد اللواء / محافظ جنوب سيناء بصفته بتاريخ ١٩٩٥/٥/١٦ ومن ثم صدر قرار بتخصيص هذه المساحة للشركة (المطعون ضدها حالياً) برقم (١١٤) بتاريخ ١٩٩٥/٥/١٦ .

لما كان ما تقدم

وعليه فقد تم إبرام عقد البيع المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ بين الشركة (المطعون ضدها حالياً) وبين السيد اللواء / محافظ جنوب سيناء بصفته والمعدل بتاريخ ١٩٩٧/٩/٤ والذي جاء به وأقر الأخير بصفته باع وأسقط وتنازل بكافة الضمانات الفعلية والقانونية للشركة (المطعون ضدها حالياً) عن ما هو قطعة الأرض رقم ٢٩/م الكائنة بمنطقة موتيلات هضبة أم السيد – بشرم الشيخ جنوب سيناء وذلك بمسطح ١٥,٠٠٠م٢ (فقط خمسة عشر ألف متر مربع) وذلك نظير ثمن إجمالي قدرة ٣٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (ثلاثمائة ألف جنيه مصري لأغير) تم سدادها بالكامل من قبل الشركة (المطعون ضدها حالياً)

هذا .. ليس فحسب

بعد أن قامت الشركة (المطعون ضدها حالياً) بسداد كامل ثمن قطعة الأرض محل العقد المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ حيث تسلمت قطعة الأرض من محافظة جنوب سيناء بموجب محضر التسليم القانوني المؤرخ ١٩٩٥/٦/٢٩ وأصبحت قطعة الأرض محل التداعي ملكاً خالصاً للشركة (المطعون ضدها حالياً) لها حق التصرف والاستغلال والاستخدام لها دون أن ينازعها أحد أي من كان في ملكيتها لقطعة الأرض محل التداعي .

حيث أنه

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٦ تقدمت الشركة (المطعون ضدها حالياً) إلي مأمورية شهر عقاري طور سيناء التابعة لمكتب شهر عقاري جنوب سيناء بطلب شهر صحيفة دعوى قيد لديها تحت رقم لسنة وتم تجديده تحت رقم لسنة بغية إشهار صحيفة دعوى طلب

الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ لقطعة الأرض سالفة البيان والذكر وليكون الحكم في مواجهة كل من :-

١- السيد الفريق / وزير الدفاع بصفته .

٢- السيد اللواء / وزير الداخلية بصفته .

٣- السيد اللواء / رئيس هيئة الأمن القومي بصفته .

إلا أن الشركة (المطعون ضدها حالياً) فوجئت

بتاريخ ٢٠١٠/٧/٧بخطاب موجة إليها من مأمورية شهر عقاري طور سيناء انطوي علي أفاده من المأمورية بوقف السير في الطلب المقدم من الشركة (المطعون ضدها حالياً) سالف الذكر لتعديل مادة التعامل محل هذا الطلب بقصرها علي حق انتفاع لمدة ٩٩ سنة بدلاً من ملكية قطعة الأرض محل عقد البيع المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ (محل طلب الشهر) وذلك بحسب ما انتهي إليه رأي الإدارة العامة لبحوث الشهر العقاري فلم ترتضي الشركة (المطعون ضدها حالياً) قرار مأمورية شهر عقاري طور سيناء السلبي بالامتناع (الطاعن الرابع بصفته حالياً) الأمر الذي حدا بها إلي اللجوء إلي لجنة فض بعض المنازعات بوزارة العدل والتي أصدرت قرارها بعدم الاختصاص .

الأمر الذي حدا بالشركة (المطعون ضدها حالياً)

إلي أقامة الدعوى رقم ..... لسنة قضائية أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة الدائرة السابعة منازعات اقتصادية واستثمار بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ نشدت في ختامها الحكم أولاً / بقبول الدعوى شكلاً ، وثانياً / وبصفة مستعجلة بإلغاء القرار السلبي بالإمتناع الصادر من مأمورية شهر عقاري الطور بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٢ في الطلب رقم ٢٠٠٩/٤٢٤ والمؤيد برأي الإدارة العامة لبحوث الشهر العقاري والتوثيق بالقاهرة واعتباره كأن لم يكن وثالثاً / بإلزام مصلحة الشهر العقاري بالموافقة علي السير في إجراءات الطلب المقدم من الشركة (المطعون ضدها حالياً) لشهر صحيفة الدعوى بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ .

وتداولت الدعوى بالجلسات

وبجلسة -/-/- أصدرت عدالة محكمة الدرجة الأولي حكمها المتقدم ذكره ... فلم يرتضي الطاعنين هذا الحكم الأمر الذي حدا بهم إلي أقامة الطعن الماثل رقم .... لسنة ق .ع والمحدد لنظره جلسة اليوم ... والذي جاء مدفوعاً بالعديد من الدفوع الشكلية والموضوعية التي تنال منه ... وذلك علي نحو ما نشرف ببيانه في دفاعنا التالي :-

الدفاع

أولاً) من الناحية الشكلية :-

ندفع ونتمسك بعدم قبول الطعن الماثل شكلاً لرفعة بعد الميعاد المقرر قانوناً وفقاً لنص المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة ومن ثم فهو غير مقبول شكلاً .

بداية .. فقد نصت المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ علي أن :-

ميعاد رفع الطعن إلي المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ، ويقدم الطعن من ذوي الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقع من محامي من المقبولين أمامها ويجب أن يشتمل التقرير علاوة علي البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم .. وبيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن فإذا لم يحصل الطعن علي هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه ..

ومن المستقر عليه وفقاً لأحكام المحكمة الإدارية العليا علي أن :-

من حيث أن المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص علي أن ميعاد رفع الطعن إلي المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم وحيث الثابت بالأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٣ وأقيم الطعن الماثل بتاريخ ١٩٩٩/١١/١ أي بعد الميعاد المقرر قانوناً للطعن وهو ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد المقرر قانوناً ." .

(الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٤٦ق . عليا – جلسة ٢٠٠٣/٢/٢٢ – الدائرة الأولي عليا)

كما قضي بأنه :-

من المقرر .. في قضاء المحكمة الإدارية العليا – قد استقر علي أنه ولئن كان ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هو ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه طبقاً للمادة ((٤٤)) من قانون مجلس الدولة فإن هذا الميعاد لا يسري إلا في حق الخصم الذي علم بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى أصلاً أو الذي علمه أًصبح محققا بتاريخ الجلسة ليتمكن من مباشرة حقه في الطعن فيه بعد علمه به علماً يقيناً ومن ثم فإن ذي المصلحة الذي لم يعلم بتاريخ الجلسة التي عينت لنظره ما تلاها من جلسات وبالتالي لم يعلم بصدور الحكم فيها حينه لا يسري ميعاد الطعن في حقه إلا من تاريخ علمه اليقيني بهذا الحكم .. "

(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٤٢ ق . عليا – جلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٩ – الدائرة الثالثة عليا)

من جماع ما تقدم وهدياً به

وبتطبيق جملة الثوابت والمفاهيم والقواعد القانونية أنفة البيان علي واقعات الطعن الماثل يتضح وبجلاء تام ودون عناء عدم قبول الطعن الماثل شكلاً وذلك للتقرير به بعد الميعاد المقرر قانوناً والذي نتشرف ببيانه وإيضاحه علي النحو التالي :-

- **صدر الحكم المطعون فيه حضورياً لكلا طرفي التداعي بتاريخ -/-/- في الدعوى رقم ..... لسنة ق – قضاء إداري محل الطعن الماثل .**
- **في يوم الأربعاء الموافق -/-/- أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائباً عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن الماثل قيد برقم لسنة ق . عليا .**
- **ولما كان يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٣/٢/٢٦ لم يوافق أجازة رسمية .**
- **وحيث أن الميعاد المقرر في المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢**

بحسب بالأيام وليس بالساعات فيكون كالتالي :-

- **٣ أيام من شهر ديسمبر ٢٠١٢ (تاريخ صدور الحكم) .**

- ٣١ يوم من شهر يناير ٢٠١٣. (شهر كامل) .
- ٢٦ يوم شهر فبراير ٢٠١٣ .(تم التقرير بالطعن يوم ٢٧ شهر فبراير ٢٠١٣).

---

٦٠ يوم

الأمر الذي يضحي ظاهراً

أن التقرير بالطعن الماثل من قبل هيئة قضايا الدولة تم في قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا في اليوم (٦١) (٢٠١٣/٢/٢٧) أي بعد مرور وفوات ستون يوماً المقررة بنص المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة سالف الذكر الأمر الذي يؤكد يقيناً عدم قبول الطعن الماثل شكلاً وذلك للتقرير به بعد فوات الميعاد المقرر قانوناً .

ثانياً) من الناحية الموضوعية :-

فأنة علاوة علي الدفع الشكلي المتقدم ذكره .. جاءت أسباب الطعن الماثل علي غير سند من الواقع والقانون .. وهو ما يجدر معه رفضه تصويباً وتصحيحاً وذلك للأسباب الآتية :-

وذلك للأسباب الآتية

السبب الأول : بشأن النعي المزعوم بمخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقول بعدم اختصاص محكمة الحكم الطعين محلياً بنظر الدعوى فمردود عليه علي النحو التالي :-

بداية ... فقد نصت المادة ٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ علي أن :-

... ويكون مقر محكمة القضاء الإداري مدينة القاهرة ويرأسها نائب رئيس مجلس الدولة لهذه المحكمة وتصدر أحكامها من دوائر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين ويحدد اختصاص كل دائرة من دوائر محكمة القضاء الإداري بقرار من رئيس مجلس الدولة ويجوز بقرار من رئيس مجلس الدولة إنشاء دوائر للقضاء الإداري في المحافظات الأخرى ..

وأيضاً فقد نصت المادة ١٣ منه علي أن :-

تختص محكمة القضاء الإداري في المسائل المنصوص عليها في المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية كما تختص بالفصل في الطعون التي ترفع عن الأحكام من المحاكم الإدارية .

وكذلك أيضاً فقد نصت المادة ٤٩ من قانون المرافعات علي أن :-

يكون الاختصاص للمحكمة التي ترفع في دائرتها موطن المدعي عليه ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك .. وإذا تعدد المدعي عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي تقع في دائرتها موطن أحدهم .

ومن المستقر عليه وفقاً لأحكام دائرة توحيد المبادئ الموقرة علي أنه :-

من المقرر في قضاء هذه الدائرة أن المشرع في قانون مجلس الدولة نص علي محكمة القضاء الإداري باعتبارها محكمة واحدة وليست محاكم متعددة كما هو الحال بالنسبة للمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية وجعل مدينة القاهرة هي مقر محكمة القضاء الإداري التي تصدر أحكام من دوائر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين ويجوز أنشاء دوائر لها في المحافظات الأخرى ويتحدد اختصاص كل دائرة من دوائرها بقرار من رئيس مجلس الدولة كما تختص الجمعية العمومية للمحكمة والتي تتألف من جميع المستشارين العاملين بها بالنظر في المسائل المتصلة بنظامها وأمورها الداخلية وتوزيع الأعمال بين أعضائها وفي مجال تحديد اختصاص محكمة القضاء الإداري ناط بها المشرع الاختصاص العام في المسائل المنصوص عليها في المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

من جماع ما تقدم وهدياً به

وبتطبيق جملة الثوابت والمفاهيم القانونية أنفة البيان علي واقعات الطعن الماثل يتضح وبجلاء تام ودون عناء أن الشركة المطعون ضدها ومركزها الرئيسي ٢١ شارع شهاب – المهندسين – جيزة كانت قد أقامت الدعوى المبتدأة محل الحكم المطعون فيه ضد كل من :-

١- السيد المستشار / وزير العدل بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الشهر العقاري والمقيم بمدينة القاهرة (مدعي عليه) .

٢- السيد / رئيس مصلحة الشهر العقاري والتوثيق بضفته رئيس مصلحة الشهر العقاري والمقيم بجمهورية مصر العربية والمقيم بمدينة القاهرة (مدعي عليه) .

٣- رئيس مكتب شهر عقاري جنوب سيناء بصفته (مدعي عليه) .

٤- رئيس مأمورية شهر عقاري الطور بصفته (مدعي عليه) .

وهديا مما سبق

ولما كان المدعي عليه الأول بصفته موطنه مدينة القاهرة فضلاً عن أن المدعي عليه الثاني موطنه مدينة القاهرة وقد تعدد المدعي عليهم ومن ثم يكون الاختصاص للمحكمة التي تقع في دائرتها موطن أحدهم وهي مدينة القاهرة فضلاً عن أنه لما كانت محكمة القضاء الإداري باختلاف مقارها تندرج تحت مظلة محكمة القضاء الإداري ويعد توزيع الاختصاص بين تلك الدوائر تنظيم داخلي يجد غايته في تنظيم سير العمل وذلك بتقريب جهة التقاضي من الجهة الإدارية المتصلة بالنزاع من ناحية أخري تقريب جهات القضاء الإداري للمتقاضين إلا أنه في حالة مخالفة دوائر محكمة القضاء الإداري لتلك القواعد فإن حكمها لا يشوبه بالبطلان .

الأمر الذي يضحي ظاهراً

أن الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة التي تقع بدائرتها موطن المدعي عليه الأول والثاني بصفاتهم طبقاً للقانون فضلا عن ذلك أن المقر الرئيسي للشركة (المطعون ضدها) في القاهرة إلا أن ذلك لا يشوب الحكم المطعون فيه بالبطلان وعدم الاختصاص ومن ثم يضحي الدفع المبدي من الطاعنين قائم علي غير سند صحيح في الواقع والقانون متعيناً رفضه تصويباً وتصحيحاً .

السبب الثاني : أما بشأن النعي والقول بعدم تحصيل و احاطة الحكم المطعون فيه لواقعات الدعوى علي وجهها الصحيح ومخالفته للقواعد المقررة بضرورة ورود الدعوى علي قرار إداري فان هذا القول مردود عليه بالاتي :-

بداية .. فقد نص المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ علي أن :-

" تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية :-

أولاً : .... ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح .

وأيضاً فقد نصت المادة ١ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم شهر العقاري والمعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ علي أن :-

ينشأ في المديريات والمحافظات مكاتب للشهر العقاري تتولي شهر المحررات التي تقضي القوانين بتسجيلها أو بقيدها .

كما نصت المادة ٥ منه علي أن :-

يختص كل مكاتب من مكاتب الشهر العقار دون غيره بشهر المحررات المتعلقة بالعقارات التي تقع في دائرة اختصاصه ..

وكذلك أيضاً فقد نصت المادة ٢١ من القانون ذاته والمستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ والمعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٩٦ علي أنه :-

تقدم طلبات الشهر للمأمورية التي تقع العقار في دائرة اختصاصها علي النموذج الذي يصرف بغير مقابل ويصدر به قرار من وزير العدل ، ويجوز تقديم الطلبات علي غير هذا النموذج علي أن تتضمن البيانات الواردة في القرار المشار إليه ...

لما كان ذلك

ومن المستقر عليه وفقاً لأحكام المحكمة الإدارية العليا الموقرة علي أنه :-

حيث أن دعوى الإلغاء خصومه عينيه مناطها اختصام القرار الإداري ذاته ، استهدافاً لرقابة مشروعيته فيشترط لقبولها أن يكون ثمة قرار إداري نهائي موجود ومنتج لأثاره عند أقامة الدعوى وإلا كانت غير مقبولة – القرار الإداري السلبي لا يقوم إلا إذا رفضت الجهة الإدارية أو امتنعت عن اتخاذ قرار كان من الواجب عاليها اتخاذه وفقاً

للقوانين واللوائح – يتعين للقول بوجود قرار إداري سلبي أن يقدم المدعي ما يفيد تقدمه بطلب إلي جهة الإدارية لإصدار قرارها .

(الطعن رقم ٨٣٦٤ لسنة ٤٨ق عليا – جلسة ٢٠٠٨/٤/٢)

ومن جماع ما تقدم وهديا به

وبتطبيق جملة الثوابت والقواعد والمفاهيم القانونية أنفة البيان علي واقعات الطعن الماثل يتضح وبجلاء تام وبما لا يدع مجالاً للشك أن قطعة الأرض رقم ٢٩/م محل التداعي والكائنة داخل زمام مدينة شرم الشيخ بمحافظة جنوب سيناء والمقام عليها موتيلات سياحية كاملة التشطيب طبقاً لمعاينة مهندس المساحة بمكتب شهر عقاري جنوب سيناء والمقدم منه أصل شهادة عقارية رسمية بجلسة ٢٠١٩/٥/٢٥ قد أبرم بشأنها عقد بيع المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ والمعدل بتاريخ ١٩٩٧/٩/٤ والتي تؤكد يقيناً أن قطعة الأرض محل عقد البيع أنف الذكر وموضوع النزاع الراهن داخل زمام مدينة شرم الشيخ بمحافظة جنوب سيناء ومن ثم فيكون للمحافظ حق التصرف في الأرض داخل زمام الوحدة المحلية .

أي أن

هذا العقد سالف الذكر تم إبرامه قبل العمل بأحكام القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ باثني عشر عاماً ومن ثم فإن هذا التصرف بالبيع يخرج من نطاق تطبيق القانون انف البيان ويكون تبعاً لذلك صحيحاً ومنتجاً لكافة أثاره المقررة قانوناً وملزماً لكافة الجهات الإدارية باحترامه والاعتداد به .

الأمر الذي يضحي ظاهراً

أصبحت يد الشركة المطعون ضدها علي قطعة الأرض محل التداعي يد مالك تتمتع بحق استعماله واستغلاله والتصرف فيها ومن ثم يحق للشركة المطعون ضدها شهر صحيفة دعواها بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ والمعدل بتاريخ ١٩٩٧/٩/٤ ومحله بيع محافظة جنوب سيناء بوصفها بائع قطعة الأرض رقم ٢٩م ومساحتها ١٥,٠٠٠ متر مربع (خمسة عشر ألف متر مربع) بمنطقة موتيلات هضبة شرم الشيخ (داخل

الزمام) بمحافظة جنوب سيناء إلي رئيس مجلس إدارة شركة ..... بوصفه الممثل القانوني لها (المطعون ضدها حالياُ) عن حق ملكية تامة واستغلالها والتصرف فيها تصرف الملاك .

الأمر الذي يؤكد يقيناً

ان القرار المطعون فيه ابتداءاً بالامتناع عن استكمال إجراءات شهر صحيفة دعوى طلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائي المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ والمعدل بتاريخ ١٩٩٧/٩/٤ ومحله بيع محافظة جنوب سيناء بوصفها بائع قطعة الأرض رقم ٢٩م ومساحتها ١٥,٠٠٠ متر مربع (خمسة عشر ألف متر مربع) بمنطقة موتيلات هضبة شرم الشيخ (داخل الزمام) بمحافظة جنوب سيناء إلي الشركة المطعون ضدها والمقدم عنها طلب الشهر رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٩ .

ومما سبق جميعه

يتضح وبجلاء تام ودون عناء أن القرار المطعون فيه بالدعوى المبتدأة بالامتناع عن استكمال إجراءات شهر صحيفة دعوى طلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائي المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ والمعدل بتاريخ ١٩٩٧/٩/٤ سالف الذكر غير قائم علي سببه الصحيح المبرر له قانوناً واذ خلص الحكم المطعون فيه إلي ذات النتيجة فإنه يكون متفقاً مع صحيح حكم القانون ويكون الطعن الماثل جديراً بالرفض تصويباً وتصحيحاً .

السبب الثالث : أما بشأن النعي بأن الحكم المطعون فيه قد أخطا في تطبيق نصوص القانون وتأويلها وخلط بين التصرفات التي انعقدت وأكتمل بنائها القانوني الناقل للملكية وبين التصرفات غير مكتملة والغير منتجة لأثارها القانونية فهو الأمر المردود عليه بالاتي :-

بداية ... فقد نصت المادة ١٢ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار علي أن :-

مع عدم الإخلال بالتصرفات التي تمت قبل تاريخ العمل بهذا القانون يكون للشركات والمنشآت الحق في تملك الأراضي والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها أو التوسع

فيه أيا كانت جنسية الشركاء المساهمين أو محال إقامتهم أو نسب مشاركتهم أو مساهمتهم في رأسمالها وذلك عدا الأراضي والعقارات الواقعة في المناطق التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء علي أن يحدد هذا القرار شروط وقواعد التصرف فيها .

وأيضاً.. فقد نصت المادة (١٠) من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه سلفاً علي أن

" ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ."

لما كان ما تقدم

فقد نصت المادة ٣٣ من دستور مصر ٢٠١٤ علي أن :-

" تحمي الدولة الملكية بأنواعها الثلاثة الملكية العامة ، والملكية الخاصة ، والملكية التعاونية . "

وأيضاً ... فقد نصت المادة ٣٥ منه علي أن :-

" الملكية الخاصة مصونة ، وحق الإرث فيها مكفول ، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يدفع مقدماً وفقاً للقانون . "

وكذا أيضاً ... فقد نصت المادة ٣٦ ثمنه علي أن :-

" تعمل الدولة علي تحفيز القطاع الخاص لأداء مسئوليته الاجتماعية في خدمة الاقتصاد الوطني والمجتمع . "

ومن المستقر عليه وفقاً لأحكام المحكمة الإدارية العليا الموقرة علي أن :-

" من المقرر – أن المشرع في قانون تنظيم الشهر العقاري أوجب شهر جميع التصرفات التي من شأنها أنشاء حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تسجيل دعاوى صحة التعاقد علي حقوق عينية عقارية و التأشير بمنطوق الحكم النهائي في ذيل التأشير بالدعوى أو علي هامش تسجيلات ورتب علي قيام صاحب الشأن بشهر الحكم النهائي بصحة التعاقد خلال خمس سنوات من صيرورته نهائياً وأن تصبح لهذا الحكم حجية من تاريخ تسجيل دعوى صحة التعاقد أو التأشير بها وتلتزم مصلحة الشهر العقاري بإجراء الشهر متي توافرت شروطه طبقاً لأحكام القانون وطبقاً لصريح النصوص فلا تحصل التأشيرات

والتسجيلات المشار إليها إلا بعد إعلان صحيفة الدعوى وقيدها بجدول المحكمة والمشرع بذلك قد حدد دور مصلحة الشهر العقاري في هذه الحالة بأن لا تقوم بالتأشير إلا بعد إعلان الدعوى وقيدها بجدول المحكمة ويقتصر دورها علي إيراد ما ورد بالصحيفة وذلك انتظاراً لما يسفر عنه نظر الدعوى أمام المحكمة بصدور حكم نهائي يتم علي ضوئه تصرف المصلحة في المحررات المطروحة عليها وإذا كان المشرع قد جعل للمصلحة في المادتين ٢٢ ، ٢٣ من القانون المشار إليه المفاضلة بين المحررات والاعتداد بالمحرر الصادر من صاحب الحق الحقيقي دون المحرر الصادر من غيره ولو كان مشهراً فإن ذلك غير حالة التأشير بصحيفة الدعوى بعد إعلانها وقيدها بجدول المحكمة ففي هذه الحالة لا تكون ثمة مفاضلة بين محررات بل أن تصرف المصلحة فيما يتعلق بقيد ما ورد بالصحيفة وبعد توافر الشروط المقررة يعد اختصاصاً مقيداً لا تصرف لها فيه وإلا غدا تصرفها مخالفاً للقانون . "

(الطعن رقم ١٠٣٠٦ لسنة ٤٧ق .ع – جلسة ٢٠٠٥/٥/٧)

كما قضت المحكمة الإدارية العليا علي أن :-

" أن مفاد المادتين ٩ ، ١٠ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ أن المشرع أوجب شهر جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك شهر الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك بطريق التسجيل دعاوى صحة التعاقد علي حقوق عينية عقارية و التأشير بمنطوق الحكم النهائي في زيل التأشير بالدعوى أو هامش تسجيلها ورتب علي عدم التسجيل أن هذه الحقوق لا تكون حجة علي الغير وقد جري قضاء هذه المحكمة علي الالتزام مصلحة الشهر العقاري بإجراء شهر المحرر الذي يوجب القانون تسجيله أو قيده متي توافرت شروطه طبقاً للقانون ، وتحقيقاً للغاية المبتغاة من إنشاء نظام الشهر العقاري – وهي حماية الملكية العقارية من الاعتداء عليها – خول المشرع مصلحة الشهر العقاري بسط رقابتها في التحقق من سلامة المحررات المطلوب شهرها وإجراء المفاضلة بينهما ... ."

(الطعن رقم ١٤٦٢ لسنة ٤٩ق – عليا – جلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٢)

لما كان ذلك

ومن المستقر عليه فقها وقضاءاً أن النصوص القانونية ليس لها اثر رجعي إلا إذا قرر ذلك صراحة في النص القانوني وفقاً لأوضاع محددة ذلك أن النصوص القانونية لا تحكم ما تم في الماضي قبل إصدارها سواء فيما يتعلق بتكوين أو انقضاء الوضع القانوني أو يما يترتب من أثار علي وضع قانوني فإذا كان الوضع القانوني قد تكون أو انقضي في القانون القديم فلا يملك القانون الجديد المساس بهذا الوضع إذ أن تلك القواعد القانونية تجد سندها في تحقيق الاستقرار القانوني للمراكز والأوضاع القانونية التي نشأت في ظل نصوص قانونية والا يكون صدر القانون الجديد مبعثاً لزعزعة الأوضاع القانونية التي استقرت قبل صدوره .

وحيث أن الثابت

وما قدم من مستندات من الشركة المطعون ضدها بجلسة سابقة والتي تؤكد يقيناً أنه تم شهر صحيفة دعوى طلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائي المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ برقم شهر عقاري ٥٧ بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٦ لصالح الشركة المطعون ضدها ضد كل من : –

١) محافظ جنوب سيناء بصفته .

٢) وزير الدفاع بصفته .

٣) وزير الداخلية بصفته .

٤) رئيس هيئة الأمن القومي بصفته .

وهو ما يؤكد يقيناً حصول الشركة (المطعون ضدها) علي كافة الموافقات الأمنية (وزارة الدفاع ، هيئة الأمن القومي ، وزارة الداخلية) .

هذا ... ليس فحسب

حيث أقامت الشركة المطعون ضدها الدعوى رقم ..... لسنة مدني كلي جنوب سيناء ضد كلاً من :–

١-محافظ جنوب سيناء بصفته .

٢-وزير الدفاع بصفته .

٣-وزير الداخلية بصفته .

٤-رئيس هيئة الأمن القومي بصفته .

طلبت في ختامها الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ والصادر من المدعي عليه الأول بصفته إلي الشركة المطعون ضدها حالياً عن قطعة الأرض رقم ٢٩/م الكائنة بمنطقة الموتيلات السياحية هضبة أم السيد بشرم الشيخ محافظة جنوب سيناء بمسطح خمسة عشر ألف متر مربع وذلك نظير مبلغ إجمالي وقدره ثلاثمائة ألف جنيه تم سدادها بالكامل .

وتداولت الدعوى بالجلسات

حيث قدمت الشركة المدعية (المطعون ضدها حالياً) حافظة مستندات طويت علي صورة رسمية من الصحيفة المشهرة وصورة رسمية من كشف مستخرج من مصلحة الضرائب العقارية .. كما حضر نائب الدولة (وقدم مذكرة) طلب فيها عدم إلزام المدعي عليهم بصفاتهم بأية مصاريف الأمر الذي يؤكد يقيناً عدم وجود أية عراقيل أمنية أو غيرها قبل الشركة المطعون ضدها حالياً .

وبجلسة -/-/-

حكمت المحكمة :-

بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ والمتضمن بيع المدعي عليه الأول بصفته (محافظ جنوب سيناء) للمدعي بصفته (الشركة المطعون ضدها حالياً) قطعة الأرض المبينة الحدود والمعالم بالصحيفة والعقد وألزمت المدعي بصفته المصاريف .

لما كان ذلك

وكان الثابت من مدونات الحكم سالف الذكر أن السيد المستشار (نائب الدولة) مثل أمام المحكمة الموقرة بجلسة -/-/- وبجلسة المرافعة الأخيرة وقدم مذكرة طلب فيها عدم إلزام المدعي عليهم بصفاتهم بأية مصاريف ... ولم يتمسك بثمة دفاع أخر سوي

ما تقدم وهو الأمر الذي يركد بالجزم واليقين فضلاً عن الإقرار ضمنياً من نائب الدولة بصحة إجراءات شهر صحيفة الدعوى بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ موضوع الطعن الماثل فلم يقدم اعتراض علي الصحيفة المشهرة والمقدمة من الشركة (المطعون ضدها حالياً) وهو الأمر الذي يؤكد يقيناً صحة إجراءات شهر صحيفة دعوى طلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائي المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ والمعدل بتاريخ ١٩٩٧/٩/٤ ومحله بيع محافظة جنوب سيناء بوصفها بائع قطعة الأرض رقم ٢٩/م ومساحتها ١٥,٠٠٠ متر مربع (خمسة عشر ألف متر مربع) بمنطقة موتيلات هضبة شرم الشيخ (داخل الزمام) بمحافظة جنوب سيناء الي الممثل القانوني للشركة (المطعون ضدها حالياً) عن حق ملكية تامة والمقدم عنها طلب الشهر رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٩ .

الأمر الذي يضحي ظاهراً

والثابت بالأوراق ان عقد البيع الابتدائي موضوع صحيفة دعوى صحة ونفاذ محل طلب الشهر رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٩ قد أبرام بتاريخ ١٩٩٥/٦/٤ وقامت الشركة المطعون ضدها حالياً بسداد كامل الثمن وتسلمت كامل مساحة الأرض المباعة بموجب محضر التسليم المؤرخ ١٩٩٥/٦/٢٩ وبتاريخ ١٩٩٧/٩/٤ عدل عقد البيع الابتدائي المشار إليه بحلول الشركة المطعون ضدها محل شركة دولفين السياحية بذات شروط وبنود العقد الأمر الذي يضحي ظاهراً أن العقد انف الذكر من التصرفات التي أجرتها الشركة المطعون ضدها حالياً قبل بدء العمل بأحكام القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ باثني عشر عام حيث أنه وقدر صدر قرار بتخصيص قطعة الأرض محل العقد أنف الذكر برقم ١١٤ بتاريخ ١٩٩٥/٥/١٦ من لجنة تخصيص الأراضي وقد تصدق عليه من السيد / محافظ جنوب سيناء بتاريخ ١٩٩٥/٥/١٦ وما يؤكد ذلك يقيناً عقد البيع النهائي المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ والمرفق بالأوراق الماثلة .

ومن ثم

فإن العقد موضوع النزاع الماثل من التصرفات التي أجرتها الشركة (المطعون ضدها حالياً) قبل بدء العمل بأحكام القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ وعليه تكون مستثناة من

القيود التي تقررت بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ علي التملك والانتفاع بالأراضي المحددة بهذا القرار وبذلك يظل هذا التصرف صحيحاً ومنتجاً لأثاره ومتضمناً نقلاً لكامل حق ملكية الأرض المباعة من محافظة جنوب سيناء إلي الشركة (المطعون ضدها حالياً) ويكون علي الجهات الإدارية المختصة احترام هذه التصرفات والاعتداد بها وحيث بثبت بالجزم واليقين تم شهر صحيفة ونفاذ عقد البيع سالف الإشارة إليه ومن ثم أصبح من التصرفات التي اكتمل بنائها القانوني الناقل للملكية ومنتج لأثاره الأمر الذي يضحي ظاهراً أن الطعن الماثل قائم علي غير سند صحيح من الواقع والقانون ومن ثم فيكون جديراً بالرفض تصويباً وتصحيحاً .

السبب الرابع : تتمسك الشركة (المطعون ضدها حالياً) بأنه تم شهر صحيفة طلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائي المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ وقضي بصحة ونفاذ عقد البيع سالف الذكر وأصبح حكم نهائي وبات حائزاً لقوة الأمر المقضي به ومن ثم أصبح هذا التصرف صحيحاً ومنتجاً ومكتمل البناء القانوني الناقل للملكية ومن ثم لا فائدة ولا مصلحة مرجوة من الطعن الماثل مما يتعين رفضه

حيث أن الثابت

ومن المستندات المقدمة من الشركة المطعون ضدها حالياً بجلسة -/-/- بحافظة المستندات التي طويت علي أصل شهادة عقارية رسمية صادرة من مكتب شهر عقاري جنوب سيناء (طاعنين) بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٤ والتي تفيد وتؤكد يقيناً أنه قد تم شهر صحيفة طلب صحة ونفاذ عقد البيع الابتدائي المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ برقم شهر ٥٧ في ٢٠١٢/٥/٢٦ لصالح الشركة المطعون ضدها حالياً ضد كل من :-

١-محافظ جنوب سيناء بصفته .

٢-وزير الدفاع بصفته .

٣-وزير الداخلية بصفته .

٤-رئيس هيئة الأمن القومي بصفته .

وذلك عن قطعة الأرض رقم ٢٩/م بمساحة ١٥,٠٠٠م٢ (خمسة عشر ألف متر مربع)

والكائنة بمنطقة الموتيلات السياحية بهضبة أم السيد – (داخل الزمام) – مدينة شرم الشيخ – محافظة جنوب سيناء .

فضلاً عن

بتاريخ –/–/– قضت عدالة محكمة مدني كلي جنوب سيناء في الدعوى رقم ..... لسنة .

حكمت المحكمة :-

بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ والمتضمن بيع المدعي عليه الأول بصفته (محافظ جنوب سيناء) للمدعي بصفته (الشركة المطعون ضدها حالياً) قطعة الأرض المبينه الحدود والمعالم بالصحيفة والعقد وألزمت المدعي بصفته المصاريف وأصبح حكم نهائي وبات حائزاً لقوة الأمر المقضي به .

الأمر الذي يضحى ظاهراً

أنه تم تصحيح وتصويب ما وقعت فيه الجهة الإدارية من مخالفة القانون بشهر صحيفة طلب صحة ونفاذ عقد البيع أنف البيان موضوع الطلب المقدم من الشركة (المطعون ضدها حالياً) برقم ٥٧ بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٦ فضلاً عن أنه قضي بصحة ونفاذ عقد البيع سالف الذكر وأصبح ذو حجية ومن ثم فلا فائدة ومصلحة من الطعن الماثل الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن الماثل تصويباً وتصحيحاً .

ثالثا : **بشأن التعقيب علي تقرير السيد المستشار / مفوض الدولة المودع ملف الطعن الماثل** :-

الرد الأول :- **أما بشان ما أورده السيد الأستاذ / مفوض الدولة وانتهي إلي قبول الطعن الماثل شكلاً وهو الأمر الذي يكفي الرد عليه علي النحو التالي** :-

حيث أن الثابت

أن الحكم المطعون فيه صدور بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٩ وبتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٧ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائباً عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن الماثل وبالتالي فيكون التقرير بالطعن الماثل قد تم إيداعه ببعد فوات ستون يوماً

المقررة بنص المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وذلك علي النحو التالي :-

- ٣ أيام من شهر ديسمبر ٢٠١٢.
- ٣١ يوم من شهر يناير ٢٠١٣.
- ٢٦ يوم من شهر فبراير ٢٠١٣ .

---

٦٠ يوم

لما كان ذلك حيث تم إيداع والتقرير بالطعن في يوم ٢٠١٣/٢/٢٧ فيكون بعد مرور وفوات ستون يوماً المقررة قانوناً مما يتعين وبحق عدم قبول الطعن الماثل شكلاً للتقرير به بعد الميعاد .

الرد الثاني : أما بشأن ما انتهي إليه السيد / مفوض الدولة وقبل الفصل في الموضوع بإحالة الطعن إلي مكتب خبراء وزارة العدل ليندب بدورة أحد خبرائه بيان ما إذا كانت قطعة الأرض رقم ٢٩ بمدينة شرم الشيخ محافظة جنوب سيناء تدخل ضمن زمام الوحدة المحلية لمدينة شرم الشيخ أم خارجها وهو الأمر الذي يكفي الرد عليه علي النحو التالي :-

حيث أن الثابت

بالأوراق المرفقة بالطعن الماثل وخاصة عقد البيع الابتدائي المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ والمبرم والموقع بين محافظة جنوب سيناء ويمثلها السيد الوزير المحافظ ومفوض عنه في توقيع هذا العقد السيد / سكرتير عام المحافظة ووكيل أول الوزارة وبين الشركة (المطعون ضدها حالياً) ويمثلها رئيس مجلس الإدارة بصفته أن قطعة الأرض رقم ٢٩ محل التداعي ومحل عقد البيع سالف الذكر .

تقع داخل زمام مدينة شرم الشيخ بمحافظة جنوب سيناء

وذلك بإقرار صريح من محافظة جنوب سيناء بعقد البيع المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ في بند التمهيد والذي أقرت بأن قطعة الأرض رقم ٢٩ ومساحتها (١٥,٠٠٠م٢) فقط خمسة

عشر ألف متر مربع بمدينة شرم الشيخ لإقامة موتيلات سياحية ومحدودة بالحدود والمعالم الآتية :-

الحد البحري / بطول ١٠٠م ويحده أرض ملك (محافظة جنوب سيناء) .

الحد الشرقي / بطول ١٥٠م ويحده شارع من القطعة ٣/٣٠ .

الحد القلبي / بطول ١٠٠ ويحده أرض ملك (محافظة جنوب سيناء) .

الحد الغربي / بطول ١٥٠م ويحده شارع أسفلت قائم .

ليس .. هذا فحسب

وكان الثابت بالأوراق الماثلة وبجلسة ٢٠١٩/٥/٢٥ قدمت الشركة (المطعون ضدها حالياً) حافظة مستندات طويت علي أصل شهادة عقارية مستخرجه من مكتب شهر عقاري والتوثيق بجنوب سيناء بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٤ بناء علي تصريح عدالة الهيئة الموقرة بجلسة سابقة والتي تفيد شهر صحيفة الدعوى بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع النهائي المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ محل التداعي وتم شهره برقم ٥٧ بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٦ ومحل العقد سالف الذكر عبارة أرض مقام علي جزء منها موتيل سياحي كامل التشطيب عند القطعة رقم ٢٩/م بمنطقة هضبة أم السيد بمسطح ١٥,٠٠٠م٢ (فقط خمسة عشر ألف متر مربع لا غير) بمدينة شرم الشيخ (داخل الزمام) .

فضلاً عن ذلك

أن قطعة الأرض محل عقد البيع النهائي المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ والذي قضي فيه بصحة ونفاذه وأصبح حكم نهائي وبات ذو حجية قد تم حصرها في سجلات المساحة وسجلات المكلفات وخضعت للضريبة العقارية علي الأطيان وهذا ثبت يقيناً من خلال البيان المساحي بالعقد المشهر أنف الذكر والمقدم من الشركة (المطعون ضدها حالياً) بجلسة ٢٠١٩/٥/٢٥ بحافظة المستندات حيث أورد كشف التحديد صراحة أن الأرض محل التعامل تقع داخل نطاق المدينة (داخل الزمام) وكذلك أيضاً قدمت الشركة (المطعون ضدها حالياً) كشف رسمي مستخرج من سجلات الضرائب العقارية بمدينة شرم الشيخ لقطعة الأرض محل التداعي أمام محكمة جنوب سيناء الابتدائية الدائرة الثانية

مدني بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٣ (حافظة مستندات المقدمة بجلسة ٢٠١٩/٥/٢٥) مما يضحي ظاهراً أن قطعة الأرض محل التداعي تقع داخل زمام مدينة شرم الشيخ بأدلة قاطعة وبمستندات رسمية لأمراء فيها

الأمر الذي يضحي ظاهراً

أن قطعة الأرض رقم ٢٩ محل عقد البيع المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ محل التداعي هي أرض داخل زمام مدينة شرم الشيخ بمحافظة جنوب سيناء بمنطقة موتيلات سياحية منشأة من ذي قبل تمشياً مع السياسة العامة في الدولة لإعطاء دفعة قوية لتنمية المناطق السياحية في جنوب سيناء وبالتالي فلا فائدة مرجوة من انتداب خبير لمعرفة بيان عما إذا كانت قطعة الأرض داخل الزمام أم خارجة بعد أن ثبت بالجزم واليقين والمستندات الرسمية وإقرار محافظة جنوب سيناء وما ورد بالشهادة العقارية المستخرجة مأمورية شهر عقاري جنوب سيناء أن قطعة الأرض سالفة الذكر داخل زمام مدينة شرم الشيخ بمحافظة جنوب سيناء وتم شهر صحيفة دعوى بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ موضوع النزاع الراهن ومن ثم انعدام المصلحة والفائدة من الطعن الماثل .

الرد الثالث :- **من حيث أنه ثبت بالجزم واليقين من خلال الشهادة العقارية المستخرجة من مكتب شهر عقاري جنوب سيناء والمقدمة من الشركة المطعون ضدها حالياً بجلسة** -/-/- .

والتي تفيد

بأن قطعة الأرض رقم ٢٩ بمساحة (١٥,٠٠٠م٢) خمسة عشر ألف متر مربع محل التداعي ومحل عقد البيع المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ والكائنة بمنطقة الموتيلات هضبة أم السيد بمدينة شرم الشيخ – محافظة جنوب سيناء هي عبارة عن أرض مقام علي جزء منها موتيل سياحي كامل التشطيب عن القطعة رقم ٢٩/م بمنطقة موتيلات هضبة أم السيد بمدينة شرم الشيخ – محافظة جنوب سيناء بمسطح (١٥,٠٠٠م٢) خمسة عشر ألف متر مربع فضلاً عن أقرار محافظة جنوب سيناء بعقد البيع المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ أن قطعة الأرض رقم ٢٩/م محل العقد داخل زمام مدينة شرم الشيخ وأيضاً قد تم شهر صحيفة دعوى بطلب صحة

ونفاذ عقد البيع محل التداعي قبل صدور الحكم المطعون فيه .

الأمر الذي يضحي ظاهراً

أن قطعة الأرض رقم ٢٩/م محل التداعي ومحل عقد البيع سالف الذكر داخل زمام مدينة شرم الشيخ – محافظة جنوب سيناء ومن ثم فإن التصرف في هذه القطعة بالبيع من جانب محافظة جنوب سيناء إلي الشركة المطعون ضدها حالياً قد جاء متفقاً مع صحيح القانون ولا توجد أي شائبة قانونية في هذا التصرف والقائم علي سند صحيح من الواقع والقانون منتجاً لأثارة القانونية المقررة .

ومن ثم

فإن مسلك جهة الإدارة (شهر عقاري جنوب سيناء) بالامتناع عن استكمال إجراءات شهر صحيفة دعوى طلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائي المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ والمعدل بتاريخ ١٩٩٧/٩/٤ ومحله بيع محافظة جنوب سيناء بوصفها بائع لقطعة الأرض رقم ٢٩ ومساحتها ١٥,٠٠٠ متر مربع بمنطقة موتيلات هضبة شرم الشيخ بمحافظة جنوب سيناء إلي الشركة المطعون ضدها حالياً والمقدم عنها طلب الشهر رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٩ قد جاء علي غير سند صحيح من الواقع والقانون ومن ثم يشكل امتناعها قراراً سلبياً وفقاً لمفهوم المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة .

إذ أن جهة الإدارة

قد امتنعت عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح وهو الأمر الذي يؤكد يقيناً مواكبة الحكم المطعون فيه لصحيح الواقع والقانون .

الرد الرابع : أنه من خلال المستندات المقدمة من الشركة (المطعون ضدها حالياً) بجلسة -/-/- فإنه يتضح أنه لا حاجة لانتداب خبير في هذا الطعن وأنه قائم علي غير سند وجدير بالرفض .. حسبما انتهي إليه السيد المفوض ... حيث أن أرض النزاع داخل الزمام يقيناً .. وذلك علي النحو التالي .

المستند الأول :-

شهادة رسمية من واقع السجلات بجدول المحكمة الإدارية العليا والتي يبين منها

بأنه بالكشف وجد الطعن الماثل قد قيد برقم لسنة ق.ع وتم إيداعه في تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٧ طعناً علي الحكم في الدعوى رقم ..... لسنة ق الصادر بتاريخ -/-/- .

ويستفاد من هذه الشهادة

أن الطعن الماثل أقيم بعد المواعيد المقررة قانوناً حيث أقيم في اليوم (٦١) من صدور الحكم المطعون فيه ... مما يؤكد أن الطعن الماثل قد خالف المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة ومن المتعين عدم قبوله شكلاً .

لاسيما وأنه باحتساب المدة يتضح

أن شهر ٢٠١٢/١٢ = ٣ أيام (٢٩ ، ٣٠ ، ٣١) (المتبقي منه) .

وشهر يناير ٢٠١٣ = ٣١ يوم (شهر كامل) .

وشهر فبراير ٢٠١٣ = ٢٧ يوم (رفع الطعن) .

ومجموع هذه الأيام ٦١ يوم (واحد وستون يوماً) .. الأمر الذي يعد معه مخالفاً لنص المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة سالفة الذكر والتي نصت علي أن ميعاد رفع الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم .

الأمر الذي ندفع معه

بعد قبول الطعن شكلاً للتقرير به بعد الميعاد علي النحو السابق ذكره .

المستند الثاني :-

١- صورة ضوئية من صحيفة دعوة صحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ والمشهرة بموجب الطلب رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٢ في ٢٠١٢/٢/٢٤ مصلحة الشهر العقاري والتوثيق مكتب جنوب سيناء برقم مشهر ٥٧ في ٢٠١٢/٥/٢٦ والمتضمنة كشف تحديد أورد صراحة أن الأرض محل التعامل داخل نطاق المدينة ... ليس هذا فحسب بل لا تقع ضمن الأرض المحظورة التعامل عليها بالقرار ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ مما يؤكد وجوب رفض الطعن الماثل وتصويبا وتصحيحا .

٢- صورة ضوئية من الحكم الصادر في الدعوى رقم ..... لسنة كلي جنوب سيناء والذي يبين فيه أنه بجلسة -/-/- قدمت الشركة (المطعون ضدها حالياً) كشف

رسمي مستخرج من الضرائب العقارية بجنوب سيناء والذي يفيد خضوع قطعة الأرض محل التداعي للضريبة العقارية الأمر الذي يؤكد يقيناً أنها داخل الزمام .

حكمت المحكمة :-

بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ والمتضمن بيع المدعي عليه الأول للمدعي بصفته قطعة الأرض المبينة الحدود والمعالم بالصحيفة والعقد وألزمت المدعي بصفته المصروفات .

٣- صورة ضوئية من ترخيص تشغيل فندقية والتي تفيد بمباشرة النشاط السياحي لمدة تبدأ من ٢٠١٩/٤/٧ وتنتهي ٢٠١٩/٦/٧ وذلك للفندق المملوك للشركة (المطعون ضدها حالياً) في الطعن الماثل فندق عايدة الكائن بهضبة أم السيد بشرم الشيخ جنوب سيناء .

المستند الثالث :-

أصل شهادة عقارية صادرة من مصلحة الشهر العقاري والتوثيق مكتب جنوب سيناء بناء علي تصريح عدالة المحكمة الموقرة بجلسة سابقة .

والتي تفيد

بشهر صحيفة دعوة صحة ونفاذ عقد البيع النهائي المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ محل النزاع الماثل وتم شهره برقم ٥٧ بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٦ .

وبيان العقار كالتالي

عبارة عن أرض مقام علي جزء منه موتيل سياحي كامل التشطيب عند القطعة رقم ٢٩/م بمنطقة موتيلات هضبة أم السيد بمسطح ١٥,٠٠٠م٢ (فقط خمسة عشر ألف متر مربع لا غير) ... وأنها داخل الزمام مما يؤكد وجوب رفض الطعن الماثل تصويبا وتصحيحا .

هذا .. وثابت أيضاً أن المقابل النقدي كالتالي

نظير مبلغ وقدره ٣٠٠,٠٠٠ جنيه (ثلاثمائة ألف جنيه لا غير) تم سدادهم بالكامل

وحيث أن

التعامل علي الأرض فقط مسطح المباني ١٧٥٦,٦٦م٢ مسطح الفضاء ١٣٢٤٣,٣٤م٢ بمدينة شرم الشيخ (داخل الزمام) .

مما سبق جميعه

يتضح وبجلاء تام ودون عناء وبما لا يدع مجالاً للشك أنه تم شهر صحيفة دعوى صحة ونفاذ عقد البيع النهائي المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ ومن ثم حكمت المحكمة بصحة ونفاذ عقد البيع سالف الذكر وأصبح حكم نهائي وبات حائز لحجية الأمر المقضي .

لاسيما

وأن الشركة (المطعون ضدها حالياً) قامت بتشييد وبناء فندق عايدة بموجب تصريح ورخصة سارية من وزارة السياحة وأصبح مزاراً سياحياً يتوافد عليه ألاف السائحين من جميع أنحاء العالم وبه أكثر من ٥٠٠ موظف وعامل ويدر عملات أجنبية تساعد الدولة في النهوض والتنمية .

فضلاً عن ذلك

دفع الضرائب بجميع أنواعها طبقاً للقانون إلي الخزانة العامة بالدولة وبه جميع المرافق من مياه وكهرباء وخطوط تليفونية .

بالإضافة إلي

الحصول علي جميع الموافقات الأمنية والسياحية والإدارية اللازمة لذلك الأمر يضحي ظاهراً عدم مخالفة الشركة (المطعون ضدها حالياً) للقانون .

المستند الرابع

١- صورة ضوئية من رسمية من الحكم الصادر في الدعوى رقم ..... لسنة مدني كلي جنوب سيناء والقاضي منطوقة

حكمت المحكمة :-

بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ والمتضمن بيع المدعي عليه الأول بصفته - للمدعي (المطعون ضدها في الطعن الماثل) قطعة الأرض المبينة الحدود

والمعالم بالصحيفة والعقد وألزمت المدعي بصفته بالمصروفات .

٢- صورة ضوئية من رسمية من شهادة صادرة من مأمورية استئناف الطور إدارة الحاسب الآلي تفيد بعدم حصول استئناف للقضية الابتدائي ..... لسنة الصادر من محكمة جنوب سيناء الابتدائية بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٩ المقامة من السيد / شركة ..... (بصفته ضد ١) محافظ جنوب سيناء ٢) وزير الدفاع بصفته ٣)وزير الداخلية بصفته ٤)رئيس هيئة الأمن القومي بصفته في المدة من ٢٠١٢/١٢/٢٩ إلي ٢٠١٣/٧/٧ .

٣- صورة ضوئية من رسمية من العقد المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ والمبرم بين محافظ جنوب سيناء وشركة دولفين للسياحة ويمثلها في التوقيع علي العقد السيد / ..... بصفته رئيس مجلس الإدارة ومفوضاً عنه في التوقيع علي هذا العقد / ..... مدير الأمن والعلاقات العامة بالشركة والمتضمن بيع الطرف الأول للطرف الثاني بيع قطعة أرض مساحتها ١٥٠٠٠,٠٠٠ متر علي القطعة ٢٩/م ومرفق بهذا العقد عقد تعديل للعقد المحرر في ١٩٩٥/٦/٤ والمؤرخ ١٩٩٧/٩/٤ بين كلاً من

١) محافظ جنوب سيناء (طرف أول) ٢- شركة ..... (شركة مساهمة مصرية) والمتضمن بالبند الثاني منه تعديل اسم المشتري في العقد الابتدائي المحرر في ١٩٩٥/٦/٤ والمتضمن بيع قطعة أرض مساحتها ١٥,٠٠٠م٢ فقط (خمسة عشر ألف متر مربع لا غير) محددة الحدود والمعالم بالعقد عالية أي شركة ..... (المطعون ضدها في الطعن الماثل).

٤- صورة ضوئية من كشف تحديد مساحة عن بيان الحدود والمسطحات المقدم بشأنها الطلب رقم ٤٢٤ سنة ٢٠٠٩ شرم الشيخ بمساحة ١٥٠٠٠م٢ بأن التعامل داخل نطاق المدينة (داخل الزمام) .

من جماع ما تقدم وهدياً به

يتضح وبجلاء تام وبما لا يدع مجالاً للشك أن الطعن الماثل قائم علي غير سند صحيح من الواقع والقانون وذلك من خلال بعض الدلائل القاطعة والمستندات المقدمة من الشركة (المطعون ضدها حاليا) بجلسة ٢٠١٩/٥/٢٥ وبجلسة اليوم ٢٠١٩/١٠/١٢

والتي نتشرف ببيانها وإيضاحها علي النحو التالي :-

الدليل الأول :-

حيث عدلت الجهة الإدارية (مكتب شهر عقاري جنوب سيناء) عن امتناعها عن استكمال إجراءات شهر صحيفة دعوى بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائي المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ وقامت باستكمال إجراءات شهر صحيفة الدعوى بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع انف الذكر موضوع النزاع الراهن بموجب الطلب المقدم من الشركة (المطعون ضدها) رقم ١٢٢ في ٢٠١٢/٢/٢٤ وتجديداً للطلب رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/١١/١٢ محل التداعي .

ومن ثم فلقد تم شهر صحيفة الدعوى بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع موضوع النزاع الراهن بمعرفة مكتب شهر عقاري جنوب سيناء (الطاعن الثالث والرابع) وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٩ أصدر عدالة محكمة جنوب سيناء الابتدائية الدائرة الثانية مدني الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ .

وهو الأمر

الذي يؤكد يقيناً عدم جدوى وفائدة مرجوة من الطعن الماثل مما يستوجب رفضه تصويباً وتصحيحاً .

الدليل الثاني :-

حيث ثبت بالدليل القاطع من المستندات المقدمة من الشركة (المطعون ضدها) أن قطعة الأرض محل عقد البيع المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ موضوع النزاع الراهن هي أرض مباني وداخل الزمام ومن ثم فهي خاضعة لولاية الوحدة المحلية لمدينة شرم الشيخ والتي يمثلها محافظ جنوب سيناء بصفته ومن ثم فيكون عقد البيع سالف الذكر مكتمل جميع الأركان وصدر ممن له حق الولاية والتصرف .

الدليل الثالث :-

وكان الثابت بالأوراق أن عقد البيع الابتدائي موضوع صحيفة دعوى صحة ونفاذ محل الطلب رقم ١٢٢ في ٢٠١٢/٢/٢٤ تجديد للطلب ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٩ في

٢٠٠٩/١١/١٢ حيث قد أبرم بتاريخ ١٩٩٥/٦/٤ وقامت الشركة (المطعون ضدها) بسداد كامل الثمن وتسلمت كامل مساحة الأرض المباعة بموجب محضر التسليم المؤرخ ١٩٩٥/٦/٢٩ وبتاريخ ١٩٩٧/٩/٤ عدل عقد البيع الابتدائي المشار إليه بحلول الشركة (المطعون ضدها) محل شركة دولفين السياحية بذات الشروط وبنود العقد .

الأمر الذي يضحي ظاهراً

أن عقد البيع النهائي أنف البيان من التصرفات التي أجرتها الشركة (المطعون ضدها) قبل بدء العمل بأحكام القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ ومن ثم تكون مستثناة من القيود التي تقررت بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ علي التملك والانتفاع بالأراضي المحددة بهذا القرار وبذلك يظل هذا التصرف صحيحاً ومنتجاً لأثاره متضمناً نقلاً لكامل حق ملكية قطعة الأرض المباعة من المحافظة الي الشركة (المطعون ضدها) .

وهو الأمر

الذي يتعين يوجب علي الجهات الإدارية المختصة احترام هذه التصرفات والاعتداد بها حتى ولو لم تكن مسجلة أو ثابتة التاريخ متي لم يشترط المشرع ذلك لاستثناء هذه التصرفات من القيود الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء موضوع النزاع الراهن وذلك طالما لم يثبت صورية هذه التصرفات أو بطلانها .

الأمر الذي يؤكد يقنياً

أن هذه القطعة من الأرض قد تم التصرف فيها إلي الشركة (المطعون ضدها) كحق بيع وليس حق انتفاع ومن ثم فيرتب هذا البيع للشركة (المطعون ضدها) علي هذه الأرض كافة السلطات والمكنات الأصلية والتبعية التي يخولها حق الملكية للمالك .

الدليل الرابع :-

حجية الحكم في الدعوى رقم ..... لسنة مدني كلي جنوب سيناء الصادر من محكمة جنوب سيناء الابتدائية (الدائرة مدني) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٩ والقاضي منطوقة :-

حكمت المحكمة :-

بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ والمتضمن بيع المدعي عليه الأول بصفته للمدعي بصفته قطعة الأرض المبينة الحدود والمعالم بالصحيفة والعقد وألزمت المدعي بصفته المصاريف .

حيث أنه

أقامت الشركة (المطعون ضدها حالياً) الدعوى أنفة البيان أمام محكمة مدني جنوب سيناء الابتدائية بموجب صحيفة أودعت قلم الكتاب بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٤ مختصماً كل من :-

محافظ جنوب سيناء بصفته .

وزير الدفاع بصفته .

رئيس هيئة الأمن القومي بصفته .

وزير الداخلية بصفته .

ونشدت في ختامها طلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائي المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ موضوع النزاع الراهن وقدمت سنداً لذلك صورة رسمية من الصحيفة المشهرة برقم شهر ٥٧ في ٢٠١٢/٥/٢٦ في المشروع رقم ٣١ في ٢٠١٢/٤/٨ .

ليس هذا فحسب

بل حضر السيد المستشار / نائب الدولة عن المدعي عليهم سالفى الذكر ولم يقدم ثمة اعتراض علي شهر صحيفة الدعوى أو علي طلبات الشركة (المطعون ضدها) بصحة ونفاذ عقد البيع محل التداعي وهو الأمر الذي قضي في هذه الدعوى أنفة البيان بجلسة -/-/- بصحة ونفاذ عقد البيع أنف الذكر .

لما كان ما تقدم

وكان الحكم في الدعوى أنفة البيان لم يطعن عليه بثمة طعن وهو الأمر الذي يضحى معه أصبح الحكم نهائي وبات حائزاً لقوة الأمر المقضي به حيث قدمت الشركة (المطعون ضدها) بحافظة المستندات المقدمة بجلسة اليوم شهادة من جدول استئناف

الطور جنوب سيناء بعدم حصول استئناف في الدعوى المشار إليها .

من جماع ما تقدم

يتضح وبجلاء تام ودون عناء أن الطعن الماثل لم يصادف صحيح الواقع والقانون وانعدمت الفائدة المرجوة منه فضلاً عن إغفاله أن الجهة الإدارية (مكتب الشهر العقاري بجنوب سيناء) قد عدلت عن قرارها السابق بالامتناع عن شهر صحيفة الدعوى بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائي المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ موضوع النزاع الراهن .

حيث قامت

بشهر صحيفة دعوة طلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع أنف الذكر بموجب الطلب رقم ١٢٢ في ٢٠١٢/٢/٢٤ تجديداً للطلب السابق رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/١١/١٢ وهذا ثبت يقيناً من صحيفة الدعوى المشهرة والمقدمة من الشركة (المطعون ضدها) بحافظة المستندات بجلسة اليوم وهو الأمر الذي يتجلى ظاهراً عدم وجود فائدة مرجوة من الطعن الماثل مما يستوجب رفضه تصويباً وتصحيحاً .

بناء عليه

تلتمس الشركة (المطعون ضدها حالياً) من عدالة المحكمة الموقرة الحكم :-

أولاً : من الناحية الشكلية :-

عدم قبول الطعن الماثل شكلاً طبقاً لنص المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة .. وذلك لرفعه بعد الميعاد المقرر قانوناً .

ثانياً : من الناحية الموضوعية :-

برفض الطعن الماثل لاستكمال إجراءات شهر صحيفة دعوى بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ موضوع النزاع الراهن وصدور حكم نهائي وبات ذو حجية بصحة ونفاذه ومن ثم انتفاء أي فائدة مرجوة من الطعن الماثل حيث عدلت الجهة الإدارية عن قرارها المطعون عليه ..مع إلزام الطاعنين المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي .

وكيل الشركة (المطعون ضدها حالياً)

المحامي

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts Sherif Hamdy Khalifa Lawyer OF High Court Master's degree in Law Hertfordshire university (England)	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

الدائرة الثانية عليا

مذكرة بالدفاع متضمنة الرد والتعقيب علي المذكرة وحافظة المستندات المقدمة من جهة الإدارة بجلسة ٢٠١٩/١٢/٢٤

مقدمة من

١-السيد المستشار/ .....

٢-السيد المستشار/ ..... (**طاعنان**)

ضـــد

السيد المستشار / ..... وآخرين .. بصفاتهم

(**مطعون ضدهم**)

وذلك في الطعن رقم لسنة ق .ع

المحدد لنظره جلسة / /

Egypt – 56 Syria Street - engineers – Giza

00201098122033–00201004355555- 00201099888777 : Mobile
000201064718444- 00201145251197-00201028904646-
00201202987591

0020233359996 - tel : 0020233359970

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة –

موبايل:٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧
٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤-٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧ – ٠٠٢ ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ –
٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

ك :

الموضوع

مذكرة بالدفاع الطاعنان .. مشتملة علي الرد والتعقيب علي حافظة المستندات والمذكرة المقدمة من جهة الإدارة بجلسة -/-/- .. وذلك في الطعن المقام منهم لإلغاء الحكم الصادر من مجلس تأديب السادة أعضاء النيابة الإدارية ، المنعقد في جلسة سرية يوم الأحد .. الموافق -/-/- وذلك في الدعوى رقم لسنة تأديب .. والقاضي منطوقه

حكم المجلس بالإجماع بالآتي

أولا : بمعاقبة السادة المستشارين .. بعقوبة اللوم .

ثانيا : عرض الأمر .....

ثالثا : إخطار المحكمة الدستورية العليا .....

وحيث كان السيد المستشار / رئيس هيئة النيابة الإدارية

قد أحال السادة المستشارين سالفي الذكر(ومنهم الطاعنين) إلي مجلس تأديب أعضاء النيابة الإدارية ، بناء علي قرار السيد المستشار / وزير العدل رقم ٣١٨٩ لسنة ٢٠١٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٤ .

وذلك علي سند من القول المرسل .. بأنهم

خلال المدة من أغسطس ٢٠١٦ وحتى نوفمبر ٢٠١٦

وبصفاتهم رئيس وأعضاء لجنه شئون العاملين بهيئة النيابة الإدارية سلكوا في تصرفاتهم مسلكا لا يتفق وجلال وظيفتهم ولم يحافظوا علي مقتضاياتها وصيانة كرامتها ولم ينأوا بأنفسهم عن مواطن الشبهة بأن جعلوا منها وسيلة لتحقيق المآرب الشخصية لهم ولذويهم ومعارفهم بأن :-

أولا : المستشارون (الأول والثالث والرابع والخامس)

بصفاتهم رئيس وأعضاء لجنه شئون العاملين ضمنوا محضر اللجنة المذكورة الصادر عن اجتماعها بجلسة الأربعاء الموافق ٢٠١٦/٨/٢٤ ما يفيد موافقتهم بالإجماع علي تعيين واحد وعشرون موظفا الوارد ذكرهم بمحضر اللجنة بوظائف إدارية تخصصية من حملة المؤهلات العليا للعمل بهيئة النيابة الإدارية علي سند أن هؤلاء المعينين ضمن الأسماء المدرجة بقائمة الاحتياطي المعتمدة رسميا في المسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ وبزعم أنهم الذين قبلت لجنة فحص التظلمات المشكلة بالأمر المكتبي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ تظلماتهم

ووضعهم أول قائمة الاحتياط رغم عدم صحة ذلك ومخالفته للواقع والحقيقة بقصد التوصل إلي تعيين هؤلاء رغم عدم أحقيتهم في التعيين ، وسعيا لإرضاء رغبات بعض المستشارين بتعيين زويهم وأقاربهم .

ثانيا : **المستشار الثاني** / ..... (**المحال الثاني**)

بصفته كان نائبا لمدير إدارة النيابات وقتئذ باشر وتدخل في إجراءات تعيين عدد واحد وعشرين موظفا من حملة المؤهلات العليا بوظائف إدارية تخصصية بهيئة النيابة الإدارية بقصد الانتهاء إلي تعيينهم ومن بينهم ابنته .... رغم علمه بعدم أحقيتهم في التعيين لخلو قائمة الاحتياطي المعتمدة رسميا في المسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ من أسماء بعضهم وورود البعض الأخر في ترتيب متأخر يحول دون التعيين كما هو الحال بالنسبة لابنته المذكورة والتي ورد أسمها بالقائمة المشار إليها بالمجموعة النوعية للتنمية الإدارية تحت رقم ٢٧ وتم تعديله في محضر لجنه شئون العاملين الصادر عن اللجنة بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٤ ليصبح رقم ٣ بدعوى أن هؤلاء هم من قبلت لجنة فحص التظلمات تظلماتهم ووضعهم أول قائمة الاحتياط بناء علي التعديل الذي أجراه هو بخط يده بمسودة المحضر المنوه عنه وذلك بالمخالفة للواقع والحقيقة.

ثالثا : **المستشارون** (**الأول والثاني والثالث والرابع**)

وبصفاتهم رئيس وأعضاء لجنة شئون العاملين بهيئة النيابة الإدارية ضمنوا محضر اللجنة المذكورة الصادر عن اجتماعها بجلسة الثلاثاء الموافق ٢٠١٦/١١/٨ ما يفيد موافقتهم بالإجماع علي نقل الموظفة / ..... بدرجتها المالية من هيئة النيابة الإدارية للعمل بالمحكمة الدستورية العليا رغم عدم أحقيتها في التعيين أصلا وقبل انقضاء مدة الستة شهور المقررة لإثبات مدي صلاحيتها للعمل من عدمه وذلك بالمخالفة للقانون وعلي نحو فوت علي الهيئة الاستفادة بدرجتها المالية .

هذا .. وبدون بيان لثمة مادة اتهام

يقال بأن السادة المحالون قد خالفوها

وبدون بيان مادة عقاب علي ما نسب إليهم

سواء في تقرير الاتهام (أمر الإحالة) أو في الحكم محل الطعن الماثل .. فقد تم

تقديم أنفوا الذكر للمحاكمة التأديبية .. ثم صدر ذلك الحكم المعيب دون أن يعلموا ماهية المادة القانونية التي خالفوها ؟! ولا العقوبة التي يواجهوها إذا ثبتت في حقهم المخالفة المزعومة .

كما ثبت أنه .. ولئن اتيح للسادة المستشارين المحالين إبداء دفاعهم

إلا أن المجلس الموقر (مصدر الحكم الطعين) لم يعن بالرد (علي نحو سائغ)

علي الطلبات والمستندات الجوهرية أوجه الدفاع المبداة منهم

بل والأكثر من ذلك .. فإنه باستقراء مدونات الحكم الطعين يتضح أنه منقول نقلا عن مذكرة التحقيق رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ أعضاء المعدة بمعرفة السيد المستشار / .... وبالتالي لم يعمل مجلس التأديب ثمة سلطة تقديرية وتخلي عن دوره في البحث والفحص والتمحيص .. وذلك علي نحو يمكن معه القول بأن المحاكمة أمام هذا المجلس لم تتم علي نحو صحيح فقد كانت عقيدة الإدانة موجودة قبل انعقاد المحاكمه

هذا .. ومن خلال هذه العيوب الجوهرية وغيرها الكثير

مما سيتشرف الطاعنان

بإبدائه تفصيلا وتأصيلا في هذا الطعن .. الذي نلتمس من هيئتكم الموقرة سعة الصدر في تناوله .. وصولا للحق والحقيقة ، ولا شيء سواهما .

بداية .. فإن صحيح واقعات هذا الاتهام

(التي أغفلها تماما الحكم الطعين)

تتلخص فيما يلي

٦- في غضون عام ٢٠١٥ أعلنت هيئة النيابة الإدارية علي صفحتها الرسمية علي موقع التواصل " فيس بوك" عن المسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ لحملة المؤهلات العليا للتعيين في الوظائف التخصصية بالهيئة .. وبالفعل أجريت المسابقة وما تخللها من اختيارات ومقابلات وغيرها .. خضع لها جميع المتقدمين للمسابقة .. وبتاريخ ٢٠١٦/٢/١٧ وعلي ذات الصفحة المعلن بها عن المسابقة ابتداءا .. تم الإعلان عن أسماء الناجحين سواء بصفة أصلية أو احتياطية ، وبتاريخ

٢٠١٦/٣/١٩ صدر قرار رئيس الهيئة باعتماد تعيين الناجحين أصليا .. واعتماد كشوف الاحتياط (تجدر الإشارة إلي أن السيد المستشار/ .... هو من كان رئيس الهيئة آنذاك) .

ملحوظة

بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٤ وقبل خروج السيد المستشار / ..... من الخدمة بأسبوع واحد .. قام بإصدار القرار رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٦ بتعيين أربع أشخاص (ليسوا من المتقدمين للمسابقة ١ لسنة ٢٠١٥ أو الناجحين فيها سواء أصليا أو احتياطيا) أي تعيين مباشر بلا مسابقة وفقا للقانون ؟!.

وتجدر الإشارة إلي أن ثمة شكوى

قيدت برقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٨ تفتيش .. تم تقديمها ضد سالف الذكر .. إلا أن إدارة التفتيش قررت حفظ الشكوى .. بما معناه إقرارها بمشروعية القرار !! وجواز التعيين من خارج المتقدمين للمسابقة .. وخارج قائمة الاحتياط.

وعلي ما سيلي ذكره

سيتضح أن ثمة تطابق بين تلك الواقعة المار ذكرها والواقعة محل الحكم المطعون فيه حاليا !! والأولي حفظت ، والثانية أحيلت لمجلس التأديب ليصدر هذا الحكم الطعين ؟!.

٧- هذا .. وعقب خروج السيد المستشار / .... من الخدمة ، وتعيين السيد المستشار /..... .. رئيسا للهيئة ، وجد بأن هناك العديد من التظلمات المقدمة إلي سيادته .. ممن لم يعلن نجاحهم في المسابقة ، ومنهم بعض الناجحين ولكن أدرجوا في كشوف الاحتياط .. فما كان من سيادته إلا أن أصدر أمرا إلي الطاعن (بوصفه رئيس لجنة شئون العاملين) بتشكيل لجنة لبحث هذه التظلمات التي تجاوز عددها (٦٠) تظلم .

وبالفعل .. وبموجب الأمر المكتبي رقم (٤)

الصادر عن السيد المحال الأول بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٧

فقد تم تشكيل لجنة تظلمات تختص بحصر كافة التظلمات

وبحثها واتخاذ اللازم بشأنها

وقد تشكلت اللجنة من السيد المحال الثالث (الطاعن الأول) "رئيسا" والسادة المحالين الرابع (الطاعن الثاني) ، والخامس ومعهم المستشار / .... وكذا (السيد/ ..... ، والسيد / .....) "أعضاء" .. وتولي الأمانة الفنية السيد / ..... .

وتجدر الإشارة

إلي أن السيد المستشار / ..... (المحال الخامس) هو من قام بإعداد الأمر المكتبي وقام بإثباته في الدفاتر بخط يده .. ثم باشر ومعه السيد المستشار / .... أعمال فحص التظلمات .. ثم انتهيا إلي عرض تقرير بنتيجة عملهما علي الطاعن الأول (رئيس اللجنة) الذي طالعة وتبين أنه تعرض بشكل مفصل للحالات التي انتهت اللجنة إلي قبول تظلماتها ثم الإشارة ضمنيا إلي الحالات المرفوض تظلماتها ، فتم التوصية من قبل الطاعن الأول .. بأن يتم عرض التقرير رفقة المحالين الرابع والخامس ، ويجب تسبيب رفض التظلمات .. وبالفعل تم مباشرة هذا العمل وقام بإعادة عرض التقرير الذي تم رفعه إلي السيد المستشار / نائب مدير الإدارة الذي رفعه إلي السيد المدير ومنه إلي السيد / رئيس الهيئة ، ومن ثم تم اعتماده وعرضه علي لجنة شئون العاملين (بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣٤) .

٨- هذا .. وقد باشرت اللجنة عملها وبحثت جميع التظلمات (الستين تظلم) وانتهت إلي قبول عدد (٣٠) تظلم .. كانوا الأولي بالنجاح والتعيين .. وحيث كان من نجح في المسابقة ابتداءا قد تم تعيينهم بالفعل .. فلم يجد أعضاء اللجنة مناصا سوي قبول تظلماتهم .. ووضعهم علي أول قوائم الاحتياط (حتى إذا ما خلت درجة وظيفية يتم التعيين من هؤلاء المقبولة تظلماتهم) .

ملحوظة

وهذا هو السبب الحقيقي وراء تحريك ترتيب نجلة السيد المحال الثاني / .... في قائمة الاحتياط .. حيث كانت مقيدة في القائمة فعلا تحت رقم (٢٧) وعندما تم قبول التظلم الخاص بها تم إدراجها مع باقي المقبول تظلماتهم علي رأس قائمة الاحتياط .. ومن ثم تغير الترتيب من (٢٧) إلي (٣) ولم يكن ذلك علي نحو فردي بل ينطبق علي كل من كانوا متقدمين بتظلمات وقبلت تظلماتهم .

٩- وعقب ما تقدم جميعه .. وبعد الفحص تبين للجنة المذكورة صدور قرار من السيد/رئيس الهيئة برقم ٣١٥ لسنة ٢٠١٦ بإلغاء تعيين عدد ٩ أشخاص ، واستقالة أخر ، فضلا عن خلو عدد (١١) درجة بترقية أصحابها .. بإجمالي عدد (٢١) درجة خالية .

فما كان من لجنة شئون العاملين برئاسة السيد المحال الأول إلا أن أصدرت موافقتها بتعيين عدد (٢١) ممن قبلت تظلماتهم ووضعوا علي رأس قوائم الاحتياط

هذا .. وعقب قيام السيد المستشار / رئيس الهيئة (آنذاك) .. السيد المستشار/.....) بمراجعة أعمال اللجنة والإطلاع علي محضرها المؤرخ ٢٠١٦/٨/٢٤ واعتماده .. فقد أصدر سيادته القرار رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٨ والذي تضمن ما يلي :

مادة (١) تعيين عدد (١٣) بوظيفة باحث ثالث تنمية إدارية من جملة المؤهلات العليا المناسبة علي الدرجة الثالثة التخصصية للمجموعة النوعية لوظائف التنمية الإدارية بحسب ترتيب درجاتهم الوارد بقوائم الاحتياط :

مادة (٢) تعيين عدد (٨) بوظيفة أخصائي ثالث تمويل ومحاسبة من حملة المؤهلات العليا المناسبة علي الدرجة الثالثة التخصصية للمجموعة النوعية لوظائف التمويل والمحاسبة بحسب درجاتهم الواردة بقوائم الاحتياط :

مادة (٣) يتم تعيين .....

وتجدر الإشارة

- **إلي أن هذا القرار الأخير قد صدر بناء علي قيام لجنة التظلمات علي التفصيل السالف بيانه ببحث التظلمات وقررت قبول (٣٠) تظلم ، ووضع أسماء أصحاب هذه التظلمات علي رأس قائمة الاحتياط .**
- **تم خلو عدد (٢١) درجة وظيفية (٩) بإلغاء التعيين ، (واحده) بالاستقالة ، (١٢) بالترقية .**
- **ثم صدر قرار من رئيس الهيئة (برقم ٣١٥ لسنة ٢٠١٦) بإخلاء هذه الدرجات .**
- **فتم اللجوء لقائمة الاحتياط (بعد تعديلها بإضافة المقبول تظلماتهم) وتعيين عدد (٢١) منهم في الدرجات الخالية وهذا بقرار من لجنة شئون العاملين بالإجماع وليس من لجنة التظلمات رئاسة الطاعن الأول .. ثم عقب ما تقدم صدر قرار رئيس الجنة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بالتعيين .**

وبالبناء علي ما تقدم

يتضح صحة كافة الإجراءات حتى صدور القرار المتقدم ذكره .. وأن الطاعنان لم يتدخلا فيه لصالح شخص معين .. بل جاءت إجراءاتهما وقراراتهما سواء في لجنة التظلمات أو لجنه شئون العاملين مجردة وحيادية فلا مصلحة لأي منهما في تعيين أي من هؤلاء الموظفين من عدمه ،

١٠- هذا .. وعقب ما تقدم ، فقد تم تسليم جميع الأوراق المتعلقة بهذا الشأن ، بدءا من التظلمات المقدمة إلي السيد / رئيس الهيئة ، ومرورا بأوراق فحص هذه التظلمات ، وتقرير لجنة التظلمات ، ثم محضر لجنة شئون العاملين المؤرخ ٢٠١٦/٨/٢٤ ، فضلا عن قرار السيد/ رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بتعيين الواحد وعشرون موظف وعيرها من الأوراق وهي أوراق سرية للغاية .

وذلك إلي إدارة الموارد البشرية المشرف عليها والمسئول عنها

السيد المحال الخامس / ..... لحفظها

إلا أن السادة المحالين قد فوجئوا بعد ما يقرب من عام من هذه الواقعة .. وتحديدا بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٦ بالسيد / ..... (مسئول تحرير محاضر لجنة شئون العاملين وحفظها) بتقديم مذكرة إلي السيد / رئيس الهيئة .. بفقد كافة الأوراق سالفة الذكر والخاصة بتعيين الـ ٢١ موظف ؟! ومن ثم .. تم فتح التحقيق الداخلي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٧ في تلك الواقعة.

هذا .. وقبل التوصل إلي تلك الأوراق أو العثور عليها

أو الوقوف علي سبب فقدها واختفائها

فقد تقدم من يدعي / .....

بشكوى إلي السيد المستشار / وزير العدل .. بزعم أن هناك مخالفات جسيمة شابت القرار الصادر من السيد المستشار / رئيس هيئة النيابة الإدارية .. رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بتعيين ٢١ موظف ، وأن ذلك القرار قد أهدر مبدأ المساواة ، وإساءة استعمال السلطة والانحراف بها حيث تضمن تعيين نجلة السيد المحال الثاني .. واختتم شكواه بالزعم بعدم وجود مبرر قانوني أو واقعي لتعيين بعض الموظفين بصفه منفردة بعد صدور قرار أصلي بالتعيينات وأن ذلك يعد التفافا علي القانون وفتح باب العبث في تولي الوظائف العامة ؟!.

ملحوظة

في ظل فقد كافة أوراق تعيين الواحد وعشرين موظف سالفي الذكر ، واختفاء تظلماتهم ، وما تم في فحصها ، ومحضر لجنة التظلمات ومحضر لجنة شئون العاملين ، بل وقرار رئيس الهيئة بالتعيين .. كيف علم مقدم الشكوى (.....) بوجود تلك المخالفات التي زعمها المؤدية لصدور القرار ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بالتعيين ؟!، لعل ذلك يؤكد أن ثمة غموض وإبهام في الواقعة ومكيدة تحاك للإساءة لسمعة السادة المحالين الناصعة البياض منذ التحاقهم بالهيئة من قرابة الأربعين عام ؟!.

ومما يؤكد هذه الحقيقة .. أنه من البديهي أنه كان من الواجب واللازم والضروري .. التحقيق في واقعة اختفاء تلك الأوراق(الهامة والسرية) والوقوف علي سبب عدم وجودها وكيفية الاستيلاء عليها وشخص القائم بذلك.

ثم بعد العثور عليها

يتم البحث فيما إذا كان قد شاب إجراءات تعيين الواحد وعشرين موظف ، والقرار رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ الصادر من رئيس الهيئة بذلك.. ثمة شائبة أو مخالفة من عدمه ؟!.

إلا أن ما حدث كان علي عكس ذلك

فبدون أوراق ولا مستندات (فهي مسلوبة) تم التحقيق فيما زعمه مقدم الشكوى (المدعو/ .....) من مخالفات وعيوب في إجراءات التعيين وصولا للقرار رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ .. وكأنها حقيقة مسلم بها ؟! وتناست جهات التحقيق تماما الواقعة الأصلية (واقعة فقد الأوراق والمستندات والاستيلاء عليها ؟!) رغم كونها الأهم الأولي بالتحقيق ، وبعدما يتم كشف النقاب عن مكان تلك الأوراق وكيفيه اختفائها وشخص القائم بذلك .. ستتكشف الأمور جلية في أن إجراءات تعيين الموظفين سالفي الذكر صحيحة ووفق صحيح القانون ، وأن ثمة يد تعبث في أوراق سرية للغاية فقط للإساءة للسادة المحالين .

هذا .. ولدي اكتشاف جهات التحقيق أنه بدون المستندات والأوراق المسلوبة لن يكون هناك محلا للشكوى

فإذا بواقعة غير مسبوقة تحدث .. وهي أن يحضر شخص مجهول إلي مقر إدارة النيابات (بالدور السابع من المبني الكائنة به) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١١ ويترك مظروف مغلق مع باقة ورد ثم يلوذ بالهرب ؟! وحيث علم السيد/ مدير إدارة

النيابات (المحال الأول) بذلك فحرر مذكرة بها .. وبفض المظروف تبين بداخله محضر لجنة شئون العاملين عن جلستي ٢٠١٦/٨/١٧ ، ٢٠١٦/٨/٢٤ ، وكذا قرار المستشار/رئيس الهيئة رقم ٣١٥ في ٢٠١٦/٨/١٨ (بإخلاء الدرجات الوظيفية) واستقالة المدعو/ ..... ، وصورة بطاقة الرقم القومي الخاصة به ، وكذا قرار السيد المستشار / رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ المؤرخ ٢٠١٦/٨/٢٨ (بتعيين ٢١ موظف) .. وقد قام السيد مدير النيابات (السيد المحال الأول) بالتحفظ علي هذه الأوراق وحفظها بخزينة الإدارة .

وهنا تلاحظ أمرين

٣- أن هناك من يحرك الأمور عن بعد ؟! فعندما تأكد أنه لا أثر للشكوى بدون المستندات المسلوبة .. عمل علي إعادة بعضها بتلك الطريقة ، وهو يعلم بأنها سوف تتخذ (بلا سند) ركيزة لهذا الاتهام الواهي .

٤- أن السيد / مدير إدارة النيابات (المحال الأول) والذي كان رئيس للجنة شئون العاملين التي قامت بالإجراءات المزعوم عدم صحتها وصولا لتعيين الواحد وعشرين موظف .. وهو من تلقي هذه الأوراق التي أحضرها ذلك المجهول ؟! فإذا كان في إجراءات اللجنة ثمة شائبة لما كان قد تحفظ علي تلك الأوراق أو أظهرها فهي في كل الأحوال كانت مفقودة ؟! أما وأنه متأكد من صحة الإجراءات التي تمت بمعرفة اللجنة رئاسته .. فما كان منه إلا أن أظهر تلك الأوراق وقدمها لجهات التحقيق ،

وهذا يجزم ببراءته وباقي السادة المحالين مما هو مسند إليهم.

هذا .. ورغم ما تقدم .. فلم تثبت تلك الأوراق ثمة مخالفة حيال السادة المحالين .. وهو الأمر الجازم بأن هذا الاتهام قائم علي غير سند ، وأن كافة الأدلة المقال أنها " أدلة ثبوت" تعجز عن حمل هذا الاتهام وعلي الأخص في حق الطاعنين اللذين لم ينسب لهما ثمة فعل إيجابي أو سلبي ، هذا فضلا عما أورده الحكم الطعين سندا للعقوبة الموقعة علي السادة المحالين .. لا يصلح للاستدلال به أو التعويل عليه ، فضلا عن تجاهل الحكم كافة أوجه دفاع ودفوع ومستندات السادة المحالين .. وهو ما يجعل هذا القضاء معيبا ويمثل إجحاف بحقوق السادة المحالين ، وهو ما يجعل الطعن الماثل .. قائم علي سنده وهو ما يتضح جليا من خلال الأسباب التي ساقها الطاعنان بصحيفة طعنهم ، والتي يتمسكا بكل ما ورد فيها ولا ينفك عنها .. وذلك علي نحو ما نشرف ببيانه في دفاعنا التالي

الدفاع وأسباب إلغاء الحكم المطعون فيه

تمهيد وتقسيم

سوف ينتظم دفاع الطاعن في طعنه الراهن إلي محورين يندرج تحتهما العديد من الأسباب والأدلة والحقائق المؤكدة لأحقيته في إقامة طعنه هذا .. وهذين المحورين كالتالي

المحور الأول

نخصصه للأسباب القانونية والواقعية والمستندية المؤكدة علي أحقية الطاعن في طلب إلغاء الحكم الصادر ضده من مجلس التأديب عن واقعة هو منبت الصلة عنها تماما ولا يجوز مسألته عنها .

المحور الثاني

نخصصه للرد والتعقيب علي ما قدمته جهة الإدارة من حافظة مستندات ومذكرة بالدفاع عجزتا عن النيل من حقوق الطاعن وأسباب طعنه علي الحكم متقدم الذكر (الصادر عن مجلس التأديب) وبالتالي فهي جديرة

بالإطراح

وهذا كله علي النحو التالي

المحور الأول

في بيان أسباب المطالبة بإلغاء الحكم الصادر عن مجلس تأديب أعضاء النيابة الإدارية والذي أدان الطاعن عن واقعة لا يد له فيها ولا مسئوليه عليه وذلك علي النحو الثابت بالقانون والواقع والمستندات ، فضلا عن أحكام ألقت بظلالها علي النزاع الماثل

السبب الأول : من حيث الشكل .. فلما كان الحكم الطعين صادر عن مجلس تأديب أعضاء النيابة الإدارية .. وفقا للقانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فإن الطعن عليه .. والحال كذلك .. أمام المحكمة الإدارية العليا خلال ستين يوم من الحكم ، وهذا عين ما التزم به الطاعنان مما يتعين قبول طعنهما الماثل شكلا .

بداية .. فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٩ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ علي أن

..... ويصدر الحكم وينطق به مشتملا علي الأسباب التي بني عليها في جلسة سرية ، ويكون الطعن فيه أمام الدائرة المختصة بالمحكمة الإدارية العليا المشار إليها في المادة (٤٠ مكرر أ – ١) من هذا القانون ، خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم ، .....

هذا .. وقد نصت المادة ٤٠ مكرر أ-١ المذكورة علي أن

تختص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها أعضاء النيابة الإدارية بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم متى كان مبني الطلب عيبا في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة .. كما تختص الدائرة المذكورة دون غيرها بالفصل في طلبات التعويض عن تلك القرارات .

لما كان ذلك

وبتطبيق نص المادتين سالفتي البيان علي أوراق الطعن الماثل .. يتضح أن الحكم المطعون فيه صادر عن مجلس تأديب أعضاء النيابة الإدارية .. بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٨ ..

وحيث أقيم الطعن الراهن أمام عدالة المحكمة الإدارية العليا المختصة دون غيرها بنظره وذلك خلال ميعاد الستين يوم التالية لصدور الحكم .. الأمر الذي يؤكد يقينا بأن الطعن الراهن مقبول شكلا .. لرفعه أمام عدالة المحكمة المختصة وخلال الميعاد القانوني .. فضلا عن قيامه علي أسباب تنال من الحكم الطعين وتؤكد أنه جاء معيبا بالخطأ في تطبيق القانون وغيرها من العيوب الجوهرية ، وبالتالي فالطعن مقبولا شكلا .

السبب الثاني : الحكم المطعون فيه عابه الخطأ في تطبيق القانون وذلك بعدم تطبيقه لقواعد قانونية كان من الواجب تطبيقها ، وهذا فضلا عن مخالفة القانون مخالفات جسيمة تصل إلي حد إنكاره قاعدة قانونية موجودة تنال من النزاع الراهن وإجراءاته المعيبة .

بداية .. فإن المستقر عليه فقها وقضاءا أن لعيب الخطأ في تطبيق القانون عدة صور وحالات تبطل الحكم المطعون فيه بتوافر إحداها .. وهي علي النحو التالي :

صورة مخالفة القانون : وتتحقق **بإنكار الحكم** وجود قاعدة قانونية موجودة ، **أو التأكيد** بوجود قاعدة قانونية لا وجود لها .. **وصورة الخطأ في تطبيق القانون** : وتتحقق **بتطبيق الحكم** قاعدة قانونية علي واقعة لا تنطبق عليها ، **أو تطبيقها** علي نحو يؤدي إلي نتائج مخالفة ، **أو برفض تطبيقها** علي واقعة تنطبق عليها .. **وصورة الخطأ في تأويل القانون** : وتتحقق **بخطأ يقع** فيه القاضي **عند تفسيره** نصا من نصوص القانون .. **وصورة بطلان الحكم** : وهي تتحقق عندما **تتعلق بالحكم كنشاط** بأن يصدر من هيئة خولف القانون بشأن تكوينها ، **وتتحقق أيضا** عندما تتعلق بالحكم كورقة بأن لا يوقع الحكم ممن أصدره .. **وأخيرا صورة بطلان الإجراءات المؤثر في الحكم** : وتتحقق **ببطلان إجراءات** تتعلق بأهلية الخصوم أو تمثيلهم **ويؤثر ذلك في الحكم** .

هذا .. ومن خلال ما تقدم

وبتطبيق هذه الصور لعيب الخطأ في تطبيق القانون

علي مدونات الحكم الطعين يتجلى ظاهرا انعقاد هذا العيب

علي أكثر من وجه نشرف ببيانها علي النحو التالي

الوجه الأول : الحكم الطعين ومن قبله تقرير الاتهام .. قد خليا من مواد الاتهام المقال بأن الطاعنان وباقي السادة المحالين قد خالفوها ، كما خليا من بيان مواد العقاب التي استند إليها الحكم في إنزال العقوبة عليهم ، وبالتالي فإن هذا الحكم يكون مخالفا للقانون ويجدر إلغاؤه

فقد نصت المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ علي أن

تقام الدعوى التأديبية من النيابة الإدارية بإيداع أوراق التحقيق ، وقرار الإحالة قلم كتاب المحكمة المختصة ، ويجب أن يتضمن القرار المذكور بيانا بأسماء العاملين وفئاتهم والمخالفات المنسوبة إليهم ، والنصوص القانونية الواجبة التطبيق.

وتنظر الدعوى في جلسة .....

وفي هذا المقام تواترت أحكام الإدارية العليا علي أن

> **أنه ولئن كانت المحكمة التأديبية مقيدة بالمخالفات المحددة في قرار الاتهام .. إلا أن الذي لا شك فيه أنها لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة الإدارية علي الوقائع التي وردت في القرار المذكور ، بل عليها أن تمحص الوقائع المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها ، وأن تنزل عليها حكم القانون .**

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٨ ق .ع جلسة ١٩٦٥/٢/٢٠)

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ١٠ ق .ع جلسة ١٩٦٧/١١/٢٥)

كما قضي بأن

علي المحكمة التأديبية أن تضفي علي وقائع الدعوى وصفها القانوني الصحيح مادام هذا الوصف مؤسسا علي الوقائع التي شملها التحقيق ، وتناولها التحقيق – يشترط في هذه الحالة أن يخطر المتهم بالتعديل الذي أجرته المحكمة متي كان من شأنه التأثير علي دفاعه .

(الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٣١ ق . ع جلسة ١٩٧٨/٣/١)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال نص المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة المتقدم ذكرها ، وكذا أحكام عدالة المحكمة الإدارية العليا المار بيانها .. أن المشرع قد استوجب أن

يشتمل قرار إحالة الموظف إلي المحاكمة التأديبية مواد القانون المزعوم مخالفته لها ، وكذا مواد العقاب التي سوف تطبق عليه (حالة إدانته) .. كما أوجب علي الحكم الذي يصدر من المحكمة التأديبية أن يشتمل علي ما إذا كانت مواد الاتهام الواردة من النيابة تنطبق علي ما هو مسند للموظف من عدمه ، كما أوجب عليه أن يبين النص العقابي الذي تعمل المحكمة علي تطبيقه وإنزال العقوبة في حقه بموجبها (إذا ثبت الفعل حياله وتم رفض دفاعه بشأنها) .

وبإنزال هذه الثوابت والقواعد

علي مدونات الحكم الطعين .. ومن قبله قرار الاتهام .. يتضح خلوهما تماما من بيان أي مواد تم الزعم بأن الطاعنان الماثلان (أو غيرهما من السادة المحالين) قد خالفها .. كما خلا الحكم الطعين من بيان الأساس القانوني للعقوبة الموقعة علي الطاعنين ؟!.

وبالتالي يضحي ظاهرا

أن الحكم الطعين أساسه الظن والتخمين والاحتمال ولم يقم علي ثمة سند قانوني صحيح .. لاسيما وأن المادتين ٣٩ ، ٤٠ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية .. هما مادتين إجرائيتين توضحان كيفية التحقيق مع عضو النيابة ، ومن له الحق في إجراء التحقيق ، ووجوب استصدار إذن من السيد المستشار / وزير العدل ، ثم كيفية إجراء التحقيق ، وما إذا كان يجوز إيقاف العضو (عن العمل) إبان التحقيق .. ثم إحالة ذلك كله إلي مجلس التأديب ليصدر حكمه الذي يكون قابل للطعن عليه أمام محكمتكم الموقرة .

وتلك جميعا أمور إجرايه

أما مواد الاتهام ، ومواد العقاب .. فقد خلا منها الحكم الطعين (ومن قبله تقرير الاتهام) وحيث لم يفطن هذا الحكم إلي ما تقدم ، فهو الأمر الذي يجعله معيب بالخطأ في تطبيق القانون ومخالفته ، مما يجدر معه إلغائه تصويبا وتصحيحا .

الوجه الثاني : هذا .. وفي سياق متصل مع ما ورد بالوجه السابق .. فإن ما نسب للمحالين من موافقة علي تعيين عدد من الموظفين ، والموافقة علي نقل موظفه قبل أن يمر علي تعيينها ستة أشهر .. فإنه فضلا عن انعدام سند جمله هذه الادعاءات ، فلا يوجد في القانون نص يصفها بأنها مخالفة تستوجب الإحالة للمحاكمة التأديبية ، كما لا يوجد نص يمنع من تشكيل لجنه لبحث التظلمات ، ولا يوجد نص يستوجب اللجوء إلي قائمة الاحتياط في حالة خلو درجة وظيفية ، ولا يوجد نص يؤثم اتخاذ إجراءات تحضيرية لا ترتب ثمة أثر في نقل الموظف ، وهذا كله يجزم بعدم مشروعية تقرير الاتهام ، والحكم محل الطعن الماثل .

فالمقرر بداية .. أن المادة ٩٤ من الدستور قد نصت علي أن

سيادة القانون أساس الحكم في الدولة .

وتخضع الدولة للقانون ، واستغلال القضاء ، وحصانته ، وحيدته ، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات .

كما نصت المادة ٩٥ منه .. علي أن

العقوبة شخصية ، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علي قانون ، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ، ولا عقاب إلا علي الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون .

لما كان ذلك

وكان المقرر أن المخالفة التأديبية هي الأساس الذي تدور حوله كل عقوبة متعلقة بالتأديب .. بمعني أنه لا يجوز توقيع عقوبة ، بغير مخالفة تأديبية ، وهي الواقعة المنسوبة للموظف ، وسواء كانت تشكل جريمة جنائية أو مخالفة تأديبية ..فهي تبني علي أنه أتي أفعالا أثمها (ونص عليها) القانون ..فكما تشكل المخالفة السلوكية جريمة جنائية ينص قانون العقوبات علي تأثيمها والعقاب عليها ، فإن المخالفة الإدارية يجب أن تشكل جريمة تأديبية ، كما أنه يجب أن يرد في القانون لتأثيمها والعقاب عليها .

ومن ثم .. فالمستقر عليه فقها هو تسمية

الخطأ التأديبي .. بأنه الجريمة التأديبية ، أو المخالفة التأديبية ، أو الذنب الإداري .. وواضح من هذه المصطلحات جميعا أنها تعبر عن معني واحد .. هو ارتكابه فعلا من الأفعال المحرمة علي الموظف العام بموجب القوانين والأنظمة واللوائح والأوامر (من

الرئيس في العمل) في حدود القانون .

وتأسيسا علي ما تقدم .. فيمكن تعريف المخالفة التأديبية بأنها

كل فعل يأتيه الموظف العام مخالفا بذلك أحكام القانون ، أو مقتضيات وظيفته المنصوص عليها .. والتي تتفق مع حسن سير المرفق العام .

(الدكتور / سليمان الطماوى قضاء التأديب الكتاب الثالث)

(الدكتور / طعيمه الجرف القانون الإداري طبعة ١٩٧٢ ص ٥٩٧)

(الدكتور / محمد عصفور التأديب والعقاب في علاقات العمل ص ١٦٥ وما بعدها)

هذا .. وبتطبيق جملة الأصول والثوابت متقدمة الذكر

علي مدونات الحكم الطعين وعلي الواقعات المنسوبة للسادة المحالين

يتضح وبجلاء تام أنه لا يصح البتة تسمية ما نسب إلي السادة المحالين بوصف "مخالفة إدارية " حيث أن كل مخالفة يجب أن يكون منصوص عليها في القانون بأنها مخالفة إدارية تستوجب أن يحال الموظف العام للتأديب وبالتالي إنزال العقاب عليه .. أما إذا ارتكب الموظف فعلا معينا لا يوجد بشأنه نص صريح يؤثمه ويعاقب عليه .. فإن هذا الفعل يخرج عن نطاق وصف المخالفة الإدارية ، وبالتالي لا يصح لأن يكون سندا لإحالته للتأديب .. ولا يجوز عقابه عليه .

وهذا عين الحال بخصوص الطاعنان الماثلان حيث أن ما نسب إليهما (بلا سند) مع السادة المحالين الأول والخامس القول مرسلا بأنهم

> **بصفاتهم رئيس وأعضاء لجنة شئون العاملين ضمنوا محضر اللجنة المذكورة الصادر عن اجتماعها بجلسة الأربعاء الموافق ٢٠١٦/٨/٢٤ ما يفيد موافقتهم بالإجماع علي تعيين واحد وعشرين موظفا الوارد ذكرهم بمحضر اللجنة بوظائف إدارية تخصصية من حملة المؤهلات العليا للعمل بهيئة النيابة الإدارية علي سند أن هؤلاء المعينين ضمن الأسماء المدرجة بقائمة الاحتياطي المعتمدة رسميا في المسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ وبزعم أنهم هم**

الـذين قبلـت لجنـه فحـص التظلمـات المشـكلة بـالأمر المكتبـي رقـم ٤ لسـنة ٢٠١٦ تظلمـاتهم ووضـعهم أول قائمـة الاحتيـاط رغـم عـدم صـحة ذلـك ، ومخالفته للواقع والحقيقة بقصد التواصل إلـي تعيين هؤلاء رغم عدم أحقيتهم فـي التعيـين ، وسـعيا لإرضـاء رغبـات بعـض المستشـارين بتعيـين ذويهـم وأقاربهم".

لما كان ما تقدم .. ومن عبارات ذلك الاتهام الواهي سنده، ينضم وبجلاء خلوها من ثمة سند أو دليل .. بل جاءت مرسلة وشفهية أساسها الظن والتخمين .. فلا يوجد فيها ما يصم إسناده للطاعنين (أو غيرهما) أو ما يمكن وصفه بأنه مخالفة إدارية معينة (مؤثمه قانونا) تبرر إحالة الطاعنان للمحاكمة التأديبية .. لاسيما وأنهما ليسا لهما ثمة مصلحة من قريب أو بعيد في تعيين هؤلاء الموظفين (٢١ موظف) من عدمه .. مما يهدر أي سند لهذا الاتهام .. ذلك أن الثابت

أولا : أن السيد المستشار / رئيس هيئة النيابة الإدارية آنذاك (المستشار /.....) بمجرد توليه لهذا المنصب .. كان قد تلقي "باليد" من الموظفين الذين كانوا مشتركين في المسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ (المجراة في عهد رئيس الهيئة السابقة عليه) ولم يحالفهم التوفيق ، أو ممن أدرجوا بقوائم الاحتياطي .. ومن ثم فقد قام بجمع هذه التظلمات (بمعرفته شخصيا) ثم قام بتكليف السيد المحال الأول (بصفته مدير إدارة النيابات ، ورئيس شئون العاملين) بتشكيل لجنة الفحص تلك التظلمات ، وهو الأمر الذي يؤكد أن ما قام به السيد المحال الأول ومعه الطاعنان كان مجرد تنفيذ لأوامر رئيسهم .. فعلي الفرض الجدلي بأنه قد صدر أي شيء من الطاعنين يعد مخالفة (وحيث أن المحاكمة التأديبية .. تتماثل مع الجنائية) فإنه ينطبق عليهما .. ما ورد بمؤدي المادة ٦٣

من قانون العقوبات وهو

لا جريمة (جنائية أو تأديبية) إذا وقع الفعل من موظف أميري تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه إطاعته أو اعتقد أنها واجب عليه ، كما إذا حسنت نيته ونفذ ما أمرت به القوانين .

هذا .. وبرغم انه لا يوجد في الأمر ثمة جريمة ، إلا أنه مع فرض وجود ثمة شبهه بذلك ، فإن ما اتجه إليه الطاعنين لم يكن بأمر نفسهما .. وإنما بأمر رئيسهما الواجب عليهما طاعته (السيد المستشار المحال الأول ورئيس لجنة شئون العاملين وكذا السيد المستشار/ رئيس هيئة النيابة الإدارية) .. ومن ثم فلا يجوز مساءلتهما عن هذا الفعل سواء تأديبيا أو جنائيا (علي فرض أن في الأمر مخالفة أصلا)

(الطعن رقم ٥٠٧٢١ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٦/٢/١١)

كما ثبت ثانيا

أن السيد المحال الأول وبناء علي تعليمات رئيسه (كما أشرنا) قد أصدر الأمر المكتبي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بتشكيل لجنة لفحص التظلمات المذكورة سلفا .. علي أن تكون من السيد / المحال الثالث (الطاعن الأول حاليا) "رئيسا " والسيد المحال الرابع (الطاعن الثاني حاليا) ومعهم الخامس وكلا من السيد المستشار/ ..... والسيد/ ..... ، والسيد / ..... ، وأمانة سر السيد / .....

هذا وبمجرد تشكيل اللجنة

قام السيد المحال الخامس بقيد الأمر المكتبي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ في الدفاتر المعدة لذلك (بخط يده) ثم قام ومعه السيد المستشار/ .... ببحث وفحص التظلمات ، وانتهيا إلي تقرر تم

عرضه علي الطاعن الأول (رئيس اللجنة) الذي تبين أن التقرير تناول الحالات المقبولة تظلماتهم بشكل مفصل ، بينما أشير إلي من رفضت تظلماتهم ضمنا .. فقام بتوجيه المحال الخامس بضرورة عرض التقرير مرة أخري رفقة الطاعن الثاني ، والمستشار / أحم رافع .. وذلك لتسبيب رفض تظلمات من لم يتم قبول تظلماتهم .. وبالفعل تم عمل ذلك .. وتم عرض التقرير علي الطاعن الأول (رئيس لجنة التظلمات) واعتمده ، ثم عرضه علي نائب مدير إدارة النيابات ثم علي السيد المدير ثم تم رفعه إلي السيد / رئيس الهيئة فقام باعتماده .. وهذا كله يؤكد يقينا إتباع صحيح القانون في بحث التظلمات ، وأن التقرير المعد بشأنها تم عرضه علي كافة رؤساء الطاعنين وتم اعتماده والموافقة علي ما ورد به .. بما يؤكد صحته .

وكذلك فقد ثبت ثالثا

أن لجنة التظلمات قد انتهت من أعمالها وقامت بفحص عدد ٦٠ تظلم .. وانتهت إلي قبول ٣٠ تظلم تقريبا .. والالتفات عن الباقي ورفضه .. وحيث أن الناجحين في المسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ ابتداء قد تم تعيينهم .. فما كان من لجنة التظلمات سوي أن اتخذت قرارا بإدراج أسماء من تم قبول تظلماتهم علي رأس قائمة الاحتياطي .

هذا .. ولا ينال من ذلك

ما قرر به كلا من السيد المحال الخامس (المستشار/ ..... والمستشار / ..... من زعم بعدم مباشرتهما لثمة عمل في لجنة التظلمات ؟! ذلك أن الحقيقة أنهما اللذين أعدا تقرير اللجنة وقبل ذلك فإن المحال الخامس هو الذي سجل أمر تشكيل

اللجنة بالدفاتر .. ثم قام بإعداد تقريرها .. فإذا كان المستشار / رافع لم يباشر هذه الأعمال ..فلماذا لم يثبتا اعتذارهما رسميا وكتابيا عن الاشتراك في هذه اللجنة ؟! وحيث لم يثبت أو يقرر أيهما أنه اعتذار رسميا .. فإنه يكون قد اشترك رسميا في أعمال اللجنة .. لاسيما وأنهما موقعان علي تقريرها الذي تم افتقاده "عمدا" كما أشار الحكم الطعين ذاته!!.

وأيضا ثبت رابعا

أن القول الوارد بتقرير الاتهام من عدم أحقية الموظفين الواحد وعشرين في التعيين .. هو قول يخالف الحقيقة ومعدوم السند .. حيث أن كافة الأوراق المتعلقة بلجنة التظلمات وماهية التظلمات وما ورد بها ، وإجراءات اللجنة وصولا إلي قبول التظلم أو رفضه ..قد تم فقدها "عمدا" (علي حد لفظ الحكم الطعين ذاته) فكيف تمكنت جهات التحقيق من الوقوف علي ما إذا كان الموظفون المعينون لهم أحقية في التعيين من عدمه؟!.

وثبت خامسا

أن قبول تظلمات عدد ثلاثون تظلم .. والقرار بإدراج من قبلت تظلماتهم علي رأس القائمة الاحتياطية .. يجعل من الطبيعي أن يتم تعيين الواحد وعشرون اسم الأوائل .. وذلك بعد خلو عدد واحد وعشرون درجة وظيفية للأسباب السابق وصفها بالقرار رقم ٣١٥ لسنة ٢٠١٦ الصادر عن السيد / رئيس هيئة النيابة الإدارية .

وبالتالي إذا ما انتهي محضر لجنة شئون العاملين

إلي تعيين عدد ٢١ موظف في قائمة الاحتياط

(بعد تعديلها)

في الدرجات الوظيفية الشاغرة .. ليس فيه ثمة مخالفة .... فهو الأمر الجازم بعدم وجود ثمة مخالفة يمكن نسبتها للطاعنن الماثلين .

أما ما ثبت سادسا

من القول بأن تعيين الواحد وعشرون موظف أنفي الذكر كان إرضاء لبعض المستشارين بتعيين ذويهم وأقاربهم ..فهو قول مبهم وغامض ولا سند له ولا دليل عليه (ولا يقبله السادة المحالين) .

حيث لم يثبت صلة الطاعنين تحديدا

بأي من هؤلاء الموظفين المعينين ، كما خلت الأوراق من بيان علاقة الموظفين بأي من السادة المستشارين ، وعلي فرض وجود تلك العلاقة فما هي صلة الطاعنين بذلك وما الفائدة التي ستعود إليهما إذا ما تدخل أيا منهما لتعيين أي موظف .. وهل يعقل أن يضع الطاعنان تاريخهما الوظيفي الناصع البياض في مهب الريح إرضاء لآخرين؟!.

أضف إلي جملة ما تقدم

أن الطاعنين هما مجرد عوين في لجنة شئون العاملين أولهما للشئون الإدارية والثاني للشئون المالية.. ولكلا منهما رئي ومدير يتولى الإشراف والمراجعة علي أعماله .. ومن ثم فلا يملكان اتخاذ قرار بمفردهما (حتى لو أرادا) ذلك أن اللجنة بها أعضاء آخرون ولها رئيس ، وأعمال ستعرض علي الجهات

الأعلى ثم الأعلى حتى يصل الأمر في النهاية إلي السيد/ رئيس الهيئة ليصدر القرار .

وبالتالي يتضح

أن أي عمل منسوب للطاعنين أو غيرهما من المحالين ما هي إلا أعمال مادية تحضيرية وتمهيدية لإصدار القرار .. فهذه الأعمال لا أثر قانوني لها .. بل أن الأثر القانونية فقط يكون للقرار الإداري .. الذي لا يصدر إلا بعد فحص ومراجعة الأعمال التحضيرية .. والانتهاء إلي صحتها .. وذلك من خلال صدور القرار النهائي .

ومما تقدم جميعه .. يضحي ظاهرا أن ما نسب للطاعن في هذا الخصوص .. مجرد أقاويل ومزاعم مرسلة لا سند لها .. وبالتالي فهي لا تمثل مخالفات حياله ولا يجوز اتخاذها سندا لإحالتهما للمحاكمة التأديبية أو ركيزة للحكم الطعين .. وهو الأمر الذي يؤكد أن هذا الحكم إذ أدان الطاعنان بناء علي ادعاءات معدومة السند فقد خالف القانون بما يجدر معه إلغائه .

الوجه الثالث : الحكم الطعين قد خالف القانون حينما أدان الطاعنان وباقي السادة المحالين ، حيث لا يوجد في القانون ما يستوجب اللجوء لقوائم الاحتياط .. فالمشرع جعل الأمر جوازي وليس إلزامي ، بدليل أنه قد ثبت سابقة قيام السيد / رئيس هيئة النيابة الإدارية الأسبق (المستشار / .....) بتعيين عدد أربعة موظفين من خارج قائمة الاحتياط التي أعدها بنفسه ، وقد قررت جهات التحقيق مشروعية ذلك بحفظها للشكوى المقدمة ضد سيادته في ذاك الشأن .. وهو ما يؤكد مخالفة الحكم للقانون بما يستوجب إلغائه .

فقد نصت المادة ١٨ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (المطبق حال الواقعة) علي أن

> يكون التعيين في الوظائف التي تشغل بامتحان بحسب الأسبقية الواردة بالترتيب النهائي لنتائج الامتحان وعند التساوي في الترتيب يعين الأعلى مؤهلا فالأقدم تخرجا فإن تساويا تقدم الأكبر سنا وتسقط حقوق من لم يدركه

الدور للتعيين بمضي سنة من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان **ويجوز التعيين من القوائم** التي مضي عليها أكثر من سنة **إذا لم توجد قوائم أخري صالحة للترشيح منها** ، وذلك خلال الستة أشهر التالية لانقضاء السنة .

ويكون التعيين في الوظائف التي تشغل بدون امتحان علي الوجه الآتي :

٣- إذا كانت الشهادة الدراسية أحد الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل الوظيفة فيكون التعيين طبقا للمؤهل الأعلى عند التساوي في المؤهل تكون الأولوية للأعلى في مرتبة الحصول علي الشهادة الدراسية فالأقدم تخرجا فالأكبر سنا.

٤- فإذا كانت الخبرة هي المطلوبة فيكون التعيين طبقا لمدد الخبرة.

كما نصت المادة ٢٠ من اللائحة التنفيذية لذلك القانون .. علي أن

تعد إدارة شئون العاملين كشفا بأسماء المرشحين وفقا لترتيب أسبقيتهم للعرض علي لجنة شئون العاملين ، وعلي اللجنة إبداء رأيها بعد التحقق من توافر شروط ومواصفات شغل الوظيفة في المرشحين .

ونصت كذلك المادة ٢١ من ذات اللائحة علي أن

إذا لم يكن عدد الناجحين في الامتحان كافيا يجوز التعيين من بين الناجحين في الامتحانات السابقة بشرط ألا يكون قد مضي علي إعلان نتيجتها أكثر من سنه .

لما كان ذلك

وتجدر الإشارة بداءة إلي أن واقعة تعيين الواحد وعشرين موظفا محل هذا الاتهام حدثت في توقيت نهايته ٢٠١٦/٨/٢٨ وهو تاريخ صدور القرار رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ عن السيد / رئيس الهيئة .. بالتعيين ، هذا وحيث أن قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ لم يصدر إلا في ٢٠١٦/١١/١ ولم يطبق إلا من تاريخ اليوم التالي لنشره وهو ٢٠١٦/١١/٢ الأمر الجازم بأن القانون المطبق علي الواقعة .. هو قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية .

هذا .. ومن خلال نص المادة ١٨ من القانون المذكور

والمواد ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ من لائحته التنفيذية يتأكد أن اللجوء إلي

القوائم الاحتياطية المعدة لمن اجتازوا الامتحانات والاختبارات في المسابقات التي تجري لتعيين الموظفين .. ليس أمر وجوبي ولا ضروري ولا لازم .. بل هو أمر جوازي لجهة الإدارة أن تلجأ إليه حال خلو درجة وظيفية ويراد تعيين موظفا لها .

وليس أدل علي ذلك

من أن المسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ لتعيين جملة المؤهلات العليا في الوظائف الإدارة التخصصية بهيئة النيابة الإدارية .. قد تمت في عهد السيد المستشار / ..... (رئيس الهيئة آنذاك)وهو الذي أصدر القرار بتعيين الموظفين الذين اجتازوا الاختبارات .. كما قام باعتماد قوائم الاحتياط لمن اجتاز الاختبارات ولم يصبهم الدور في التعيين .

وبرغم ذلك .. فحينما أراد السيد المستشار / .....

(رئيس الهيئة آنذاك)

تعيين موظفين قد خلت لهم درجات وظيفية .. لم يلجأ لقائمته الاحتياطية المعتمدة منه .. بل أتي بأربعة أشخاص من خارج تلك القائمة تماما :

ثم أصدر قراره رقم ٢٠٢ بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٤ بتعيين سالفي الذكر بوظيفة باحث ثالث تنمية إدارية علي الدرجات الوظيفية الشاغرة في الموازنة .

ومع ذلك .. لم ينل من ذلك القرار نائل

ولم يعترض عليه معترض

إلا أن السيد الأستاذ / .... المحامي بالنقض .. تقدم بالشكوى التي قيدت برقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٨ تفتيش ضد السيد المستشار / رئيس الهيئة الأسبق (المستشار / .....) وضد قراره رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٦ المار ذكره .

هذا .. وعقب اتخاذ اللازم قانونا في شأن هذه الشكوى

من تحقيقات وجمع معلومات وما إلي ذلك

فقد قررت إدارة التفتيش رفض الشكوى وحفظها ، بما يشير ويوضوح إلي صحة قرار السيد المستشار/ ..... (رقم ٢٠٢

لسنة ٢٠١٦) ومشروعيته .

وهو ما يترتب عليه بطريق اللزوم والضرورة ثبوت بطلان تقرير الاتهام الراهن ، وعدم وجود ما يمكن نسبته للطاعنين أو غيرهما من السادة المحالين

ذلك أن المنسوب إليهم .. وفقا لما تقدم بيانه .. هو أمر مشروع وليس به شائبة .. وهو ما سبق وأقرت به إدارة التفتيش علي نحو ما سلف بيانه.. فليس في القانون (المطبق آنذاك) ولا لائحته التنفيذية ، ولا في قرارات السيد / رئيس الهيئة (التي تعد تشريعا ونبراسا يسير ورائه السادة المحالين) ما يستوجب اللجوء إلي قوائم الاحتياط حال خلو درجة وظيفية ويراد شغلها بموظف .. فقد قام رئيس الهيئة (نفسه) بعدم اللجوء لتلك القائمة المعتمدة بمعرفته .. فلا جناح علي السادة المحالين إن هم انتهجوا نفس نهج رئيسهم في العمل ؟!.

وحيث لم يفطن الحكم الطعين إلي جملة ما تقدم بيانه

فهو الأمر الجازم بمخالفته للقانون وما ثبت بالأوراق وبالتالي فإن من الجدير به أن يتم إلغائه تصويبا وتصحيحا .. تطبيقا لهذا الوجه المتقدم بيانه .. والأوجه السابقة عليه (ولما تراه عدالة المحكمة أفضل) .

الوجه الرابع : الحكم الطعين أخطأ في تطبيق القانون وخالفه مخالفة جسيمة حيث أدان السادة المحالين جميعا علي أساس المسئولية التضامنية التي لا تصلح سندا للمسئولية التأديبية والتي يجب أن تقوم علي اعتبار شخصي خاص بكل محال علي حده ، لاسيما وقد اختلفت تخصصات السادة المحالين بما يستوجب حال الإدانة بيان ماهية الذنب الإداري المنسوب لكل منهم علي حده وفي مجال اختصاصه وبيان ماهية الفعل الإيجابي أو السلبي الذي أتاه بحكم اختصاصه ، وهو الأمر الذي خالفه الحكم الطعين بما يستوجب إلغائه .

بداية .. فإن المتواتر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن

المسئولية التضامنية تجد مجالها في نطاق القانون والعلاقات المدنية والمسئولية المدنية ، أما المسئولية التأديبية

فلا تكون إلا شخصيه شأنها في ذلك شأن المسئولية الجنائية ، وبالتالي فالعقوبة شخصية لا توقع إلا علي من ثبت إتيانه فعل إيجابي أو سلبي في موضوع المخالفة الإدارية ، ومن ثم فلا سبيل لإعمال التضامن المسئولية التأديبية علي من شاع بينهم الذنب الإداري .

(الطعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٣١ ق ،ع جلسة ١٩٨٦/٣/١)

كما قضي بأن

المسئولية التأديبية شأنها في ذلك شأن المسئولية الجنائية فلا تكون إلا شخصية ، وبالتالي يمتنع إعمال المسئولية التضامنية – والتي مجالها فقط المسئولية المدنية – في نطاق الذنب الإداري الذي يستوجب إتيان العامل فعلا إيجابيا أو سلبيا يشكل إخلالا بواجبات وظيفته أو خروجا علي مقتضاتها .

(الطعن رقم ٢٥٧٩ لسنة ٤٣ ق.ع جلسة ١٩٩٤/٤/٣٠)

وقضي كذلك بأن

المسئولية التأديبية هي مسئولية شخصية يتعين لإدانة العامل في حالة شيوع التهمة أن يثبت أنه قد وقع منه فعل إيجابي أو سلبي محدد ، يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة الإدارية ، فإذا بني الاتهام علي مجرد استنتاج ولم يكشف عن وقائع محدده يمكن نسبتها لكل محال علي حده ، فإنه يتعين تبرئتهم مما نسب إليهم .

(الطعن رقم ٨٢١٢ لسنة ٣٢ق.ع جلسة ١٩٩٠/٢/١٠)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال قرار السيد / رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠١٦ المؤرخ ٢٠١٦/٧/٩ انه قد أعاد تشكيل لجنة شئون العاملين بهيئة النيابة الإدارية

ومن خلال ما تقدم .. يتضح أن السادة المحالين جميعهم أعضاء في اللجنة المتقدم بيانها ، وأنه قد دون قرين اسم كل منهم اختصاصه (سواء كان إداريا أو ماليا أو موارد بشرية أو أجازات أو خلافه)

وهذا يعني بوضوح أن لكل من السادة المحالين أعضاء لجنة شئون العاملين اختصاصه المستقل تماما عن الآخرين بما لا يتصور أن ينسب إليهم جميعا خطأ أو مخالفة إدارية واحده !! وعلي الفرض أن نسبت إليهم مخالفة إدارية واحدة .. فإنه يجب بلا ريب إيضاح دور كل منهم (في حدود اختصاصه في اللجنة) في المخالفة ، وماهية الفعل الإيجابي أو السلبي الذي نسب إليه ويشكل مساهمته في تلك المخالفة المزعومة.

أما وأن يأتي تقرير الاتهام خاليا مما تقدم

شائعا فيما نسبة للسادة المحالين

فإنه يكون معدوم السبب والمبرر لإصداره ويكون مفتقر للمشروعية .. فالذنب الإداري (كالجنائي) شخصي والعقوبة عليه شخصية ولا يجوز أن يؤخذ بجريرة هذا الذنب إلا من وقع منه ، ولا يجوز أن توقع العقوبة إلا علي من ثبت أنه أتي فعل معين (سلبي أو إيجابي) يمثل مشاركة ومساهمة في الذنب الإداري .

هذا .. وبتطبيق جملة ما تقدم

علي الحكم المطعون فيه .. يتضح أنه قد خالف القانون حينما عاقب كل السادة المحالين علي أساس المسئولية التضامنية التي لا تنعقد ولا يقوم لها قائمة في الجريمة التأديبية .. حيث أنها تنعقد فقط في المسئولية المدنية ، أما المسئولية التأديبية .. وعلي ما جري به قضاء الإدارية العليا .. فهي كالمسئولية الجنائية لا تقوم إلا علي شخص بعينه وعن واقعة أو فعل معين يثبت في حقه وفي حدود اختصاصه الوظيفي .. وهو الأمر الذي خالفة الحكم الطعين علي نحو ينحدر به إلي حد البطلان للخطأ الجسيم في تطبيق القانون .. بما يستوجب إلغائه تصويبا وتصحيحا .

الوجه الخامس : الحكم الطعين أخطأ في تطبيق القانون حينما أدان السادة المحالين عن واقعة نقل الموظفة / ..... بدرجتها المالية من هيئة النيابة الإدارية إلي المحكمة الدستورية العليا ، ذلك أن ما نسب للمحالين في هذا الشأن لا يعدو أن يكون من الأعمال التحضيرية الموقوفة علي شرط والتي لا أثر قانوني لها علي الإطلاق ، بيد أن النقل قد تم بقرار من السيد / رئيس الهيئة ، والجهات الأخرى المختصة وبعد استيفاء الإجراءات والمواعيد القانونية وقد أقر الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة صحة هذه الإجراءات ، وهو الأمر الذي خالفه الحكم الطعين ولم يفطن إليه بما يجزم بمخالفته للقانون ويجعله جديرا بالإلغاء

بداية .. فإن القرار الإداري يعرف بأنه

إفصاح عن إرادة منفردة لسلطة إدارية وطنية بوصفها سلطه عامة ، بقصد إحداث أثر قانوني معين .. أما إذا لم يكن من شأن القرار إحداث أثر قانوني معين أو تعديله أو إلغاؤه .. فإنه لا يعد قرارا إداريا بالمفهوم الصحيح ، ولا يعدو أن يكون إجراءات تحضيريا أو عملا تمهيديا أو تنفيذيا لا يحدث بذاته ثمة أثر قانوني .

(المستشار/ سمير يوسف البهي دفوع الدعوى الإدارية طبعة ٢٠٠٠ص ٣٢٨ وما بعدها)

ومن المقرر قضاء في هذا الشأن

أن تقدير جهة الإدارة لقيمة المخالفات سواء من تلقاء نفسها أو بناء علي رأي اللجنة المنصوص عليها في القانون ..... هو مجرد عمل مادي تحضيري يوضع تحت تصرف المحكمة الجنائية للحكم في الدعوى ، ومتي كان ذلك فإنه لا يعد قرارا إداريا بالمعني الفني فهو مجرد عمل مبدئي أو تمهيدي لتقدير الإدارة قيمة الأعمال المخالفة ولا ينتج ثمة أثر قانوني إلا بناء علي ما تقرره المحكمة بشأنه .

(الطعن رقم ٢٩٣٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٤)

(الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٦/٦/٣٠)

لما كان ذلك

وكان الثابت بالأوراق أن المدعوة / ..... قد تقدمت بطلب إلي السيد / رئيس هيئة النيابة الإدارية الأسبق (المستشار /.....) في غضون شهر نوفمبر ٢٠١٦ تطلب من

خلاله نقلها بدرجتها الوظيفية إلي المحكمة الدستورية العليا .. فقام رئيس الهيئة بإحالة الطلب إلي لجنه شئون العاملين (من ضمنها السادة المحالين الخمسة).

ملحوظة

وحيث كان قانون الخدمة المدنية قد صدر بالفعل بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢ تحت رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ إلا أن لائحته التنفيذية لم تكن قد صدرت .. فهو الأمر الذي استمر معه العمل بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٨٧ بشأن العاملين المدنين بالدولة ولائحته التنفيذية .

وحيث كان هذا القانون يشترط مبدئيا لإجراء النقل أخذ رأي لجنة شئون العاملين لدي الجهة المطلوب النقل إليها .. فما كان من لجنة شئون العاملين بهيئة النيابة الإدارية (السادة المحالين) إلا أن أصدرت رأيا بعدم الممانعة في النقل بشرط موافقة الجهة المطلوب النقل إليها .

إلي هنا انقطعت صلة السادة المحالين بهذا الأمر تماما

وهو ما يؤكد يقينا .. أن تصرف السادة المحالين المار ذكره لم يكن سوي عمل مادي تحضيري لا يرتب ثمة أثر سواء في نقل المذكورة من عدمه ، ومن ثم فهو ليس قرارا إداري يرتب ثمة أثر قانوني .. لاسيما وأن الثابت بالأوراق .. أنه فيما بعد هذا التصرف ، تمت مخاطبة الجهة المطلوب النقل إليها (المحكمة الدستورية العليا) والتي أفادت بعدم الممانعة من النقل .. ثم توالت الإجراءات القانونية ومراعاة المواعيد المقررة في قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ الذي اشترط إلا يتم النقل إلا بعد مرور فترة الاختبار (ستة أشهر) .

وهو ما قد كان

حيث تم النقل بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٦ بموجب قرار إداري من السيد / رئيس الهيئة برقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وهو الأمر الذي يجزم بأن النقل قد تم وفق صحيح القانون دونما ثمة مخالفة .. وهو ما يقطع بأن الاتهام الثاني المنسوب للسادة المحالين .. يخالف القانون والحقيقة والواقع .. بما كان يستوجب القضاء ببراءتهم منه .

وليس أدل علي ذلك مما هو ثابت بمذكرة التحقيق

الداخلي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٧ رئاسة الهيئة

المجري بشأن هذه الواقعة والتي ثبت

بمنتصف صفحتها السادسة عشرة (١٦) أنه قد تم سؤال السيد / ..... الباحث بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والمختص بدراسة موضوعات النقل من وإلي وزارة العدل والجهات والهيئات التابعة لها .. والذي قرر سيادته بوضوح تام .. بما يلي

..... أنه بحكم وظيفته المشار إليها أعد دراسة بشأن موضوع نقل / ..... من هيئة النيابة الإدارية للمحكمة الدستورية العليا بدرجتها المالية انتهي فيه للموافقة علي نقل المذكورة للمحكمة الدستورية العليا بدرجتها المالية ، كما أن النيابة الإدارية لرئاسة الجمهورية تناولت ذات الموضوع بالفحص بالقضية رقم ..... ، وقدم مذكرة الإدارة المركزية لترتيب وموازنة وظائف الجهاز الإداري بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة المؤرخة ٢٠١٧/١٠/٣ التي تضمنت أن موافقة الجهاز علي نقل ..... – من هيئة النيابة الإدارية للمحكمة الدستورية بدرجتها المالية جاء بما يتفق وصحيح المادة ١٥ من قانون الخدمة المدنية إذ أن نقل المذكور كان عقب انتهاء فترة الاختبار ، كما تضمنت تلك المذكرة أنه قد ورد للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة كتاب السيد المستشار رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم ٧١ المؤرخ ٢٠١٧/٣/٢٦ والذي قيد برقم ٤٥٧٤٢٧ بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٨ بشأن نقل الموظفة المذكورة للمحكمة الدستورية العليا بدرجتها المالية مرفقا به محضر لجنة شئون العاملين بهيئة النيابة الإدارية الصادر عن جلسة الثلاثاء الموافق ٢٠١٦/١١/٨ المعتمد من رئيس الهيئة وقدم أيضا صورة ضوئية من محضر اجتماع لجنه شئون العاملين بهيئة النيابة الإدارية بجلسة الثلاثاء الموافق ٢٠١٦/١١/٨ برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ ..... – مدير إدارة النيابات وعضوية كل من السادة المستشارين / ..... – نائب مدير إدارة

النيابات ، ..... – وكيل إدارة النيابات للشئون الإدارية ، ..... – وكيل إدارة النيابات للشئون المالية ، والسيدة / ..... – الموظفة بإدارة المعاشات بإدارة النيابات ، والسيد / ..... – الموظف بقسم الأجازات بإدارة الموارد البشرية بالهيئة ، والسيد/..... – مدير عام مخازن الهيئة وممثل اللجنة النقابية وتضمن ذلك المحضر أن ..... مدير عام إدارة الموارد البشرية بالهيئة تولي الأمانة الفنية لجلسة اللجنة المشار إليها ، وأن السيد المستشار/ ..... قد اعتذر عن تلك الجلسة لأسباب خاصة ، وتضمن محضر جلسة لجنة شئون العاملين المشار إليه أن انعقادها كان للنظر في الطلب المقدم من الموظفة / ..... لنقلها بدرجتها المالية من الهيئة للمحكمة الدستورية العليا ، كما تضمن ذلك المحضر أن المذكورة قد عينت بهيئة النيابة الإدارية بالقرار رقم ٣٣٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٨ وأن لجنه شئون العاملين وافقت بالإجماع علي نقلها للمحكمة الدستورية العليا بدرجتها المالية وذلك لحين ورود موافقة لجنة شئون العاملين بالمحكمة الدستورية ، وقدم صورة ضوئية من كتاب السيد الأستاذ المستشار / ..... رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم ٧١ في ٢٠١٧/٣/٢٦ المرسل للسيد المستشار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة المتضمن أن لجنة شئون العاملين بهيئة النيابة الإدارية وافق بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١١/٨ علي نقل الموظفة / ..... من الهيئة المشار إليها للمحكمة الدستورية العليا بدرجتها المالية وانه قد صدر قرار السيد الأستاذ المستشار رئيس المحكمة الدستورية العليا رقم ٣٥ بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٩ بنقل الموظفة المذكورة لتلك المحكمة وكذا قرار السيد المستشار رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم ٤٨٦ بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٩ بنقل المذكورة بدرجتها المالية من النيابة الإدارية للمحكمة المشار إليها وأنه تم إيقاف راتبها من موازنة النيابة الإدارية اعتبارا من شهر نوفمبر عام ٢٠١٦ وقدم

أيضا صورة ضوئية من كتاب رئيس الإدارة المركزية لترتيب وموازنة وظائف الجهاز الإداري بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ٢٨٥١٣٦ المؤرخ ٢٠١٦/٣/٢٨ المرسل لرئيس الإدارة المركزية لموازنة الجهاز الإداري للدولة بوزارة المالية المتضمن أن الجهاز وافق علي نقل الموظفة / ..... بدرجتها المالية من هيئة النيابة الإدارية للمحكمة الدستورية العليا ، وصورة ضوئية من الكتاب الأخير الذي يحمل رقم ٢٨٥١٣٦ مبلغا به السيد الأستاذ المستشار مدير إدارة النيابات الإدارية .

لما كان ذلك .. ومن جملة ما تقدم ، وما ورد في أقوال السيد المختص / ..... (الباحث بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والمختص بدراسة موضوعات النقل من وإلي وزارة العدل والجهات والهيئات التابعة لها) أن إجراءات نقل المدعوة / يارة .. أولا : منبته الصلة تماما بالسادة المحالين الذين لم يصدر عنهم سوي عمل مادي تحضيري لم يرتب ثمة أثر قانوني ، ثانيا : أنها تمت وفقا لصحيح القانون وبقرارات إدارية نهائية صادرة عن السيد / رئيس هيئة النيابة الإدارية ، والسيد المستشار / رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، والسيد المستشار / رئيس لجنة شئون العاملين بالمحكمة الدستورية العليا .. ما يجزم بصحتها بإقرار قضائي من أهل الخبرة والاختصاص .

ومن ثم يتجلى ظاهرا

بطلان تقرير الاتهام بشأن هذه الواقعة ومخالفته للحقيقة والأوراق .. بما كان يستوجب علي عدالة هيئة مجلس التأديب ، أن تقضي ببراءة السادة المحالين من ذلك الاتهام إلا أن الحكم الطعين قد خالف ذلك جميعه بما يؤكد خطئه في تطبيق القانون ومخالفته للأوراق بما يستوجب إلغائه .

السبب الثالث : الحكم المطعون فيه أهدر أهم الضمانات التي فرضها المشرع لضمان صحة الأحكام وهي وجوب تسبيب الأحكام تسبيبا كافيا وواضحا ، منزه عن الإبهام والغموض والإجمال ، وهو عين العيب الذي نال من الحكم الطعين .

بداية .. فقد نصت المادة ١٧٦ من قانون المرافعات علي أن

يجب أن تشمل الأحكام علي الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطله .

كما نصت المادة ٢/١٧٨ و ٣ علي أن

كما يجب أن يشتمل الحكم علي عرض مجمل **لوقائع الدعوى** ، ثم طلبات الخصوم ، **وخلاصة موجزه لدفوعهم ودفاعهم الجوهري** ، ورأي النيابة **ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه .**

والقصور في أسباب الحكم الواقعة والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم و..... يترتب عليه بطلان الحكم .

وحيث انه لمن المستقر عليه في قضاء النقض أن

المقرر في قضاء محكمة النقض أن الحكم يجب أن يكون فيه بذاته ما يطمئن المطلع عليه إلي أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها وحصلت منها ما تؤدي إليه وذلك باستعراض هذه الأدلة والتعليق عليها بما ينبئ عن بحث ودراسة أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة .

(الطعن رقم ٧٤٤١ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٤/٢/١٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية أنفة البيان علي مدونات الحكم الطعين ، يتضح انه قد شابه قصور مبطل في البيان والتسبيب ، فضلا عن عيب الغموض والإبهام والإجمال وهو الأمر الجازم بأنه جدير بالإلغاء ، وقد تحقق هذا تصرف علي أكثر من وجه كالتالي

الوجه الأول : الحكم الطعين قد شابه القصور في التسبيب والإلمام بالأوراق حيث أن مبناه مجرد ظنون واحتمالات وتخمينات لا سند لها ولا دليل عليها .. فهي مجرد أقاويل مرسلة لا تصلح لتكوين عقيدة مجلس التأديب نحو إدانة السادة المحالين وإنزال عقوبة عليهم

وقد استقر قضاء النقض علي أنه

المقرر في قضاء محكمة النقض أن أسباب الحكم يجب أن تشتمل علي بيان مصدر ما ثبت صحته وتأكد صدقه من وقائع الدعوى ، وتفصح وبجلاء لا غموض فيه عن الأدلة التي اعتمد عليها في القول بثبوت أو نفي أي من هذه الوقائع ، وعن فحوى تلك الأدلة ووجه الاستدلال بها حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها علي سداد الحكم والاستيثاق من أن الأسباب التي أقام قضاءه عليها جاءت سائغة لها أصل ثابت بالأوراق وتتفق مع النتيجة التي انتهي إليها .

(الطعن رقم ١٥٩٠١ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١١)

وكذا

المستفاد من نص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات أنه يجب أن يشتمل الحكم فضلا عن عرض موجز للوقائع ، علي الحجج الواقعية والقانونية التي قام عليها بما تتوافر به الرقابة علي عمل القاضي والتحقق من حسن استيعابه لوقائع النزاع ودفاع أطرافه والوقوف علي أسباب قضاء المحكمة فيه وحتى لا يصدر الحكم عن رعونة وتحت تأثير عاطفة عارضة أو شعور وقتي وحتى يكون موضع احترام وطمأنينة لوضوح الأسباب التي دعت لإصداره وليتمكن الخصوم من دراستها قبل الطعن فيه .

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٨ س ٣٠ ع ١ ص ٥١١ ق ٩٨)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي أوراق النزاع الماثل يتضح أن الحكم المطعون فيه قد خلا من ثمة سبب أو دليل معتبر علي اعتقاده بإدانة السادة المحالين ومن بينهم الطاعنين فيما نسب إليهم .. فقد بني قضائه بإنزال عقوبة عليهم علي محض أقاويل مرسلة لا تستند إلي ثمة دليل .. ليست خالية من الأغراض ، فضلا عن أن الأساس المتخذ للقول بإدانة الطاعن والآخرين .. هو مجرد الظن والتخمين .. وهذا كله

يتضح من خلال الحقائق الآتية :

الحقيقة الأولي

أن مجلس التأديب مصدر الحكم الطعين ، ومن قبله جهات التحقيق .. قد أقامت هذا الاتهام علي سند من أقوال شفوية ومرسلة صدرت عن المحال الخامس رغم ثبوت مخالفته للحقيقة في أكثر من مقام بما يجعله غير صالح للشهادة ؟

حيث أن المتواتر عليه نقضا أن

أن محكمة الموضوع وهي مجال تقديرها لأقوال متهم علي أخر ، يجب أن تتخذ الحيطة والحذر حيث أنها لا تعد شهادة بالمفهوم القانوني الصحيح ، حيث أنها لا يسبقها حلف يمين ، فضلا عن أن هناك شك وريبة في أن تكون الشهادة تشتمل علي محاولة من المتهم المدلي بأقواله للتخليص نفسه بأي وسيلة من الاتهام ولو علي حساب غيره ، فلئن كانت المحكمة لها مطلق الحرية في تقدير الأقوال إلا أن ذلك مشروط بأن يكون ما تتساند إليه له أصل ثابت بالأوراق .

(الطعن رقم ١٣١٩٦ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٦/٥/١٨)

(الطعن رقم ١٤٠٣ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/٢/١٩)

لما كان ذلك

وكان الثابت بالأوراق أن المحال الخامس (المستشار / محمد حسن سويف) والذي اتخذ الحكم الطعين من أقواله سندا لإدانة الطاعنان وباقي السادة المحالين .. هو ذاته من ضمن المحالين .. والذي يهمه في المقام الأول إثبات براءة نفسه من هذا الاتهام والتخلص منه ولو كان ذلك عن طريق إثبات الاتهام علي غيره .

وقد ثبت هذا جليا مما يلي

١. **أن المحال الخامس كان إبان الواقعة المنسوبة للسادة المحالين مكلفا بالإشراف علي إدارة الموارد البشرية .. المنوطة بحفظ الأوراق والمستندات المتعلقة بإدارة النيابات .. ومن ضمنها الأوراق الخاصة بلجنة التظلمات بشئون العاملين التي تم تشكيلها بالأمر المكتبي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ وكذا تظلمات الموظفين التي تم بحثها ، ومحاضر اجتماع اللجنه وكل ما يتعلق بها حتى**

صدور القرار منها بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٤ المبني عليه قرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بتعيين الواحد وعشرين موظف .. والمؤرخ ٢٠١٦/٨/٢٨ .

وحيث أن هذه الأوراق

قد فقدت وخرجت من حوزة هيئة النيابة الإدارية إلي مجهول ، فهو الأمر الذي يدعو للشك والريبة في أقوال المحال الخامس .

٣. هذا بخلاف أن المحال الخامس قد قرر في أقواله أمام جهات التحقيق بأنه لم يشترك في أي أعمال قامت بها تلك اللجنة (رغم أنه عضو فيها) بل وصل به الأمر إلي القول بأن اللجنة لم تقم بثمة أعمال أصلا .

بيد أنه قد ثبت

أنه هو الذي أثبت تشكيل هذه اللجنة بالأمر المكتبي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ الصادر عن السيد المحال الأول .. بالدفاتر المعدة لذلك "بخط يده" كما أنه المحرر لتقرير لجنة التظلمات (المفقود عمدا) .. هذا فضلا عن أنه قام بإجراء تعديلات في مسودة قرار لجنة شئون العاملين المؤرخ ٢٠١٦/٨/٢٤ بخط يده ، والموقع عليه منه .. ليس هذا فحسب بل انه تقاضي المقابل المادي المقرر لأعضاء اللجنة عن جلسة ٢٠١٦/٨/٢٤ .. وهذا يؤكد مخالفة أقواله للحقيقة وأنه حاول التملص من مسئوليته وإلصاق الاتهام بباقي السادة المحالين دونما سند مشروع .

٣. كما أن الثابت بالأوراق أن المحال الخامس .. لم يقدم ثمة اعتذار عن الاشتراك في اللجنة (كما حدث من السيد المحال الثاني) فإذا كان يرفض الاشتراك في اللجنة فلماذا لم يعتذر رسميا عنها ؟! ولماذا يرتض تقاضي البدل النقدي الخاص بها ؟!.

٤- هذا بالإضافة إلي قيامه باستيفاء توقيعات باقي أعضاء اللجنة من الإداريين بمكتبه علي نحو ما قرره السيد / ..... ، والسيد / ..... بأقوالهما في التحقيقات .

وحيث كان ما تقدم

فإنه يتضح وبجلاءتام عدم جواز التعويل علي أقوال هذا المحال .. لثبوت مخالفة أقواله للحقيقة ، فضلا عن أنها جاءت شفوية ومرسلة لا يساندها دليل معتبر ، وبالتالي يكون مبني هذا الاتهام ، والحكم الطعين .. هو محض أقوال مرسلة مخالفة للحقيقة.

الحقيقة الثانية

أن أقوال كلا من السيد المستشار / ..... (عضو لجنة التظلمات) ، ومعه السيد / ..... (أمين السر) ، وكذا السيد / .... جميعا جاءت شفوية ومرسلة ومخالفة الثابت بالأوراق والمستندات بدا لا يجوز التعويل عليها .

لعل ما سبق وأشرنا إليه بشأن أقوال المحال الخامس (السيد المستشار/ .....) ينطبق علي الشهود الثلاثة سالفي الذكر .. حيث جاءت أقوالهم مرسلة ولا يساندها دليل ، ولا حتى قرينة .. وهذا يتضح مما يلي :

- فقد أشار السيد المستشار / ..... (عضو اللجنة) أن هذه اللجنة لم تقم بثمة أعمال ولم تبحث أي تظلمات رغم أنه القائم مع المحال الخامس ببحث التظلمات وإعداد تقرير بأسباب قبول ورفض التظلمات .. كما أن مسودة محضر لجنة شئون العاملين المؤرخ ٢٠١٦/٨/٢٤ تحتوى علي تعديلات بخط يده شخصيا .. فكيف لا تكون اللجنة قد قامت بأي أعمال ويقوم بتعديل في مسوده محضر لجنة شئون العاملين المتضمن جملة أعمال لجنة التظلمات ؟؟.
- أن السيد المستشار / .... كان عضو لجنة التظلمات المنوط ببحث

أحقية المتظلمين فيها من عدمه .. ومن ثم إعداد تقرير (مع المحال الخامس) عن أسباب قبول ورفض التظلمات .. أما وأن يدعي أنه لم يقم بذلك .. فإنه يعد اعتراف منه بالإخلال بواجبات وظيفته وعدم تنفيذ الأوامر الصادرة إليه .. لاسيما وأنه لم يعتذر رسميا عن المشاركة في هذه اللجنة أسوه بالسيد المستشار (المحال الثاني) .

- أن القول بأن كشف أسماء الموظفين المعينين قد جاء من السيد المحال الثاني (السيد المستشار/ .....) والوارد علي لسان كلا من (السيد المستشار/ ..... ، والسيد المستشار/ ..... ، ومعهما السيد / .... أمين السر)

فهو قول شفوي لا دليل عليه

فأين هو هذا الكشف الصادر من المذكور وهل هو مدون بخط يده ؟! وما هو سبب تسليمه إليهم ؟! ولماذا لم يقم أيا منهم بتقديم شكوى بذلك إلي الطاعن الأول بصفته رئيس لجنة التظلمات أو السيد مدير إدارة النيابات أو إلي الجهات العليا أو إلي السيد/ رئيس الهيئة ذاته ؟!.

لما كان ذلك .. ومن جملة ما تقدم يضحي ظاهرا أن جملة ما تم تسطيره من أقوال لسالفي الذكر تخالف الحقيقة والواقع ، لذلك جاءت مرسلة وواهية ومعدومة السند والدليل .. ورغم ذلك اتخذها الحكم سندا لإدانة الطاعنين وغيرهما من السادة المحالين .. وهو ما يعيب هذا الحكم ويستوجب إلغائه .

الحقيقة الثالثة

وبما يؤكد قطعيا بأن أساس الاتهام ، وكذا الحكم الطعين هو الظن والتخمين .. أنه قد ذهب إلي أنه إذا ما تم الربط ما بين ما قرره المحال الخامس (المستشار/ .....) ومعه السيد/..... .. من أن قائمة المعينين جاءت من السيد المحال الثاني .. مع ما قرره المحال الرابع (السيد المستشار/ .....) من أن ذات القائمة جاءت من رئيس الهيئة السابق /..... .. فيستنتج من ذلك أن السيد المحال الثاني لعب دورا كبيرا ومؤثرا في تعيين الموظفين .

لعله من الواضح الجلي أن العبارات أنفة البيان والتي وردت بمذكرة التحقيق رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ المحررة بمعرفة السيد المستشار / .... ووردت أيضا بمدونات الحكم الطعين .. بما يقطع بأن مبني الاتهام في الأصل ، ثم الحكم فيما بعد .. هو محض التخمين والظن والاستنتاج وليس الحقائق الثابتة الأوراق والمستندات .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم يتضح أن الحكم الطعين قد شابه القصور الجسيم في التسبيب وفي الإلمام بواقعات وأوراق هذا النزاع .. بما يؤكد أن لاتهام نفسه ثم الحكم الطعين مبناهما الظنون والاحتمالات التي لا سند لها سوي مجرد أقاويل مرسلة لا دليل عليها .. وهو ما ينحدر بالحكم المطعون فيه إلي حد البطلان الموجب للإلغاء .

الوجه الثاني : الحكم الطعين قد شابه قصور مبطل في التسبيب ، حيث لم يستعمل مجلس التأديب (مصدر ذلك الحكم) سلطاته في فحص وتمحيص الأوراق والإلمام بعناصر النزاع ، وإجراء التحقيقات اللازمة بنفسه حتى يكون مطمئنا لما يقضي به ، حيث تنازل عن جميع ما تقدم من حقوق وسلطات وأنساق وراء مذكرة التحقيق المعدة بمعرفة السيد المستشار / ..... فجاءت أسباب الحكم منسوخة من تلك المذكرة وليست نتاج بحث وإطلاع ، بما يجزم ببطلان الحكم ذلك أن عقيدة الإدانة موجودة قبل المحاكمة

بداية .. فقد قضت محكمة النقض صراحة بأن

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القصور أو الغموض أو الإبهام في تسبيب الحكم يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٤٠٦٨ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٣)

كما قضي أيضا بأن

من المقرر في قضاء النقض أن الإبهام والغموض والنقص في التسبيب الحكم يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٧/٣/١٣)

(الطعن رقم ٦٨٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١١)

(الطعن رقم ٩٥٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١١/٢٥)

وكذلك قضت بأن

الحكم يجب أن يكون فيه بذاته ما يطمئن المطلع عليه إلي أن المحكمة محصت الأدلة التي قدمت إليها وجعلت منها ما يؤدي إليه ، وذلك باستعراض هذه الأدلة والتعليق عليها بما ينبئ عن بحث ودراسة لأوراق الدعوى عن بصر وبصيرة والإفصاح عن مصادر الأدلة التي كونت منها عقيدتها وفحواها وأن يكون لها مأخذها الصحيح عن الأوراق وأن يكون ما استخلصته منها سائغا ومؤديا للنتيجة يعتبر تعسفا في الاستنتاج أو الاستنباط حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها علي سداد الحكم .

(نقض جلسة ١٩٩٦/٢/٢٥ الطعن رقم ٤٥٧٦ لسنة ٦٥ ق)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي مدونات الحكم الطعين .. يتضح أن المجلس الموقر مصدر ذلك الحكم لم يورد في مدونات قضائه ما يطمئن المطلع عليه من أنه قد فحص الأدلة المقدمة إليه وفحصها .. وأنه قد حصل منها ما يؤدي إلي النتيجة التي انتهي إليها .. حيث ترك أمر استعراض هذه الأدلة والتعقيب عليها بل ومدي الاطمئنان إليها من عدمه إلي السيد المحقق محرر المذكرة في التحقيق رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ أعضاء (السيد المستشار/ .....) .

وهو الأمر الجازم بأن المجلس لم يقم بدراسة الأوراق عن بصر وبصيرة

بل تنازل عن هذا الدور للسيد المستشار المحقق المذكور ولم يستعمل المجلس (مصدر الحكم الطعين) سلطاته في ذلك .. أو في الإفصاح عن مصادر الأدلة التي تساند عليها والتي كون منها عقيدته .. وقصر في بيان ما إذا كان لها مأخذها الصحيح من الأوراق من عدمه .. حيث توجه المجلس الموقر .. صوب مذكرة السيد الأستاذ / .... وقام بتخليصها فقط من عدد ٢٠ ورقة إلي اثني عشر ورقة تقريبا .. وفيما عدا ذلك فقد استعار عبارات المذكرة حرفيا وما اطمأن إليه السيد المحقق .. ثم إيراده والقول باطمئنان المجلس إليه ، وما لم يطمئن إليه السيد المحقق واستبعده .. سار المجلس علي ذات النهج .

وهذا يؤكد يقينا بما لا يدع مجالا للشك أن عقيدة الإدانة

والنيل من السادة المحالين وإنزال العقاب بهم .. لم تتولد بعد المحاكمة وبحث وفحص ودراسة الأوراق ، والإلمام بأوجه دفاع ودفوع الطاعنين وباقي المحالين .. وإنما هي موجودة ومعقودة في النية من قبل المحاكمة .. وهو ما ينحدر بالحكم الطعين إلي حد البطلان الموجب للإلغاء .

الوجه الثالث : الحكم الطعين قد شابه القصور المبطل في التسبيب ، حيث عجز عن معالجة قصور التحقيقات (مذكرة السيد المستشار / .....) المقام علي أساسها الاتهام الماثل .. حيث قصرا في بيان دور الطاعنين في واقعات هذا الاتهام وبيان السبب والمبرر لتوجيه هذا الاتهام إليه .. وإزاء هذا القصور فإنه يتأكد من هذا الحكم معيب بما يستوجب إلغائه

بداية .. فقد عرفت المحكمة الإدارية العليا القرار الإداري الصحيح والشروع بأنه

إفصاح جهة الإدارة المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطه عامه بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث اثر قانوني معين يكون ممكنا وجائزا قانونا ابتغاء مصلحه عامه .

(الطعنان رقما ٦٠٢١ ، ٦١٠٣ لسنه ٤٥ قضائية عليا جلسة ٢٠٠١/١٢/٨)

ومن ثم

يتضح أن صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي يقوم عليها ومدي سلامتها بمقتضي القوانين واللوائح وعما إذا كانت جهة الإدارة قصدت منه إحداث اثر قانوني معين من عدمه ويجب أن يكون هذا الأثر القانوني جائزا قانونا ومبتغيا للمصلحة العامة .. أما إذا خالف القرار الإداري هذه القواعد بان يكون صادرا دونما أسباب تبرره أو كان قائما على أسباب غير سليمة قانونا أو لم تكن الإدارة قد قصدت منه إحداث اثر قانوني معين أو كان هذا الأثر غير قانوني .. فإذا توافرت احدي هذه العيوب كان القرار الإداري منعدم الشرعية ينبغي إلغاؤه.

هذا

ويجب التفرقة بين وجوب تسبيب القرار الإداري **كإجراء شكلي** يتطلبه القانون **وبين وجوب** قيامه على **سبب يبرره** صدقا وحكما **كركن من أركان انعقاده .**

فلئن كانت الإدارة غير ملزمه بتسبيب قرارها **إلا إذا** أوجب القانون ذلك عليها ٠٠ **وعندئذ يتعين عليها** تسبيب قرارها **وإلا كان معيبا بعيب شكلي .**

أما إذا لم يوجب القانون تسبيب القرار **فلا يلزمها ذلك كإجراء شكلي لصحته** بل ويحمل القرار على الصحة وذلك حتى يثبت العكس .

إلا أن القرار سواء كان لازما تسبيبه كإجراء شكلي أم لم يكن هذا التسبيب لازما **يجب أن يقوم على سبب يبرره صدقا وحقا أي في الواقع والقانون** ٠ كلما الزم المشرع صراحة في القوانين واللوائح جهة الإدارة **تسبيب قراراتها وجب ذكر هذه الأسباب التي بني عليها القرار جلية حتى إذا ما وجد فيها صاحب الشأن حقا فتقلبها وإلا كان له أن يمارس حقه في التقاضي وسلك الطريق الذي رسمه القانون .**

(الطعن رقم ٦٣٠٦ لسنه ٤٥ قضائية عليا جلسة ٢٠٠١/١٢/٨)

وحيث قضت محكمتنا العليا أيضا بان

القرار الإداري يجب أن يقوم علي سبب يبرره حقا وحكما في الواقع والقانون وذلك كركن من أركانه باعتبار ان القرار تصرفا قانونيا ولا يقوم تصرف قانوني بغير سبب.

(إدارية عليا – طعن رقم ٦٨ لسنه ٤ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٨)

كما قضى بان

صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي قام عليها ومدي سلامتها على أساس الأصول الثابتة بالأوراق وقت صدور القرار ومدي مطابقتها للنتيجة التي انتهي إليها وبحث ذلك يدخل في صميم اختصاص المحكمة للتحقق من مطابقة القرار للقانون والتأكد من مشروعيته .

(طعني رقمي ٤٤٤ لسنه ٧ ق ، ٣٧ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٦)

وكذا قضى بأنه

في خصوص ركن السبب فان حاله واقعيه تسبق العمل الإداري وتبرر قيامه وإذا كانت الإدارة في الأصل غير ملزمه بان تفصح عن السبب الذي أقامت عليه قرارها فانه ينبغي أن يقوم على سبب مشروع .

(طعن رقم ١٩٧٩/٢/٧ ملف ٨٢٢/٤/٤٩)

ومؤدي جماع ما تقدم

أن القرار الإداري مثله مثل أى تصرف قانوني يجب أن يقوم على أسباب مشروعه تبرر إصداره حقا وحكما .. إما إذا صدر قرارا إداريا بلا مبرر أو سبب لإصداره فانه يكون فاقد للشرعية متعينا إلغاؤه .

لما كان ذلك

وكان الثابت أن مذكرة التحقيق رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ المعدة بمعرفة السيد المستشار / .... المبني عليها قرار إحالة الطاعنين للمحاكمة التأديبية ..قد عجزت عن بيان السبب المبرر للزج بهما في هذا الاتهام ، وماهية الدور الذي قاما به في هذه الواقعة (بفرض أن بها ما يصح تأثيم السادة المحالين بشأنه) .. حيث اكتفي سيادته بإيراد عبارة مبهمة وشائعة تخص المحالين جميعا .. ولم يفرد للطاعنين بيان مفصل بأدلة ثبوت إتيانهما ثمة فعل يصلح ليكون سند لإحالتهما للمحاكمة التأديبية ، وقد أنساق الحكم الطعين وراء المذكرة المتقدم بيانها ، وتغافل عن العديد من الشواهد القاطعة بانتفاء صلة الطاعنين بهذا الاتهام برمته .

الشاهد الأول

أن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا الموقرة .. أن من أولي واجبات الرئيس متابعة أعمال مرؤوسيه واعتمادها علي وجه صحيح ، وتصحيح ما يقع فيها من أخطاء ، وأن هذا الالتزام وإن كان يقتضي مراقبة ما يقوم به كل منهم من إنجاز ، إلا أنه لا يتطلب أن يعمل رئيسهم علي الإحاطة بكل دقائق العمل اليومي لكل منهم ، فإذا كان التشريع السماوي

لا يكلف نفسا إلا وسعها فإن المشروع الوضعي لا يحمل الموظف بما يخرج عن حدود إمكانياته وطاقاته في ضوء ظروف العمل ، واعتباراته .

(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٥٩ ق ق .ع جلسة ٢٠١٧/٧/٣١)

وعلي الفرض الجدلي بأن هناك ما ينسب لأي من السادة المحالين من الأول حتى الأخير ما يمكن اعتباره مخالفة إدارية فإن الطاعن الأول بوصفه رئيسا للجنة التظلمات .. ليس مطلوب منه أن يحل محل كل مرؤوس في أداء واجباته الوظيفية ولا أن يحيط بكل واقعات العمل الذي يقوم به كل منهم .. لاسيما وأن الأوراق والمستندات تشير إلي أن الإجراءات قد روعيت ، والقوانين واللوائح قد تم إتباعها ولم يتم تعمد مخالفتها .

وحيث عقمت الأوراق

عن إثبات وجود ثمة مخالفة تنسب لأي من مرؤوسي الطاعن الأول في لجنة التظلمات ، أو أنه قد علم بأن ثمة مخالفة قد ارتكبت (بفرض صحة ذلك) فهو الأمر الجازم بتهاتر سند الاتهام الماثل وعدم تحديد ما ينسب للطاعن الأول من مخالفات جاءت مبهمة وغامضة .. لا تصلح سندا لمحاكمته تأديبيا ، ولا تستطيع حمل الحكم بتوقيع جزاء عليه

وهذا عين ما قررته محكمتكم الموقرة بقولها بأن

> **تحديد مسئولية صاحب الوظيفة الإشرافية ليس معناه تحميله بكل المخالفات التي تقع من مرؤوسيه – ليس مطلوبا من الرئيس أن يحل محل كل مرؤوس في أداء واجباته الوظيفية لتعارض ذلك مع طبيعة العمل الإداري واستحالة الحلول الكامل محل جميع الرؤساء – إذ كان من واجبات رئيس العمل أن يتابع أعمال معاونيه للتحقق من دوام سير العمل بانتظام واضطراد إلا أنه ليس مطلوبا منه أن يحيط بكل وقائع العمل الذي يقوم به كل منهم – أساس ذلك – أن المشرع السماوي لا يكلف نفسا إلا وسعها فإن المشرع الوضعي لا يجوز أن يحمل العامل ما يخرج عن حدود طاقته فيساء له عن كل خطأ وقع من أحد مرؤوسيه .**

(الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٣٨ ق.ع جلسة ١٩٩٤/٢/٥)

الشاهد الثاني

أننا قد أشرنا سلفا .. إلي ما تواترت عليه المحكمة الإدارية العليا الموقرة .. من أن المسئولية التضامنية تجد مجالها فقط في القانون المدني والمسئولية المدنية ، أما المسئولية التأديبية فلا تكون إلا شخصية شأنها في ذلك شأن المسئولية الجنائية ، وبالتالي فالعقوبة يجب أن تكون شخصية لا توقع إلا علي من ثبت إتيانه فعل إيجابي أو سلبي في موضوع المخالفة الإدارية ، ومن ثم فلا مجال لإعمال التضامن في المسئولية التأديبية علي من شارع بينهم الذنب الإداري

(الطعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٣١ق،ع جلسة١/٣/١٩٨٦)

لما كان ذلك

وحيث خلت الأوراق ، بل والحكم المطعون فيه ذاته ، من بيان لثمة فعل يخص الطاعنين بمفرده ويكون قد أتاه (سواء بالسلب أو الإيجاب) ويصح وصفه بأنه ذنب أو مخالفة إدارية .. بل جاءت الاتهامات شائعة بين جملة السادة المحالين .. ثم جاء الحكم الطعين بتوقيع الجزاء عليهم علي ذات النهج الشائع .. وهو الأمر الذي يخالف القانون .. حيث استوجب أن ينسب للموظف أنه قد أتي مخالفة بعينها بشكل شخصي يستحق عليها العقاب بشكل شخصي .. أما المسئولية التضامنية عن الذنب (بفرض وجوده) ، والعقوبة الشائعة عن تلك المسئولية ..، يكونا من مخالفات للقانون .

وحيث عجزت جهات التحقيق

عن إيراد ثمة فعل إيجابي وسلبي منسوب للطاعنين تحديدا .. وقد شاب ذات العجز الحكم الطعين الذي أمسك عن القيام بدوره بتصويب أخطاء تقرير الإحالة والاتهام .. فهو الأمر الجازم بقصور الحكم الطعين ، ومخالفته لصحيح القانون .. الذي كلفه بأن يستكمل أي قصور قد شاب التحقيق وتصويب أي خطأ قد شاب تقرير الاتهام ، ومن ثم يكون الحكم جديرا بالإلغاء

وهذا عين ما قررته محكمة النقض بقولها

أن مرحلة الإحالة من مراحل التحقيق ، وأن المحكمة هي جهة التحقيق النهائي ، ويجوز للمتهم المطالبة باستكمال ما فات النيابة العامة من

إجراءات التحقيق وإبداء دفاعه بشأنها أمامها ، فإذا لم تستدرك المحكمة الخطأ من نفسها أو بناء علي طلبه ، كان له أن يطعن أمام محكمة النقض في الحكم ذاته لا في أمر الإحالة .

(الطعن رقم ٢٨٤١ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠١٦/١/٢)

(الطعن رقم ١٠١١٨ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠٠٩/١١/٢١)

الشاهد الثالث

من المقرر أيضا أن إتيان الموظف العام لثمة ذنب إداري أو مخالفة .. يجب أن تكون مستساغة عقلا.. وأن يثبت أنه قد عاد علي الموظف ثمة نفع أو مصلحة جراء هذا الذنب الإداري (إذا وجد) فلا يستساغ عقلا .. أن يرتكب الموظف الخطأ (بفرض وجوده) بلا سبب أو مبرر أو مصلحة .

لما كان ذلك

وقد جاءت التحقيقات خالية من ثمة دليل علي أن أيا من الطاعنين قد جني أي فائدة أو مصلحة من جراء تعيين الواحد وعشرين موظف (محل هذا الاتهام) فعلي الفرض الجدلي بأن السيد المحال الثاني قد حقق مصلحة بأن تم تعيين نجلته ضمن الواحد وعشرين موظف (وهو ما ننكره تماما) فما هي المصلحة أو الفائدة التي عادت علي الطاعنين .. وإذا فرضنا أيضا بأن تعيين الواحد وعشرين موظف إرضاء للزملاء من المستشارين وأعضاء النيابة .. فمن هم هؤلاء السادة المستشارين ؟! ولماذا لم يتدخل كل منهم مباشرة في التعيين ؟! .

لما كان ما تقدم

وقد ثبت عجز التحقيقات عن الإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها الكثير ، وعجزت عن إثبات الاتهام حيال أيا من الطاعنين ومصلحته التي جناها من جراء تعيين هؤلاء الموظفين الذين لم تثبت لهم أية علاقة (من أي نوع) بهما .. فهو الأمر الذي كان يستوجب علي الحكم الطعين أن يستكمل ما فات جهات التحقيق من إجراءات وتحقيقات ، وتصويب ما يعيب التصرف في الأوراق من أخطاء ، أما وأنه لم يفعل فهو الأمر الذي جعله مخالفا للقانون وقاصر في البيان والتسبيب ، علي نحو يجدر معه إلغائه تصويبا وتصحيحا .

فالتحقيقات الأولية

لا تصلح أساسا تبني عليه الأحكام ، بل الواجب دائما أن يؤسس الحكم علي التحقيق الذي تجريه المحكمة بنفسها في الجلسة .

(نقض ١٩٣٣/١/١ مجموعة عمر ج ٤ ص ٣٥)

السبب الرابع :الحكم المطعون فيه معيب بالفساد في الاستدلال حيث أنه قام علي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاستدلال بها ، كما شابه عدم اللزوم المنطقي بين تلك الأدلة الواهية وبين النتيجة التي خلص إليها الحكم ، بما يجعله جديرا بالإلغاء .

ذلك أن المقرر في قضاء النقض أن

أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامه الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلي عدم فهم العناصر الواقعية التي ثبتت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء علي تلك العناصر التي ثبتت لديها .

(الطعن رقم ٥٨٤١ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠١٤/٢/٢٠)

(الطعن رقم ١٢٧٤٥ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/١٩)

كما قضي بأن

أسباب الحكم يجب أن تستمل علي بيان مصدر ما ثبتت صحته وتأكد صدقه من وقائع الدعوى ، وتفصح وبجلاء لا غموض فيه عن الأدلة التي اعتمد عليها في القول بثبوت أو نفي أي من هذه الوقائع ، وعن فحوى تلك الأدلة ووجه الاستدلال بها حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها علي سداد الحكم والاستيثاق من أن الأسباب التي أقام قضاءه عليها جاءت سائغة لها اصل ثابت بالأوراق تتفق مع النتيجة التي انتهي إليه .

(الطعن رقم ١٥٩٠١ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١١)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الأصول والمفاهيم القانونية أنفة الذكر علي مدونات الحكم الطعين وأسبابه ، وما انتهي إليه من نتيجة ، يتضح وبجلاء أنه جاء معيبا بالفساد في الاستدلال

وعدم سلامة الاستنباط .. وذلك علي نحو ينبئ عن عدم فهم للواقعة وملابساتها وما تم طرحه فيها من مستندات وأدلة.. مما أدي إلي عدم اتساق الأدلة التي عول عليها الحكم مع النتيجة التي انتهي إليها ، مما يؤكد فساده في الاستدلال علي نحو ينحدر به إلي حد البطلان ، وحيث تعددت صور هذا الفساد في الاستدلال .. الأمر الذي نتشرف بإيضاحه تفصيلا فيما يلي :

الوجه الأول : الحكم الطعين قد تناقض فيما بين أسبابه ، فتارة يقرر بعدم جواز الاستدلال بالصور الضوئية من الأوراق ، وتارة أخري يستدل علي إدانة السادة المحالين بمجرد صور ضوئية ورغم تمسك دفاع السادة المحالين بجحد هذه الصورة وإهدار حجيتها .. وهذا تناقض يفسد الحكم الطعين ويسقط أسبابه بما يجدر معه إلغائه

ذلك أن المقرر في قضاء النقض أن

المقرر في قضاء محكمة النقض أن التناقض الذي يفسد الأحكام هو ما تتعارض فيه الأسباب وتتهاتر فتتماحي بحيث لا يبقي بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه ، أو يكون واقعا في أسبابه بحيث لا يمكن معه أن يفهم علي أي أساس قضت المحكمة بما قضت به في منطوقه .

(الطعن رقم ٣٩٣٥ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٥/١/٤)

كما قضي بان

المقرر ققي قضاء محكمة النقض أن التناقض الذي يفسر الأحكام هو الذي يكون واقعا في أسباب الحكم الواحد بذاته بحيث لا يمكن معه أن يفهم علي أي اساس قضت المحكمة بما قضت به في منطوقه إذ في هذه الحالة يكون الحكم كأنه خال من الأسباب بما يبطله .

(الطعن رقم ١٩٥٩ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٤/٨/٣١)

وقضي كذلك بأن

من المقرر في قضاء محكمة النقض أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامه الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلي أدلة غير صالحة

من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلي عدم فهم العناصر الواقعية التي ثبتت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء علي تلك العناصر التي ثبتت لديها .

(الطعن رقم ٥٨٤١ لسنة ٧٣ ق ٢٠١٤/٢/٢٠)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أشار إلي أن محضر لجنة شئون العاملين المقدم ما هو إلا صورة ضوئية وليس أصل أو مطابق للأصل .. ومن ثم لا يجوز التعويل عليه إلا إذا كان مطابقا للأصل .. والذي ثبت من التحقيقات أنه قد تم إفقاده قصدا ، ومن ثم لا يعتد بالصورة الضوئية .. إلا إذا كانت مطابقة للأصل .

هذا .. وبرغم ما تقدم

وكان الثابت أن الاتهام الماثل قائم إبتداء علي واقعة لم يتم التحقيق فيها .. رغم أنها جوهر النزاع وأساسه .. وهي فقد كافة أوراق التظلمات المقدمة من بعض ممن كانوا متقدمين للمسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ ولم يجالفهم الحظ أو اجتازوا الاختبارات ولكن تم وضعهم علي قوائم الاحتياط.

ثم قيام السيد المستشار / رئيس الهيئة

بتسليم هذه التظلمات إلي السيد المحال الأول (الطاعن)

لإصدار الأمر بتشكيل لجنة لفحص تلك التظلمات وإعداد تقرير بشأنها ، وبالفعل صدر الأمر المكتبي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بتشكيل اللجنة برئاسة (السيد المحال الثالث) وعضوية السيدين المحالين الرابع والخامس وآخرين .

ثم قامت اللجنة ببحث التظلمات

وانتهت إلي قبول عدد ثلاثين من إجمالي ستين تظلم

وبعرض الأمر علي السيد المستشار / رئيس اللجنة .. قرر بقبول تلك النتيجة ، وأشر بضرورة وضع المقبولين تظلماتهم علي رأس قائمة الاحتياط .. وهو ما ترتب عليه لدي خلو درجات وظيفية (٢١ درجة) أنه قد تم صدور القرار ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٨ بتعيين الواحد وعشرون موظف (محل الاتهام الماثل) .

هذا .. وحيث أن جملة هذه المستندات

قد فقدت (عمدا كما قرر الحكم الطعين)

ولدي إعادة بعضها (عن طريق مجهول بتلك الطريقة الهزلية السابق الإشارة إليها) أعيد فقط صورة من بعض الأوراق .. قرر الحكم أنه لا يجوز التعويل عليها .. وحيث أن الاتهام الماثل برمته قائم علي تلك الأوراق المفقودة والتي كانت ستوضح ما يلي :

١. ما إذا كان المتقدمين للمسابقة ١ لسنة ٢٠١٥ قد تقدم بعضهم بتظلمات من عدمه .

ت- ماهية الإجراءات التي اتخذتها اللجنة لبحث تلك التظلمات .

ج- أسباب قبول وعدم قبول التظلمات .

د- ما إذا كان المقبولة تظلماتهم يستحقون التعيين من عدمه.

هـ- مدي صحة ما قرره تقرير الاتهام من أن الموظفين المعينين (٢١ موظف) تربطهم بأعضاء اللجنة ثمة علاقة من أي نوع .

و- بيان مدي صحة ما قررته جهات التحقيق من أن أوراق تعيين هؤلاء الموظفين مكتوب علي كل منها صلة قرابة الموظف بأحد السادة الأعضاء أو كبار الموظفين ؟!.

ز- كما أن اصل الأوراق سيؤكد ما إذا كانت لجنة التظلمات قامت بأعمالها أم لا (كما ورد زعما بالأوراق)

ومن ثم .. ومع عدم وجود جملة هذه المستندات ، أو وجود بعض صورها الضوئية (فلا تقوم للاتهام الماثل ثمة قائمة) فالأوراق المثبتة لعناصر الاتهام إما غير موجودة أصلا أو مرفق صورة ضوئية منها .. ورغم ذلك يقرر الحكم الطعين بقيام هذا الاتهام علي سند .. بل ويقرر إدانة السادة المحالين عنه .. وهو الأمر الجازم بتناقض هذا الحكم فيما انتهي إليه .. علي نحو تتهاتر أسبابه وتتماحى مع بعضها البعض بما يؤكد أن ما تبقي منها يصبح غير قادر علي حمل ما انتهي إليه الحكم من نتائج .. وهو ما يجدر معه إلغائه.

الوجه الثاني : الحكم الطعين قد عابه الفساد المبطل في الاستدلال حيث اتخذ من القول بأن لجنة التظلمات المشكلة بالأمر الداخلي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ لم تنعقد ، ولم تمارس ثمة عمل ، ولم تبحث أي تظلمات .. رغم أن جملة ما تقدم ليس له سند ولا دليل ويخالف الثابت بالأوراق والثابت الكتابة .. وهو ما يؤكد فساد الحكم علي نحو يستوجب إلغائه

بداية .. فقد قضت محكمة النقض بأن

استقلال محكمة الموضوع .. بتقدير القرائن القانونية ، وبإطراح ما لا تري الأخذ به ، محله أن تكون قد اطلعت عليها وأخضعتها لتقديرها ، فإذا بأن من الحكم أن المحكمة لمن تطلع علي تلك القرائن أو لم تبحثها فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يبطله .

(الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٩)

وقضي كذلك بأن

المقرر .. في قضاء محكمة النقض .. أن مخالفة الثابت بالأوراق التي تبطل الحكم ، هي تحريف محكمة الموضوع للثابت ماديا ببعض المستندات أو إبتناء الحكم علي فهم حصلته المحكمة مخالف لما هو ثابت بأوراق الدعوى .

(الطعن رقم ٥١٢١ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠١٢/١١/١٠)

كما قضي بأن

المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان الحكم قد بني علي واقعة لا سند لها في أوراق الدعوى أو مستنده إلي مصدر موجود ولكن مناقض لها أو مستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة منه فإنه يكون باطلا .

(الطعن رقم ٢٢١٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٧)

(الطعن رقم ١١٨١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩١/١٢/٩)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن الحكم الطعين قد أقام قضائه علي استنباط معيب ومعدوم السند .. مؤداه أن لجنة التظلمات التي شكلت بالأمر المكتبي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ لم يكن لها وجود ، فضلا عن عدم بحثها لأي تظلمات وأن كشف الموظفين (وعددهم ٢١) المقال بقبول تظلماتهم ووضعهم علي رأس قائمة الاحتياط كان معد سلفا .. وأن ما ورد في محضر

اجتماع لجنة شئون العاملين المؤرخ ٢٠١٦/٨/٢٤ في هذا الشأن غرضه إخفاء المشروعية علي تعيين هؤلاء الغير مستحقين للتعيين .

وحيث أن ذلك ما هو إلا استنباط معيب واستدلال فاسد

حيث لم يوضح الحكم الطعين ماهية الأدلة المستندية القاطعة علي صحة استنباطه .. مكتفيا بما أوردته جهات التحقيق وعلي الأخص المذكرة المعدة بمعرفة السيد المستشار / .... في التحقيق رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ أعضاء (وذلك علي النحو السابق الإشارة إليه) .. والتفت الحكم عن العديد من الدلائل المذكورة علي صحة الإجراءات المتخذة حيال تظلمات الموظفين سالفي الذكر .. وهي كالتالي

الدليل الأول أن ثمة إقرار قضائي صريح صادر عن السيد المستشار /..... ..الرئيس الأسبق لهيئة النيابة الإدارية .. والذي أكد من خلاله أنه تلقي العديد من التظلمات ممن كانوا متقدمين للمسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ وأنه هو من تلقي هذه التظلمات " باليد" وهو من أمر بتشكيل لجنة لبحثها والإفادة بنتائج الفحص .

ولا ينال من ذلك

ما أورده الحكم بأن دفاتر الصادر والوارد قد خلت من ثمة إشارة إلي ورود تظلمات .. حيث لم يوضح الحكم ماهية المستند الذي يشير إلي ما قرره ، فضلا عن أن الإقرار القضائي المذكور .. قد أورد أن السيد / رئيس الهيئة قد تسلم هذه التظلمات " باليد" وهو ما لا يملك السادة المحالين نقضه أو الادعاء بعدم صحته

الدليل الثاني أن السيد المحال الخامس (السيد المستشار/ .....) الذي أدلي بأن لجنة التظلمات لم تشكل ولم تمارس أي أعمال .. هو الذي أثبت بخط يده صدور الأمر المكتبي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ في الدفتر المعد

لذلك، وأقر بذلك في التحقيقات، وأنه المنوط بإبلاغ السادة أعضاء اللجنة بتشكيلها .. فكيف يقوم بذلك ثم يدعي بعدم وجود لجنة تظلمات ؟!.

الدليل الثالث أن كلا من السيد المحال الخامس، ومعه السيد المستشار / .... العضوين في لجنة التظلمات قد أجريا بخط يدهما تعديلات في مسودة محضر لجنة شئون العاملين المؤرخ ٢٠١٦/٨/٢٤ ووقعا عليها .. وهذه المسودة كانت تشتمل الإشارة إلي أن تعيين الواحد وعشرين موظف كان بناء علي قرارات لجنة التظلمات المشكلة بالأمر المكتبي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ .. وهو ما يؤكد إقرارهما وبخط يدهما وتوقيعهما .. بصحة ما ورد بالمسودة، وصحة انعقاد لجنة التظلمات وفحصها وبحثها لتلك التظلمات والانتهاء إلي أحقية عدد ٢١ موظف في التعيين، وهو ما يناهض أي ادعاءات بعدم قيام الجنة التظلمات بثمة أعمال ؟!.

الدليل الرابع أن كلا من السيدين سالفي الذكر .. وتحديدا السيد المستشار / ..... قد ثبت تقاضيه مقابل أعمال لجنة شئون العاملين .. بما فيها الجلسات التي تم الانتهاء فيها إلي صحة أعمال لجنة التظلمات .. مما يؤكد حضوره تلك الجلسات وصحة توقيعه علي مسودة القرار المؤرخ ٢٠١٦/٨/٢٤.

ولا يقدح في ذلك

محاولته بعد أكثر من عامين وتحديدا بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٠ رد المقابل المادي الذي تحصل عليه .. بعدما علم أن ذلك دليل يثبت اشتراكه في اللجنة وأعمالها ولا ينفي الاتهام الماثل

عنه ادعائه بعدم الحضور .

الدليل الخامس أن السيد المحال الخامس (المستشار / .....) بصفته المشرف علي إدارة الموارد البشرية بإدارة النيابات حال الواقعة .. فهو المسئول عن حفظ الأوراق والمستندات الخاصة بأعمال لجنة شئون العاملين ولجنة التظلمات المنبثقة عنها .. مما يشير إلي مسئوليته عن الأوراق التي فقدت (عمدا كما أشار الحكم الطعين نفسه) بما يثير الشك في صحة الادعاءات المنسوبة إليه بالتحقيقات .

الدليل السادس أن القول بأن تشكيل لجنة التظلمات كان شكليا وصوريا لإضفاء الشرعية علي تعيين الواحد وعشرين موظف (محل الاتهام الماثل) كان يستوجب (بفرض صحته) إدخال السيد المستشار /..... .. الرئيس الأسبق للهيئة .. في الاتهام الماثل حيث أنه أقر باستلامه التظلمات وهو الذي أمر بتشكيل اللجنة ، وهو الذي اعتمد أعمالها وأعمال لجنة شئون العاملين ، وفي الختام أصدر القرار ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بتعيين الموظفين الواحد وعشرين سالفي الذكر .

الدليل السابع أن الادعاء بعدم وجود دليل علي تقديم التظلمات وعدم قيام لجنة التظلمات بثمة أعمال جاء مجرد قول مرسل لا يسانده ثمة دليل ويخالف ما ورد بالأوراق (محضر لجنة شئون العاملين المؤرخ ٢٠١٦/٨/٢٤ ،والقرار رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ الصادر من رئيس الهيئة) ذلك أن القاعدة أن الثابت بالكتابة لا يجوز النيل منه أو الادعاء بعكسه إلا بالكتابة ، وهو ما لم

يرد بالحكم الطعين .

الدليل الثامن مع عدم وجود التظلمات (فقدها عمدا) وكذا محاضر بحثها وكشوف المقبولة تظلماتهم والغير مقبولة تظلماتهم .. وكيفية بحث لجنة التظلمات وفحصها لهذه التظلمات يجعل القول بعدم أحقية الموظفين الواحد والعشرين في التعيين مجرد قول شفوي ومرسل لا يقوم علي دليل مادي معتبر .

لما كان ذلك .. ومن جملة الأدلة أنفة البيان يتضح وبجلاء أن استنباط الحكم الطعين واستدلاله بالقول بعدم انعقاد لجنة التظلمات وعدم قيامها بثمة أعمال .. هو مجرد قول شفوي ومرسل خالي من الدليل والسند .. وهو ما يعيب استدلال الحكم به في توقيع عقوبة علي السادة المحالين .. بما يستوجب إلغائه تصويبا وتصحيحا .

الوجه الثالث : وفي سياق متصل مع الوجه السابق .. فإن الحكم الطعين يكون قد أفسد في استدلاله بتلك الادعاءات الشفوية المرسلة المتقدمة البيان ، وقد تغافل عن عدم استدعاء جهات التحقيق للموظفين الواحد والعشرين المعينين وأخذ أقوالهم قطعا للشك باليقين .. وذلك لإثبات ما إذا كانوا قد تقدموا بتظلمات من عدمه ، وأسباب تلك التظلمات وما إلي ذلك مما يثبت مدي صحة هذا الاتهام من عدمه .. وهو ما يؤكد فساد الحكم في استدلاله وقصوره في التسبيب

حيث أن المقرر في قضاء النقض أن

أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط ويكشف عن الانجراف عن المنطق السليم في الاستدلال أو بالمخالفة لأصوله وضوابطه ويتحقق ذلك إذا بنت حكمها علي واقعة استخلصتها من دليل غير صالح للاستدلال به سواء من الناحية القانونية لبطلانه ، أو من الناحية الموضوعية لأنه لا يؤدى إلي ما استخلصته منه .

(الطعن رقم ٢٨٩٣ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠١٦/١/١٨)

كما قضي بأن

الفساد في الاستدلال يتحقق في أسباب الحكم إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط وإذا استندت المحكمة في اقتناعها إلي أدلة غير صالحة أو إلي عدم فهم العناصر الواقعية أو دفوع تناقضت بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء علي تلك العناصر التي ثبتت لديها .

(الطعن رقم ٥٨٤١ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠١٤/٢/٢٠)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال مدونات الحكم الطعين ، ومن قبله كافة إجراءات التحقيق بدءا من التحقيق رقم ١٢ لسنة ٢٠١٧ بالمكتب الفني لرئاسة الهيئة ، ومرورا بالتحقيق رقم ١٧٦٦ لسنة ٢٠١٧ بهيئة التفتيش ، وصولا للتحقيق رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ المحرر عنه مذكرة من السيد المستشار / .... يتضح أن أيا من هذه الجهات لم تعن باتخاذ إجراء كان من شأنه قطع أي شك باليقين .. وهو أن يتم استدعاء الموظفين الواحد والعشرين المقال بأنهم لم يتقدموا بثمة تظلمات وأن أسماؤهم وردت بكشف قد تم إعداده مسبقا للتعيين .

حيث لو كان قد تم استدعائهم

ومناقشتهم وأخذ أقوالهم لتأكد عدم صحة تلك الادعاءات ، وأن كل منهم قد تقدم بتظلم ، وكان سيوضح طريقة تقديمه ، وأسانيده في تظلمه ، وماهية الإجراءات التي اتخذت حياله إلي أن تم تعيينه .. وهو الأمر الذي كان يجعل جهات التحقيق علي يقين من أمرها .. أما وأن ذلك لم يحدث فيتأكد يقينا مدي قصور التحقيقات .. بما يجعلها مفتقرة إلي الجزم واليقين بما لا يجوز التعويل عليها في إدانة الطاعن وباقي السادة المحالين .

وحيث خالف الحكم الطعين هذا النظر

الأمر الذي يؤكد فساده في الاستدلال وخطئه في الاستنباط .. بما يعيبه ويجعله جديرا بالإلغاء تصويبا وتصحيحا .

السبب الخامس : الحكم المطعون فيه عابه الإخلال الجسيم بحقوق دفاع الطاعن ، وذلك لعدم إيراده أو رده علي أوجه دفاع الطاعن ، فضلا عن أنه أمسك بلا سند من الواقع والقانون عن الاستجابة إلي العديد من المطاعن الجوهرية التي تمسك بها الطاعن التي كان من شأن تحقيقها أن يتغير وجه الرأي في الدعوى .

حيث استقرت أحكام النقض علي أن

توجب المادة ١٧٨ من قانون المرافعات أن يشتمل الحكم علي **أسبابه الواقعية** في عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم **وخلاصة موجزه لدفوعهم ودفاعهم الجوهري** الذي تتأثر به نتيجة النزاع ويتغير به وجه الرأي ورتبت البطلان جزاء إغفالها أو القصور فيها .

(الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٣٠)

(الطعن رقم ٤٩٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٤)

كما قضي بأن

متى كان الحكم المطعون فيه قد قضي علي الطاعن دون الإشارة إلي دفاعه والرد عليه مع أنه دفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإن الحكم يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/١٥)

وقضي كذلك بأن

وحيث أن الطاعن قد تمسك بتحقيق أوجه دفاعه المقدمة منه في مذكراته أمام محكمة أول درجة وبصحيفة الاستئناف ومذكراته الختامية المقدمة بجلسة ..... وهي أوجه دفاع جوهرية يتغير بها إن صحت وجه الرأي في الدعوى إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد عليها ولم يمحصها .. الأمر الذي يعيبه بالإخلال بحق الدفاع والقصور المبطل مما جره إلي الخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٤)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي مدونات الحكم الطعين ، وعلي ما تمسك به السادة المحالين (ومن بينهم الطاعن) من أوجه دفاع ودفوع .. يتضح أن هذا الحكم قد أهدر كافة ما تم إبداؤه ولم يرد علي بعضها ، ورد علي البعض الأخر بردود

غير سائغة وغير كافية لإطراحها .. ولعل من أهم أوجه الدفاع التي تم التمسك بها ما يلي

الوجه الأول : تمسك الطاعنان بمذكرتهما المقدمة إلي مجلس التأديب الموقر (مصدر الحكم المطعون فيه) بإحالة محضري لجنة شئون العاملين المؤرخين ٢٠١٦/٨/١٧ ، ٢٠١٦/٨/٢٤ إلي قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي للتحقق من صحتها وعما إذا كان قد تم التلاعب في التوقيعان من عدمه .

حيث أنه عقب سلب أصل هذين المحضرين بواسطة مجهول ثم إعادتهما .. فقد تم محو توقيع السيد المحال الخامس وآخرين .. لأسباب مجهولة .. ورغم ذلك يلاحظ توقيع السيد / رئيس الهيئة .. وهو ما يستحيل عملا أن يوقع رئيس الهيئة علي محضر لم تكتمل توقيعات السادة أعضاء اللجنة عليه ، فضلا عن إقرار المحال الخامس بتوقيعه علي المحضر المؤرخ ٢٠١٦/٨/١٧ ورغم ذلك فقد تم محو هذا التوقيع أيضا .

وهذا كله ما يؤكد أن ثمة تلاعب

في التوقيعات المذيل بها المحضرين سالفي الذكر .. وهو الأمر الذي تمسك معه الطاعنين بالطعن بالتزوير علي هذين المحضرين ووجوب إحالتهما للخبرة الفنية لبحثهما

ورغم ذلك

لم يعن الحكم الطعين بإيراد هذا المطلب الجوهري في مدونات قضائه ، كما لم يرد عليه .. فهو الأمر الجازم بالإخلال بحق الدفاع ويجدر معه إلغاء هذا الحكم .

وقد أكدت ذلك محكمة النقض بقولها

القاضي ملزم قانونا بندب الخبراء إذا كان الموضوع الذي يطلب منه الفصل فيه يحتاج رأي خبرات لا تتوافر له .

(نقض مدني جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠ الفني رقم ١٣٠٣ لسنة ٥٩ ق)

وكذا قضي بأنه :

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تعيين الخبير في الدعوى من الرخص المخولة لقاضي الموضوع إلا أنه أو كان دفاع الخصم بندب خبير هو وسيلته الوحيدة في الإثبات فلا يجوز للمحكمة الإعراض في تحقيقه دون سبب مقبول لما في ذلك من مصادرة لحقه في هذا الشأن .

(نقض مدني جلسة ١٩٨٦/١/١٣ الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٥٥ ق)

كما قضي بأنه :

إذا كان طلب التحقيق بواسطة أرباب الخبرة جائزا قانونا وكان هذا التحقيق هو الوسيلة الوحيدة للخصم في إثبات مدعاة فلا يجوز للمحكمة رفضه بلا سبب مقبول .

(نقض ١٩٣٦/١/٥ ٥ ج القاعدة القانونية في ٢٥ سنة – ص ٥٩٤ قاعدة رقم ٧)

الوجه الثاني : من ضمن أسباب تحريك الدعوى التأديبية علي السادة المحالين القول بتعيين عدد (٣١) موظف لا يستحقون التعيين ، في حين ثبت من الأوراق ورود كتاب السيد المستشار / مدير إدارة الإعلام والذي يفيد وجود عدد (١٨) موظف مستوفين اشتراطات التعيين من ضمنهم نجله السيد / المحال الثاني(.....) وهو ما يثبت دفاع الطاعنين بعدم تدخلهما من قريب أو بعيد في تعيين أيا من الواحد وعشرون موظف ، ورغم ذلك أغفل الحكم الطعين هذا الدفاع الجوهري .

من خلال مذكرات الطاعن

قد تمسك سواء أمام جهات التحقيق أو أمام مجلس التأديب مصدر الحكم المطعون فيه بأنه لم يتدخل تماما في أعمال لجنة التظلمات المبني عليه قرار تعيين عدد (٢١) موظف من ضمنهم نجلته السيد المستشار / المحال الثاني وأن تعيينها كان بسبب استيفائها لشروط التعيين .

وقد جاء كتاب إدارة الإعلان المؤرخ ٢٠١٧/٩/٢٧

مؤكدا لهذه الحقيقة

حيث أشار أن عدد ١٨ اسما من الأسماء التي شملها قرار السيد المستشار / رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٨ مستوفين اشتراطات التعيين في الوظائف التخصصية لحملة المؤهلات العليا بالمسابقة المعلن عنها رقم ١ لسنة ٢٠١٥ ، أما الثلاثة الباقين وهم :

وهذا يؤكد يقينا أن نجلة السيد المحال الثاني (.....) ضمن المستوفين لاشتراطات التعيين .. مما يؤكد أن تعيينها كان نظير كفاءتها واستحقاقها للتعيين وليس بتدخل من أيا من الطاعنين أو أيا من السادة المحالين بأي صورة من الصور .

ورغم جوهرية هذا الدفاع

إلا أن الحكم المطعون فيه قد التفت عنه دون إيراد أو رد مما يجزم بإخلاله الجسيم بحقوق الدفاع .. جديرا بالإلغاء

الوجه الثالث : وفي ذات السياق .. فإن كتاب إدارة الإعلام متقدم الذكر قد أشار إلي عدم وجود بيانات لكل من (.....أحمد ، ..... ، .....) في إشارة إلي عدم تقدمهم في الأصل للمسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ ، وحيث أن ذلك قد ثبت عدم صحته من خلال المستندات المقدمة من السادة المحالين ، الأمر الذي يهدر أي دلاله لكتاب إدارة الإعلام ويعيب التحقيق بالقصور ، وهو ما التفت عنه أيضا الحكم الطعين .

بداية

فقد تم تقديم مستندات تفيد بأن كلا من (.....، ..... " وصحة أسمه / ....." كانوا متواجدين بكشوف أسماء المتقدمين للمسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ ابتداءا ، وقد تحدد لكلا منهما لجان اختبار ، ومواعيد لأداء الاختبارات .

بما يؤكد بطلان الدليل المستمد من كتاب إدارة الإعلام

ويؤكد أيضا القصور الشديد في التحقيقات ، ورغم جوهرية هذا الدفاع المؤيد بالمستندات .. إلا أن الحكم المطعون فيه قد التفت عنه ولم يقسطه حقه في الإيراد أو الرد .. بما يجدر معه إلغائه .

الوجه الرابع : أما عن القول بأن ثمة أشخاص لم يكونوا ضمن المتقدمين في المسابقة وتقدموا بتظلمات وتم قبول تظلماتهم ومن ثم تعينهم (فعلي فرض صحة ذلك) فقد تمسك السادة المحالون ومنهم الطاعنين أن هناك سابقة أرست مبدأ ، وهي قيام السيد المستشار / .... رئيس الهيئة الأسبق بتعيين أربعة موظفين من خارج قائمة الاحتياط التي اعتمدها بنفسه ، وقد قررت إدارة التفتيش صحة هذا التصرف

تجدر الإشارة إبتداءا

إلي أن المسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ قد أجريت في عهد السيد المستشار / ..... (رئيس الهيئة الأسبق) وعقب اتخاذ إجراءات الاختبارات وأعداد كشوف الناجحين والمستبعدين .. تم الانتهاء إلي قائمة بالمعينين ، وقائمة احتياط .. وقام السيد رئيس الهيئة

الأسبق بإصدار قرار التعيين ، واعتماد قائمة الاحتياط .

إلا أنه حينما أراد تعيين أربعة أشخاص أخر

لم يلجأ لقائمة الاحتياط .. وإنما قام بإصدار قرار

رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٤

وذلك بتعيين كل من

وذلك بوظيفة باحث ثالث تنمية إدارية (وهي من الوظائف الموجودة في قوائم الاحتياط إلا أنه لم يلجأ إليها .

هذا .. وقد تقدم السيد الأستاذ / ..... - المحامي

بشكوى بشأن هذا القرار

بدعوى أنه قد تضمن تعيين أشخاص بالمخالفة للدستور والقانون وقيدت الشكوى برقم ٣٩٧ لسنة٢٠١٨ تفتيش .. وتم الانتهاء إلي حفظها .. بما مؤداه مشروعية القرار وأن قيام السيد / رئيس الهيئة بتعيين موظفين من خارج قوائم الاحتياط .. هو أمر مشروع وليس به مخالفة .

وهو ما تمت مخالفته في الواقعة الحالية الصادر بشأنها الحكم المطعون فيه

حيث قام السيد / رئيس الهيئة (السيد المستشار/.....)

بتعيين أشخاص من ضمنهم من هو خارج قائمة الاحتياط

بموجب القرار ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ وقد تم اعتبار ذلك مخالفة

في حق السادة المحالين ؟!

وهو الأمر الذي يؤكد أن لواقعة السيد المستشار / .... المار ذكرها دلالة في إثبات عدم صحة تقرير الاتهام محل الحكم الطعين ، بما كان يستوجب عليه القضاء ببراءة السادة المحالين مما هو مسند إليهم .. وحيث خالف هذا الحكم هذا النظر .. فهو الأمر الجازم بالإخلال بحقوق الدفاع .. علي نحو يستوجب إلغائه .

السبب السادس : أنه بمطالعة أوراق الطعن الماثل وعلي الأخص منها حوافظ المستندات المقدمة من الطاعن .. يتضح أن طعنه الماثل كما قام علي سند صحيح من القانون والواقع .. فقد قام كذلك علي عدة مستندات قاطعة الدلالة بأحقية الطاعن في طلباته ، وهذه المستندات وبيان دلالتها علي النحو التالي :

المستند الأول

صورة ضوئية من الحكم الصادر من مجلس تأديب أعضاء النيابة بجلسة ٢٠١٩/٧/٢٨ في الدعوى رقم ٩ لسنة ٢٠١٩ تأديب والمقضي فيه بعقوبة اللوم للطاعن وآخرين .

ومنه يتضح

أن مدونات الحكم الطعين سالف البيان منقولة نقلا حرفيا من مذكرة التحقيق رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ أعضاء والمعدة بمعرفة المستشار / .... وبالتالي لم يعمل مجلس التأديب في حكمة الطعين ثمة سلطة تقديرية وتخلي عن دورة في البحث والفحص والتمحيص وذلك علي نحو يمكن معه القول بأن المحاكمة أمام هذا المجلس لم تتم علي نحو صحيح فقد كانت عقيدة الإدانة موجودة قبل انعقاد المحاكمة .

أضف إلي ذلك

فقد جاء ذلك الحكم المرفق (المطعون عليه) معيبا بجملة العيوب الواردة بصحيفة الطعن والتي يصمم عليها الطاعن ولا ينفك عنها لوجاهة أسبابها ومواكبتها للواقع والقانون .

المستند الثاني

صورة ضوئية من مذكرة المستشار / ..... نائب رئيس الهيئة في التحقيق رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ أعضاء والتي بموجبها تمت إحالة المستشارين المذكورين إلي المحاكمة التأديبية بمجلس التأديب علي غير سند من القانون .

والجدير بالذكر

أنه قد تمت إحالة الطاعن وآخرين للمحاكمة بدون بيان ثمة مادة اتهام يقال أن السادة المحالين قد خالفوها .. وأيضا بدون بيان مادة عقاب علي ما نسب إليهم سواء في أمر الإحالة أو في الحكم المطعون عليه حاليا .. فقد تم تقديم أنفي الذكر إلي المحاكمة

التأديبية .. ثم صدر ذلك الحكم المعيب دون أن يعلموا ماهية المادة القانونية التي خالفوها ؟! أو العقوبة التي يواجهوها إذا ثبت في حقهم المخالفة المذكورة .

ليس هذا فحسب

بل جاء الحكم المطعون عليه منقولا عن المذكرة المرفقة بما يجزم ببطلان المحاكمة ذلك أن نية الإدانة قد انعقدت قبل انعقاد مجلس التأديب وليس أدل علي ذلك .. من أن الحكم الطعين لم يعمل علي تصويب الأخطاء التي وردت بهذه المذكرة ومنها عدم تحقيق دفاع الطاعنين وباقي السادة المحالين ، فضلا عن عدم تحقيق الواقعة الرئيسية وهي واقعه اختفاء كافة الأوراق المتعلقة بلجنة شئون العاملين ولجنة التظلمات محل هذا التداعي ، وصولا لشخص المستولي عليها وماهية مصلحته في ذلك .. لاسيما وأنه لو كانت هذه الأوراق موجودة برأت ساحة الطاعن والسادة المحالين جميعا .

وهو الأمر الذي تغافل عنه

السيد المستشار / محرر المذكرة المرفقة .. وتغافل عنه بالتبعية الحكم المطعون فيه وهو ما يؤكد قصوره وإخلاله بحقوق الدفاع بما ينحدر به إلي حد البطلان .

المستند الثالث

صورة قرار رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم ٣٣٠ الصادر في ٢٠١٦/٨/٢٨ بتعيين عدد ١٣ بوظيفة باحث ثالث تنمية إدارية ، وعدد ٨ بوظيفة أخصائي ثالث تمويل ومحاسبة (بإجمالي عدد ٢١ موظف) .

ويتضح من هذا القرار ما يلي

أولا : إقرار السيد المستشار / رئيس الهيئة أنه اعتمد في قراره علي محضر شئون العاملين المؤرخ ٢٠١٦/٨/٢٤ "المعتمد من سيادته " وهو ما يجزم بصحة كافة الإجراءات المتبعة في لجنة التظلمات والتي اتخذت منها لجنة شئون العاملين سند لما أنتهي إليه .. ثم تم اعتماد ذلك كله من السيد / رئيس الهيئة الذي لو كان رأي ثمة شائبة لما كان قام بالاعتماد .

ثانيا : أن إصدار السيد المستشار / رئيس الهيئة .. لهذا القرار المرفق استتبع بالضرورة مراجعة كافة أوراق المسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ وما تم فيها من إجراءات سابقة ..

وعلي الأخص القرار الصادر عن السيد المستشار / رئيس الهيئة السابق / ..... (الذي تمت المسابقة في عهده) والذي قام بعد انتهاء المسابقة وتعيين المتجاوزين للاختبارات .. وإعداد كشوف الاحتياط .

بإصدار قرار بتعيين عدد ٤ (أربعة موظفين)

من خارج كشوف الاحتياط المعدة بمعرفته

بل ومن خارج المسابقة تماما مما يؤكد

مشروعية ذلك لاسيما وقد تم التحقيق في هذه الواقعة

ولم يمس السيد المستشار / .... بثمة سوء أو إحالة لتأديب أو ما شابه .. وهو الأمر الذي يؤكد بأنه علي الفرض الجدلي المنكور .. بأن هؤلاء المعنيين كانوا خارج قائمة الاحتياط .. فقد أقر معدها ذاته بعدم الالتزام بها .. وهو ما يجزم ببراءة السادة المحالين جميعا وببطلان الحكم الطعين

المستند الرابع

صورة من قرار الرئيس السابق لهيئة النيابة الإدارية المستشار/ ..... المتضمن تعيين عدد أربعة موظفين وذلك بدون وجود أسمائهم في قائمة الاحتياط المعدة بعد تعيين المقبولين في المسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ وهو ما يؤكد إقرار سيادته لمبدأ عدم ضرورة الالتزام بقائمة الاحتياط ، بل وإقرار ذلك من إدارة التفتيش حيث تم التحقيق في الواقعة والانتهاء إلي سلامتها ولم يقال بأن السيد المستشار / .... قد خالف القانون ، وحيث أن ذلك ينطبق علي السادة المحالين حاليا .. فلماذا تمت أحالتهم للتأديب ؟!.

المستند الخامس

صورة من مذكرة الفحص رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٨ ثابت بها تعيين عدد أربع موظفين في درجة باحث ثالث تنمية إدارية من جملة المؤهلات العليا وذلك بالأمر المباشر من السيد المستشار / ..... (رئيس الهيئة السابق) وبدون أن يكون هؤلاء الموظفين من ضمن المتقدمين للمسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ كما لم يكونوا في قائمة الاحتياط .

ولقد قيدت تلك الشكوى برقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٨ تفتيش وتم تقديمها للسيد المستشار رئيس الهيئة السابق إلا أن إدارة التفتيش قررت حفظ الشكوى بما معناه إقرارها بمشروعية القرار وجواز التعيين من خارج قائمة الاحتياط

وهو ما يجزم

ببطلان الحكم المطعون فيه ووجوب إلغائه والقضاء مجددا ببراءة السادة المحالين جميعا مما هو مسند إليهم .

المستند السادس

صورة من الأمر المكتبي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٩ والصادر بتشكيل لجنة لبحث التظلمات الواردة من مكتب السيد الأستاذ رئيس الهيئة بشأن نتيجة المسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ مؤهلات عليا برئاسة المستشار / نائب رئيس الهيئة ..... وعضوية كل من

المستشار / ..... الوكيل العام

المستشار / ..... رئيس نيابة (أ)

وأمانه السيد / .....

حيث

تم تشكيل لجنة تظلمات تختص بحصر كافة التظلمات وبحثها واتخاذ اللازم بشأنها وذلك علي أثر خروج المستشار / ..... من الخدمة وتعيين المستشار /..... رئيسا للهيئة الذي وجد أن هناك العديد من التظلمات المقدمة ممن لم يعلن نجاحهم في المسابقة رقم (١) لسنة ٢٠١٥ والتي تم الإعلان عنها من قبل هيئة النيابة الإدارية علي صفحتها الرسمية لحملة المؤهلات العليا للتعيين في الوظائف التخصصية بالهيئة .

ونفاذا لهذا القرار

فقد تم بحث التظلمات وتم الانتهاء إلي قبول بعضا منها .. ومن ثم تقرر وضع أسماء المتظلمين المقبولة تظلماتهم علي رأس قائمة الاحتياط.. هذا ولدي خلو بعض الدرجات الوظيفية تقرر تعيين الواحد وعشرون موظف بموجب القرار ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ المقدم سلفا .

وهو ما يؤكد

مصادفة إجراءات اختيار هؤلاء الموظفين لصحيح القانون بما يشير إلي عدم صحة ما نسب للسادة المحالين .

المستند السابع

صورة ضوئية من المذكرة المقدمة من السيد المستشار /..... رئيس هيئة النيابة

الإدارية الأسبق إلي المستشارة / رئيس الهيئة يخطرها فيها بمعلومات عن واقعة إصداره للقرار رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ الخاص بتعيين عدد ٢١ موظفا إداريا تنمية إدارية وتمويل ومحاسبة إبان عمله كرئيس للهيئة في تلك الفترة وأنه لا يوجد ثمة خطأ في جانب السادة المحالين

المستند الثامن

صورة ضوئية من إقرار بشهادة موثق بالشهر العقاري تحت رقم ١/٣٣٣٦ لسنة ٢٠١٩ فرع توثيق نادي ٦ أكتوبر محرر من المستشار /..... الرئيس الأسبق للهيئة لتقديمه لنائب رئيس هيئة النيابة الإدارية بصفته رئيس مجلس تأديب الأعضاء في الدعوى رقم ٩ لسنة ٢٠١٩ تأديب الصادر بها الحكم المعيب محل الطعن المنظور بجلسة اليوم ٢٠١٩/١١/٢٦

ومن خلال الإطلاع علي هذين المستندين

يتضح وبجلاء أن ما حرره وأثبته السيد المستشار /..... بمذكرته وبإقراره الموثق أن ما تم مباشرته من إجراءات لدي عمله كرئيس للهيئة بشأن إصداره القرار رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بتعيين عدد ٢١ موظفا إداريا قد تم وفق صحيح القانون ووفقا للسلطات المخولة له في حينها بصفته آنذاك في إصدار القرارات الإدارية

وذلك علي النحو التالي

٢. في بداية عمله ورد لرئاسة الهيئة مجموعة من التظلمات المقدمة ممن لم يشملهم التعيين بالقرار رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٦ مؤهلات عليا الصادر من السيد المستشار الوزير/ ..... رئيس الهيئة الأسبق
٣. تم تسليم تلك التظلمات لإدارة النيابات للفحص وإبداء الرأي
٤. فأفادت إدارة النيابات بوجود مجموعة من الدرجات المالية خالية تستوجب إتباع بعض الإجراءات لإنهاء إجراءات خلوها نهائيا
٥. تم التنبيه بإتباع تلك الإجراءات لإخلاء هذه الدرجات وعرضت محاضرها مستوفاة لكافة توقيعاتها واعتمدت بمعرفتي وصدر بشأنها القرار الإداري اللازم
٦. ثم أفادت إدارة النيابات بتشكيل لجنة لبحث التظلمات وإبداء الرأي بشأنها وقامت

بعرض تقرير بنتيجة فحص التظلمات معه بمعرفة أعضائها الصادر بهم قرار مدير إدارة النيابات معتمدا من مدير الإدارة والذي انتهي إلي قبول بعض تلك التظلمات ورفض البعض الأخر لمبررات وردت به منتهيا إلي وضع من قبلت تظلماتهم في أوائل قوائم الاحتياطي وقد اعتمدت هذا التقرير للعمل بما جاء به .

٧. تم عقد جلسة لشئون العاملين انتهت إلي تعيين عدد ٢١ إداري ما بين تنمية إدارية وتمويل ومحاسبة وعرض علي المحضر مستوفيا لتوقيعات أعضاءها عدا من أثبت اعتذار بصلب المحضر فاعتمد بمعرفتي بعد التأكد من وجود أوراق التظلمات وتقرير اللجنة التي قامت بفحصها ومحاضر اللجان موقعة من كافة أعضاءها وأنني لا اعتمد أي محاضر إلا بعد التأكد من استيفاء كافة التوقيعات وتوقيعي اعتمد لتوقيعات أعضاء اللجنة .

٨. بالنسبة لما يتناوله ذات التحقيق من واقعة نقل السيدة / ..... إلي المحكمة الدستورية العليا فإنني أوضح أن المذكورة تقدمت بطلب رسمي وقمت بالموافقة عليه وتم عرضه علي المحكمة الدستورية التي وافقت علي نقلها وإحالة الطلب لإدارة النيابات لاتخاذ اللازم.

وعقدت لجنة شئون العاملين وعلقت موافقتها علي موافقة لجنة شئون العاملين بالمحكمة الدستورية التي وافقت علي نقلها وإحالة الطلب لإدارة النيابات لاتخاذ اللازم .. ورادف بأنه قد اعتمد

ذلك المحضر وعرض علي لجنه شئون العاملين بالمحكمة الدستورية التي وافقت علي النقل وتم اتخاذ كافة إجراءات النقل عقب فترة اختبارها والعرض علي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الذي أجاز الإجراءات وخاطب المالية لنقل الدرجة المالية وكافة الإجراءات المشار إليها كانت عقب انتهاء فترة الاختبار ولم تشر أي جهة من الجهات المذكورة لوجود أي مخالفة وهذه مذكرة وأن ما اتبع من إجراءات تمت دون أي مخالفات شابتها بغية إظهار الحقيقة علما بأن كافة ما باشرته من إجراءات يتفق وصحيح القانون وفقا للسلطات المخولة لي في حينها بصفتي رئيس هيئة النيابة الإدارية

بإصدار القرارات الإدارية وهذه المعلومات أرسلتها للسيدة المستشارة / رئيس الهيئة في ٢٠١٩/٤/١١ .

وهذا الإقرار علي مسئوليتي الشخصية .

هذا ومما تقدم جميعه

يتضح أنه لا مسئولية إطلاقا علي السادة المحالين في أي مما نسب إليهم وأنه علي الفرض بوجود مسئولية فلماذا لم توجه ذات الواقعات إلي السيد / رئيس الهيئة .. الذي كان قد قرر وباشر وتابع كافة الإجراءات بنفسه .. ثم قام باعتمادها ؟! فإذا كان بها ثمة عيب لكان قد رفض اعتمادها وكان هو من قرر إحالة المحالين للتأديب .. ومما تقدم يتأكد عدم صحة الحكم المطعون فيه بما يجدر إلغائه .

المستند التاسع

صورة ضوئية من الطلب المقدم من السيد المستشار/ ..... لرد المقابل النقدي السابق استلامه عن حضوره جلسة ٢٠١٦/٦/٢٤ بصفته عضو بلجنة شئون العاملين

والجدير بالذكر

أنه قد تم إعادة المقابل بعد عامين وأربعة أشهر بحجة عدم اكتشافه ذلك المبلغ إلا بعد مطالعة أوراق الفحص .. أهذا معقول .....

ولعل ذلك يؤكد

عدم صحة جملة أقواله في التحقيق وأنه يحاوإلصاق واقعات معينة للسادة المحالين والتملص من مسئوليته والزعم بعدم اشتراكه في لجنة التظلمات وفي لجنة شئون العاملين بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٤ رغم أن الأوراق تؤكد عدم صحة ذلك فعلاوة علي أنه تقاضي مقابل حضوره تلك الجلسة ، فإن هناك تعديلات في مسودة محضر الاجتماع بخط يده .. فكيف لا يكون قد اشترك ؟!!.

ومما تقدم يتأكد

عدم صلاحية أقوال السيد المستشار/ ..... لتكون دليل علي السادة المحالين لثبوت عدم صحتها ومخالفتها للحقيقة فضلا عن قاعدة عدم جواز شهادة محال علي أخر .

المستند العاشر

صورة من مذكرة الفحص والتحقيق في القضية رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٩ رئاسة الهيئة .. المقامة ضد بعض الموظفين لإخلالهم بواجبات وظيفتهم بشأن عدم حفظ أوراق لجنة التظلمات المشكلة بالقرار المكتبي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ الصادر عن مدير إدارة النيابات ، وكذا كشوف حضور السادة أعضاء اللجنة لاجتماعاتها ، وكذا التظلمات ذاتها وما تم من اللجنة من إجراءات بحثها ، وكذا لقيامهم بتسليم الموظف / يوسف جمال يوسف محجوب .. العمل رغم أنه ليس من ضمن القرار ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ .... وغير ذلك من الوقائع.

وهذه القضية تم تحريكها ضد

١- السيد / ..... (أحد شهود الواقعة الراهنة)

٢- السيدة / .....(احدي شهود أيضا)

٣- السيد / .....

٤- السيد / .....

٥- السيد/ .....

٦- السيد / .....

٧- السيدة / .....

٨- السيدة /.....

٩- السيدة / .....

١٠- السيد / .....

١١- السيدة / .....

هذا.. وقد انتهي السيد المحقق

إلي التوصية بمجازاة جميع الموظفين سالفي الذكر .. مع التشديد لما بدر من كل منهم .. مع التغاضي عن إبلاغ النيابة العامة عن الشق الجنائي .

ومما تقدم

يتضح أن مسئولية حفظ أوراق التظلمات ، واللجنة المشكلة بالقرار المكتبي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ ، ومحاضر اجتماعاتها وكشوف حضور السادة الأعضاء ، وما انتهوا إليه خلال بحث التظلمات من قرارات وغير ذلك من الأوراق .. يقع علي عاتق هؤلاء الموظفون الثابت إدانتهم.

بما ينفي أي مسئولية

عن السادة المحالين عن الواقعة الأصلية والأساسية وهي فقدان الأوراق المشار إليها والاستيلاء عليها .. ويؤكد كذلك أن الزعم بعدم وجود تظلمات وأن لجنة التظلمات لم تجتمع ولم تنتهي إلي قرارات وما إلي ذلك ..هي مزاعم مخالفة للحقيقة والواقع .. ورغم ذلك قد تم اتخاذها سندا لإدانة الطاعن وباقي المحالين .. وهو ما يجزم ببطلان الحكم الطعين بما يستوجب إلغاءه

المستند الحادي عشر

صورة من قرار السيد المستشار / رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم ٣٦٠ لسنة ٢٠١٩ ضد الموظفين (المقام ضدهم القضية رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٩ رئاسة الهيئة) .

وهذا القرار انتهي إلي ما يلي

مجازاة المخالفين من الأول حتى الثالث بخصم أجر خمسة أيام من راتبهم ، ومن الرابع حتى الحادي عشر بخصم أجر يوم من راتبهم

ومما تقدم يتجلى ظاهرا

أولا : أن المخالفين الأول والثانية والسابعة من ضمن شهود الإثبات في الواقعة الراهنة الصادر بشأنها الحكم الطعين .. وبإدانتهم يتأكد عدم مصداقية أقوالهم وعدم جواز التعويل عليها .

ثانيا : أن المخالفين قد تمت إدانتهم لأنهم المسئولين عن حفظ الأوراق والمحاضر والتظلمات التي تم فقدانها والاستيلاء عليها .. وهي الواقعة الرئيسية في القضية الصادر فيها الحكم الطعين .. وهو الأمر الجازم بأن هناك يد خفية تعبث في الأوراق والمستندات لإلصاق الواقعة في حق السادة المحالين .

ثالثا : قصور بحث وفحص الواقعة الراهنة التي كان يستوجب الفصل أولا في مسألة الأوراق المفقودة والمستولي عليها قل بحث ما نسب لاحقا للسادة المحالين .

وبالتالي يتأكد

أحقية السادة المحالين في طلب إلغاء الحكم المطعون فيه لمخالفته للحقيقة والواقع والمستندات .

المستند الثاني عشر

صورة من قرار السيد المستشار / رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم ٤٤٠ لسنة ٢٠١٩ الصادر ضد الموظف / .... لأنه لم يؤد العمل المنوط به بدقة .. حيث قعد عن العرض علي السيد المستشار / مدير إدارة النيابات .. بتشكيل لجان من العاملين بالإدارة لاستلام مسوغات التعيين من المقبولين بالمسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ ، ذلك لتحديد اختصاص كل موظف بهذه اللجان ، بما ترتب عليه عدم الوقوف علي أشخاص من قبلوا مسوغات التعيين محل التحقيق .. رغم ما شابها من مخالفات .

وانتهي القرار إلي

مجازاة المخالف المذكور بخصم أخر خمس أيام من الراتب .

وهو الأمر الذي يؤكد

أن الخلل الذي أدي إلي ضياع وفقدان الأوراق محل الواقعة الراهنة (التظلمات ومحاضر لجنة التظلمات وغيرها) يرجع إلي الموظفين .. بما يؤكد أن هناك يد عابثة في الأوراق أرادت إلصاق الواقعات حيال السادة المحالين بغير وجه حق

المستند الثالث عشر

أصل شهادة تفيد تقديم الطاعن لطلب إلي لجنة التوفيق في بعض المنازعات رقم ١٤٦٧ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٧ وقد صدر فيه قرار اللجنة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥ وهو ما يؤكد حرص الطاعن علي قبول طعنه شكلا وموضوعا .

المستند الرابع عشر

صورة من بعض أوراق مذكرة التحقيق الداخلي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٧ رئاسة الهيئة .. والتي اشتملت في صحفاتها ١٦ ، ١٧ ، ١٨ علي أقوال السيد / .... الباحث بالجهاز المركزي لتنظيم والإدارة ، والمختص بدراسة موضوعات النقل من وإلي وزارة العدل والجهات والهيئات التابعة لها .. والذي قرر بوضوح تام بما يلي

..... أنه بحكم وظيفته المشار إليها أعد دراسة بشأن موضوع نقل / ..... من هيئة النيابة الإدارية للمحكمة الدستورية العليا بدرجتها المالية انتهي فيه للموافقة علي نقل المذكورة للمحكمة الدستورية العليا بدرجتها المالية ، كما أن النيابة الإدارية لرئاسة الجمهورية تناولت ذات الموضوع بالفحص بالقضية رقم ..... ، وقدم مذكرة الإدارة المركزية لترتيب

وموازنة وظائف الجهاز الإداري بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة المؤرخة ٢٠١٧/١٠/٣ التي تضمنت أن موافقة الجهاز علي نقل ..... – من هيئة النيابة الإدارية للمحكمة الدستورية بدرجتها المالية جاء بما يتفق وصحيح المادة ١٥ من قانون الخدمة المدنية إذ أن نقل المذكور كان عقب انتهاء فترة الاختبار ، كما تضمنت تلك المذكرة أنه قد ورد للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة كتاب السيد المستشار رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم ٧١ المؤرخ ٢٠١٧/٣/٢٦ والذي قيد برقم ٤٥٧٤٢٧ بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٨ بشأن نقل الموظفة المذكورة للمحكمة الدستورية العليا بدرجتها المالية مرفقا به محضر لجنة شئون العاملين بهيئة النيابة الإدارية الصادر عن جلسة الثلاثاء الموافق ٢٠١٦/١١/٨ المعتمد من رئيس الهيئة وقدم أيضا صورة ضوئية من محضر اجتماع لجنه شئون العاملين بهيئة النيابة الإدارية بجلسة الثلاثاء الموافق ٢٠١٦/١١/٨ برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ ..... – مدير إدارة النيابات وعضوية كل من السادة المستشارين / ..... – نائب مدير إدارة النيابات ، ..... – وكيل إدارة النيابات للشئون الإدارية ، ..... – وكيل إدارة النيابات للشئون المالية ، والسيدة / ..... – الموظفة بإدارة المعاشات بإدارة النيابات ، والسيد / ..... – الموظف بقسم الأجازات بإدارة الموارد البشرية بالهيئة ، والسيد/..... – مدير عام مخازن الهيئة وممثل اللجنة النقابية وتضمن ذلك المحضر أن ..... مدير عام إدارة الموارد البشرية بالهيئة تولي الأمانة الفنية لجلسة اللجنة المشار إليها ، وأن السيد المستشار/ ..... قد اعتذر عن تلك الجلسة لأسباب خاصة ، وتضمن محضر جلسة لجنة شئون العاملين المشار إليه أن انعقادها كان للنظر في الطلب المقدم من الموظفة / ..... لنقلها بدرجتها المالية من الهيئة للمحكمة الدستورية العليا ، كما تضمن ذلك المحضر أن المذكورة قد عينت بهيئة النيابة الإدارية بالقرار رقم ٣٣٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٨ وأن لجنه شئون العاملين وافقت بالإجماع علي نقلها للمحكمة الدستورية العليا بدرجتها المالية وذلك لحين ورود موافقة لجنة شئون العاملين بالمحكمة الدستورية ، وقدم صورة ضوئية من كتاب السيد الأستاذ المستشار / ..... رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم ٧١ في ٢٠١٧/٣/٢٦ المرسل للسيد المستشار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة المتضمن أن لجنة شئون العاملين بهيئة النيابة الإدارية وافق بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١١/٨ علي نقل الموظفة / ..... من الهيئة المشار إليها للمحكمة الدستورية العليا بدرجتها المالية وانه قد صدر قرار السيد الأستاذ المستشار رئيس المحكمة الدستورية العليا رقم ٣٥ بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٩ بنقل الموظفة المذكورة لتلك المحكمة وكذا قرار السيد المستشار رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم

٤٨٦ بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٩ بنقل المذكورة بدرجتها المالية من النيابة الإدارية للمحكمة المشار إليها وأنه تم إيقاف راتبها من موازنة النيابة الإدارية اعتبارا من شهر نوفمبر عام ٢٠١٦ وقدم أيضا صورة ضوئية من كتاب رئيس الإدارة المركزية لترتيب وموازنة وظائف الجهاز الإداري بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ٢٨٥١٣٦ المؤرخ ٢٠١٦/٣/٢٨ المرسل لرئيس الإدارة المركزية لموازنة الجهاز الإداري للدولة بوزارة المالية المتضمن أن الجهاز وافق علي نقل الموظفة / ..... بدرجتها المالية من هيئة النيابة الإدارية للمحكمة الدستورية العليا ، وصورة ضوئية من الكتاب الأخير الذي يحمل رقم ٢٨٥١٣٦ مبلغا به السيد الأستاذ المستشار مدير إدارة النيابات الإدارية .

لما كان ذلك .. ومن جملة ما تقدم ، وما ورد في أقوال السيد المختص / ..... (الباحث بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والمختص بدراسة موضوعات النقل من وإلي وزارة العدل والجهات والهيئات التابعة لها) أن إجراءات نقل المدعوة / يارة .. أولا : منبته الصلة تماما بالسادة المحالين الذين لم يصدر عنهم سوي عمل مادي تحضيري لم يرتب ثمة أثر قانوني ، ثانيا : أنها تمت وفقا لصحيح القانون وبقرارات إدارية نهائية صادرة عن السيد / رئيس هيئة النيابة الإدارية ، والسيد المستشار / رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، والسيد المستشار / رئيس لجنة شئون العاملين بالمحكمة الدستورية العليا .. ما يجزم بصحتها بإقرار قضائي من أهل الخبرة والاختصاص .

ومن ثم يتجلى ظاهرا

بطلان تقرير الاتهام بشأن هذه الواقعة ومخالفته للحقيقة والأوراق .. بما كان يستوجب علي عدالة هيئة مجلس التأديب ، أن تقضي ببراءة السادة المحالين من ذلك الاتهام إلا أن الحكم الطعين قد خالف ذلك جميعه بما يؤكد خطئه في تطبيق القانون ومخالفته للأوراق بما يستوجب إلغائه .

لما كان ما تقدم .. وبالبناء علي

جملة المستندات أنفة البيان ودلالتها الواضحة في ثبوت أحقية الطاعن في المطالبة بإلغاء الحكم المطعون فيه ، فليس من المنطق أو المقبول أنه بعد أن خدم الطاعن هيئة النيابة الإدارية الموقرة لما يقرب من أربعين عام بكل تفاني وإخلاص وأمانه .. أن يؤخذ بجريرة فعل لا يد له ولا دخل فيه .. ولا توجد ثمة أدلة إدانة معتبرة ضده .. مما يجدر معه القضاء بقبول الطعن شكلا وموضوعا والاستجابة لمطالب الطاعن فيه

المحور الثاني

في بيان أوجه الرد والتعقيب علي ما قدمته الجهة الإدارية بجلسة ٢٠١٩/١٢/٢٤ وهو عبارة عن حافظة مستندات ومذكرة .. عجزتا تماما عن النيل من أسباب الطعن الماثل القانونية والواقعية والمستندية (المار ذكرها) وبالتالي فإنه يجدر عدم التعويل علي تلك الحافظة والمذكرة وإطراحهما حيث أنهما مردود عليهما بالأتي

الرد الأول

بادي ذي بدء .. فقد عجزت جهة الإدارة عن الرد أو النيل من حقيقة واضحة وجلية.. وهي ثبوت عدم استعمال مجلس التأديب (الطعين حكمه) سلطاته في الإلمام بعناصر الدعوى التأديبية التي طرحت عليه ، وأمسك عن فحصها وبحثها وتمحيصها بما ينحدر حكمه إلي حد البطلان لقصوره في الأسباب الواقعية .

والدليل علي ذلك أن

هذا الحكم جاء مجرد نقل حرفي باللفظ والكلمة والحرف (copy& paste) من مذكرة التحقيق المحررة من السيد المستشار / أحمد عبد العاطي الهرمي .. مما يؤكد أن الحكم الطعين هو مجرد رأي واجتهاد من السيد المحقق وليس من مجلس التأديب .. حيث يكن لمجلس التأديب ثمة رأي أو فحص أو تسبيب سواء واقعي أو قانوني في ذلك الحكم .. وهو ما ينحدر بالحكم المطعون فيه إلي حد البطلان .. وهذا أيضا ما عجزت مذكرة جهة الإدارة عن الرد عليه أو مجابهته فغضت الطرف عنه .

الرد الثاني

يصمم الطاعن علي انعدام وجود أي مبرر أو واقع يجعلهما يرتكبا ما نسب إليهما حيث لم تثبت لهما أية علاقة مع أي من الموظفين المعينين بعد قبول تظلماتهم ، كما أن الثابت أن السيد المستشار / رئيس الهيئة (آنذاك) هو الذي تسلم التظلمات من مقدميها وطلب تشكيل لجنة لبحثها وهو ما لا

يملك الطاعنان (إذ وضعا ضمن هذه اللجنة) سوي الاستجابة له وتنفيذه ، وهو ما قد كان بما ينفي عنهما أية مسئولية

فلقد خلت الأوراق من ثمة دليل علي وجود أية علاقة أو صلة قرابة أو سابق معرفة فيما بين الطاعنان وبين الموظفين المتظلمين بما ينفي عن الطاعنان أية شبهه محاباة أو تجاوز .. ذلك أن دورهم قد انحصر في أن السيد المستشار / المحال الأول ..بصفته مدير إدارة النيابات .. قد أصدر الأمر المكتبي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بتشكيل لجنة لبحث التظلمات المحالة إليه من السيد رئيس الهيئة (آنذاك) وقد تم وضع الطاعنان ضمن تشكيل اللجنة بأن تعين السيد المحال الثالث (رئيسا لها) والرابع وآخرون أعضاء .. وقد تم ابلاغهما بذلك رسميا عن طريق السيد المستشار / المحال الخامس (.....) الذي دون الأمر بالدفاتر بنفسه .. ثم باشرت اللجنة عملها وبحثت التظلمات منتهية إلي قبول عدد ثلاثون تظلم وتم وضع أسماء (المقبولة تظلماتهم) علي راس قائمه الاحتياط .. ثم تم رفع الأمر إلي السيد المستشار / المحال الأول(مدير إدارة النيابات) والذي عرضه علي لجنة شئون العاملين .. ثم إلي رئيس الهيئة (آنذاك) والذي بمجرد أن شغرت عدد ٢١ درجة وظيفية قد أمر بتعيين عدد ٢١ موظفا من قائمة الاحتياط (السابق وضع المقبولة تظلماتهم علي رأسها) وبذلك يكون قد تم تعيين عدد ٢١ موظف من المقبولة تظلماتهم .

وذلك دونما تدخل أو شبهه محاباة لدي الطاعنان

حيث أنه لا مصلحة ولا دافع ولا مبرر لهما في ذلك .. وأن الأمر لا يتعدى تنفيذهما لأوامر وتعليمات رؤسائهما ببحث التظلمات والبت فيما إذا كان منهم المقبول أو المرفوض .. ثم ترك القرار والتصرف فيما بعد ذلك إلي الجهات الأعلي والرئاسية لهما .. وهو ما قد ثبت يقينا من خلال ما يلي

ذلك أن الثابت أولا

أن السيد المستشار /..... (رئيس هيئة النيابة الإدارية آنذاك) قد قدم إقرار موقع منه وآخر موثق بالشهر العقاري .. أفاد بأنه شخصيا من تلقي تظلمات ممن لم يحالفهم التوفيق في المسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ وأنه سلم هذه التظلمات باليد إلي السيد

المستشار / المحال الأول (بصفته مدير إدارة النيابات) وطلب منه تشكيل لجنة لبحث هذه التظلمات .

مما يتأكد معه

أن ما قرر به السيد المستشار/ رئيس الهيئة (آنذاك) هو دليل دامغ وقاطع علي وجود التظلمات وتشكيل لجنه لبحثها؟!.

كما ثبت ثانيا

أن الواقعة محل التأديب أبتداءا .. قد تم فتح التحقق فيها بسبب فقد أوراق التظلمات المذكورة ، وكذا تقرير لجنة التظلمات ونتائج أعمال هذه اللجنة وغيرها من الأوراق التي تم الاستيلاء عليها .. هو ما يؤكد يقينا بوجود هذه الأوراق ، وأن القول بعدم وجود تظلمات في الأصل هو محض قول مرسل وشفهي لا يعتد به .

والأهم فقد ثبت ثالثا

من خلال المستندين العاشر والحادي عشر المشار إليهما في هذه المذكرة (المرفقين بالحافظة الثامنة والتاسعة المؤرخة ٢٠١٩/١١/٢٦) أن ثمة قضية تأديبية رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٩ حركها السيد المستشار / رئيس الهيئة .. ضد العديد من الموظفين لإخلالهم بواجبات وظائفهم لعدم حفظ التظلمات المشكلة بالقرار المكتبي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ .

هذا وقد صدر قرار بمجازاة هؤلاء الموظفين جميعا

بعد إدانتهم وهو ما يؤكد يقينا بوجود تظلمات ومحاضر اجتماع للجنة التظلمات

وتقارير بنتائج أعمالها .. بيد أنها فقدت أو بالاحري تم الاستيلاء عليها .. بما يجزم بأن القول بعكس ذلك محض قول مرسل لا سند له .

وأيضا فقد ثبت رابعا

من خلال الدفاتر والسجلات بهيئة النيابة الإدارية أنه قد صدر بالفعل الأمر المكتبي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ من السيد / مدير إدارة النيابات (السيد المستشار / المحال الأول حاليا) وأن القائم بتدوينه بالدفاتر بنفسه وبشخصه هو سيادة المستشار/ محمد السويفي (المحال الخامس)

والذي طالما تمسك منفردا

بأن هذه اللجنة لم تشكل ولم تعقد ثمة اجتماع ولم تقم بأي عمل ؟! فكيف يصح ذلك أو يستقيم مع ما ثبت أنه المدون للأمر المكتبي في الدفاتر الرسمية .

لما كان ذلك

ومن جملة الثوابت المار بيانها يتأكد يقينا صحة ما تمسك به الطاعنان من عدم وجود ثمة دور له في الواقعة محل التأديب ..وعدم صحة الزعم بعدم وجود تظلمات أو لجنة لبحث تلك التظلمات قد عقدت اجتماعات أو انتهت إلي نتائج .. فإن ذلك يخالف الحقيقة والثابت بالأوراق .. علي نحو ما سلف بيانه حالا .

الرد الثالث

عجزت الجهة الإدارية عن النيل مما تمسك به الطاعنان من أن الحكم الطعين ومن قبله تقرير الاتهام قد خليا من مواد الاتهام، ومواد العقاب بما يسلس نحو بطلانهما .. حيث ورد

بالمذكرة محل التعقيب أن مذكرة المستشار / ..... أشارت إلي إحالة السادة المحالين وفقا للمادة ٣٠ من لائحة النيابة الإدارية

فالسؤال هنا .. هل المادة ٢٠ المشار إليها هي مادة اتهام أم مادة عقاب ؟! في الواقع هي مادة إجرائية تنص علي أن

> لا يجوز التحقق مع أحد أعضاء النيابة إلا بعد فحص تجريه إدارة التفتيش يسفر عن تصرف أو مسلك يستأهل ذلك ، وتعرض نتيجة الفحص بمذكرة علي رئيس الهيئة ، فإذا كان العضو الذي يجري التحقيق معه من درجة وكيل عام فما فوقها يندب وزير العدل أحد نواب رئيس الهيئة أو الوكلاء العامين الأولين لإجراء التحقيق أما باقي الأعضاء فيتولى التحقيق معهم وكيل عام علي الأقل من إدارة التفتيش يندبه رئيس الهيئة كما تعرض نتيجة التحقيق بمذكرة علي الوزير أو رئيس الهيئة حسب الأحوال للتصرف فيها

ومن خلال صريح هذا النص

يتضح أن المادة المتقدم ذكرها (٢٠ من لائحة النيابة الإدارية) ليست مادة اتهام ولا مادة عقاب .. بل هي مادة إجرائية .. مثلها مثل المادتين ٣٩ ، ٤٠ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية .. وبالتالي يتأكد صحة دفاع الطاعن من خلو الحكم الطعين وقرار الاتهام من مادة الاتهام أو العقاب

أما إذا كان المقصود هي المادة (٢٠)

من تعليمات النيابة الإدارية التي تنص علي أن

> يجب علي أعضاء النيابة أن يحافظوا علي مقتضيات وظيفتهم القضائية وأن يصونوا كرامتها فلا يجعلونها عرضه لما يشينها .. ولا يتخذون منها وسيلة لاعنات بالأفراد أو النيل منهم أو لقضاء مصالح شخصية لهم ولذويهم أو معارفهم ، وأن ينأوا بأنفسهم عن مواطن الشبهة ، وأن يسلكوا في تصرفاتهم مسلكا قويما يتفق وجلال وظيفتهم

فإن الثابت أن هذه المادة وردت في تعليمات صدرت عن رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٦ وليس في قانون وبالتالي فهي لا تصلح أن تكون مادة اتهام

فقد نصت المادة ٩٥ من الدستور علي أن

العقوبة شخصية ، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علي قانون ، ولا .....

وحيث أن المادة ٢٠ من التعليمات الصادرة من رئيس هيئة النيابة الإدارية لم ترد بقانون .. فلا يجوز اعتبارها مادة اتهام .. فضلا عن خلوها من ثمة عقاب .. وهو الأمر الجازم بصحة أسباب الطعن علي الحكم المطعون فيه وعجز جهة الإدارة عن النيل منها .. بما يستوجب إطراح ما ورد بالمذكرة محل التعقيب .

الرد الرابع

أن ما ورد بالمذكرة محل التعقيب ردا علي عدم وجود نص قانوني يصف الفعل المنسوب للطاعنين وغيرهما من السادة المحالين أو يلزم بالعودة لقائمة الاحتياط أو يمنع من تشكيل لجنة لفحص التظلمات أو..... وفي محاولة من جهة الإدارة للنيل من هذا السبب الجوهري .. قالت بأن المحالين قد خالفوا قانون النيابة الإدارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨(كله) وتعليمات النيابة الإدارة (كلها) ؟!

فتكون جهة الإدارة قد أضافت إلي أوجه العوار والبطلان التي شابت الحكم المطعون فيه .. وجها جديدا

فمن غير المقبول أو المستساغ عقلا ومنطقا أن يخالف أحد أعضاء النيابة الإدارية كل مواد قانونها ، وكافة بنود تعليماتها ؟! فكما أشرنا سلفا .. أن الدعوى التأديبية حالها كحال الدعوى الجنائية ، فهل يستساغ أن يقال بأن المتهم الجنائي قد خالف قانون العقوبات " كله " ؟! لعل ذلك يؤكد عدم صحة ما ورد بالمذكرة محل التعقيب ومخالفته لصحيح القانون .

هذا بالإضافة

إلـي أنـه علـي فـرض صـحة هـذا الـزعم بمخالفـة الطاعنـان ومعهمـا السـادة المحالين الآخرين لقانون النيابـة الإداريـة " كلـه " ولتعليماتها " كلها " .. فهل يستساغ أن تكون العقوبة فقط " اللوم " ؟!

فلعل ذلك يجزم

بعدم صحة جملة ما تضمنته مذكرة الجهة الإدارية (محل التعقيب) بما يجدر معه الالتفات عنها وإطراحها وعدم التعويل عليها لعجزها عن النيل من أسباب الطعن الراهن .

الرد الخامس

أنه مع تمسك الطاعنان بمخالفة الحكم المطعون فيه للقانون حيث أدان السادة المحالين (ومنهم الطاعنين) علي أساس المسئولية التضامنية التي لا تصلح سندا للمسئولية التأديبية فقد جاء بالمذكرة محل التعقيب أن الحكم قد عاقب كل من السادة المحالين علي حدة ؟!.

وهذا بلا ريب .. قول مرسل لا يجد صداه في الأوراق أو في مدونات الحكم الطعين ذاته .. حيث لم تورد المذكرة محل التعقيب (ولا الحكم الطعين نفسه) تفصيل لماهية الفعل المادي المنسوب لكلا من السادة المحالين علي حدة ؟!..ولا سند للقول بأن العقوبة الموقعة عليهم ليست تضامنية ؟! وهو الأمر الذي يجزم بانعدام سند المذكرة محل التعقيب بما يستوجب طرحها وعدم التعويل عليها .

الرد السادس

عدم صحة ما ذهبت إليه جهة الإدارة من قول بأن الطاعنان وباقي أعضاء لجنة شئون العاملين قد وافقوا علي نقل الموظفة / يارا عادل فرج الله .. ذلك أن الثابت أن اللجنة لم تبدي موافقة ولا رفض بل أرجأت رأيها علي موافقة الجهة المراد النقل إليها (وهو رفض مستتر) وأن النقل قد تم بتأشيرة من السيد المستشار/ رئيس هيئة النيابة الإدارية آنذاك شخصيا ، ومع ذلك لم يتم النقل إلا بعد استيفاء المدة

والإجراءات القانونية ، بما يؤكد عدم تدخل الطاعن ومعه باقي السادة المحالين في هذه الواقعة .

وهذا كله .. ما أقر به السيد / .... الباحث بالجهاز المركزي للتنظيم الإدارة ، والمختص بدراسة موضوعات النقل من وإلي وزارة العدل والجهات والهيئات التابعة لها .. الذي أشار أنه بعد البحث والدراسة لحالة الموظفة / يارا عادل فرج الله .

فقد وافق الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة علي النقل

بعدما استبان له صحة كافة الإجراءات التي تم اتخاذها من قبل كافة الجهات المعنية (ومنها لجنة شئون العاملين بهيئة النيابة الإدارية رئاسة الطاعن وعضوية باقي السادة المحالين ، بما يجزم ببراءة ساحة سالفي الذكر من هذه الواقعة .

أضف إلي ذلك أنه قد أشار إلي الحقائق الآتية

الحقيقة الأولي

أن ثمة كتاب صادر عن السيد /..... .. رئيس هيئة النيابة الإدارية (آنذاك) مقيد برقم ٤٨٦ في ٢٠١٦/١١/١٩ بالموافقة علي النقل .

الحقيقة الثانية

أن السيد المستشار / رئيس المحكمة الدستورية (الجهة المراد النقل إليها) قد أصدر قراره رقم ٣٥ بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٩ بالموافقة علي النقل .

الحقيقة الثالثة

أن السيد رئيس الإدارة المركزية لموازنة الجهاز الإداري للدولة بوزارة المالية قد أصدر قراره رقم ٢٨٥١٣٦ في ٢٠١٧/٣/٢٨ بالموافقة علي النقل .

الحقيقة الرابعة

أن القرار الأخير قد تم إرساله إلي السيد المستشار/ مدير إدارة النيابات (السيد المستشار / المحال الأول) لتنفيذ النقل وفقا لما ورد بما تقدم من موافقات من تلك الجهات العليا .

الحقيقة الخامسة

أنه يستشف مما تقدم جميعه أن النقل لم يتم إلا بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٨ (أي بعد مرور أكثر من سبعة أشهر علي تعيين المذكورة) وبالبناء علي موافقة جهات أعلي من لجنة شئون العاملين بهيئة النيابة الإدارية (رئاسة المحال الأول) .. وأن ما صدر عن تلك اللجنة لم يكن من ضمن مسوغات النقل ، وحتى لو فرضنا أنه من ضمن الإجراءات .. فهو الأمر الجازم بأنه يعد من الأعمال التحضيرية التي لا قيمة لها ولا أثر .

وهذه الحقائق أنفة البيان تجسد صحيح الواقعة التي ألصقت بالطاعنين والسادة المحالين .. في حين أنه لو فرضنا جدلا بوجود خطأ فهو منسوب لجهات أعلي ومناصب أكبر قد أصدرت موافقات صريحة بتواريخ ٢٠١٦/١١/١٩ ، ٢٠١٧/٣/٢٨ وهو الأمر يؤكد عدم صحة ما ورد بالمذكرة محل التعقيب بما يجدر معه الالتفات عنه وعدم التعويل عليه .

الرد السابع

فقد تمسك الطاعنان في أسباب طعنهما بعدة دلائل مؤكدة علي قصور الحكم الطعين في تسبيبه ، وقصوره علي الأخص في الأسباب الواقعية بما ينحدر به إلي حد البطلان .. إلا أن المذكرة محل التعقيب أشارت فقط إلي عدم صحة ذلك وأن الحكم مسبب ومطابق لصحيح الواقع والقانون

وأضافت بأن هذا النعي في غير محله .. وذلك بدون تدليل أو إسناد هذا القول إلي مبررات وأسباب كافية لأطراح مناعي الطاعنان .. بل جاء القول مرسلا ومبهما وغامضا حيث زعم بأن الحكم صدر علي أساس ما تم سماعه من شهادة بعض المستشارين وبعض الموظفين ، وكذا المستندات المرفقة .. وفي ذلك الأمر نوضح

أولا : أنـه لـم يـتم سـماع أقـوال أي مـن السـادة المستشـارين سـوي السـادة المحـالين الـذين قـد تمسـك (الأربعـة الأوائـل مـنهم) بإنكـار مـا نسـب إلـيهم جملـة وتفصـيلا وأن ثمـة تلاعـب فـي الأوراق واسـتيلاء علـي المستندات قد قصد منه الزج بهم في براثن هذه الواقعة المكذوبة .

ثانيـا : أن السـيد المستشـار / المحـال الخـامس .. هـو الوحيـد الـذي نفـي وجود التظلمات ونفي أن اللجنة المشكلة بالأمر المكتبي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ قد انعقدت أو أصدرت أي قرارات .. وهو علاوة عن كونـه شهادة محال علي محال أخر بما لا يجوز التعويل عليها .. فقد ثبت أيضا أنـه هو المثبت للأمر المكتبي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بخط يده في الدفاتر المعدة لذلك ، وأنه قام بصرف بدل حضوره جلسة اجتماع لجنة شئون العاملين المؤرخة ٢٠١٦/٨/٢٤ التي ينفي انعقادها ؟؟ كما أنه وإدارته المسئول عن حفظ الأوراق المسلوبة .. لعل ذلك كله وغيره من الأدلة القاطعة علي وجوب إطراح أقواله .

ثالثا : أن الموظفين المقال استناد الحكم عليهم كلهم قد تم إحالتهم للتأديب وعلي رأسهم المدعو/ ..... شحاته وذلك في القضية رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٩ لاتهامهم لإخلالهم بواجبات وظيفتهم لعدم حفظ أوراق لجنة التظلمـات المشـكلة بـالأمر المكتبـي رقـم ٤ لسـنة ٢٠١٦ وقـد تـم إدانـتهم جميعا ومجـازاتهم .. وهـو الأمـر الجـازم بعدم جـواز التعويـل علي أقوالهم في إدانة الطاعن والسادة المحالين .

رابعا : أما عن المستندات المزعوم استناد الحكم المطعون فيه عليها .. فقد أثبت السادة المحالون طعنهم علي تلك الأوراق التي تم الاستيلاء عليها ثم التلاعب فيها ثم إعادتها بالطريقة الهزلية (السابق الإشارة إليها منعا للإطالة) وبالتالي فإن جملة هذه المستندات كانت جديرة بالإطراح وعدم التعويل عليها .

وبالتالي .. فإنه من خلال هذه الإيضاحات .. يتجلى ظاهرا أن الحكم المطعون فيه قد انعدم سنده وسببه ومبرره .. بما يعيبه بالقصور ، وأن المذكرة المقدمة من جهة

الإدارة (محل التعقيب) قد سارت علي ذات النهج بإلغاء العبارات المبهمة والغامضة المعدومة السند والدليل .. بما يجدر معه إطراحها .

الرد الثامن

وعلي ذات النهج وهو الإدلاء بعبارات بلا سند أو دليل .. فقد حاولت المذكرة محل التعقيب النيل من الواقعة السابقة (المؤكدة علي مشروعية الواقعة الحالية) التي أتاها السيد المستشار/ ..... – رئيس الهيئة الأسبق – حيث تجاوز عن قائمة الاحتياط المعدة بمعرفته بل تجاوز عن كل المتقدمين للمسابقة .. وقام بتعيين أربعة موظفين مباشرة من خارج المسابقة وبالطبع خارج قائمة الاحتياط .. مما أرسي مبدأ عدم الاعتداد بهذه القائمة.

هذا .. وقد أكد الطاعنان أن ثمة شكوى قدمت إلي رئاسة الهيئة قيدت برقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٨ تفتيش .. ضد السيد المستشار / .... وقد تقرر حفظ الشكوى ورفضها موضوعا .

بما يؤكد صحة التصرف الذي بدر عن السيد المستشار / .....

المشابه للتصرف المنسوب للسادة المحالين

بما يؤكد براءتهم مما هو مسند إليهم

ورغم ما تقدم .. تأتي المذكرة محل التعقيب – شفاهه ومرسلا – بالادعاء بأن تلك الشكوى لم يتم حفظها ولا زالت الواقعة قيد الفحص بإدارة التفتيش .. وذلك بدون تقديم أي دليل أو مستند يشير إلي هذا الزعم الشفهي ؟! بما يجدر معه الالتفات عن جملة هذه المذكرة .

هذا .. وإثباتا لصحة دفاع الطاعنين

فإنهما يلتمسان التصريح لهما باستخراج إفادة إدارة التفتيش بهيئة النيابة الإدارية عن مصير الشكوى رقم

٣٩٧ لسنة ٢٠١٨ المقيدة ضد السيد الأستاذ المستشار / ..... (رئيس الهيئة الأسبق) وذلك فيما يخص قراراه رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٦ المتعلق بتعيين كلا من (عبد الرحمن أشرف عبد الوهاب ، تامر أحمد عبد الرحيم أحمد ، أحمد محمد عبد الحكيم عباس ، أحمد محمد حلمي صادق) وعما إذا كانت هذه الشكوى قد انتهت من عدمه وأخر موقف حالي لها ، مع بيان مصير هؤلاء الموظفون الأربعة سالفوا الذكر .

وذلك لإثبات ما عجزت جهة الإدارة عن إثباته أو نفيه .. لاسيما وأن اتخاذ قرار بحفظ هذه الشكوى يؤكد صحة القرار ، بما مؤداه أن المستشار / .... ذاته لم يقيد بقائمة الاحتياطي المعدة بمعرفته .. وقام بتعيين أشخاص من خارج المسابقة تماما ، وهو ما يستتبع بالضرورة أن الواقعة المنسوبة للطاعنين والسادة المحالين تكون مشروعة .. ولا يشوبها ثمة شائبة.. ويكون الاتهام الماثل برمته قائم علي غير سند ويكون الحكم الطعين جديرا بالإلغاء

هذا .. وبالبناء علي جملة ما تقدم

هذا .. وحيث عن طلب وقف التنفيذ للحكم المطعون فيه

فقد استقرت أحكام الإدارية العليا علي أن

ولاية محاكم مجلس الدولة في وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقه من ولايتها في الإلغاء وفرع منها **ومردها إلي الرقابة القانونية** التي يسلطها القضاء الإداري علي القرار **وعلي وزنه بميزان القانون وزنا مناطه مبدأ المشروعية** إذ يتعين علي القضاء الإداري ألا يوقف قرارا إداريا إلا إذا تبين له – بحسب الظاهر من الأوراق – ودون مساس بأصل الحق **أن طلب وقف التنفيذ قد توافر فيه ركنان .. أولهما : ركن الجدية** ويتمثل في قيام الطعن في القرار بحسب الظاهر من الأوراق **علي أسباب جدية** من حيث الواقع والقانون **تحمل علي الترجيح بإلغائه عند نظر الموضوع .. ثانيهما : ركن الاستعجال** بأن يكون من شأن تنفيذ القرار **تحقق أضرار يستحيل تداركها فيما لو قضي بإلغائه .**

(الطعن رقم ٦٩٢٣ لسنة ٤٧ ق عليا جلسة ٢٠٠١/٢/٨)

لما كان ذلك

وكان الثابت من أسباب الطعن الماثل أنها جاءت متسمة بالجدية علي نحو يجعل الحكم الطعين خليقا بالإلغاء حال نظر الموضوع .

كما أن الثابت أنه في حالة تنفيذ الحكم الطعين إلحاق شديد الخطر الذي لا يمكن تداركه علي الطاعنين مما ينعقد معه ركني الاستعجال والجدية المبررين لإيقاف التنفيذ .

بناء عليه

يلتمس الطاعنين من عدالة المحكمة الموقرة الحكم :

أولا : بقبول الطعن الماثل شكلا .

ثانيا : وبتحديد أقرب جلسة لنظر الطعن والقضاء بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه .

ثالثا : وفي الموضوع :-

بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجددا ببراءة الطاعنان مما هو مسند إليهما .. بكل ما يترتب علي ذلك من أثار ، مع إلزام جهة الإدارة بالمصروفات وأتعاب المحاماة .

واحتياطيا

يلتمس الطاعنان التصريح لهما باستخراج إفادة إدارة التفتيش بهيئة النيابة الإدارية عن مصير الشكوى رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٨ المقيدة ضد السيد الأستاذ المستشار / ..... (رئيس الهيئة

الأسبق) وذلك فيما يخص قراراه رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٦ المتعلق بتعيين كلا من (عبد الرحمن أشرف عبد الوهاب ، تامر أحمد عبد الرحيم أحمد ، أحمد محمد عبد الحكيم عباس ، أحمد محمد حلمي صادق) وعما إذا كانت هذه الشكوى قد انتهت من عدمه وأخر موقف حالي لها ، مع بيان مصير هؤلاء الموظفون الأربعة سالفوا الذكر .

وكيل الطاعنين

المحامي